العتبة العباسية المقدسة
الأمانة العامة
مصدرات المعجم ١٢٩
مصدرات المعجم ٧٥١

الدرر الفرائد
في شرح القواعد

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر
١٣٠١هـ - ١٣٧٥هـ

الجزء الثاني عشر

كتاب الحج

تحقيق

مركز الإمام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث - مشهد المقدسة

إشراف

مجمع الإمام الحسين عليه السلام لتحقيق تراث أهل البيت

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرر الفرائد
في شرح القواعد
الجزء الثاني عشر
كتاب الحج

جميع الحقوق محفوظة

للعتبة الحسينية المقدّسة

الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

الدرر الفرائد في شرح القواعد

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر

١٣٠١ هـ - ١٣٧٥ هـ

الجزء الثاني عشر / كتاب الحج

تحقيق

الشيخ عبد الحليم عوض الحلي

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنيّة - وزارة الثقافة - بغداد لسنة ٢٠٢٠: ٢٠٣٥

مركز كربلاء للدراسات والبحوث - مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

كربلاء المقدّسة - شارع الشهداء - فرع السبط - مجمّع أم البنين عليها السلام الإداري - الطابق الثاني

هاتف: ٠٧٧١١٧٣٣٣٥٤

الأمانة العامة
للعتبة الحسينية المقدسة

إصدارات المجمع : ١٢٩

الدرر الفرائد
في شرح القواعد

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر

١٣٠١هـ - ١٣٧٥هـ

الجزء الثاني عشر

كتاب الحج

تحقيق

الشيخ عبد الحليم عوض الحلي

إشراف

مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

مصدر الفهرسة: IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda
رقم التصنيف LC: KBP370.I263 A36 2020
المؤلف الشخصي: المظفر، محمد حسن، ١٣٠١-١٣٧٥ للهجرة - شارح.
العنوان: الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد /
بيان المسؤولية: تأليف اية الله الشيخ محمد حسن المظفر ؛ إعداد مركز الامام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث.
بيانات الطبع: الطبعة الاولى.
بيانات النشر: مشهد، ايران : العتبة الحسينية المقدسة، مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام، مركز الإمام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث، ٢٠٢٠ / ١٤٤١ للهجرة.
الوصف المادي: ١٦ مجلد : صور طبق الاصل ؛ ٢٤ سم.
سلسلة النشر: (العتبة الحسينية المقدسة؛٧٥١).
سلسلة النشر: (مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام ؛ ١٢٩).
تبصرة عامة: البيانات مأخوذة من المدخل.
تبصرة ببليوجرافية: يتضمن مراجع ببليوجرافية وكشافات.
تبصرة محتويات : المدخل / إعداد الشيخ عبد الحليم عوض الحلي --ج١-٤: كتاب الطهارة -- ج٥-٩ : كتاب الصلاة -- ج١٠ : كتاب الصوم -- ج١١-١٢: كتاب الحج -- ج١٣ : كتاب الزكاة --ج١٤ : كتاب الخمس، وجيزة المسائل - ج ١٦: الفهارس / إعداد أحمد عبد الكاظم المندلاوي : تحقيق الشيخ عبد الحليم عوض الحلي، السيد مجيد جعفر زيني، السيد خالد الغريفي الموسوي، السيد عبد العزيز الكريمي، علي عبد الكاظم عوفي، الشيخ محمد رضا سيبويه، مسعود مهدي زاده.
موضوع شخصي: العلامة الحلي، حسن بن يوسف،٦٤٨-٧٢٦ للهجرة - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
مصطلح موضوعي: الفقه الجعفري - القرن ٨ للهجرة.
مصطلح موضوعي : العبادات (فقه جعفري).
إسم مؤلف إضافي: شرح لـ(عمل): العلامة الحلي، حسن بن يوسف، ٦٤٨-٧٢٦ للهجرة - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
إسم هيئة إضافي : العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق)، مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام، مركز الإمام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث.
جهة مصدرة .
عنوان إضافي: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
الإخراج الفني: علي جعفر البياتي

(الفصل الثالث: في السعي[1])

(وفيه مطلبان):

[المطلب] (الأوّل: في أفعاله)

واجبة ومندوبة **(وتجب[2] فيه النيّة المشتملة على)** تصوّر **(الفعل)** ولو إجمالاً **(ووجهه)** من الوجوب أو الندب **(وكونه سعي حجّ الإسلام أو غيره، والتقرّب)** به **(إلى الله تعالى)** والظاهر أنه كسائر العبادات لا يجب فيه غير التعيين وقصد القربة، كما مرّ تحقيقه في الوضوء.

(و) تجب فيه أيضاً **(البدأة بالصفا)** نصّاً[3] وإجماعاً[4] **(بحيث يجعل كعبه**

---

(١) لا يخفى عليك أنّ المصنّف المظفّر قسّم كتاب الحجّ إلى ثلاثة مقاصد، وجعل المقصد الثاني في أفعال التمتّع، وهذا هو الفصل الثالث منه بعد أن جعل الفصل الأوّل في الإحرام والفصل الثاني في الطواف.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (ويجب) بدل من: (وتجب).

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٤٨١ باب وجوب السعي سبعة أشواط والابتداء بالصفا والختم بالمروة.

(٤) كما في كشف اللثام ٦: ٥، الحدائق الناضرة ١٦: ٢٦٦.

ملاصقاً له والختم بالمروة) نصّاً[١] وإجماعاً[٢] **(بحيث يلصق أصابع قدميه بها)** هذا في الشوط الأوّل، وكلّ شوط فرد، وأمّا في الزوج فبالعكس، وإنّما اعتبرنا الإلصاق لتحقيق استيعاب المسافة الواجب.

ثمّ إنّ ظاهر المتن أنّه بالنسبة إلى العقب يجزي إلصاق كعب واحد، وبالنسبة إلى الأمام يلزم إلصاق أصابع القدمين معاً، وهو تفصيل لا وجه له، فينبغي أن يريد بالكعب الجنس الشامل للكعبين، والأظهر إجزاء إلصاق كعب واحد وإلصاق أصابع قدم واحد، بل إصبع واحد من قدم واحد، لحصول استيعاب المسافة بذلك، بل لولا أنّ ظاهرهم الإجماع على اعتبار الإلصاق لأمكن القول بكفاية الاستيعاب العرفي وصدق البدأة بالصفا والختم بالمروة عرفاً، كما عن بعضهم الميل إليه[٣]، لأنّ المرجع في مثل هذه التقديرات والحدود هو العرف، لاسيّما بلحاظ ما دلّ على جواز السعي راكباً[٤].

ولو عكس بأن ابتدأ بالمروة وختم بالصفا عمداً أو جهلاً أو سهواً بطل سعيه، وأعاده من أوّله، لا خصوص الشوط الأوّل، لظاهر المستفيضة الآمرة بالإعادة وطرح ما سعى[٥]، وهي كاشفة عن لزوم نيّة البدأة بالصفا، وإلّا كان الوجه طرح خصوص الشوط الأوّل، وإضافة شوط في آخر السعي.

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٤٨١ باب وجوب السعي سبعة أشواط والابتداء بالصفا والختم بالمروة.

(٢) كما في كشف اللثام ٦: ٥، الحدائق الناضرة ١٦: ٢٦٦.

(٣) رياض المسائل ٧: ٩٤، مستند الشيعة ١٢: ١٦٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٨ باب أنّ الراكب في السعي لا يجب عليه صعود الصفا والمروة.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٧ باب أنّ من بدأ بالمروة قبل الصفا لزمه إعادة السعي والابتداء بالصفا.

ويمكن حمل الأخبار على إعادة خصوص الشوط الأوّل بقرينة خبر علي الصائغ، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال: «يعيد، ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثمّ يعيد على شماله»[1] لكنّ هذا الخبر ضعيف لا يصلح لصرف الأخبار الأُخر عن ظاهرها.

(و) يجب أن يكون **(السعي سبعة أشواط، من الصفا إليه شوطان)** لا شوط واحد، وإلّا لما كان الختم بالمروة، وقد روى هشام بن سالم في الصحيح، قال: سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبد الله بن راشد، فقلت له: تحفظ علي، فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فأتممنا أربعة عشر شوطاً، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: «قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شيء»[2].

وقال في المدارك: ويجب في السعي الذهاب بالطريق المعهود، فلو اقتحم المسجد الحرام ثمّ خرج من باب آخر لم يجزه، قال في الدروس: وكذا لو سلك سوق الليل، ومن الواجبات أيضاً استقبال المطلوب بوجهه، فلو مشى القهقرى

---

(١) الكافي ٤: ٤٣٦ ح٤ باب من بدأ بالمروة قبل الصفا، تهذيب الأحكام ٥: ١٥١ ح٤٩٧ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٨ ح١٨٢٧٤ باب أنّ من بدأ بالمروة قبل الصفا لزمه إعادة السعي والابتداء بالصفا.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٣٩ ح٨٣٤ باب حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط، تهذيب الأحكام ٥: ١٥٢ ح٥٠١ باب الخروج إلى الصفا، وص٤٧٣ ح١٦٦٣ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٨ ح١٨٢٧٥ باب أنّه يجب أن يعدّ الذهاب في السعي شوطاً والعود آخر.

لم يجزء، لأنّه خلاف المعهود فلا يتحقّق به الامتثال، أمّا الالتفات بالوجه فلا يضرّ قطعاً[١] انتهى ما في المدارك، وهو حسن.

ولو مشى عرضاً فكما لو مشى القهقرى، نعم، لا بأس بالانحراف اليسير الذي لا ينافي الاستقبال للمطلوب عرفاً، لاسيّما إذا وقع في بعض المسافة.

[الكلام في مستحبّات السعي]

(ويستحبّ) فيه (الطهارة) من الحدث، كما هو المشهور[٢] جمعاً بين الأخبار[٣]، وقال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «لا بأس أن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف، فإنّ فيه صلاة، والوضوء أفضل»[٤].

ويحتمل أن يريد المصنّف رحمه الله بالطهارة ما يعمّ الطهارة من الخبث، وهو غير بعيد؛ لصحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض؟ قال: «لا، إنّ الله يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾»[٥]،

---

(١) مدارك الأحكام ٨: ٢٠٧، الدروس الشرعية ١: ٤١٠.

(٢) كشف اللثام ٦: ٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٣ باب جواز السعي على غير طهارة وكذا جميع المناسك إلّا الطواف.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٩٩ ح٢٨١٠ باب ما يجب على من طاف أو قضى شيئاً من المناسك على غير وضوء، الاستبصار ٢: ٢٤١ ح٨٤١ باب السعي بغير وضوء، تهذيب الأحكام ٥: ١٥٤ ح٥٠٩ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١: ٣٧٤ ح٩٨٦ باب وجوب الطهارة للطواف الواجب، وج١٣: ٣٧٤ ح١٧٩٩٢ باب اشتراط الطهارة في صحّة الطواف الواجب دون المندوب.

(٥) الاستبصار ٢: ٣١٤ ح١١١٤ باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها، تهذيب الأحكام

فإنّ التعليل كما يقتضي ندب الطهارة من الحدث وكراهة عدمها يقتضي ندب الطهارة من الخبث، لأنّ كونها من الشعائر يقتضي رجحان الطهارتين فيهما وكراهة تركهما، ولولا أنّ النهي عن سعي الحائض محمولٌ على الكراهة جمعاً بينه وبين ما دلّ على عدم البأس فيه لكان سعي ذي الخبث حراماً.

(و) يستحبّ كما تدلّ عليه الأخبار بعد ركعتي الطواف قبل الخروج إلى السعي أو بدونه (**استلام الحجر**) الأسود وتقبيله مع التيسّر، وإلّا أشار إليه[1] (**والشرب من زمزم، وصبّ مائها عليه من الدلو المقابل للحجر**) والدعاء مستقبل القبلة بقوله: «اللهمّ اجعله، أو أنّي أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داء وسقم»[2]، وينبغي أن يكون الاستقاء بنفسه قبل استلام الحجر أو بعده.

(و) يستحبّ (**الخروج من الباب المقابل له**) أي للحجر للأخبار[3]، (**والصعود على الصفا**) حتّى يرى الكعبة، للتأسّي، وقول الصادق عليه السلام في

٥: ٣٩٤ ح١٣٧٣ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٧ ح١٨٢٠٦ باب أنّ المرأة إذا حاضت قبل تجاوز النصف من الطواف لم يجز لها السعي.

(١) مثل خبر معاوية بن عمار في تهذيب الأحكام ٥: ١٤٤ ح٤٧٦ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٣: ٣٠١ ح١٧٧٩٧ باب وجوب ركعتي الطواف الواجب.

(٢) الكافي ٤: ٢٤٩ ح٧ باب حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله، وسائل الشيعة ١١: ٢٢٣ ح١٤٦٥٨ باب كيفيّة أنواع الحجّ وجملة من أحكامه.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٥ باب استحباب الخروج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر على سكينة ووقار.

صحيح معاوية: «فاصعد على الصفا حتّى تنظر إلى البيت»[١] وهذا الأمر للندب لوروده في طي المستحبات الكثيرة على وجه ينصرف منها إرادة بيان المندوبات أو مطلق المطلوبات، فلا يفهم من الأمر فيها الوجوب.

ولا يختصّ استحباب الصعود بالرجال لقاعدة الاشتراك[٢]، بل قد يقال بشمول بعض الأخبار[٣] لهنّ، ولا ينافيه صحيح عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الإبل والدواب، أيجزيهنّ أن يقفن تحت الصفا والمروة؟ فقال: «نعم بحيث يرين البيت»[٤] إذ لا دلالة له على عدّ استحباب الصعود لهنّ؛ بل الظاهر أنّ التعبير بقوله: «أيجزيهن» يدلّ على أنّ الفضل لهنّ في الصعود، وأنّ خلافه مجز، وحيث اعتبر في هذا الخبر أنّ «يرين البيت» يفهم أنّ رؤيته أوّل السعي مطلوبة مطلقاً لا في حال الصعود على الصفا خاصّة.

---

(١) الكافي ٤: ٤٣١ ح١ باب الوقوف على الصفا والدعاء، تهذيب الأحكام ٥: ١٤٥ ح٤٨١ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٦ ح١٨٢٤٥ باب استحباب الصعود على الصفا حتّى يرى البيت.

(٢) الكلام مفصّل في قاعدة الاشتراك في القواعد الفقهية ٢: ٥١/ ١٦ للسيد حسن البجنوردي.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٥٠١ باب جواز الجلوس للاستراحة في أثناء السعي على الصفا والمروة وبينهما.

(٤) الكافي ٤: ٤٣٧ ح٥ باب الاستراحة في السعي والركوب فيه، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤١٦ ح٢٨٥٢ باب السعي راكباً والجلوس بين الصفا والمروة، تهذيب الأحكام ٥: ١٥٦ ح٥١٧ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٨ ح١٨٢٩٩ باب أنّ الراكب في السعي لا يجب عليه صعود الصفا والمروة.

ويستحبّ الصعود على المروة أيضاً لظاهر الأخبار[١] **(واستقبال ركن الحجر)** من الصفا والمروة لخبر بكير بن أعين[٢] **(وحمد الله والثناء عليه وإطالة الوقوف)** عليهما، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقف على الصفا بقدر قراءة سورة البقرة مترسّلاً، وكذا على المروة كما في صحيح ابن عمار[٣]، وجاء في جملة من الأخبار أنّ طول الوقوف على الصفا والمروة يوجب كثرة المال[٤] **(والتكبير سبعاً)** على الصفا والحمد سبعاً **(والتهليل كذلك، والدعاء بالمأثور)** فإن لم يستطع فببعضه، ولو دعا بغيره أجزأ، إذ ليس فيه شيء مؤقت كما في الأخبار[٥].

[الكلام في استحباب المشي والرمل في السعي]

(و) يستحبّ **(المشي فيه)** أي في السعي وإن جاز الركوب فيه، لأنّ المشي أحمز وأدخل في الخضوع وأنسب بالمذلّة في المسعى الذي هو أحبّ الأراضي إلى

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٥٠١ باب جواز الجلوس للاستراحة في أثناء السعي على الصفا والمروة وبينهما.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩١ ح٢١١٤ علل الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٨ ح١٨٢٤٨ باب استحباب الصعود على الصفا حتّى يرى البيت واستقبال الركن الذي فيه الحجر.

(٣) الكافي ٤: ٢٤٥ ضمن ح٤ باب حجّ النبي صلى الله عليه وآله، تهذيب الأحكام ٥: ١٤٥ ذيل الحديث ٤٨١ باب الخروج إلى الصفا، وص٤٥٤ ضمن ح١٥٨٨ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢١٣ ضمن الحديث ١٤٦٤٧ باب كيفية أنواع الحجّ وجملة من أحكامها.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٩ باب استحباب إطالة الوقوف على الصفا والمروة.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٤٨١ باب وجوب السعي سبعة أشواط.

الله تعالى، لأنّه يذلّ فيه الجبابرة كما في الأخبار[١]، ولصحيح معاوية: عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً؟ قال: «لا بأس والمشي أفضل»[٢] ومثله غيره[٣].

ولكنّ أفضلية المشي إنّما تكون إذا لم يخف منه الضعف لصحيح الخشاب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسأل زرارة، فقال: «أسعيت بين الصفا والمروة؟» فقال: نعم، قال: «وضعفت؟» قال: لا، والله لقد قويت، قال: «فإن خشيت الضعف فاركب، فإنّه أقوى لك على الدعاء»[٤].

(و) يستحبّ نصّاً وإجماعاً محكيّاً عن كثير[٥] **(الرمل)** وهو الهرولة **(للرجل خاصّة)** للأخبار[٦]، ولا يتّجه القول بوجوبه وإن تعلّق الأمر به في الأخبار، لاقتضاء سوقها الندب وبيان الآداب، ولصحيح الأعرج: عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة؟ قال: «لا شيء عليه»[٧] وهو بإطلاقه

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٤٦٧ باب وجوب السعي.

(٢) الكافي ٤: ٤٣٧ ح٢ باب الاستراحة في السعي والركوب فيه، تهذيب الأحكام ٥: ١٥٥ ح٥١٢ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٦ ح١٨٢٩٤ باب جواز الركوب في السعي ولو في محمل لعذر وغيره للمرأة والرجل.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤١٦ ح٢٨٥١ باب السعي راكباً والجلوس بين الصفا والمروة، وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٧ ح١٨٢٩٦ باب جواز الركوب في السعي ولو في محمل لعذر وغيره للمرأة والرجل.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ١٥٥ ح٥١٤ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٧ ح١٨٢٩٧ باب جواز الركوب في السعي ولو في محمل لعذر وغيره للمرأة والرجل.

(٥) كما في كشف اللثام ٦: ١٤.

(٦) وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٦ باب أنّ من ترك الهرولة في السعي لم يلزمه شيء.

(٧) الكافي ٤: ٤٣٦ ح٩ باب السعي بين الصفا والمروة، تهذيب الأحكام ٥: ١٥٠ ح٤٩٤

شامل للترك عمداً وسهواً، ثمّ إنّ الرمل مندوب ذاهباً وجائياً (**بين المنارة وزقاق العطّارين**) الذي عنده منارة أُخرى.

(**والهنيئة في الطرفين**) بسكينة ووقار لصحيح معاوية: «انحدر من الصفا ماشياً إلى المروة وعليك السكينة والوقار حتّى تأتي المنارة، وهي طرف السعي فاسع ملء فروجك، وقل: بسم الله والله أكبر، وصلّى الله على محمّد وأهل بيته، اللهمّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم، وأنت الأعزّ الأكرم، حتّى تأتي المنارة الأُخرى، فإذا جاوزتها فقل: يا ذا المنّ والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، ثمّ امش وعليك السكينة والوقار حتّى تأتي المروة فاصعد عليها حتّى يبدو لك البيت، واصنع عليها كما صنعت على الصفا، وطف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة»[1].

ولا دلالة في هذه الرواية على السعي والرمل ذاهباً وجائياً، ولكن يدلّ عليه موثّق سماعة، قال: سألته عن السعي بين الصفا والمروة؟ قال: «إذا انتهيت إلى الدار التي عن يمينك عند أوّل الوادي، فاسع حتّى تنتهي إلى أوّل زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة، فإذا انتهيت إليه فكفّ عن السعي وامش مشياً، وإذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصّفت لك، فإذا انتهيت إلى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي

باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٦ ح١٨٢٦٨ باب أنّ من ترك الهرولة في السعي لم يلزمه شيء.

(١) الكافي ٤: ٤٣٤ ح٦ باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه، وسائل الشيعة ١٣: ٤٨١ ح١٨٢٥٥ باب وجوب السعي سبعة أشواط والابتداء بالصفا والختم بالمروة.

وامش مشياً، وإنّما السعي على الرجال، وليس على النساء سعي»[١].

هذا كله في الماشي **(و)** أمّا **(الراكب)** فلا يندب له الرمل، وإنّما يندب له أن **(يحرّك دابته)** لتسرع في الجملة، لقوله في صحيح معاوية: «ليس على الراكب سعيٌ، ولكن ليسرع شيئاً»[٢].

(ولو نسي) الماشي **(الرمل رجع القهقرى ورمّل في موضعه)** لمرسلي الصدوق والشيخ: «من سها عن السعي حتّى يصير من السعي على بعضه أو كلّه ثمّ ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً، ولكن يرجع القهقرى إلى المكان الذي يجب فيه السعي»[٣].

ولا يخفى أنّ ظاهر المرسلين وكلام الأصحاب هو الرجوع إذا ذكر فوات الرمل من شوط لم يتجاوزه، فلو دخل في شوط آخر لم يرجع للأصل، والأحوط ترك الرجوع مطلقاً للزيادة عمداً بلا دليل معتبر، إلّا أن يأتي به بعنوان الرجاء، **(و)** يستحبّ **(الدعاء فيه)** أي في الرمل بما عرفته في خبر معاوية أو في السعي أو المسعى، والأوّل أقرب.

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٤٨ ح٤٨٨ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٢ ح١٨٢٥٨ باب وجوب السعي سبعة أشواط والابتداء بالصفا والختم بالمروة.

(٢) الكافي ٤: ٤٣٧ ح٦ باب الاستراحة في السعي والركوب فيه، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤١٧ ح٢٨٥٣ باب السعي راكباً والجلوس بين الصفا والمروة، وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٨ ح١٨٣٠٠ باب أنّ الراكب في السعي لا يجب عليه صعود الصفا والمروة.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٢١ ح٣١١٧ باب نوادر الحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ٤٥٣ ح١٥٨١ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٧ ح١٨٢٦٩ باب أنّ من ترك الهرولة في السعي لم يلزمه شيء.

(المطلب الثاني: في أحكام السعي)[١]

(**السعي ركن**) للحجّ والعمرة، لأنّ الركنيّة هي الأصل في الجزء والواجب، ولا إشكال في وجوبه نصّاً وفتوى، وأمّا نفي الجناح في الآية الكريمة فمتأوّل أو محمولٌ على ظاهره، مع كون مورده خاصّاً، كما يدلّ عليه بعض الأخبار[٢]، وحينئذٍ (**إن تركه عمداً بطل حجّه**) أو عمرته، ويشهد له صحيح ابن عمّار: في رجل ترك السعي متعمّداً؟ قال: «عليه الحجّ من قابل»[٣]، وفي خبره الآخر: «لا حجّ له»[٤]، نعم لو بقي وقته وتداركه لم يبطل كما سبق في الطواف.

[الكلام في حكم تارك السعي سهواً]

(و) لو تركه (**سهواً**) فعليه أن (**يأتي به ولو خرج رجع**) سواء بقي وقته أم لا، لصحيح ابن عمّار: عن رجل نسي السعي بين الصفا والمروة؟ قال: «يعيد السعي» قلت: فإنّه خرج؟ قال: «يرجع فيعيد السعي، إنّ هذا ليس كَرَمْي الجمار،

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (أحكامه) بدل من: (أحكام السعي).

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٤ باب أنّ من ترك السعي عامداً بطل حجّه ولزمه الحجّ من قابل.

(٣) الكافي ٤: ٤٣٦ ح١٠ باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه، تهذيب الأحكام ٥: ١٥٠ ح٤٩١ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٤ ح١٨٢٦٢ باب أنّ من ترك السعي عامداً بطل حجّه ولزمه الحجّ من قابل.

(٤) الاستبصار ٢: ٢٣٨ ح٨٢٩ باب من نسي السعي بين الصفا والمروة حتّى يرجع إلى أهله، تهذيب الأحكام ٥: ١٥٠ ح٤٩٢ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٤ ح١٨٢٦٤ باب أنّ من ترك السعي عامداً بطل حجّه ولزمه الحجّ من قابل.

إنّ الرَمْيَ سنّة، والسعي بين الصفا والمروة فريضة»[١].

(فإن تعذّر) الرجوع أو تعسّر (استناب) لصحيح ابن مسلم: عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة؟ قال: «يطاف عنه»[٢]، وخبر الشحّام: عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتّى يرجع إلى أهله؟ قال: «يطاف عنه»[٣].

فإنّ إطلاقهما وإن كان شاملاً لصورتي التعسّر وعدمه كخبر ابن عمار المذكور قبلهما، إلّا أنّه لا يحسن الجمع بينها بالتخيير بين الرجوع والاستنابة، كما مال إليه بعضهم[٤] لقوة ظهور خبر ابن عمّار في عدم جواز الاستنابة، لاشتماله على بيان الفرق بين السعي والرمي في صلوح الاستنابة وعدمه، لكون السعي فريضة يلزم فعلها بنفسه، وكون الرمي سنّة يمكن التسامح بها وقبول الاستنابة فيها، فيبعد حمل خبر ابن عمّار على جواز الرجوع لا وجوبه.

---

(١) الكافي ٤: ٤٨٤ ح١ باب من نسي رمي الجمار أو جهل، تهذيب الأحكام ٥: ٢٨٦ ح٩٧٤ باب تفصيل فرائض الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٥ ح١٨٢٦٥ باب أنّ من ترك السعي ناسياً وجب عليه الإتيان به.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤١٣ ح٢٨٤٨ باب السهو في السعي بين الصفا والمروة، تهذيب الأحكام ٥: ٤٧٢ ح١٦٥٨ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٦ ح١٨٢٦٧ باب أنّ من ترك السعي ناسياً وجب عليه الإتيان به.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٣٩ ح٨٣٠ باب من نسي السعي بين الصفا والمروة حتّى يرجع إلى أهله، تهذيب الأحكام ٥: ١٥٠ ح٤٩٣ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٦ ح١٨٢٦٦ باب أنّ من ترك السعي ناسياً وجب عليه الإتيان به.

(٤) مستند الشيعة ١٢: ١٧٦.

نعم، لا بدّ من تخصيصه بدليل نفي العسر والحرج[١]، فتحمل روايتا الشحام وابن مسلم على صورة التعسّر بلا معارض.

وأوضح من خبر ابن عمّار في إرادة الفرق المذكور خبره الآخر الوارد في نسيان الطواف[٢]، وقد سبق هناك فراجع، لكنّك عرفت هناك حمله على ندب المباشرة بنفسه، فيسهل حمل خبره هنا على تأكّد الندب بقرينة خبري ابن مسلم والشحّام، على أنّه لا دلالة في خبره هنا على تعيّن المباشرة لاحتمال أنّ المراد بيان الفرق بين السعي والرمي في سقوط التكليف بالرمي إذا خرج إلى أهله بخلاف السعي، ولا يضرّ تخصيص السعي بنفسه بالذكر، لأنّه أفضل الفردين الواجبين تخييراً، أعني السعي بنفسه والاستنابة، فتدبّر.

[الكلام في حرمة الزيادة على السبع]

(وتحرم الزيادة على السبع عمداً) ولو بعض شوط للتحديد بالسبعة في الأخبار[٣] **(فيعيد)** لو قصد زيادة شوط أو أقلّ أو أكثر في ابتداء النيّة وأثناء العمل مريداً الامتثال بالمجموع، لأنّه غير المأمور به، إلّا أن يقع جهلاً فيصحّ

---

(١) الكلام في نفي العسر والحرج مفصّل في القواعد الفقهية ١: ٢٤٩/ ٩ للسيد البجنوردي.

(٢) الكافي ٤: ٥١٣ ح٥ باب طواف النساء، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨٩ باب حكم من نسي طواف النساء، الاستبصار ٢: ٢٢٨ ح٧٨٩ باب من نسي طواف الحجّ حتّى يرجع إلى أهله، وص٢٣٣ ح٨٠٧ باب من نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله، وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٦ ح١٨٠٧٧ باب أنّ من نسي الطواف حتّى أتى أهله وواقع لزمه أن يبعث هدياً.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٩ باب أنّ من زاد في السعي على سبعة أشواط عمداً لزمه الإعادة.

لعدم منافاته لقصد الامتثال بالمأمور به، لكونه من باب الخطأ في التطبيق، كما يشهد له صحيح جميل: حججنا ونحن صرورة، فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً، فسألنا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: «لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح»[١].

وصحيح هشام قال: سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبد الله بن راشد، فقلت له: تحفظ عليَّ، فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فقلت له. كيف تعدّ؟ قال: ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فأتممنا أربعة عشر شوطاً، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: «قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء»[٢] فإنّ عبد الله إنّما فعل ذلك جهلاً، وقد صحّح الإمام عليه السلام سعيه، ولعلّ هشاماً أيضاً كذلك أو كان ساهياً، وعلى تقدير الجهل لم يبعد أن يكون السعي الثاني لغواً، كما يفيده ظاهر قوله في خبر جميل: «وسبعة تطرح»[٣]، وعلى تقدير السهو يكون الثاني مندوباً كما ستعرف.

---

(١) الكافي ٤: ٤٣٦ ح٣: باب من بدأ بالمروة قبل الصفا أو سَهَا في السعي بينهما، الاستبصار ٢: ٢٣٩ ح٨٣٣ باب حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط، تهذيب الأحكام ٥: ١٥٢ ح٥٠٠ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٢ ح١٨٢٨٢ باب أن من زاد في السعي على سبعة أشواط عمداً لزمه الإعادة.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٣٩ ح٨٣٤ باب حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط، تهذيب الأحكام ٥: ١٥٢ ح٥٠١ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٨ ح١٨٢٧٥ باب أنّه يجب أن يعد الذهاب في السعي شوطاً والعود آخر.

(٣) تقدم.

وكيف كان، فمحطّ كلام الأصحاب ليس هو الزيادة المذكورة الموجبة لقصد الامتثال بالمجموع، بل هو الزيادة بعد انتهاء السعي وإتيان السبعة المطلوبة، فيأتي بعدها بما يقصد أنّه من السعي، كما سبق مثله في الطواف، وهذا أيضاً مبطل للسعي لو وقع عمداً، لخبر محمّد بن عبد الله المجبور بالشهرة، ووقوع صفوان في طريقه، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها [فعليك الإعادة] وكذلك السعي»[١].

ولقوله في صحيح معاوية «إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي»[٢].

وإطلاقهما وإن شمل السهو إلّا أنّهما مقيّدان بغيره (**[لا سهواً] فيتخيّر**) في السهو (**بين إهدار الثامن**) أو غيره (**وبين تكميل أُسبوعين**) لورود الأخبار في صورة السهو بالأمرين المستوجب بمقتضى الجمع العرفي للتخيير بينهما، كصحيح عبد الرحمن: في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: «إن كان خطأ طرح واحداً واعتدّ بسبعة»[٣].

---

(١) الاستبصار ٢: ٢١٧ ح٧٤٧ باب من طاف ثمانية أشواط، تهذيب الأحكام ٥: ١٥١ ح٤٩٨ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٦ ح١٧٩٦٧ باب أنّ من زاد شوطاً على الطواف الواجب عمداً لزمه الإعادة.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٤٠ ح٨٣٦ باب حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط، تهذيب الأحكام ٥: ١٥٣ ح٥٠٣ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٩ ح١٨٢٧٦ باب أنّ من زاد في السعي على سبعة أشواط عمداً لزمه الإعادة.

(٣) الكافي ٤: ٤٣٦ ح٢ باب من بدأ بالمروة قبل الصفا أو سها في السعي بينهما، من لا

وصحيح محمّد بن مسلم: «إنّ في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط [طواف] الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها ستّاً، وكذلك إذا استيقن أنّه سعى ثمانية أضاف إليها ستّاً»[1] فإنّ هذين الخبرين مختصّان بصورة السهو، فيقيّد بهما ما دلّ على الإعادة مطلقاً، وقد يجعلان شاملين لصورة الزيادة جهلاً، فتصير بحكم صورة السهو، وهو غير بعيد.

[تنبيهات]

وينبغي التنبيه على أمور:

[**الأمر**] **الأوّل**: يستفاد من خبر عبد الرحمن أنّ الطواف الواجب عند الزيادة هو الأوّل، وأنّ الثاني هو المستحبّ لحكمه بالاعتداد بسبعة؛ ولازم الاعتداد بها إجزاؤها في المقام، فتكون هي الواجبة، ولحكمه بطرح شوط، أي الأخير ليكون الختام بالمروة، ولا يطرح إلّا المستحبّ بعد فرض إمكان تكميله بستة، كما يدلّ عليه خبر ابن مسلم، ولكن يمكن معارضة خبر عبد الرحمن بصحيح معاوية

يحضره الفقيه ٢: ٤١٦ ح٢٨٥٠ باب السهو في السعي بين الصفا والمروة، الاستبصار ٢: ٢٣٩ ح٨٣٢ باب حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط، تهذيب الأحكام ٥: ١٥٢ ح٤٩٩ باب الخروج إلى الصفا، و٤٧٢ ح١٦٦٠ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٤٩١ ح١٨٢٨٠ باب أنّ من زاد في السعي على سبعة أشواط ناسياً أجزأه.

(١) الاستبصار ٢: ٢٤٠ ح٨٣٥ باب حكم من سعي أكثر من سبعة أشواط، تهذيب الأحكام ٥: ١٥٢ ح٥٠٢ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٦ ح١٧٩٦٦ باب أنّ من زاد شوطاً على الطواف الواجب عمداً لزمه الإعادة.

السابق، فإنّه أمر بطرح الثمانية، وهو يقتضي عدم وجوبها، فيكون الواجب هو السعي الثاني.

وقد يجاب بأنّ الأمر بالطرح هنا قد يكون لفساد الثمانية، فلا يصلح لمعارضة خبر عبد الرحمن، إلّا أن يقال: إنّه يعارضه من حيث إنّه يقتضي دوران أمر السبعة بين الندب والفساد، وقد دلّ خبر عبد الرحمن على وجوبها، فيتعارضان، وينحصر طريق الجمع بينهما بالتخيير بين الاعتداد بالسبعة الأُولى لتكون هي السعي الواجب، وبين طرحها والإتيان بالواجب، فيكون الواجب هو الثاني.

الأمر الثاني: يستفاد من خبر ابن مسلم استحباب السعي في مورد الزيادة سهواً ومقارنة الواجب، ولا يشرع استحبابه إلّا هنا، لعدم الدليل عليه في السعي المبتدأ، ولا في غير مورد الزيادة سهواً.

[**الأمر**] **الثالث**: لازم إكمال الثمانية بستّة، كما يدلّ عليه خبر ابن مسلم صحّة البدأة في السعي الثاني بالمروة وإن لم ينوه، ولا بأس بالقول به، ولا ينافيه ما سبق من وجوب البدأة بالصفا، لأنّ ذلك إنّما هو في السعي الواجب المبتدأ، لا مطلقاً.

نعم، قد ينافيه خبر معاوية لحكمه بطرح الثمانية، ولو صحّ الابتداء بالمروة لما كان موجب لطرح الثامن، فلا بدّ من البدأة بالصفا مطلقاً.

وقد يجاب بمنع اللزوم لإمكان الجمع بينه وبين خبر ابن مسلم بالتخيير بين طرح الثامن وعدمه، فلا يلزم الابتداء بالصفا.

[**الأمر**] **الرابع**: أنّه بعد البناء على ندب السعي الثاني يعلم أنّه لو زاد سهواً بعض شوط أو شوطين أو أكثر على السبعة جاز له إهدار الزائد، لأنّه شأن

المستحبّ، كما يجوز في ذلك تكميل أُسبوعين لمشروعيّة الطواف المستحبّ إذا حصلت الزيادة سهواً، كما يدلّ عليه خبر ابن مسلم ومعاوية، ومجرّد ورودهما في زيادة شوط أو شوطين لا يقتضي الخصوصيّة لانصراف المثاليّة منهما، فتدبّر.

[**الأمر**] **الخامس**: لو شكّ في عدد الأشواط فإن أُحرز عدد السبعة وشكّ في الزائد، كما لو شكّ وهو على المروة بين السبعة والتسعة صحّ سعيه لعدم البأس في الزيادة سهواً لو كانت كما مرّ، مع أنّ الأصل عدمها.

[من موجبات إعادة السعي]

(**ولو لم يحصّل العدد**) لاحتمال النقص (**أو حصّله وشكّ في المبدأ**) أنّه الصفا أو المروة (**وهو في المزدوج على المروة**) أي أحرز أنه سعى زوجاً، وهو على المروة فيكون قد أحرز الابتداء بالمروة، وإنّ شكّه كان في المبدأ بدوّياً (**أو قدّمه**) أي السعي (**على الطواف**) الذي يجب تقدّمه على السعي (**أعاد**) في الجميع، أمّا في الأخيرين فظاهر، وقد سبق وجهه.

وأمّا في الأوّل سواء كان الشكّ في النقص في الأثناء أم بعد الفراغ، فلصحيح سعيد بن يسار: في رجل متمتّع سعى بين الصفا والمروة ستّة أشواط ثمّ رجع إلى منزله، وهو يرى أنّه قد فرغ منه وقلّم أظافيره وأحلّ، ثمّ ذكر أنّه سعى ستّة أشواط؟ فقال لي: «يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط، فإن كان يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فليعد وليتمّ شوطاً وليرق دماً» فقلت: دم ماذا؟ قال: «بقرة، وإن لم يكن حفظ أنّه سعى ستّة فليعد، فليبتدئ السعي حتّى يكمل سبعة

أشواط، ثمّ ليرق دم بقرة»[١] فإنّه قد دلّ على الإعادة بمنطوقه مع الشكّ بالنقص بعد الفراغ، وبفحواه لو شكّ بالنقص في الأثناء.

ومثله في الدلالة صحيح معاوية، قال فيه - كما في مستند النراقي ﷺ -: «فإن سعى الرجل أقل من سبعة أشواط ثمّ رجع إلى أهله فعليه أن يرجع ليسعى تمامه، وليس عليه شيء، وإن كان لم يعلم ما نقص فعليه أن يسعى سبعاً»[٢].

فإنّ إيجاب السعي سبعة أشواط في الذيل إنّما هو للنقص المحتمل لا المتيقّن وإن فرض وجودهما بمقتضى قوله: «لم يعلم ما نقص» لأنّ المتيقّن إنّما يوجب الرجوع والإتمام، كما بينه في صدر الحديث، وقد دلّ على الإعادة وإتيان سبعة أشواط بالمنطوق إذا شكّ بعد الفراغ، وبالفحوى إذا شكّ في الأثناء.

[الكلام فيما لو تيقّن نقص عدد الأشواط]

(و) ظاهر الخبرين المذكورين أنّه (**لو تيقّن النقص أكمله**) بلا فرق بمقتضى إطلاق ثانيهما بين أن يكون الناقص شوطاً أو أقلّ أو أكثر مع تجاوز النصف وبدونه.

وعن المفيد ﷺ وجماعة اعتبار مجاوزة النصف في الإكمال، وأنّه لو لم يتجاوز

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٥٣ ح٥٠٤ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٢ ح١٨٢٨٣ باب أنّ من ظنّ تمام السعي فقصّر وجامع ثمّ ذكر النقصان.

(٢) مستند الشيعة ١٢: ١٨١، والخبر في تهذيب الأحكام ٥: ١٥٣ ذيل الحديث ٥٠٣ باب الخروج إلى الصفا، الوافي ١٣: ٩٤٨ ح١٣٥١١ باب ترك السعي والسهو فيه.

يستأنف[١]، لخبري أبي بصير[٢] والحلّال[٣] المفرقين بين قطع الحائض للسعي على أقل من النصف فتستأنف، وبين أن لا تتجاوز النصف فتتمّه من موضع القطع بعد الطهارة.

وأُجيب بأنّهما في الحائض، ولعلّ لها خصوصيّة عن الناسي، مع أنّهما معارضان بالأخبار المصرّحة بإتمام السعي والمضي فيه لو حاضت في أثنائه، والأخبار الناطقة بعدم اعتبار الطهارة في السعي وغيره من المناسك سوى الطواف[٤]، فيحمل الخبران على الأفضليّة.

ثمّ إنّ ظاهر خبري سعيد ومعاوية وجوب مباشرة الناقص بنفسه، فيشكل جواز الاستنابة مع تيسّر المباشرة بل مطلقاً، إلّا أن نقول: إنّ جواز الاستنابة في البعض أَوْلى عرفاً من جوازها في الكلّ، وقد مرّ ما يدلّ على جواز الاستنابة في

---

(١) المقنعة: ٤٤٠، المراسم: ١٣٣، الكافي في الفقه: ١٩٥.

(٢) الكافي ٤: ٤٤٨ ح٢ باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف، الاستبصار ٢: ٣١٥ ح١١١٨ باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها، تهذيب الأحكام ٥: ٣٩٥ ح١٣٧٧ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٣ ح١٨١٩٩ باب أنّ المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف الواجب قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه.

(٣) الكافي ٤: ٤٤٩ ح٣ باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٤ ح١٨٢٠٠ باب المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف الواجب قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٩ باب أنّ المرأة إذا طافت ثمّ حاضت جاز لها السعي قبل أن تطهر، وإن حاضت في أثناء السعي أتمّته.

الكلّ مع ما قيل من الإجماع على عدم سقوط المنسي[١]، فتتعيّن الاستنابة فيه عن تعسّر المباشرة للانحصار.

[الكلام فيما لو ظنّ المتمتّع إكمال السعي]

(ولو ظنّ المتمتّع إكماله) أي إكمال السعي **(في العمرة فأحلّ وواقع، ثمّ ذكر النقص أتمّه وكفّر ببقرة على رواية)** ابن مسكان: في رجل طاف بين الصفا والمروة ستّة أشواط، وهو يظنّ أنّها سبعة فذكر بعدما أحلّ وواقع النساء أنّه إنّما طاف ستّة أشواط؟ فقال: «عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر»[٢].

وفي هذه الرواية إشكال من حيث السند، لاشتماله على محمّد بن سنان، ومن حيث المتن، لاقتضائه من حيث عدم إنكار الإمام عليه السلام جواز الإحلال بظنّ التمام، وهو بعيد مخالف للقاعدة، ولأنّ تذكّر الستّة يستدعى أنّه أحلّ، وهو على الصفا، ومعه كيف يظنّ أنّها سبعة؟ على أنّ لازمه أن يظنّ بالابتداء بالمروة، فيبطل سعيه ولو ظنّاً، فكيف يحلّ ويواقع النساء؟

ومع هذا كلّه فالرواية معارضة بما يدلّ على عدم الكفّارة على ذاكر النقص، وهو قوله في صحيح معاوية السابق: «فإن سعى الرجل أقلّ من سبعة أشواط ثمّ رجع إلى أهله فعليه أن يرجع ليسعى تمامه، وليس عليه شيء»[٣].

---

(١) رياض المسائل ٧: ١١٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤١٣ ح٢٨٤٩ باب السهو في السعي بين الصفا والمروة، تهذيب الأحكام ٥: ١٥٣ ح٥٠٥ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٣ ح١٨٢٨٤ باب أنّ من ظنّ تمام السعي فقصّر وجامع ثمّ ذكر النقصان.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ١٥٣ ذيل الحديث ٥٠٣ باب الخروج إلى الصفا، والوافي ١٣: ٩٤٨

هذا وإنّما قيّد في المتن بعمرة التمتّع مع إطلاق خبر ابن مسكان، لأنّ سعي غيرها متبوع بطواف النساء، وَمَنْ واقَعَ قبل طواف النساء وإن كان متعمّداً فعليه بدنة لا بقرة، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه.

ويشكل باحتمال أن تكون البقرة لا لأجل المواقعة قبل إكمال السعي، وإن وجبت البدنة أيضاً من حيث المواقعة قبل طواف النساء، مع احتمال أنّه طاف للنساء لظنّ إتمام السعي أو قدّمه لعذر لاقتضاء الإحلال لأحدهما، وأنّ وجوب البدنة مقيّد بما إذا واقَعَ قبل الطواف بعد إتمام السعي، لا قبل إتمامه، لكنّ الأخير بعيد.

(وكذا) يجب الإتمام والبقرة **(لو قلّم)** ظفره **(أو قصّ شعره)** ثمّ ذكر النقص، لخبر ابن يسار السابق[1].

ويشكل بأنّه إن أُريد إيجاب البقرة لأجل النقص فهو معارض بخبر معاوية المذكور، وإن أُريد أيجابها لتقليم الأظفار فهو مخالف لما دلّ على أنّ في تقليم الأظفار عمداً شاة[2]، وأنّه لا شيء في النسيان إلّا في الصيد، على أنّ الرواية مختصّة بتقليم الأظفار، فإلحاق قصّ الشعر به مشكل.

ح١٣٥١١ باب ترك السعي والسهو فيه.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٥٣ ح٥٠٤ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٢ ح١٨٢٨٣ باب أنّ من ظنّ تمام السعي فقصر وجامع ثمّ ذكر النقصان.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ١٦٢ باب أن المحرم إذا تعمّد قصّ الأظفار... فإذا بلغ عشرة لزمه دم شاة.

[الكلام في جواز قطع السعي للجلوس وللحاجة]

(ويجوز الجلوس خلاله للراحة) كما عن المعظم[١]، لصحيح الحلبي: عن رجل يطوف بين الصفا والمروة ليستريح؟ قال: «نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس»[٢] ويمكن تقييد الجواز بينهما بصورة الجهد والإعياء كما عن الحلبيين[٣] لصحيح عبد الرحمن: «لا يجلس بين الصفا والمروة إلّا من جهد»[٤].

لكن الأَوْلى حمله على الكراهة بدون الجهد، لقوّة ظهور خبر الحلبي في الجواز مطلقاً؛ ولو من جهة مساواته بين الجلوس عليهما وبينهما، ولصحيح معاوية: عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة يجلس عليهما؟ قال: «أو ليس هو ذا يسعى على الدواب»[٥] فإنّ قوله: «أو ليس هو ذا» كالصريح في جواز طلب الاستراحة والجلوس مطلقاً كما يطلبها في الركوب ولاسيّما بينهما.

---

(١) كشف اللثام ٦: ٢٧.

(٢) الكافي ٤: ٤٣٧ ح٣ باب استراحة في السعي والركوب فيه، تهذيب الأحكام ٥: ١٥٦ ح٥١٦ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٣: ٥٠١ ح١٨٣٠٦ باب جواز الجلوس للاستراحة في أثناء السعي على الصفا والمروة وبينهما.

(٣) الكافي في الفقه: ١٩٦، غنية النزوع: ١٧٩.

(٤) الكافي ٤: ٤٣٧ ح٤ باب الاستراحة في السعي والركوب فيه، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤١٧ ح٢٨٥٤ باب السعي راكباً والجلوس بين الصفا والمروة، وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٢ ح١٨٣٠٩ باب جواز الجلوس للاستراحة في أثناء السعي على الصفا والمروة وبينهما.

(٥) الكافي ٤: ٤٣٨ ح١ باب من قطع السعي للصلاة أو غيرها والسعي بغير وضوء، وسائل الشيعة ١٣: ٥٠١ ح١٨٣٠٧ باب جواز الجلوس للاستراحة في أثناء السعي على الصفا والمروة وبينهما، والمتن موافق لما في وسائل الشيعة.

(و) يجوز (**قطعه لحاجة له ولغيره ثمّ يتمّه**) من حيث قطع وإن لم يبلغ النصف، لصحيح الأزرق: عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثمّ يلقاه الصديق له يدعوه إلى الحاجة أو الطعام؟ قال: «إن أجابه فلا بأس»[١]، وزاد في رواية الفقيه: «لكن يقضي حقّ الله أحبّ إليّ من أن يقضي حقّ صاحبه»[٢] ولعلّ الفرق في الأحبّيّة بينه وبين الطواف أهمّيّة السعي لكونه في محلّ الإذلال ولعدم استحبابه، بخلاف الطواف غالباً، وقد يقال: إنّ المدار على اختلاف الحاجات.

[الكلام فيما لو دخل وقت الفريضة أثناء السعي]

(**ولو دخل وقت الفريضة**) في أثناء السعي (**قطعه**) استحباباً وإن لم يتجاوز النصف (**ثمّ أتمّه**) من حيث قطع (**بعد الصلاة**) لصحيح معاوية: الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة، فيدخل وقت الصلاة أيخفّف أو يقطع ويصلّي ثمّ يعود أو يثبت كما هو على حاله حتّى يفرغ؟ قال: «لا، بل يصلّي ثمّ يعود، أو ليس عليهما مسجد»[٣] فإنّه وإن أُمر بالصلاة والعود، إلّا أنه لم يظهر منه إرادة

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٥٧ ح٥٢٠ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٠ ح١٨٣٠٤ باب جواز قطع السعي لقضاء حاجة المؤمن وغيرها.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤١٧ باب حكم من قطع عليه السعي لصلاة أو غيرها، وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٠ ح١٨٣٠٥ باب جواز قطع السعي لقضاء حاجة المؤمن وغيرها.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ١٥٦ ح٥١٩ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٩ ح١٨٣٠١ باب أنّ من دخل عليه وقت فريضة في أثناء السعي استحب له قطعه والصلاة ثمّ الإتمام.

الوجوب، لأنّ الجواب تابع للسؤال، ولم يعلم أنّه سأل عن وجوب أحد الأُمور الثلاثة بعينه لا عن الأرجح منها، بل الظاهر إرادة الندب في الجواب لقوله فيه: «أو ليس عليهما مسجد»، فإنّ مجرّد أنّ على الصفا والمروة مسجداً إنّما يقتضي محبوبيّة الصلاة عليهما لا وجوبها فوراً بحيث يقطع السعي لأجلها وجوباً.

وهذا يصلح أن يكون قرينة على إرادة الندب من الأمر في موثّق ابن فضّال: سعيت شوطاً واحداً ثمّ طلع الفجر؟ فقال: «صلّ ثمّ عُد فأتم سعيك»[1].

هذا والأقوى جواز القطع اختياراً بلا داع للأصل، وحكاية الإجماع عن التذكرة على عدم وجوب الموالاة في السعي[2]، مع أنّه قد أجاز في صحيح الأزرق المذكور قطعه للدعوة إلى الطعام، وهو كلا داعٍ، وأمّا التأسّي فمع عدم ثبوت استمرار المعصومين على الموالاة في غير الحاجة لا يدلّ على الوجوب، والله العالم.

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٥٦ ح٥١٦ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٩ ح١٨٣٠٢ باب أنّ من دخل عليه وقت فريضة في أثناء السعي استحبّ له قطعه والصلاة ثمّ الإتمام.

(٢) انظر: تذكرة الفقهاء ٨: ١٤٠ المسألة: ٥٠٠.

(الفصل الرابع: في التقصير)

(فإذا فرغ) المتمتّع **(من السعي)** في العمرة **(قصّر واجباً، وبه يحلّ من إحرام العمرة المتمتّع بها)** نصّاً وإجماعاً[١] **(وأقلّه قصّ بعض الأظفار وقليل[٢] من الشعر)** من رأسه أو لحيته أو شاربه أو حاجبه أو سائر بدنه، للصحيح: في محرم يقصّر من بعض ولا يقصّر من بعض، قال: «يجزيه»[٣].

وصحيح ابن سنان: «طواف المتمتّع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصّر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ»[٤]، وخبر ابن يزيد: «ثمّ ائت منزلك فقصّر من شعرك وحلّ لك كل شيء»[٥]، وللأخبار المصرّحة بأنّ: من خافت أن يغلبها زوجها فقرضت من شعرها أجزأها[٦]، وكلّ الأخبار المذكورة دالّة على إجزاء قصّ بعض الشعر.

---

(١) كشف اللثام ٦: ٣٠.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (أو قليلاً) بدل من: (وقليل).

(٣) الكافي ٤: ٤٣٩ ح٤ باب تقصير المتمتّع وإحلاله، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٧٨ ح٢٧٤٩ باب تقصير المتمتّع وحلقه وإحلاله، وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٧ ح١٨٣٢٢ باب أنّه يجزي إبانة مسمّى الظفر أو الشعر.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ١٥٧ ح٥٢٢ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٥ ح١٨٣١٨ باب وجوبه في عمرة التمتّع عقيب السعي.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ١٥٧ ح٥٢٣ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٦ ح١٨٣١٩ أبواب التقصير باب وجوبه في عمرة التمتّع عقيب السعي.

(٦) وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٧ باب أنّه يجزي إبانة مسمّى الظفر أو الشعر.

وأمّا كفاية قصّ بعض الأظفار فقد يستدلّ له بإطلاق القصّ في الصحيح الأوّل لصدقه في قصّ الظفر الواحد أو بعضه.

وفيه إشكال لإمكان دعوى انصرافه إلى قصّ الشعر، ولعلّه لذا حكي عن بعضهم لزوم كونه من الشعر[١] وهو أحوط دون الأظفار وحدها ولو كلّها، بل الأحوط الاقتصار على شعر الرأس واللحية والشارب، دون الحاجب وسائر البدن، لاسيّما أسافله، ثمّ إنّ في بعض الأخبار أمراً بتقصير شعر الرأس واللحية والأخذ من الشارب وتقليم الأظفار[٢] وهو محمول على الندب جمعاً.

وهل يكفي قصّ شعرة واحدة أو اثنتين أو ثلاث؟ إشكال للانصراف إلى ما يعتدّ به، ويجزي من طول الشعر مصداق التقصير والقصّ منه، وفي مرسل الصدوق: «يكفيها من التقصير مثل طرف الأنملة»[٣] والأفضل للمرأة قدر الأنملة لا أكثر، لمرسل ابن أبي عمير: «إنّ المرأة تقصّ من شعرها لعمرتها قدر أنملة»[٤].

---

(١) تحرير الأحكام ١: ٥٩٧، إرشاد الأذهان ١: ٣٢٨.

(٢) مثل رواية ابن عمار في تهذيب الأحكام ٥: ١٤٨ ح٤٨٧ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٥ ح١٨٣١٧ باب وجوبه في عمرة التمتّع.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٨ ح٩٠٨، وسائل الشيعة ١٣: ٥١٢ ح١٨٣٣٥ باب أنّ المعتمر عمرة مفردة مخيّر بين الحلق والتقصير إن كان رجلاً..

(٤) ورد مضمونه في الكافي ٤: ٥٠٣ ح١١ باب الحلق والتقصير، تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٤ ح٨٢٤ باب الحلق، وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٨ ح١٨٣٢٤ باب أنّه يجزي إبانه مسمّى الظفر أو الشعر.

ولا يجب التقصير على المروة للمطلقات وخبر ابن يزيد المذكور، نعم اعتبر في محكيّ الدروس كونه بمكّة[١]، وهو أحوط إن لم يكن أقوى، وأحوط منه أن يقع على المروة كما عليه السيرة، ولا يختصّ التقصير بمباشرته ولا بالحديد، بل تكفي الأسنان للأخبار[٢] أو نتفه أو النورة على إشكال.

(ولا يجوز) للمتمتّع **(أن يحلق)** في عمرته بدلاً عن التقصير على المشهور[٣]، للأمر بالتقصير في خبر ابن يزيد السابق وغيره، كقوله في صحيح عبد الصمد بن بشير: «طف بالبيت سبعاً» إلى أن قال: «وقصّر من شعرك، فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهلّ بالحجّ»[٤] الحديث؛ وللأخبار الموجبة للدم على الحالق عمداً في عمرة التمتّع[٥]، وعلى ناسي التقصير فيها[٦]، وعلى من أتى النساء قبل التقصير[٧]، والدالة على بطلان العمرة إذا أهلّ بالحجّ عمداً قبل التقصير[٨]،

---

(١) الدروس الشرعية ١: ٤١٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٧ باب أنّه يجزي إبانة مسمّى الظفر أو الشعر.

(٣) كشف اللثام ٦: ٣٣.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٧٢ ح٢٣٩ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١١: ٢٤١ ح١٤٦٨٥ باب وجوب التمتّع عيناً على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وج١٢: ٤٨٨ ح١٦٨٦١ باب أنّ من لبس قميصاً بعد ما أحرم وجب أن يخرجه من قدميه.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٩ باب وجوب التقصير في عمرة التمتّع.

(٦) وسائل الشيعة ١٣: ٥١٢ باب أنّ من نسي التقصير حتّى أحرم بالحجّ لم يبطل إحرامه.

(٧) وسائل الشيعة ١٣: ١٢٩ باب أنّ من قَبَّل بعد طواف العمرة وسعيها قَبْل تقصيرها لزمه دم شاة.

(٨) وسائل الشيعة ١٢: ٤١٠ باب أنّ من أحرم بالحجّ قبل التقصير من إحرام العمرة ناسياً

ولجعل التقصير في خبر ابن سنان السابق داخلاً في حقيقة عمرة التمتّع.

ومثله صحيح زرارة، قال فيه قلت: ما المتعة؟ فقال: «يهلّ بالحجّ في أشهر الحجّ، فإذا طاف بالبيت فصلّى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصّر وأحلّ، فإذا كان يوم التروية أهلّ بالحجّ»[١] الحديث، وقوله في خبر سماعة: «ثمّ يطوف بالبيت» إلى أن قال: «ثمّ يقصّر ويحلّ ثمّ يعقد التلبية يوم التروية»[٢]، وقوله في صحيح معاوية: «فعلى المتمتّع إذا قدم مكّة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصفا والمروة ثمّ يقصّر وقد حلّ هذا للعمرة» الحديث، ونحوه صحيحه الآخر[٣] إلى غيرها من الأخبار[٤].

[الكلام في جواز الحلق في عمرة التمتّع]

نعم قد يقال بجواز الحلق في عمرة التمتّع بمقامين:

[المقام] **الأول**: أن يقصّ شعره أو يلبّده، بل عن المفيد ﵀ وظاهر التهذيب

لم تبطل عمرته.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٦ ح١٠٧ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٥٥ ح١٤٧٢٧ باب استحباب العدول عن إحرام عمرة التمتّع لمن لم يسق الهدي.

(٢) الكافي ٤: ٣٠٢ ح١٠ باب حجّ المجاورين وقطّان مكّة، تهذيب الأحكام ٥: ٦٠ ح١٩٠ باب المواقيت، وسائل الشيعة ١١: ٢٦٤ ح١٤٧٥١ باب جواز حجّ التمتّع للمجاور.

(٣) ورد صحيحا معاوية بسندين في تهذيب الأحكام ٥: ٤١ ح١٢٢ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢١٢ ضمن حديثي ١٤٦٤٤ و١٤٦٤٥ باب كيفية أنواع الحجّ وجملة من أحكامها.

(٤) وسائل الشيعة ١١: ٢١٢ باب كيفية أنواع الحجّ وجملة من أحكامها.

وغيرهما وجوب الحلق هنا[١] لصحيح معاوية: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فيخيّر لك التقصير والحلق في الحجّ وليس في المتعة[٢] إلّا التقصير»[٣]، فإنّه أوجب الحلق ونفى جواز التقصير إذا عقص أو لبّد مطلقاً، سواء كان في حجّ أم عمرة، لأنّ قوله: «في الحجّ» قيد للشرطيّة الأخيرة ظاهراً.

وصحيح هشام: «إذا عقص الرجل رأسه أو لبّده في الحجّ أو العمرة فقد وجب عليه الحلق»[٤]، فإنّه أطلق العمرة فتشمل عمرة التمتّع.

وصحيح عيص: عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتّع ثمّ قدم مكّة فقضى نسكه وحلّ عقاص رأسه فقصّر وأدهن وأحلّ؟ قال: «عليه دم شاة»[٥] ونحوه خبر ابن سنان[٦]، دلّا بعمومهما المستفاد من ترك الاستفصال على

---

(١) حكاه السيد أحمد بن زين العابدين في كتاب مناهج الأخيار: ٥٢٥ عن مقنعة الشيخ المفيد، وانظر: ذخيرة المعاد ١: ٦٤٩، تهذيب الأحكام ٥: ١٦٠ ذيل الحديث ٥٣٢.

(٢) في الأصل: (العمرة) بدل من: (المتعة)، والمثبت عن المصادر.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ١٦٠ ح٥٣٣ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٤ ح١٩٠٤٤ باب أنّ الحاج مخيّر بين الحلق والتقصير.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٤٨٤ ح١٧٢٤ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٢ ح١٩٠٣٨ باب أنّ الحاج مخيّر بين الحلق والتقصير.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ١٦٠ ح٥٣٤ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٤ ح١٩٠٤٥ باب أنّ الحاج مخيّر بين الحلق والتقصير.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٧٦ ح٢٧٤٤ باب تقصير المتمتّع وحلقه وإحلاله ومن نسي التقصير، تهذيب الأحكام ٥: ٤٧٣ ح١٦٦٤ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل

وجوب الدم في التقصير في العمرة والحجّ معاً، كما يشملهما بإطلاقه خبر أبي سعيد الدالّ على وجوب الحلق على من عقص شعره[١]. وعن المنتقى أنّ هذه الأخبار أخصّ مما مرّ لاختصاصها بالمعتقص والمتلبّد[٢]، فيجب حمل العام على الخاصّ.

ويشكل بأنّ الأخبار الأُول كالنصّ في تعيّن التقصير في عمرة التمتّع، فتصلح أن تكون قرينة على جعل قوله في خبر معاوية «في الحجّ» قيداً للشرطيّتين، لا لخصوص الأخيرة، كما أنّ الأخبار التي بعده أعمّ من وجه من الأخبار الأُول، فإنّها وإن كانت أخصّ من الأُوَل لاختصاصها دون الأوّل بالملبّد والمعقوص، إلّا أنّها أعمّ منها لشمولها لعمرة التمتّع وغيرها، بخلاف الأُوَل فإنّها مختصّة بعمرة التمتّع.

وحينئذٍ فالمتبّع هو الأظهر، وأنت تعلم أنّ الأخبار الأُول تامّة الظهور في تعيين التقصير بعمرة التمتّع من حيث هي بلا دخل لعدم العقص والتلبيد، فتعمّ الأحوال كلّها بخلاف الأخيرة فإنّها ليست قويّة الظهور، بما يشمل عمرة التمتّع، بل قد ينكر ظهور بعضها فيه، فيلزم الأخذ بظاهر الأخبار الأُول، ويأتي مثل كلام المذكور في حق الصرورة لدلالة الأخبار على وجوب الحلق عليه مطلقاً فتعارض الأخبار الأُول بالعموم من وجه لكن الأولى أظهر.

الشيعة ١٣: ٥١٠ ح١٨٣٢٩ باب وجوب التقصير في عمرة التمتّع.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤٨٥ ح١٧٢٩ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٢ ح١٩٠٣٩ باب أنّ الحاج مخيّر بين الحلق والتقصير.

(٢) منتقى الجمان ٣: ٣٣٣ و٤٠٥.

المقام الثاني: أن يحلّ من العمرة قبل الإحرام للحجّ بشهر أو أكثر، إذ يمكن فيه القول بجواز الحلق وعدم تعيّن التقصير لصحيح جميل: عن متمتّع[١] حلق رأسه بمكّة؟ قال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمّد ذلك في أوّل شهور الحجّ بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمّد بعد الثلاثين يوماً التي يوفّر فيها الشعر للحجّ فإن عليه دماً يهريقه»[٢]، ومرسله عن أحدهما عليهما السلام: في متمتّع حلق رأسه؟ فقال: «إن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، وإن كان متمتّعاً في أوّل شهور الحجّ فليس عليه شيء إذا كان قد أعفاه شهراً»[٣]، لكن لم اعرف فعلاً عاملاً بهذه الأخبار.

[الكلام في حرمة الحلق بعد التقصير وعدمه]

وهل يحرم الحلق بعد التقصير أو لا؟ قولان، ظاهر جماعة العدم للإحلال

---

(١) في الأصل: (محرم) بدل من: (متمتّع) والمثبت عن المصادر.

(٢) الكافي ٤: ٤٤١ ح٧ باب المتمتّع ينسى أن يقصّر حتّى يهلّ بالحجّ أو يحلق رأسه أو يقع أهله قبل أن يقصّر، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٧٨ ح٢٧٥٠ باب تقصير المتمتّع وحلقه وإحلاله ومن نسي التقصير حتّى يواقع أو يهلّ بالحجّ، الاستبصار ٢: ٢٤٢ ح٨٤٣ باب من أراد التقصير فحلق ناسياً أو متعمّداً، تهذيب الأحكام ٥: ٤٨ ح١٤٩ باب العمل والقول عند الخروج، وج٥: ١٥٨ ح٥٢٦ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٢: ٣٢١ ح١٦٤٠٦ باب حكم الحلق في مدّة التوفير، وج١٣: ٥١٠ ح١٨٣٣٠ باب وجوب التقصير في عمرة التمتّع.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٤٧٣ ح١٦٦٥ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٩ ح١٨٣٢٦ باب وجوب التقصير في عمرة التمتّع.

بالتقصير[١]، فلا تحرم بعده محرّمات الإحرام ومنها الحلق، وقد يستدلّ للقول بالحرمة بأنّ ظاهر جملة من الأخبار أنّ تعيّن التقصير إنّما هو من جهة طلب بقاء الشعر وتوفيره، كخبري جميل المذكورين، وخبري معاوية الآمرين بالإبقاء من الشعر والأظفار، ولا ينافي الحرمة ندب التوفير، لأنّه حكمة لا علّة تامّة منحصرة، فتدبّر.

وكيف كان **(فيجب عليه شاة)** لو حلق قبل التقصير أو بعده **(مع العمد)** حتّى لو لم نقل بحرمته كما قيل[٢]، لإطلاق خبري جميل المذكورين ولخبر أبي بصير الوارد في الحلق قبل التقصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: عن المتمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه؟ قال: «عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق»[٣]. وإنّما خصّ في المتن «الشاة» مع إطلاق الدم في الأخبار للاقتصار على أقلّ المصاديق المنصرفة وإن أجزأ الأكثر كالبدنة والبقرة.

ويشكل على خبري جميل باحتمال أن يكون الدم من جهة الإخلال بالتوفير المستحبّ، فيكون مستحباً ولو بمقتضى العرف، كما يشهد لذلك تخصيص الدم فيهما بما إذا حلق في «الثلاثين»، وعلى خبر أبي بصير بأنّه مع الإشكال في سنده

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٥٨ باب الخروج إلى الصفا.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١٥٨ باب الخروج إلى الصفا.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٧٧ ح٢٧٤٦ باب تقصير المتمتّع وحلقه وإحلاله ومن نسي التقصير حتّى يواقع أو يهلّ بالحجّ، الاستبصار ٢: ٢٤٢ ح٨٤٢ باب من أراد التقصير فحلق ناسياً أو متعمّداً، تهذيب الأحكام ٥: ١٥٨ ح٥٢٥ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٣: ٥١٠ ح١٨٣٢٨ باب وجوب التقصير في عمرة التمتّع.

ظاهرٌ في الناسي، فلا يفيد وجوب الدم في العمد حتّى بفحواه لعدم الوجوب مع السهو كما حكي عليه الإجماع[١] ودلّت عليه الأخبار[٢].

ثمّ إنّ خبر أبي بصير دليل لقوله ﷺ: **(ويمرّ يوم النحر الموسى على رأسه وجوباً)**، وهو مشكل لأنّه إن أُريد وجوبه عيناً فهو معارض بأدلّة التخيير القاضية بإجزاء التقصير من غير شعر الرأس، وإن أُريد وجوبه تخييراً بينه وبين التقصير على أن يكون إمرار الموسى نائباً عن الحلق فهو ظاهر الخبر.

وربّما يراد فيه بإمرار الموسى حلق الشعر القصير النابت جديداً كما هو الغالب، فيكون واجباً تخييراً، ولكن الأقرع **(والأصلع)** الذين لا شعر في رأسيهما يمرّان عليهما الموسى **(استحباباً)**، لخبر زرارة: أنّ رجلاً من أهل خراسان قدم حاجّاً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبّي فاستفتي له أبو عبد الله عليه السلام فأمر له أن يلبّى عنه وأن يمر الموسى على رأسه فإنّ ذلك يجزي عنه[٣]، لأنه وإن كان ظاهراً في كفاية الإمرار ونيابته عن الواجب إلّا أنّه لضعفه لا يثبت به أكثر من الاستحباب، فلا يجزي عن الفرد الآخر المخيّر **(و)** هو التقصير، فلا بدّ أن **(يأخذ)** كلّ من الأصلع والأقرع **(من لحيته أو أظفاره)** لأنّه إذا تعذّر أحد فردي الواجب تعيّن الآخر.

---

(١) رياض المسائل ٧: ١٨٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٩ باب وجوب التقصير في عمرة التمتّع.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٤ ح١٣ باب الحلق والتقصير، تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٤ ح٨٢٨ باب الحلق، وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٠ ح١٩٠٦١ باب أنّ من لم يكن على رأسه شعر كالحالق والأقرع أجزأه إمرار الموسى على رأسه.

(ولو حلق) المتمتّع في عمرته **(بعض رأسه جاز)** لظهور أدلّة التحريم السابقة في حلق الكلّ عرفاً، ولا يجزي عن التقصير لاختلافهما حقيقة وانتفاء الدليل.

(ولو ترك التقصير حتّى أهلّ بالحجّ سهواً صحّت متعته، ولا شيء عليه) لصحيح ابن عمّار: عن رجل أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصّر حتّى دخل في الحجّ؟ قال: «يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمّت عمرته»[١]، **(وروي)**[٢] عليه **(شاة)** أي أقلّه، ففي موثّق إسحاق بن عمّار: الرجل يتمتّع فينسى أن يقصّر حتّى يهلّ بالحجّ؟ فقال: «عليه دم يهريقه»[٣] وحمله الصدوق وغيره على الندب جمعاً بينه وبين صحيح ابن عمّار[٤]، وهو الأظهر فإنّه أقرب من إبقائه على ظاهر الوجوب

---

(١) الكافي ٤: ٤٤٠ ح٢ باب المتمتّع ينسى أن يقصّر حتّى يهلّ بالحجّ أو يحلق رأسه أو يقع أهله قبل أن يقصّر، الاستبصار ٢: ٢٤٢ و٢٤٣ ح٨٤٥ و٨٤٨ باب من نسي التقصير حتّى أهلّ بالحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ١٥٩ ح٥٢٨ و٥٣١ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٢: ٤١١ ح١٦٦٤٥ باب أنّ من أحرم بالحجّ قبل التقصير من إحرام العمرة ناسياً لم تبطل عمرته.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٧٦ ح٢٧٤٣ باب تقصير المتمتّع وحلقه وإحلاله ومن نسي التقصير، تهذيب الأحكام ٥: ١٥٨ ح٥٢٥ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٣: ١٦٥ ح١٧٤٩٣ باب أنّ المحرم إذا أفتاه مفتٍ بالقلم ففعل وأدمى لزم المفتي شاة.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٤٢ ح٨٤٤ باب من نسي التقصير حتّى أهلّ بالحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ١٥٨ ح٥٢٧ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٢: ٤١٢ ح١٦٦٤٨ باب أنّ من أحرم بالحجّ قبل التقصير من إحرام العمرة ناسياً لم تبطل عمرته.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٧٦ ذيل الحديث ٢٧٤٢، النهاية ونكتها ١: ٥١٤ المبسوط ١: ٣٦٣، الاقتصاد: ٣٠٥، الجمل والعقود: ١٤٢، المهذّب ١: ٢٤٢.

وتخصيص الصحيح به أو حمل قوله فيه: «لا شيء عليه» على نفي العقاب، لاسيّما بضميمة ما دلّ على أنّه لا كفّارة على الناسي في غير الصيد. ولو سلّم تساوى الظهورين فالمرجع بعد التساقط أصالة البراءة.

[الكلام في من أهلّ بالحجّ قبل التقصير]

(و) لو ترك التقصير (**عمداً**) وأهلّ بالحجّ بطلت عمرته و (**تصير حجّته مفردة**)، ثمّ يعتمر بعد (**على رأي**) محكيّ عن الشيخ وغيره[١]، وحكيت عليه الشهرة[٢]، لمضمر العلا: عن رجل متمتّع طاف ثمّ أهلّ بالحجّ قبل أن يقصّر، قال: «بطلت متعته وهي حجّة مبتولة»[٣] وقد حمله الشيخ ﷺ على العمد[٤]، وهو متّجه إذا أراد به ما يشمل الجهل، لأنّ إطلاقه إنّما يقيّد بالنسيان للأخبار السابقة، ومثله في الإطلاق وتقييده موثّق أبي بصير: «المتمتّع إذا طاف وسعى ثمّ لبّى بالحجّ قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر وليس له متعة»[٥]، وظاهره مُضي

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٥٩ ذيل الحديث ٥٢٩ باب الخروج إلى الصفا.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٣٣٣ درس: ٨٧.

(٣) الاستبصار ٢: ١٧٥ ح٥٨٠ باب المتمتّع يحرم بالحجّ ويلبّي قبل أن يقصّر هل تبطل متمتّعة أم لا؟ تهذيب الأحكام ٥: ٩٠ ح٢٩٦ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٤١٢ ح١٦٦٤٦ باب أنّ من أحرم بالحجّ قبل التقصير من إحرام العمرة ناسياً لم تبطل عمرته.

(٤) الاستبصار ٢: ١٧٥ ذيل الحديث ٥٨٠.

(٥) الاستبصار ٢: ٢٤٣ ح٨٤٦ باب من نسي التقصير حتّى أهلّ بالحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ١٥٩ ح٥٢٩ باب الخروج إلى الصفا، وكلمة: (بالحجّ) لم ترد فيهما، وسائل الشيعة ١٢: ٤١٢ ح١٦٦٤٧ باب أنّ من أحرم بالحجّ قبل التقصير من إحرام العمرة ناسياً لم

تلبيته للحجّ وبطلان العمرة فتكون حجّته مفردة.

(ويبطل الثاني) أي الإهلال بالحجّ، وتصحّ عمرته ويقصّر لها **(على رأي)** آخر محكيّ عن ابن إدريس وغيره[1]، لأنّه مقتضى وجوب الترتيب بين عمرة التمتّع التي لم يتحلّل منها وبين الحجّ ولعدم نيّة الإفراد، وضعف الخبرين سنداً ودلالة لاحتمال أن يراد بهما بالمتمتّع خصوص من عدل من الإفراد إلى التمتّع، ثمّ لبّى للحجّ قبل التقصير كما وردت بمثله رواية.

ويشكل بأنّ أحد الخبرين موثّق وفي سنده صفوان فلا محلّ لدعوى ضعفه كما لا وجه لدعوى ضعف دلالته لأنّه مطلق لا يضرّ فيه الاحتمال ولا ورود رواية بالفرد المحتمل، فإذا قام الدليل على ما يقتضي انقلاب العمرة حجّة مفردة لزم اتّباعه والخروج به عن القواعد.

ثمّ إنّ ظاهر الخبرين إجزاء الحجّة المفردة عن حجّ التمتّع بالانقلاب قهراً، وإن كان هو فرضه والواجب عليه، لأنّه لازم صحته في مقام الفرض ولو بحسب الفهم العرفي.

[الكلام فيما لو جامع عامداً قبل التقصير]

(ولو جامع عامداً قبل التقصير وجب عليه بدنة للموسر، وبقرة للمتوسّط، وشاة للمعسر) جمعاً بين الأخبار الدالّ جملة منها على أنّ فيه جزوراً أو بقرة، وفي

تبطل عمرته.

(١) السرائر ١: ٥٨١، الدروس الشرعية ١: ٣٣٣ درس: ٨٧.

بعضها جزور وفي آخر شاة[١]. وجمع بعضهم بالتخيير[٢] وهو أقرب، والأَوْل أحوط مع وروده في أشباه المقام.

وإنّما خصّ في المتن الحكم بالعامد لصحيح ابن عمّار: عن متمتّع وقع على امرأته ولم يقصّر؟ قال: «ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه»[٣].

والمراد فيه بالجهل ما يعمّ النسيان لمقابلته بالعلم المنصرف إلى الفعل الحضوري، ولو سلّم أنه أراد به معناه الحقيقي فيدلّ على نفي الشيء في النسيان بالفحوى.

(ويستحبّ له بعد التقصير التشبّه بالمحرمين في ترك المخيط) وغيره، لمرسل حفص عن غير واحد: «ينبغي للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إذا أحلّ أن لا يلبس قميصاً وليتشبّه بالمحرمين»[٤]، ومثله مرسل الصدوق إلّا أنّه قال: «وأن

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ١٢٩ باب أنّ من قبّل بعد طواف العمرة وسعيها قبل تقصيرها لزمه دم شاة فإن جامع لزمه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر.

(٢) انتخبه الشيخ النجفي في جواهر الكلام ٢٠: ٣٨٣ وتراجع عنه مخافة خرق الإجماع.

(٣) الكافي ٤: ٤٤٠ ح٥ باب المتمتّع ينسى أن يقصّر حتّى يهلّ بالحجّ أو يحلق رأسه أو يقع أهله قبل أن يقصّر، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٧٧ ح٢٧٤٥ باب تقصير المتمتّع وحلقه وإحلاله ومن نسي التقصير حتّى يواقع أو يهلّ بالحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ١٦١ ح٥٣٩ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٣: ١٣٠ ح١٧٤٠٦ باب أنّ من قبّل بعد طواف العمرة وسعيها قبل تقصيرها لزمه دم شاة فإن جامع لزمه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر.

(٤) الكافي ٤: ٤٤١ ح٨ باب المتمتّع ينسى أن يقصّر حتّى يهلّ بالحجّ أو يحلق رأسه أو يقع

يتشبه»[١] ويستحبّ ذلك أيضاً لأهل مكّة لصحيح معاوية: «لا ينبغي لأهل مكّة أن يلبسوا القميص وأن يتشبّهوا بالمحرمين شعثاً غبراً» وقال: «ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك»[٢].

أهله قبل أن يقصّر، تهذيب الأحكام ٥: ١٦٠ ح٥٣٢ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٣: ٥١٤ ح١٨٣٤٠ باب أنّ من قصّر من عمرة التمتّع يستحب له أن يتشبّه بالمحرمين في ترك القميص ونحوه.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٧٧ ح٢٧٤٨ باب تقصير المتمتّع وحلقه وإحلاله ومن نسي التقصير حتّى يواقع أو يهلّ بالحجّ.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤٤٧ ح١٥٥٧ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٥١٤ ح١٨٣٤١ باب أنّ من قصّر من عمرة التمتّع يستحب له أن يتشبّه بالمحرمين في ترك القميص ونحوه.

(الفصل الخامس: في إحرام الحجّ والوقوف)

(وفيه مطالب) أربعة:

[المطلب] (الأوّل: في إحرام الحجّ)

(والنظر) به (في أمور ثلاثة):

[الأمر] (الأوّل: في وقته ومحلّه)

(أمّا وقته) فأشهر الحجّ إلّا أنّها وقت للمتمتّع بعد العمرة فيها، (**فإذا فرغ الحاجّ من عمرة التمتّع أحرم بالحجّ**) متّصلاً به أو منفصلاً عنه، (**وأفضل أوقاته يوم التروية عند الزوال بعد أن يصلّي الظهر**) لصحيح الحلبي وابن عمّار: «لا يضرّك بليل أحرمت أو نهار إلّا أنّ أفضل ذلك عند زوال الشمس»[1].

وصحيح ابن يقطين: عن الوقت الذي يتقدّم فيه إلى منى الذي ليس له وقت أَوْلى منه؟ قال: «إذا زالت الشمس»[2]، وصحيح ابن عمّار: «إذا كان يوم

---

(١) الكافي ٤: ٣٣١ ح١ باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه، تهذيب الأحكام ٥: ٧٨ ح٢٥٦ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٨ ح١٦٤٥٥ باب جواز الإحرام في كل وقت من ليل أو نهار.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٥٢ ح٨٨٧ باب وقت الخروج إلى منى، تهذيب الأحكام ٥: ١٧٥ ح٥٨٧ باب نزول منى، وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٠ ح١٨٣٤٩ باب استحباب كون الخروج إلى منى عند الزوال من يوم التروية وصلاة الظهر بها إن أمكن، بتفاوت يسير مع المصادر.

التروية [إن شاء الله] فاغتسل» إلى أن قال: «ثمّ اقعد حتّى تزول الشمس فصلّ المكتوبة ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة وأحرم بالحجّ»[١].

وعن جماعة استحباب إيقاعه بعد الظهرين مستدلّاً له في محكيّ المختلف بأنّ الصلاة في المسجد الحرام أفضل والمستحب إيقاع الإحرام بعد فريضته[٢].

وهو مشكل إذ لا يفيد خصوصيّة إيقاعه بعد الظهرين كما يفيد صحيح ابن عمّار المذكور خصوصيّة إيقاعه بعد المكتوبة أي الظهر على الظاهر، بل قد يستفاد ممّا دلّ على استحباب وقوعه عند الزوال استحباب تعجيله على العصر لأنّ المنصرف من العنديّة المقارنة للزوال عرفاً التي لا يتسامح فيها بأكثر من فعل الظهر وحدها.

وكيف كان فلا ريب بندب وقوعه بعد فريضة حاضرة لانصراف المستفيضة إليها أو مطلقاً لمنع الانصراف ولو في بعض الأخبار، **(أو)** بعد **(ستّ ركعات)** نافلة **(إن وقع في غيره)** أي غير الزوال لخبر أبي بصير: «يصلّي للإحرام ستّ ركعات يحرم في دبرها»[٣]، وقوله في خبره الآخر: «ثمّ ائت المسجد الحرام

---

(١) الكافي ٤: ٤٥٤ ح١ باب الإحرام يوم التروية، تهذيب الأحكام ٥: ١٦٧ ح٥٥٧ باب الإحرام للحجّ، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٨ ح١٦٦٤٠ باب كيفية الإحرام بالحجّ.

(٢) مختلف الشيعة ٤: ٢٢٣.

(٣) الاستبصار ٢: ١٦٦ ح٥٤٥ باب صلاة الإحرام، تهذيب الأحكام ٥: ٧٨ ح٢٥٧ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٥ ح١٦٤٧٣، وفيها: (تصلّي) و (تحرم) بدل من: (يصلّي) و (يحرم).

فصلّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم»[١] الحديث. (وأقلّه ركعتان) لقوله في صحيح ابن عمّار: «إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصلّ ركعتين ثمّ أحرم في دبرهما»[٢]، وقوله في صحيحه الآخر: «لا يكون إحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافلة صلّيت ركعتين وأحرمت في دبرها»[٣].

ولا ينافي ما ذكرناه من استحباب وقوع الإحرام بعد صلاة الظهر الأخبار الدالّة على استحباب صلاة الظهر بمنى[٤] لقرب حملها على من أحرم قبل الزوال بعد نافلة الإحرام، فإنّه يندب له إيقاع الفريضة بمنى، مع إمكان التخيير للمحرم عند الزوال بين فعل صلاة الظهر في المسجد ومنى مع أفضليّة أحدهما أو بدونه، فمن الأخبار المشار إليها قوله في خبر عمر بن يزيد: «وصلّ الظهر إن

---

(١) الكافي ٤: ٤٥٤ ضمن ح٢ باب الإحرام يوم التروية، الاستبصار ٢: ٢٥١ ضمن ح٨٨١ باب ما ينبغي أن يعمل من يريد الإحرام للحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ١٦٨ ضمن ح٥٥٩ باب الإحرام للحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٣٤٠ ح١٤٩٦٦ باب وجوب الإحرام بحجّ التمتّع من مكّة.

(٢) الاستبصار ٢: ١٦٦ ح٥٤٦ باب صلاة الإحرام، وص١٦٧ ح٥٥٠ باب أنّه يجوز الإحرام بعد صلاة النافلة، تهذيب الأحكام ٥: ٧٨ ح٢٥٨ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٥ ح١٦٤٧٤ باب استحباب كون الإحرام عقيب فريضة الظهر أو غيرها.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٨ ح٢٥٥٨ باب عقد الإحرام وشرطه ونقضه والصلاة له، وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٠ ح١٦٤٦٢ باب كيفيّة الإحرام.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٠ باب استحباب كون الخروج إلى منى... وصلاة الظهر بها إن أمكن.

قدرت بمنى»[١].

وفي خبر أبي بصير: «وإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس، وإلّا فمتى ما تيسّر لك من يوم التروية»[٢].

وصحيح معاوية: «إذا انتهيت إلى منى فقل» إلى أن قال: «ثمّ تصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، والإمام يصلّي بها الظهر لا يسعه إلّا ذلك، وموسّع لك أن تصلّي بغيرها إن لم تقدر»[٣]، وعن الشيخ والمصنّف وغيرهما حمل الأخبار الأُول على غير الإمام والأخيرة على الإمام لما دلّ على رجحان صلاة الإمام الظهر بمنى[٤]. وما ذكرناه أقرب.

(ويجوز تأخيره) أي الإحرام بالحجّ **(إلى أن يعلم ضيق وقت عرفة)** الاختياري **(فيجب إيقاعه حينئذٍ)** لئلّا يفوته الوقوف الواجب، بل لو خاف

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٥٢ ح٨٨٦ باب متى يلبّي المحرم بالحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ١٦٩ ح٥٦١ باب الإحرام للحجّ، وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٧ ح١٦٦١١ باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحجّ التمتّع إذا أشرف على الأبطح إن كان راكباً.

(٢) الكافي ٤: ٤٥٤ ح٢ باب الإحرام يوم التروية، الاستبصار ٢: ٢٥٢ ح٨٨٥ باب متى يلبّي المحرم بالحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ١٦٨ ح٥٥٩ باب الإحرام للحجّ، وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٩ ح١٦٦٤١ باب كيفيّة الإحرام بالحجّ.

(٣) الكافي ٤: ٤٦١ ح١ باب نزول منى وحدودها، تهذيب الأحكام ٥: ١٧٧ ح٥٩٦ باب نزول منى، وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٤ ح١٨٣٦٠ باب استحباب تقدّم الإمام ليصلّي الظهر يوم التروية بمنى.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ١٧٥ ذيل الحديث ٥٨٧، وانظر: رياض المسائل ٦: ٣٥٧، جواهر الكلام ١٩: ٦.

الضيق وجب لصحيح الحلبي: عن رجل أهلّ بالحجّ والعمرة جميعاً ثمّ قدم مكّة والناس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف، قال: «يدع العمرة، فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة، ولا هدي عليه»[١]. وخبر يعقوب بن شعيب أو صحيحه: «لا بأس للمتمتّع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له ما لم يخف فوت الموقفين»[٢].

[الكلام في محلّ إحرام الحجّ]

(**وأمّا المُحِلّ**) لإحرام حجّ المتمتّع (**فمكّة، فلا يجوز إيقاعه في غيرها، وأفضل المواطن المسجد**) وأفضله (**تحت الميزاب أو في المقام**). وخيّر بعضهم بين المقام والحجر[٣]، وخص آخرون المقام[٤]، وقد سبق الكلام في ذلك بأوائل الكتاب في شروط التمتّع، فراجع.

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٥٠ ح٨٧٩ باب الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة، تهذيب الأحكام ٥: ١٧٤ ح٥٨٤ باب الإحرام للحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٩٧ ح١٤٨٥٠ باب وجوب عدول المتمتّع إلى الإفراد مع الاضطرار. خاصّة كضيق الوقت.

(٢) الكافي ٤: ٤٤٤ ح٤ باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة، الاستبصار ٢: ٢٤٧ ح٨٦٣ باب الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة، تهذيب الأحكام ٥: ١٧١ ح٥٦٨ باب الإحرام للحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٩٢ ح١٤٨٣٢ باب استحباب كون إحرام المتمتّع بالحجّ يوم التروية.

(٣) المقنع ٢٢٦.

(٤) السرائر ١: ٥٨٣.

(ولو نسيه حتّى خرج[١] إلى منى) أو عرفات **(رجع إلى مكّة وجوباً مع المكنة)** فأحرم فيها تأدية للواجب، **(فإن تعذّر)** ولو لضيق الوقت **(أحرم من موضعه ولو من عرفات)** لصحيح علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن رجل نسي الإحرام بالحجّ فذكره وهو بعرفات ما حاله؟ قال: «يقول: اللهمّ على كتابك وسنّة نبيّك، فقد تمّ إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتّى رجع إلى بلده إذ كان قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه»[٢].

ومن فحوى ذيله تثبت الصحّة لو تركه جهلاً وعلم به بعرفات مثلاً، والظاهر أنّ ضيق الوقت عن اختياري عرفة عذرٌ عن الرجوع لإطلاق صدر الحديث، وقد يلحق به صورة الجهل لاستفادة أهميّة اختياري عرفة من الإحرام في مكّة.

[الأمر] (الثاني: في كيفية إحرام الحجّ)[٣]

(وتجب[٤] فيه النية) لظهور الأدلّة في أنّه من العبادات التي يراد بها وجه الله تعالى والخضوع لجلاله، بل أعظمها، والمراد بالنية هنا هي **(المشتملة على)** التعيين و **(قصد حجّ التمتّع خاصّة من غير ذكر العمرة)** لفظاً أو ذهناً ولو بالشركة مع

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (يخرج) بدل من: (خرج).

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١٧٥ ح٥٨٦ باب الإحرام للحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٣٣٠ ح١٤٩٣٨ باب أنّ من ترك الإحرام ولو نسياناً أو جهلاً وجب عليه العود إلى الميقات والإحرام منه.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (الكيفية) بدل من: (في كيفية إحرام الحجّ).

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (ويجب) بدل من: (وتجب).

الحجّ (**فإنّها قد سبقت**) ووقع الفراغ منها، فلا وجه لإعادتها (**فلو نسي وأحرم بها بنى على قصده من إحرام الحجّ**) لتعلّق الإرادة الواقعية به وعليها المدار، وإنّما سبق ذهنه أو لسانه إلى العمرة من دون إرادتها واقعاً.

نعم، لو أرادها حقيقة لزعم عدم الفراغ منها نسياناً أو لتخيّل وجوبها ثانياً وجبت إعادة الإحرام للحجّ مع المكنة، كما هو ظاهر، وبالتقدير الأول يظهر خبر علي بن جعفر: عن رجل دخل قبل التروية بيوم، فأراد الإحرام بالحجّ يوم التروية، فأخطأ وذكر العمرة؟ قال، فقال: «ليس عليه شيء فليعمد الإحرام بالحجّ»[1].

ولكن عن بعض النسخ: «فليعد للإحرام بالحجّ» وعن أُخرى: «فليعد الإحرام بالحجّ» وعن غيرها: «فليعمل»، ولا بدّ على هذه النسخ من حمله على التقدير الثاني، فيراد به لزوم إعادة الإحرام بالحجّ لو قصد العمرة واقعاً خطأً، ولا ينافيه قوله: «لا شيء عليه»[2] لإمكان أن يراد به نفي الكفارة أو الأعمّ أو إعادة الحجّ.

(و) المراد أيضاً بالنيّة هنا المشتملة (**على الوجوب أو الندب لوجههما والتقرّب إلى الله تعالى**) وقد مرّ في بحث الوضوء وغيره عدم وجوب غير التعيين مع التعدد وغير التقرّب، فراجع.

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٦٩ ح٥٦٢ باب الإحرام للحجّ، وسائل الشيعة ١٢: ٤١٠ ح١٦٦٤٢ باب حكم من أراد الإحرام بالحجّ فأحرم بالعمرة ناسياً.

(٢) لا يخفى عليك أنّ المذكور في الرواية: «ليس عليه شيء» بدل من: «لا شيء عليه» والمراد واضح.

[الكلام في التلبية]

(و) يجب أيضاً (**لبس الثوبين والتلبيات الأربع كما تقدّم**) بدليله (**في إحرام العمرة من الواجب والمستحبّ، ويلبّي**) على الأفضل (**الماشي في الموضع الذي صلّى**) وأحرم (**فيه والراكب إذا نهض به بعيره**) لخبر ابن يزيد: «فإن كنت ماشياً فلبِّ عند المقام، وإن كنت راكباً فإذا نهض بك بعيرك»[١].

وإنّما خصّ المقام بالذكر لتعارف الإحرام عنده لفضله، فلا يفهم منه إلّا إرادة محلّ الإحرام، وعلى التفصيل بين الماشي والراكب حملت المطلقات الدالّة بإطلاقها على التلبية من المسجد الحرام أو في الرقطاء[٢].

وهو مشكل، بل الأفضل - وفاقاً للصدوق في محكيّ المقنع والهداية - تأخير التلبية للراكب والماشي إلى الرقطاء[٣] لإطلاق قوله في صحيح معاوية: «فأحرم بالحجّ ثمّ امض وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلبّ، وإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي منى»[٤].

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٥٢ ح٨٨٦ باب متى يلبّي المحرم بالحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ١٦٩ ح٥٦١ باب الإحرام للحجّ، وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٧ ح١٦٦١١ باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحجّ التمتّع إذا أشرف على الأبطح إن كان راكباً.

(٢) الرقطاء: موضع دون الردم، ويسمى مدعا. (مجمع البحرين ٤: ٢٤٩ مادّة: رقط).

(٣) المقنع: ٢٦٧، الهداية: ٢٣٤.

(٤) الكافي ٤: ٤٥٤ ح١ باب الإحرام يوم التروية، الاستبصار ٢: ٢٥١ ح٨٨٣ باب متى يلبّي المحرم بالحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ١٦٧ ح٥٥٧ باب الإحرام للحجّ، وسائل

وقوله في صحيح الفضلاء: «وإن أهللت من المسجد الحرام للحجّ، فإن شئت لبّيت خلف المقام، وأفضل ذلك أن تمضي حتّى تأتي الرقطاء قبل أن تصير إلى الأبطح»[١]، والمرسل: «ينبغي لمن أحرم يوم التروية عند المقام أن يخرج حتّى ينتهي إلى الردم ثمّ يلبي بالحجّ»[٢]، وخبر زرارة: «إذا جعلت شعب الدرب[٣] عن يمينك والعقبة عن يسارك فلبّ بالحجّ»[٤].

فيحمل خبر ابن يزيد المذكور على استحباب تلبية الماشي عند المقام، وإن كان الأفضل تأخير التلبية إلى الرقطاء، فإنّ حمله على هذا أَوْلى من جعله مقيّداً

الشيعة ١٢: ٤٠٨ ح١٦٦٤٠ باب كيفية الإحرام بالحجّ.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٠ ح٢٥٦٢ باب عقد الإحرام وشرطه ونقضه والصلاة له، وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٦ ح١٦٦١٠ باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحجّ التمتّع إذا أشرف على الأبطح إن كان راكباً.

(٢) المقنعة: ٤٤٨، وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٢ ح١٦٥٤٥ باب استحباب رفع المحرم صوته بالتلبية حيث يحرم إن كان راجلاً.

(٣) اختلفت المصادر الحديثيّة هنا، والمثبّت في المتن عن نسخة في هامش مخطوط وسائل الشيعة، ففي الكافي: (شعب دب)، وفي الاستبصار وتهذيب الأحكام ووسائل الشيعة: (شعب الدب) وهو موضع بمكة في طريق الخارج إلى منى ولعلّه عين شعب أبي دب الذي يقال: إن به قبر آمنة بنت وهب أُمّ النبيّ صلى الله عليه وآله (معجم البلدان ٣: ٣٤٧ باب الشين).

(٤) الكافي ٤: ٤٥٥ ح٦ باب الإحرام يوم التروية، الاستبصار ٢: ٢٥٢ ح٨٨٤ باب متى يلبّي المحرم بالحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ١٦٧ ح٥٥٨ باب الإحرام للحجّ، وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٨ ح١٦٦١٤ باب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحجّ التمتّع إذا أشرف على الأبطح إن كان راكباً.

للأخبار المذكورة، لقوّة إطلاقها مع كثرتها، ومثله في الحمل على أصل الاستحباب قوله في خبر أبي بصير: «ثمّ يلبّي من المسجد الحرام»[١].

هذا (و) من خبر معاوية المذكور يعلم استحباب أن (**يرفع صوته**) ماشياً أو راكباً (**إذا أشرف على الأبطح**) وانتهى إلى الردم كما هو المشهور[٢]، ولا يبعد أنّ المراد تأكّد الاستحباب حينئذٍ، وإلّا فالجهر بها مستحبّ مطلقاً، لمرسل الفقيه: «إنّ التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بها»[٣].

ويؤيّده استحباب الجهر مطلقاً بها في إحرام المتعة، إذ قد يستفاد من أخباره رجحان الجهر بها من حيث هي بلا خصوصيّة للمتعة، ولذا استحبّ المصنّف ﵀ سابقاً عند بيان مندوبات الإحرام ومكروهاته الجهر بالتلبية مطلقاً، ثمّ ألحقه باستحبابه للحاجّ من مكّة إذا أشرف على الأبطح.

(**ثمّ**) إنّه ينبغي أن (**يخرج**) المتمتّع (**إلى منى ملبّياً، ويستحبّ استمراره عليها إلى زوال الشمس يوم عرفة**) فيقطع وجوباً، لظاهر الأوامر به، كما سبق عند الكلام في مندوبات الإحرام.

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٦٨ ح٥٥٩ باب الإحرام للحجّ، وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٧ ح١٦٦١٢ باب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحجّ التمتّع إذا أشرف على الأبطح إن كان راكباً.

(٢) كما في كشف اللثام ٦: ٥٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٦ ح٢٥٨٥، وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٩ ح١٦٥٦٠ باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل.

الأمر (الثالث: في أحكام إحرام الحجّ)[١]

(ويحرم به ما قدمناه في محظورات إحرام العمرة، ويكره ما يكره فيه) لعموم الأدلّة (وتاركه عمداً) بترك النيّة أو التلبية (يبطل حجّه) لعدم انعقاده (لا ناسياً على رأي) قوي[٢]، كما سبق في محلّه (فيجب) عليه بعد فرض الصحّة مع النسيان (ما يجب على المحرم من الكفّارة) لو فعل موجبها، لأنّ الحكم بالصحّة يجعله بحكم المحرم (على إشكال) لعدم الدليل على كونه بحكم المحرم حتّى في لحوق الكفارة، فينبغي الرجوع إلى ما دلّ على أنّه لا شيء على الناسك إذا فعل قبل الإحرام ما يوجب الكفارة.

(ولا يجوز له) أي للمتمتّع (الطواف بعد الإحرام حتّى يرجع من منى) إلّا مع الاضطرار إلى تقديم طواف حجّه، لخبر الأزرق: عن امرأة تمتّعت بالعمرة إلى الحجّ ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر أيصلح لها أن تعجّل طوافها طواف الحجّ قبل أن تأتي منى؟ قال: «إذا خافت أن تضطرّ إلى ذلك فَعَلَتْ»[٣].

وخبر أبي بصير: رجل كان متمتّعاً وأهلّ بالحجّ؟ قال: «لا يطوف بالبيت حتّى يأتي عرفات، فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علّة فلا يعتدّ بذلك

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (في أحكامه) بدل من: (في أحكام إحرام الحجّ).

(٢) المبسوط ١: ٣٦٥، المهذب ١: ٢٤٢، الوسيلة: ١٧٧، الجامع للشرائع: ٢٠٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣٩٨ ح١٣٨٤ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٤١٥ ح١٨٠٩٧ باب جواز تقديم المتمتّع الطواف والسعي وطواف النساء على الوقوف بعرفة.

الطواف»[١]، وموثّق إسحاق: عن المتمتّع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض يعجّل طواف الحجّ قبل أن يأتي منى؟ فقال: «نعم، من كان هكذا يعجّل»[٢] إلى غيرها من الأخبار[٣].

ولكن تعارضها أخبار أُخر تدلّ على الجواز كصحيح حفص: في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى؟ فقال: «هما سواء أخّر ذلك أو قدّمه»[٤] يعني للتمتّع، وموثّق إسحاق: عن رجل يحرم بالحجّ من مكة ثمّ يرى البيت خالياً فيطوف قبل أن يخرج عليه شيء؟ قال: «لا»[٥]، إلى غيرها من الأخبار الكثيرة

---

(١) الكافي ٤: ٤٥٨ ح٤ باب تقديم طواف الحجّ للمتمتّع قبل الخروج إلى منى، الاستبصار ٢: ٢٢٩ ح٧٩٣ باب تقديم المتمتّع طواف الحجّ قبل أن يأتي منى، تهذيب الأحكام ٥: ١٣٠ ح٤٢٩ باب الطواف، وسائل الشيعة ١١: ٢٨١ ح١٤٨٠٥ باب جواز تقديم المتمتّع طواف الحجّ وسعيه على الوقوف للمضطرّ.

(٢) الكافي ٤: ٤٥٧ ح١ باب تقديم طواف الحجّ للمتمتّع قبل الخروج إلى منى، الاستبصار ٢: ٢٣٠ ح٧٩٦ باب تقديم المتمتّع طواف الحجّ قبل أن يأتي منى، وسائل الشيعة ١١: ٢٨١ ح١٤٨٠٧ باب جواز تقديم المتمتّع طواف الحجّ وسعيه على الوقوف للمضطرّ.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٢٨٠ باب جواز المتمتّع طواف الحجّ وسعيه على الوقوف للمضطرّ.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨٧ ح٢٧٧٨ باب تقديم طواف الحجّ وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج إلى منى، وسائل الشيعة ١٣: ٤١٦ ح١٨٠٩٨ باب جواز تقديم المتمتّع الطواف والسعي وطواف النساء على الوقوف بعرفه.

(٥) الكافي ٤: ٤٥٧ ح١ باب تقديم طواف الحجّ للمتمتّع قبل الخروج إلى منى، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨٧ ح٢٧٨٠ باب تقديم طواف الحجّ وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج إلى منى، وسائل الشيعة ١١: ٢٨١ ح١٤٨٠٧ باب جواز تقديم المتمتّع طواف الحجّ وسعيه على الوقوف للمضطرّ.

الدالّة على أنّه يجوز للمتمتّع تقديم الطواف والسعي معاً[١]، المقتضية لحمل ما دلّ على إعادة الطواف على الندب وأفضلية التأخير.

ولعلّه لهذه الأخبار حكي عن ابن إدريس أنّه قال: لا ينبغي تقديم الطواف[٢]، وعن المصنّف في المنتهى والتحرير والتذكرة أنّه قال: لا يسن[٣]، وقد سبق منا كلام في ذلك في بحث الطواف، فلاحظ وتدبّر.

وكيف كان **(فإن طاف ساهياً)** أو جاهلاً قبل الخروج إلى منى **(لم ينتقض إحرامه)** لفحوى الأخبار السابقة الدالّة على جوازه اختياراً مع تصريح بعضها بأنّ التقديم والتأخير سواء، ولخبر عبد الحميد: عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحجّ ثمّ طاف بالبيت بعد إحرامه، وهو لا يرى أنّ ذلك لا ينبغي، أينقض طوافه بالبيت إحرامه؟ فقال: «لا، ولكن يمضي على إحرامه»[٤]، بل لو طاف عمداً لم ينتقض إحرامه، وإن لم نقل بجواز تقديم الطواف للأصل، وإنّما غاية ما يلزم إعادة الطواف بعد الرجوع من منى لدلالة بعض الأخبار على عدم الاعتداد به لا بالإحرام.

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٤١٥ باب جواز تقديم المتمتّع الطواف والسعي وطواف النساء على الوقوف بعرفة.

(٢) السرائر ١: ٥٧٥ و٥٨٤.

(٣) منتهى المطلب ١٣: ٢٣٩، تحرير الأحكام ١: ٦٠٢، تذكرة الفقهاء ٨: ١٦١ المسألة: ٥١٦، وانظر: كشف اللثام ٦: ٥٧.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ١٦٩ ح٥٦٤ باب الإحرام للحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٧ ح١٨١٨٥ باب كراهة التطوّع بالطواف بعد السعي قبل التقصير.

(**قيل**) والقائل الشيخ[١] (**و**) جماعة[٢] (**يجدّد**) من طاف سهواً قبل الخروج إلى منى (**التلبية ليعقد بها إحرامه**)[٣] كما سبق الكلام به في طي مسألة كراهة تقديم القارِن والمفرِد للطواف والسعي، والظاهر أنّ مراد الشيخ ومن وافقه استحباب التجديد لا وجوبه، لما عن الشيخ وبعض موافقيه من عدم انتقاض الإحرام بتقديم الطواف[٤]؛ فلا يبقى محلّ لوجوب تجديد التلبية لبعد إرادة التكليف المحض.

(المطلب الثاني: في نزول منى)

(**يستحبّ للحاجّ بعد الإحرام يوم التروية الخروج إلى منى من مكّة**) عند الزوال أو (**بعد صلاة الظهر**) أو الظهرين كما مرّ الكلام فيه (**والإقامة بها إلى فجر عرفة**) وصلاته، لقوله عليه السلام في صحيح معاوية: «إذا انتهيت إلى منى فقل» إلى أن قال: «ثمّ تصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر»[٥] الخبر، بل لو كان الحاجّ ماشياً حسن له أن يصلّي الفجر في الطريق لخبر عبد الحميد:

---

(١) المبسوط ١: ٣٦٥.

(٢) كابن حمزة في الوسيلة: ١٧٧.

(٣) النهاية ونكتها ١: ٥١٨، المبسوط ١: ٣٦٥، السرائر ١: ٥٨٤، الوسيلة: ١٧٧، الجامع للشرائع: ٢٠٥.

(٤) المصادر أعلاه.

(٥) الكافي ٤: ٤١٦ ح١ باب نزول منى وحدودها، تهذيب الأحكام ٥: ١٧٧ ح٥٩٦ باب نزول منى، وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٤ ح١٨٣٦٠ باب استحباب تقدّم الإمام ليصلّي الظهر يوم التروية بمنى.

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا مشاة، فكيف نصنع؟ قال: «أمّا أصحاب الرحال فكانوا يصلّون الغداة بمنى، وأمّا أنتم فامضوا حتّى تصلّوا في الطريق»[١].

(و) يستحبّ للحاجّ أيضاً (**قطع وادي محسّر**) أي تجاوزه (**بعد طلوع الشمس**) ويكره قبله لقوله عليه السلام في صحيح هشام: «لا يجوز وادي محسّر حتّى تطلع الشمس»[٢]، وعن الشيخ رحمه الله وابن البراج رحمه الله لزوم ذلك لظاهر النهي[٣]، واستدلّ في محكي المختلف لعدم اللزوم بالأصل وعدم وجوب المبيت بمنى[٤].

ولعلّ مراده أنّه لما لم يجب المبيت بمنى بل يندب، وكان يجوز له المرور بمنى ووادي محسّر في طريقه إلى عرفة بلا مبيت يفهم عرفاً أنّ المقام مقام آداب، فيحمل النهي في خبر هشام على الكراهة، ولا سيّما مع ضعف ظهور الطلب فيما يتعلّق بالمناسك باللزوم لغلبة الآداب والمندوبات فيها، وكأنّه لهذا لم يفهم الأصحاب من النهي هنا والأمر بالخروج من مكّة إلى منى يوم التروية اللزوم، والله العالم.

---

(١) الكافي ٤: ٤٦١ ح٢ باب الغدو إلى عرفات وحدودها، تهذيب الأحكام ٥: ١٧٩ ح٥٩٩ باب الغدو إلى عرفات، وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٧ ح١٨٣٦٧ باب جواز الخروج من منى قبل طلوع الشمس.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٠ ح٦ باب السعي في وادي محسّر، تهذيب الأحكام ٥: ١٧٨ ح٥٩٧ باب الغدو إلى عرفات، وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٨ ح١٨٣٧٠ باب جواز الخروج من منى قبل طلوع الشمس.

(٣) النهاية ونكتها ١: ٥١٩، المبسوط ١: ٣٦٦، المهذب ١: ٢٥١ و٢٥٤.

(٤) مختلف الشيعة ٤: ٢٣٢.

(وللعليل والكبير وخائف الزحام) لشدّته عليه **(الخروج)** إلى منى **(قبل الظهر)** من يوم التروية بلا كراهة، لموثّق إسحاق: عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحجّ ويخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: «نعم» قلت: فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً ويتروّح بذلك؟ قال: «لا» قلت: يتعجّل بيوم؟ قال: «نعم» قلت بيومين؟ قال: «نعم» قلت: ثلاثة؟ قال: «نعم» قلت: أكثر من ذلك؟ قال: «لا»[1].

والظاهر أنّ ضمير فاعل «يتعجلّ» راجع إلى خائف الزحام لفرض منع الصحيح، ويستفاد من تجويز التعجيل ثلاثة كراهة أصله لا حرمته، إذ لو كان حراماً على غير المعذور لقيّد التعجيل بمقدار الضرورة، ولمرسل البزنطي وخبر إسحاق: يتعجّل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغاط الناس؟ فقال: «لا بأس»[2]، وخبر رفاعة: هل يخرج الناس إلى منى غدوة؟ قال:

---

(١) الكافي ٤: ٤٦٠ ح١ باب الخروج إلى منى، الاستبصار ٢: ٢٥٣ ح٨٨٩ باب وقت الخروج إلى منى، تهذيب الأحكام ٥: ١٧٦ ح٥٨٩ باب نزول منى، وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٢ ح١٨٣٥٢ باب جواز خروج الحاجّ إلى منى لعذر قبل الزوال يوم التروية.

(٢) أما مرسل البزنطي ففي الاستبصار ٢: ٢٥٣ ح٨٩٠ باب وقت الخروج إلى منى، تهذيب الأحكام ٥: ١٧٦ ح٥٩٠ باب نزول منى، وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٣ ح١٨٣٥٤ باب جواز خروج الحاج إلى منى لعذر قبل الزوال يوم التروية. وأما خبر إسحاق بن عمار ففي من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٦٢ ح٢٩٧٤ باب التعجيل قبل التروية إلى منى، وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٣ ح١٨٣٥٤ باب جواز خروج الحاجّ إلى منى لعذر قبل الزوال يوم التروية.

«نعم»[١]، وهو شاهد الكراهة قبل الزوال لعدم التقييد فيه بالمعذور.

(وكذا الإمام) أي أمير الحاجّ **(يستحبّ له أن يصلّي الظهرين بمنى والإقامة بها إلى طلوع الشمس)** للأخبار الكثيرة الدالّة بمجموعها على أنّ ذلك مستحبّ له[٢]، فيساوي غيره باستحباب الأمرين لهما في الجملة، ويفترق عن غيره بحسب ما في المتن باستحباب صلاة الظهر له بمنى بخلاف غيره، فإنّه يصلّيها بمكّة، وباستحباب الإقامة له بمنى إلى طلوع الشمس بخلاف غيره، فإنّه يستحبّ الإقامة بها إلى الفجر كما مرّ.

(ويكره الخروج منها) للإمام وغيره **(قبل الفجر بغير[٣] عذر)** وبناءً على أنّ استحباب الإقامة فيها يقتضي كراهة الخروج منها، بل على هذا البناء يكره للإمام الخروج من منى قبل طلوع الشمس، كما قد يستدلّ لكراهته له بموثّق إسحاق: «من السنّة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتّى تطلع الشمس»[٤].

وأمّا غير الإمام فإنّما يكره له تجاوز وادي محسّر قبل طلوع الشمس، لا

---

(١) الكافي ٤: ٤٦٠ ح٣ باب الخروج إلى منى، الاستبصار ٢: ٢٥٣ ح٨٨٨ باب وقت الخروج إلى منى، تهذيب الأحكام ٥: ١٧٦ ح٥٨٨ باب نزول منى، وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٢ ح١٨٣٥٣ باب جواز خروج الحاجّ إلى منى لعذر قبل الزوال يوم التروية.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٣ باب استحباب تقدّم الإمام ليصلّي الظهر يوم التروية بمنى.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (لغير) بدل من: (بغير).

(٤) الكافي ٤: ٤٦١ ح١ باب الغدو إلى عرفات وحدودها، تهذيب الأحكام ٥: ١٧٨ ح٥٩٨ باب الغدو إلى عرفات، وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٧ ح١٨٣٦٨ باب جواز الخروج من منى قبل طلوع الشمس.

الخروج من منى، لعدم الدليل على كراهة الخروج منها قبل الشمس لغير الإمام. نعم لو قلنا: إنّ وادي محسّر من منى لا خارج عنها اتّفق الإمام وغيره في كراهة الخروج من منى قبل الشمس.

(**ويستحبّ الدعاء**) بالمأثور (**عند دخولها والخروج**) والتوجّه (**منها**) إلى عرفات (**و**) عند التوجّه (**إليها [بالمنقول]**) من مكّة (**وحدّها**) كما في الخبر الصحيح[1] (**من العقبة إلى وادي محسّر**) وظاهره دخول الوادي في منى لمقابلته بالعقبة التي هي منها، ولكن يعارضه ما هو أظهر في الخروج، وهو قوله في صحيح آخر: «هو - أي وادي محسّر - واد عظيم بين جَمْع ومنى، وهو إلى منى أقرب»[2].

ولا يبعد أنّ التعبير بالأقرب لاتّصاله بمنى دون جمع؛ كما يناسبه الجمع بين الخبرين من دون لحاظ قوله: «وهو إلى منى أقرب» (**والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحبّ للترفيه**[3] **لا فرض**) كما عرفت، ولا شيء في تركه للأصل بلا خلاف يعرف.

---

(١) الكافي ٤: ٤٦١ ح٣ باب الغدو إلى عرفات وحدودها، تهذيب الأحكام ٥: ١٧٩ ح٦٠٠ باب الغدو إلى عرفات، وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٨ ح١٨٣٧١ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجّه إلى عرفه والتلبية حتّى ينتهي إليها.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٠ ح٣ باب السعي في وادي محسّر، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٦٨ ح٢٩٨٧ باب السعي في وادي محسّر، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٢ ح٦٣٧ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ٢٢ ح١٨٤٩١ باب استحباب السعي في وادي محسّر حتّى يقطعه إذا أفاض من المشعر.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (للترفّه) بدل من: (للترفيه).

(المطلب الثالث: في الوقوف بعرفة)

أي الكون بها (**ومباحثه ثلاثة**):

[المبحث] (الأوّل: الوقت والمحلّ)

(**ولعرفة**) بلحاظ الوقوف بها (**وقتان: اختياري**) وهو (**من زوال الشمس يوم التاسع إلى غروبها**)، ومن ترك الوقوف فيه كلّه عامداً بطل حجّه إجماعاً كما قيل[١]، ويشهد له قوله ﷺ في خبر الحلبي: «أصحاب الأراك لا حجّ لهم»[٢] ولا يعتبر استيعاب الوقت بالوقوف بل (**أيّ وقت منه حضر أدرك الحج**)، لأنّ النبيّ ﷺ وقف في عرفة بعد ما صلّى الظهرين خارجها في حدودها وضرب هو قبّة والمسلمون أخبيتهم في الخارج[٣]، وهو يستلزم عادة رجوعهم في أثناء الوقت إلى أخبيتهم لأجل حوائجهم، ويستلزم استقامتهم فيها لحفظها على التبادل.

---

(١) الشرح الصغير في شرح المختصر النافع ١: ٣٧٥، رياض المسائل ٦: ٣٧١، مستند الشيعة ١٢: ٢٢٤.

(٢) الكافي ٤: ٣٦٣ ح٢ باب الوقوف بعرفة وحدّ الموقف، الاستبصار ٢: ٣٠٢ ح١٠٧٨ باب وجوب الوقوف بعرفات، تهذيب الأحكام ٥: ٢٨٧ ح٩٧٥ باب تفصيل فرائض الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٥٥١ ح١٨٤١٧ باب وجوب الوقوف بعرفات.

(٣) الكافي ٤: ٢٤٥ ح٤ باب حجّ النبي ﷺ، تهذيب الأحكام ٥: ٤٥٤ ح١٥٨٨ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢١٣ ح١٤٦٤٧ باب كيفية أنواع الحجّ وجملة من أحكامها.

وورد أيضاً أنّ من أفاض عمداً قبل الغروب لزمته الكفّارة مع صحّة حجّه[١]، فلا بدّ أن لا يعتبر في إدراك الحجّ إلّا الوقوف في بعض الوقت وإن أثم لو أفاض قبل الغروب ولزمته الكفّارة.

نعم، يشكل الاجتزاء بالوقوف أوّل الزوال لعدم الدليل عليه في الأخبار كما لا يقتضيه الأصل، بل يقتضي خلافه، وكذا فعل النبيّ صلى الله عليه وآله فإنه وقف بعد صلاة الظهرين، وقال: «خذوا مناسككم عني»[٢]، فيلزم الوقوف بعد الزوال، ولا يجزي الوقوف في خصوص أوّله إلّا أن يقوم الإجماع على الإجزاء.

(واضطراري) وهو من غروب التاسع **(إلى فجر النحر)** إجماعاً[٣]، وفي أيّ جزء من الليلة حضر أجزأ، لصحيح الحلبي وغيره ممّا سيجيء في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى[٤].

(و) أمّا **(المُحِلّ)** للوقوف فهو **(عرفة، وحدّها من بطن عُرَنَة)** بضمّ العين وفتح الراء والنون **(وثَوِيّة)** بفتح الثاء وكسر الواو وتشديد الياء المفتوحة المثناة

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٨ باب أنّ من أفاض من عرفات قبل الغروب جاهلاً لم يلزمه شيء وإن كان متعمّداً لزمته بدنة ينحرها يوم النحر.

(٢) في مسند أحمد ٣: ٣١٨، وسنن النسائي ٥: ٢٧٠، والسنن الكبرى ٢: ٤٣٨ «خذوا مناسككم»، وفي عوالي اللآلي ٤: ٣٤ ح١١٨، والناصريات: ٣١١، وتذكرة الفقهاء ٨: ٢٥٥ «خذوا عنّي مناسككم»، وفي مستدرك الوسائل ٩: ٤٢٠ ح١١٢٣٧ باب جواز الطواف راكباً «خذوا مني مناسككم».

(٣) كشف اللثام ٦: ٦٤.

(٤) سيأتي.

من تحت (ونَمِرَة) بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء، وهي بطن عرنة كما في صحيح معاوية[١] وغيره[٢].

ولعلّ المصنّف إنّما لم يقتصر على أحدهما تبعاً لصحيح معاوية، فإنّه بعد ما فسّر نمرة ببطن عرنة جمع بينهما، وقال: (وحدّ عرفة من بطن عُرَنَة وثويّة ونمرة إلى ذي المجاز)[٣]، فينبغي أن يكون عطف «نمرة» على بطن «عرنة» للتفسير وإن فصل بينهما بثويّة، ولا ينافي اتّحادهما ما قيل: إنّ نمرة الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمين الخارج من المأزمين مريداً للموقف[٤]، لجواز أن يكون هذا الجبل هو بطن عرنة.

وكيف كان فينتهي أحد حدود عرفة كما في صحيح معاوية: **(إلى ذي المجاز)** وهو كما قيل: سوق على فرسخ من عرفة بناحية كبكب[٥]؛ وهو مشكل لمنافاته لجعله حدّاً لها، فإذا عرفت أنّ الموقف عرفة **(فلا يجوز الوقوف بغيرها ولا بهذه الحدود)** التي لها، لخروجها عنها **(كالأراك[٦])**.

---

(١) الكافي ٤: ٤٦١ ح٣ باب الغدوّ إلى عرفات وحدودها، تهذيب الأحكام ٥: ١٧٩ ح٦٠٠ باب الغدوّ إلى عرفات، وسائل الشيعة ١١: ٢١٣ ح١٤٦٤٧ باب كيفيّة أنواع الحجّ وجملة من أحكامها.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٢١٤ باب كيفيّة أنواع الحجّ وجملة من أحكامها.

(٣) تقدّم.

(٤) معجم البلدان ٥: ٣٠٥ باب النون.

(٥) تاج العروس ٨: ٣٨.

(٦) في قواعد الأحكام المطبوع: (بغيرها كالأراك ولا بهذه الحدود) بدل من: (بغيرها ولا بهذه الحدود كالأراك).

ويشهد له قوله في صحيح معاوية: «فاضرب خباك بنمرة، وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة»[١]، وقوله في خبر سماعة: «واتّق الأراك ونمرة، وهي بطن عرنة، وثويّة، وذا المجاز، فإنّه ليس من عرفة فلا تقف فيه»[٢]، وقوله في صحيح الحلبي: «أصحاب الأراك لا حجّ لهم»[٣] ونحوه خبر أبي بصير[٤].

وقد ظهر ممّا بيّنا أنّ الحدود الأربعة الأُوَل التي ذكرها المصنّف ﷺ عبارة عن ثلاثة لاتّحاد ثويّة وبطن عرنة، وبإضافة الأراك تصير أربعة، ولا ينافيه قوله في أخبار أخر: «حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف»[٥] لعدم مزاحمته لما مرّ، سواء أُريد بالمأزمين بعض الحدود السابقة أم غيرها، إذ لا يلزم من المغايرة إلّا زيادة الحدود على أربعة، وهو لا بأس به، ولو شكّ في بعض الحدود اقتصر على المتيقّن لأنه مقتضى الاشتغال اليقيني.

---

(١) تقدّم.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١٨٠ ح٦٠٤ باب الغدوّ إلى عرفات، وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٢ ح١٨٣٨١ باب حدود عرفة التي يجب الوقوف بها يوم عرفة.

(٣) الكافي ٤: ٤٦٣ ح٣ باب الوقوف بعرفة وحدّ الموقف، علل الشرائع ٢: ٤٥٥ ح١ باب العلّة التي من أجلها يجب الدنوّ من الهضبات بعرفات، الاستبصار ٢: ٣٠٢ ح١٠٧٩ باب وجوب الوقوف بعرفات، تهذيب الأحكام ٥: ٢٨٧ ح٩٧٦ باب تفصيل فرائض الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٣ ح١٨٣٨٦ باب حدود عرفه التي يجب الوقوف بها يوم عرفه.

(٤) الكافي ٤: ٤٦٣ ح٢ باب الوقوف بعرفة وحدّ الموقف، الاستبصار ٢: ٣٠٢ ح١٠٧٨ باب وجوب الوقوف بعرفات، تهذيب الأحكام ٥: ١٨١ ح٦٠٦ باب الغدوّ إلى عرفات، وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٢ ح١٨٣٧٨ باب حدود عرفة التي يجب الوقوف بها يوم عرفة.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٥٣١ ح١٨٣٧٦ باب حدود عرفة التي يجب الوقوف بها يوم عرفة.

[الكلام في جواز الوقوف على الجبل]

(**ويجوز عند الضرورة**) بلا كراهة (**الوقوف على الجبل**) من عرفة، وهو مكروه في الاختيار، (**والمستحبّ**) اختياراً (**أن يقف في السفح في ميسرة الجبل**) للقادم من مكّة كما قيل[١]، لموثّق إسحاق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوقوف بعرفات، فوق الجبل أحبّ إليك أم على الأرض؟ فقال: «على الأرض»[٢]، وقوله في صحيح معاوية: «قف في ميسرة الجبل، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل»[٣]، وخبر مسمع: «عرفات كلّها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل» إلى أن قال: «وانتقل عن الهضبات واتّق الأراك»[٤]، وقوله في صحيح معاوية: «إذا رأيت خللاً فسده بنفسك وراحلتك، فإنّ الله عزّ وجلّ يحبّ أن تسدّ تلك الخلال وانتقل عن الهضبات واتّق الأراك»[٥].

---

(١) كشف اللثام ٦: ٦٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١٨٠ ح٦٠٣ باب الغدوّ إلى عرفات، وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٢ ح١٨٣٨٠ باب حدود عرفة التي يجب الوقوف بها يوم عرفة.

(٣) الكافي ٤: ٤٦٢ ح٤ باب الوقوف بعرفة وحدّ الموقف، وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٤ ح١٨٣٨٧ باب استحباب الوقوف في ميسرة الجبل بعرفة.

(٤) الكافي ٤: ٤٦٣ ح١ باب الوقوف بعرفة وحدّ الموقف، وليس فيه قوله: «وانتقل عن الهضبات واتق الأراك»، وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٤ ح١٨٣٨٨ باب استحباب الوقوف في ميسرة الجبل بعرفة.

(٥) الكافي ٤: ٤٦٣ ح٤ باب الوقوف بعرفه وحدّ الموقف، وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٧ ح١٨٣٩٣ باب استحباب سدّ الخلل في عرفات بنفسه وأهله ورحله.

ولا يخفى أنّ الأمر بالانتقال عن الهضبات مفيد لكراهة الكون عليها، ولا دليل على كراهة غيره، بل لعلّه لأجله قيل بالحرمة[١]، وهو غير وجيه بلحاظ الجمع بين الأخبار، والأقرب بلحاظ الجمع بينها كراهة الكون على الجبل وسائر الهضبات، واستحباب الكون على الأرض وأفضله الكون في السفح وأفضله الميسرة، والله العالم.

(و) يستحبّ **(سدّ الخلل)** في عرفة **(بنفسه ورحله)** وعياله، **(وأن يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة)** للأخبار[٢]، وقد سمعت بعضها.

المبحث (الثاني: كيفيّة الوقوف بعرفة)[٣]

(ويجب[٤] فيه النيّة) عند علمائنا أجمع كما عن التذكرة[٥]، لأنّه من أظهر العبادات، ولا بدّ من حصولها في المسمّى، أو من أوّل الوقت إلى آخره، بناءً على وجوب الاستيعاب، لكن لو أخّرها عن أوّله لم يبطل حجّه كما لو لم يستوعب الوقت بالوقوف.

(و) يجب **(الكون بها إلى الغروب، فلو وقف بالحدود)** السابقة **(أو تحت الأراك)** متعمّداً وترك الوقوف بعرفة في جميع الوقت **(بطل حجّه)** كما سبق.

---

(١) السرائر ١: ٥٨٧، المهذّب ١: ٢٤٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٦ باب استحباب سدّ الخلل في عرفات بنفسه وأهله ورجله.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (الكيفيّة) بدل من: (كيفيّة الوقوف بعرفة).

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (وتجب) بدل من: (ويجب).

(٥) تذكرة الفقهاء ٨: ١٧٠ المسألة: ٥٢٣.

(فلو[١] أفاض قبل الغروب) ولم يعد قبله **(عامداً عالماً فعليه بدنة، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً)** كما عن المشهور[٢] للأخبار المعتبرة[٣]، وعن الصدوقين (رحمهما الله) أنّ عليه دم شاة[٤]، ولم يعرف له مستند سوى مرسل الجامع، قال: وروي شاة[٥]، وهو لا يوجب صرف تلك المعتبرة عن ظاهرها كإطلاق النبوي: «من ترك نسكاً فعليه دم»[٦].

(ولا شيء) على من أفاض قبل الغروب **(لو فقد أحد الوصفين)** المذكورين العمد والعلم **(أو عاد قبل الغروب)**.

أمّا الفاقد فلحديث الرفع[٧] وخبر مسمع أو صحيحه: في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس؟ قال: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان متعمّداً فعليه بدنة»[٨]، ولو علم وتمكّن من العود قبل الغروب وجب مقدّمة

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (ولو) بدل من: (فلو).

(٢) كشف اللثام ٦: ٦٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٨ باب ما يجب في بدل الكفّارات المذكورة.

(٤) المقنع: ٢٧٠، الهداية ٢٣٧ باب الإفاضة من عرفات إلى جمع، وحكاه العلّامة الحلي في مختلف الشيعة ٤: ٢٤٥ عن ابني بابويه.

(٥) الجامع للشرائع: ٢٠٧.

(٦) الخلاف ٢: ٣٣٩، المغني ٣: ٢١٧، الشرح الكبير ٣: ٢٢١.

(٧) الكافي ٢: ٤٦٣ ح١ و٢ باب ما رفع عن الأمّة، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩ ح٢٠٧٦٩ و٢٠٧٧٠ باب جملة ممّا عفي عنه.

(٨) تهذيب الأحكام ٥: ١٨٧ ح٦٢١ باب الإفاضة من عرفات، وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٨ ح١٨٤٣٧ باب أنّ من أفاض من عرفات قبل الغروب جاهلاً لم يلزمه شيء وإن كان

للوقوف قبل الغروب والإفاضة بعده.

وأمّا العائد قبل الغروب فلأصالة عدم وجوب الكفّارة عليه، وأمّا إفاضته الأُولى فغير موجبة للكفارة لانصراف الأدلّة إلى وجوبها على من دخل عليه المغرب مفيضاً لا مطلق المفيض.

[الكلام في مندوبات يوم عرفة]

(**ويستحبّ الجمع بين**) صلاتي (**الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين**) منفرداً أو جامعاً للأخبار المطلقة، كقوله في صحيح معاوية: «فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين فإنّما تعجّل العصر وتجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدعاء فإنّه يوم دعاء ومسألة»[1].

(**و**) منه يعلم أنّه يستحبّ (**الشروع في الدعاء**) بعد الصلاة وأن يقطع النهار به، وينبغي أن يكون (**بالمنقول، لنفسه ولوالديه وللمؤمنين**). ولا يجب الدعاء للأصل واقتضاء سوق الأخبار للندب المؤكّد.

(**و**) كذا يستحبّ (**الوقوف في السهل**) دون الهضاب كما عرفت، بل ودون الحزنة وإن لم تكن هضاباً لما سبق من استحباب سدّ الخلل بنفسه ورحله وعياله، وهو لا يتيسّر في الحزنة إلّا بتكلّف، (**والدعاء قائماً**) لأنّه أحمز ما لم يشغله التعب

متعمّداً لزمه بدنه ينحرها يوم النحر.

(١) الكافي ٤: ٤٦١ ح٣ باب الغدوّ إلى عرفات وحدودها، تهذيب الأحكام ٥: ١٧٩ ح٦٠٠ باب الغدوّ إلى عرفات، وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٩ ح١٨٣٧٢ باب استحباب ضرب الخباء في عرفة بنمرة.

عن الإقبال بقلبه على الدعاء، فيكون القعود أو السجود أفضل، بل قيل: إنّ السجود أفضل مطلقاً[١].

(**ويكره الوقوف في أعلى الجبل**) أو أثنائه للأمر السابق في الأخبار بالانتقال عن الهضبات[٢].

(**و**) يكره (**راكباً وقاعداً**) أي أنّهما مفضولان للقيام وأقلّ ثواباً منه غالباً كما عرفت، وإنّما ركب رسول الله صلى الله عليه وآله ليراه الناس ويسمعوا كلامه، ولعلّه يريد أيضاً بيان الجواز، إذ لو كان الركوب واجباً أو مندوباً لأمر به المسلمين ووافقوا عمله ولم يخالفه الغالب، وهذا شاهد لعدم اقتضاء التأسّي هنا الوجوب.

المبحث (الثالث: أحكام الوقوف بعرفة[٣])

(**الوقوف الاختياري بعرفة ركن من تركه عمداً بطل حجّه**) كما هو المراد بالركن في الحجّ، والأصل الركنيّة في كلّ جزء واجب من حيث النقيصة، بلا فرق بين الحجّ وغيره، فيكون الوقوف الاضطراري أيضاً ركناً في وقته. وتدلّ أيضاً على البطلان بالترك عمداً ومن دون عذر الأخبار، وقد سبق بعضها.

(**والناسي**) للاختياري أو الجاهل به أو غيرهما من المعذورين لا يبطل حجّه بترك الاختياري لحديث الرفع[٤]، و (**يتدارك**) بالوقوف الاضطراري ليلاً (**ولو**

---

(١) احتمل ذلك الشيخ النجفي في جواهر الكلام ١٩: ٥٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٤ باب استحباب الوقوف في ميسرة الجبل بعرفه.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (الأحكام) بدل من: (أحكام الوقوف بعرفة).

(٤) الأحاديث كثيرة في هذا المجال مجموعة في وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩ باب جملة مما عفي عنه.

قبل الفجر) بقليل، كما ادّعي عليه الإجماع[١]، لصحيح الحلبي: عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: «إن كان في مهل حتّى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثمّ يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتمّ حجّه حتّى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإنّ الله أعذر لعبده، فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحجّ من قابل»[٢].

وصحيح معاوية: في رجل أدرك الإمام وهو بِجَمْعٍ؟ فقال: «إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنّ أنه لا يأتيها حتّى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تمّ حجّه»[٣].

وخبر إدريس: عن رجل أدرك الناس بِجَمْعٍ وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جَمْع قبل أن يدركها؟ فقال: «إن ظنّ أن يدرك الناس بجَمْع

---

(١) تذكرة الفقهاء ٨: ٢٠٢ المسألة: ٥٤٨، كشف اللثام ٦: ٧٥.

(٢) الاستبصار ٢: ٣٠١ ح١٠٧٦ باب وجوب الوقوف بعرفات، تهذيب الأحكام ٥: ٢٨٩ ح٩٨١ باب تفصيل فرائض الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٣٦ ح١٨٥٢٥ باب أنّ من فاته الوقوف بعرفات وجب عليه إتيانها والوقوف بها ليلاً. وفيهم: (أن يفيضوا) بدل من: (أن يفيض).

(٣) الكافي ٤: ٤٧٦ ح٢ باب من فاته الحجّ، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٧١ ح٢٩٩٥ باب ما جاء فيمن فاته الحجّ، الاستبصار ٢: ٣٠٣ ح١٠٨١ باب وجوب الوقوف بعرفات، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٠ ح٩٨٣ باب تفصيل فرائض الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٣٥ ح١٨٥٢٤ باب أنّ من فاته الوقوف بعرفات وجب عليه إتيانها والوقوف بها ليلاً.

قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، وإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجَمْعٍ ثمّ ليفض مع الناس فقد تمّ حجه»[١] إلى غيرها من الأخبار[٢]، وهي وإن وردت في المعذوريّة لضيق الوقت إلّا أنّه يمكن أن يلحق بالضيق في المعذوريّة صورتا الجهل والنسيان وغيرهما بالفحوى كما قيل[٣]، وهو مشكل، أو بعموم التعليل في خبر الحلبي: «بأنّ الله اعذر»، فإنه وإن ورد في معذوريته بالترك، وهي لا تقتضي مشروعيّة إيقاعه بغير وقته إلّا أنه لمّا دلّ صدر الخبر على مشروعيّة ذلك عند الضيق علم أنّه ممّا يصحّ العذر فيه من الله تعالى، فيصلح إثبات مشروعيّته في ضرورة أخرى بعموم التعليل.

وبهذا التقريب قد يستدلّ أيضاً بحديث الرفع[٤] لاقتضائه - بعد فرض مشروعيّة الإتيان بالوقوف في غير وقته الاختياري - رفعَ التقييد بالوقت الخاص عند النسيان وعدم العلم، فتدبّر، وكيف كان **(فإن فاته)** الوقوف بعرفة **(نهاراً وليلاً اجتزأ بالمشعر)** لخبر الحلبي المذكور وغيره.

---

(١) الاستبصار ٢: ٣٠١ ح١٠٧٧ باب وجوب الوقوف بعرفات، تهذيب الأحكام ٥: ٢٨٩ ح٩٨٢ باب تفصيل فرائض الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٣٦ ح١٨٥٢٦ باب أنّ من فاته الوقوف بعرفات وجب عليه إتيانها والوقوف بها ليلاً.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٣٥ باب أن من فاته الوقوف بعرفات وجب عليه إتيانها والوقوف بها ليلاً.

(٣) مدارك الأحكام ٧: ٤٠١، مستند الشيعة ١٢: ٢٢٦.

(٤) الكافي ٢: ٤٦٣ ح١ و٢ باب ما رفع عن الأمة، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩ ح٢٠٧٦٩ و٢٠٧٧٠ باب جملة ممّا عفي عنه.

[الكلام في الواجب من الوقوف]

(والواجب) من الوقوف **(ما يُطلق عليه اسم الحضور وإن سارت به دابّته)** أو جلس لركوب النبي صلى الله عليه وآله، وللسيرة القطعية على عدم الالتزام بالقيام، على أنّا لا نسلّم دلالة لفظ الوقوف على أكثر من الحبس في الموقف والمكث به في الجملة، ولا يستلزم القيام.

نعم، يعتبر أن يكون **(مع النيّة)** لكونه عبادة **(وناسي الوقوف)** نهاراً **(يرجع)** ليلاً **(ولو إلى طلوع الفجر)** كما مرّ، وإنّما أعاده لبيان شرط الرجوع، وهو **(إذا عرف)** أو ظنّ **(أنّه يدرك)** اختياري **(المشعر قبل طلوع الشمس، فإن ظنّ الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس ويصحّ حجّه)** كما يدلّ على ذلك الأخبار السابقة.

وأمّا لو تردّد ولم يترجّح عنده الإدراك أو الفوات ففي العود وعدمه وجهان، أقربهما الاقتصار على المشعر، لإطلاق قوله في خبر إدريس: «وإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع»، ولقوله في خبر الحلبي: «إن كان في مهل» فإنّ المنصرف منه هو المهل عنده، ولا يتحقّق إلّا بالعلم أو الظنّ.

(وكذا) يصحّ حجّه **(لو لم يدرك وقوف عرفة)** لضيق الوقت أو عذر آخر غير النسيان **(حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس)** لما عرفت من ورود الأخبار المذكورة في ضيق الوقت، وإنّ عدم الإدراك للنسيان أو غيره ملحقٌ به بالفحوى، أو بأنّ الله تعالى أعذر لعبده.

(ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنائم) في تمام الوقت لانتفاء النية **(أمّا لو تجدّد الإغماء)** أو النوم **(بعد الشروع فيه في وقته صحّ)** لكفاية وقوع المسمّى عن

نية، لا سيّما في مقام العذر (**ويستحبّ للإمام**) أي أمير الحاجّ (**أن يخطب في أربعة أيام، يوم السابع، وعرفة، والنحر بمنى، والنفر الأول، لإعلام الناس مناسكهم**) تأسّياً برسول الله صلى الله عليه وآله فقد روي عنه ذلك في الجملة[١].

(المطلب الرابع: في الوقوف بالمشعر)

ويسمّى جَمْعاً ومزدلفة، ووجوب هذا الوقوف ثابت كتاباً[٢] وسنة[٣] وإجماعاً[٤] وضرورة.

(**ومباحثه ثلاثة**):

[المبحث] (الأوّل: الوقت والمحلّ)

(**ولمزدلفة**) من حيث الوقوف بها (**وقتان: اختياري من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يوم النحر، واضطراري**) من طلوع الشمس (**إلى الزوال**) يوم النحر، بلا إشكال نصّاً[٥] وفتوى في الوقتين، وإنّما الإشكال في وقت آخر، وهو ليلة النحر، لاحتمال كونه اختيارياً للرجل والمرأة أو اضطرارياً للرجل؛ فلا يجزي وقوفه فيه بغير عذر.

---

(١) المصنّف لابن أبي شيبة الكوفي ٤: ٤٧٩ ح٤ باب وقت الإفاضة من عرفة.

(٢) سورة البقرة (٢): ١٩٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٥ باب وجوب الوقوف بالمشعر.

(٤) غنية النزوع: ١٨١.

(٥) وسائل الشيعة ١٤: ٥ باب وجوب الوقوف بالمشعر.

والأظهر الأوّل، وفاقاً لمحكيّ الدروس[١]، بل المحكيّ عن الأكثر[٢]، لقولهم بصحّة الحجّ لو حصل الوقوف ليلاً، إلّا أنّه يجبر بشاة، فيكون الوقت الاختياري للوقوف بالمشعر من أوّل الليل إلى طلوع الشمس، إلّا أنّه لو أفاض قبل الفجر بلا عذر وجب جبره بشاة، نظير الوقوف بعرفة، فإنّ وقته من الزوال إلى الغروب، ولو أفاض قبل الغروب وجب جبره ببدنة، فلا يفترقان إلّا بأنّ الإفاضة الممنوع عنها في الأوّل هي الواقعة في الأثناء، وفي الثاني هي الواقعة قبل الانتهاء.

ويدلّ على التوسعة صحيح هشام عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال في التقدّم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس: «لا بأس به» والتقدّم من مزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلّون الفجر في منازلهم بمنى: «لا بأس»[٣].

والأخبار المسوّغة لصحبة بعض الرجال للنساء في الإفاضة ليلاً من دون وجوب الصحبة عليهم[٤]، وقوله في صحيح ابن عمار الوارد في صفة حجّ النبي صلى الله عليه وآله: «وعجّل ضعفاء بني هاشم بالليل»[٥] وفي رواية أُخرى: «ورخّص

---

(١) الدروس الشرعية ١: ٤٢٣ الدرس: ١٠٩.

(٢) حكاه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٦: ٨٠.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٥٦ ح٩٠٣ باب الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٣ ح٦٤٣ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ٣٠ ح١٨٥١١ باب جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به للمضطرّ كالخائف ونحوه.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ٢٨ باب جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به للمضطرّ كالخائف ونحوه.

(٥) الكافي ٤: ٢٤٥ ح٤ باب حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله، تهذيب الأحكام ٥: ٤٥٤ ح١٥٨٨ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢١٣ ح١٤٦٤٧ باب كيفية أنواع الحجّ

رسول الله ﷺ للنساء والضعفاء أن يفيضوا في جمع بليل، وأن يرموا الجمرة بليل»[١].

وليس مجرّد الضعف عذراً ما لم يبلغ العسر والحرج، فالأظهر أنّ الليل من الوقت الاختياري؛ لكن لو وقف ليلاً وأفاض قبل الفجر بلا عذر شرعيّ أو عرفيّ وجب جبره بشاة، لحسن مسمع أو صحيحه: في رجل وقف مع الناس بجمع ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس؟ فقال: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»[٢] وهو يعطي كون الوقوف من الليل واجباً، فيكون المبيت في المشعر ولو في بعض الليل واجباً.

ويحتمل أن يكون الجبر من جهة الإفاضة قبل الفجر ممّن يبيت وإن لم يجب عليه المبيت، فيجوز أن يقف بعد الفجر فقط، كما قد يستفاد من الأخبار الدالّة على أنّ من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ[٣].

وجملة من أحكامها.

(١) الكافي ٤: ٤٧٥ ح٨ باب من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر، وسائل الشيعة ١٤: ٣٠ ح١٨٥٠٩ باب جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به للمضطرّ كالخائف ونحوه.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٣ ح١ باب من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٧١ ح٢٩٩٤ باب من رخّص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر، الاستبصار ٢: ٢٥٦ ح٩٠٢ باب الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٣ ح٦٤٢ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ٢٧ ح١٨٥٠٣ باب عدم جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر للمختار فإن فعل فعليه دم شاة.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٣٧ باب حكم من فاته الوقوف بعرفة وبالمشعر قبل طلوع الشمس.

وكيف كان، فلا ينافي التوسعة وكون الليل من الوقت قوله في صحيح معاوية: «أصْبِح على طهر بعدما تصلّي الفجر، فقف إن شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث تبيت، فإذا وقفت فاحمد الله عزّ وجلّ واثن عليه» إلى أن قال: «ثمّ أفض حيث يشرف لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها»[١]، وذلك لظهوره في بيان محلّ الوقوف وكيفيّة العمل المندوب، لا في تعيين الوقت ولزومه، وإلّا لاقتضى كون الوقت بعد الصلاة لا من الفجر، ولا قائل به، إلّا أن يريد بصلاة الفجر نافلته مع فعلها قبل الفجر، وهو بعيد.

وكذا لا ينافي التوسعة مرسل جميل: «لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً»[٢]، فإنّه بمفهومه إنّما يدلّ على ثبوت البأس على غير الخائف إذا أفاض بليل، ونحن نقول به من حيث إيجاب الجبران، ولا دلالة فيه على عدم كون الليل وقتاً للمختار.

هذا، ونسب إلى علم الهدى امتداد وقت الاضطراري إلى الغروب من يوم النحر[٣]، ولا دليل يعتدّ به عليه، كما لم تثبت النسبة إليه.

---

(١) الكافي ٤: ٤٦٩ ح٤ باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده، تهذيب الأحكام ٥: ١٩١ ح٦٣٥ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠ ح١٨٤٨٩ باب وجوب الوقوف بالمشعر بعد الفجر، وفيها: (شئت) بدل من: (تبيت) و (يشرق) بدل من: (يشرف).

(٢) الاستبصار ٢: ٢٥٧ ح٩٠٥ باب الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٤ ح٦٤٥ باب نزول المزدلفة وسائل الشيعة ١٤: ٢٨ ح١٨٥٠٤ باب جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به للمضطرّ كالخائف ونحوه.

(٣) انظر: كشف اللثام ٦: ٧٩، رياض المسائل ٦: ٣٨٨، مستند الشيعة ١٢: ٢٤٢، السرائر ١: ٦١٩.

(و) أمّا (**المحلّ**) فهو (**المشعر، وحدّه**) كما في صحيح ابن عمار: («**ما بين المأزمين إلى الحياض**») و (**إلى وادي محسّر**)[١]، وفي صحيح زرارة: «[حدّها] ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر»[٢]، وظاهر الأخير خروج الحدود للتعبير بالبينيّة، كقوله في موثق إسحاق: «ما بين المأزمين إلى وادي محسّر»[٣].

ويشهد للخروج خبر سماعة الآتي لتخصيصه جواز الوقوف بالمأزمين بحال الضيق والاضطرار.

نعم، قد يدلّ على دخول الحياض قوله في صحيح الحلبي: «ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة»[٤]، حيث إنّه نهى عن مجاوزة الحياض لا الكون بها، إلّا أن يحمل على مورد الضرورة أو على أنّ المراد بمجاوزتها المجاورة إليها.

وعن الشهيد ﷺ: أنّ ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر [منها][٥]، وهو مشكل، وإن احتمل.

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٩٠ ح٦٣٣ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ١٧ ح١٨٤٧٨ باب حدود المشعر الذي يجب الوقوف به.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١٩٠ ح٦٣٤ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ١٧ ح١٨٤٧٩ باب حدود المشعر الذي يجب الوقوف به.

(٣) الكافي ٤: ٤٧١ ح٥ باب السعي في وادي محسِّر، وسائل الشيعة ١٤: ١٨ ح١٨٤٨٢ باب حدود المشعر الذي يجب الوقوف به.

(٤) الكافي ٤: ٤٦٨ ح١ باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده، تهذيب الأحكام ٥: ١٨٨ ح٦٢٦ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ١٨ ح١٨٤٨٠ باب حدود المشعر الذي يجب الوقوف به.

(٥) الدروس الشرعيّة ١: ٤٢٣.

وكيف كان (**فلو وقف بغير**) ما يدخل في حدود (**المشعر لم يجز، ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل**) لموثّق سماعة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا كثر الناس بجَمْعٍ وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: «يرتفعون إلى المأزمين»[١]، بناءً على أنّ المأزمين جبلان بين عرفات والمشعر، لا المضيق بينهما، وإلّا لم يكن دليلاً للمتن.

نعم، يكون دليلاً له رواية سماعة الأُخرى التي زيد فيها على روايته الأُولى قوله: قلت: فإن كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم [كيف يصنعون]؟ قال: «يرتفعون إلى الجبل»[٢].

المبحث (الثاني: كيفيّة الوقوف بالمشعر)[٣]

(**ويجب فيه النيّة**) كما عرفت وجهه في الوقوف بعرفة (**والكون بالمشعر**) من دون أن يلزم فيه استيعاب الوقت اختيارياً واضطرارياً، ولا تعيين جزء خاصّ من الوقت، للمطلقات وصراحة جملة من الأخبار[٤].

نعم يمكن اعتبار صدق المكث لاعتبار الحبس في الجملة في معنى الوقوف كالوقف، ويشهد له قوله في الصحيح عن أبي بصير: «لا بأس بأن يقدّم النساء

---

(١) الكافي ٤: ٤٧١ ح٧ باب السعي في واحد محسّر، وسائل الشيعة ١٤: ١٩ ح١٨٤٨٦ باب جواز الارتفاع في الضرورة إلى المأزمين أو الجبل.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١٨٠ ح٦٠٤ باب الغدو إلى عرفات، وسائل الشيعة ١٤: ١٩ ح١٨٤٨٧ باب جواز الارتفاع في الضرورة إلى المأزمين أو الجبل.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (الكيفيّة) بدل من: (كيفيّة الوقوف بالمشعر).

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ١٠ باب وجوب الوقوف بالمشعر.

إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة»[١]، وقوله في صحيح العطّار: «إذا أدرك الحاجّ عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بِجَمْعٍ ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام»[٢] الحديث.

ورواية محمّد بن حكيم: الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي، فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعاً؟ قال: «أليس قد صلّوا بها فقد أجزأهم»، قلت: فإن لم يصلّوا؟ قال: «فذكروا الله فيها فقد أجزأهم»[٣] لظهوره في اعتبار المكث ولو بمقدار الصلاة أو الذكر اليسير.

وخبر أبي بصير: إنّ صاحبيّ هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة؟ فقال: «يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة»، قلت: فإنّه لم يخبرهما أحد حتّى كان اليوم وقد نفر

---

(١) الكافي ٤: ٤٧٤ ح٦ باب من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٧٠ ح٢٩٩٣ باب من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر، وسائل الشيعة ١٤: ٣٠ ح١٨٥١٠ باب جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به للمضطر كالخائف ونحوه.

(٢) الاستبصار ٢: ٣٠٥ ح١٠٨٨ باب من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٢ ح٩٩٠ باب تفصيل فرائض الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٤٤ ح١٨٥٤٩ باب أنّ من أدرك اضطراري عرفة واضطراري المشعر أجزأه.

(٣) الكافي ٤: ٤٧٢ ح١ باب من جهل أن يقف بالمشعر، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٧٠ ح٢٩٩٢ باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر، الاستبصار ٢: ٣٠٦ ح١٠٩٣ باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٣ ح٩٩٥ باب تفصيل فرائض الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٤٥ ح١٨٥٥٢ باب حكم من فاته الوقوف بالمشعر.

الناس؟ قال: فنكس رأسه ساعة، ثمّ قال: «أليسا قد صلّيا الغداة بالمزدلفة؟»، قلت بلى، قال: «أليسا قد قنتا في صلاتهما؟»، قلت بلى، قال: «تمّ حجهما»[١]. فيشكل الإجزاء بالكون الحاصل بمجرّد المرور بلا مكث ولا انحباس في الجملة.

ثمّ إنّه قد يستدلّ بالخبرين الأخيرين على وجوب الذكر بالمشعر ولو في أثناء الصلاة، وهو محلّ تأمّل، لأنّ السؤال إنّما تعلّق بفوات الوقوف بالمشعر، فلا يكون ذكرُ الذِكر فيهما إلّا من جهة الإشارة إلى حصول مسمّى الوقوف به، كما يحصل بالصلاة.

وأمّا قوله في الخبر الأخير: «أليسا قد قنتا في صلاتهما؟»، فلا يبعد أنّ المراد به بيان طول المكث.

نعم، قد يستدلّ على وجوب الذكر بالأمر به في الآية، لكنّ المشهور لم يفهموا منه إلّا الندب، ولعلّه لكون المطلوب بالآية إيجاب الوقوف بالمشعر، ولذا جعله بعض الأخبار فرضاً[٢] بخلاف الوقوف بعرفة، فيكون الذكر خارجاً عمّا أوجبته الآية الكريمة[٣]، وإن كان من مكمّلاته، فالوقوف بالمشعر هو محلّ اهتمام الآية، والذكر تابع مكمّل، فلا يظهر من الأمر به الوجوب فتدبّر.

---

(١) الكافي ٤: ٤٧٢ ح٢ باب من جهل أن يقف بالمشعر، وفيه: (كما مرّبهم) بدل من: (كما هم)، الاستبصار ٢: ٣٠٦ ح١٠٩٢ باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٣ ح٩٩٤ باب تفصيل فرائض الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٤٧ ح١٨٥٥٦ باب حكم من فاته الوقوف بالمشعر.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١٠ باب وجوب الوقوف بالمشعر.

(٣) سورة البقرة (٢): ١٩٨.

(ولو جُنّ أو نام أو أُغمي عليه بعد النيّة في الوقت صحّ حجّه ولو كان) بعض المذكورات **(قبل النيّة)** واستمرّ إلى خروج الوقت **(لم يصحّ)** حجّه كما عرفت نحوه ووجهه في عرفة.

(و) وقت **(الوقوف)** الاختياري **(بعد طلوع الفجر، فلو أفاض قبله عامداً)** بلا عذر **(بعد أن وقف به ليلاً ولو قليلاً صحّ حجّه)** كما سبق، لكن **(إن كان قد وقف بعرفة)** كما سيجيء **(وجبره بشاة، وللمرأة والخائف الإفاضة قبل الفجر من غير جبر، وكذا الناسي)** وغيره من المعذورين كما عرفت ذلك كلّه.

[الكلام في مستحبّات الوقوف بالمشعر]

(ويستحبّ الوقوف بعد أن يصلّي الفجر) لصحيح معاوية: «أصبحْ على طهر بعد ما تصلّي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث تبيت، فاذا وقفت فاحمد الله عزّ وجلّ واثن عليه»[1] الحديث، والمراد هو الوقوف المندوب من حيث محلّه وإعماله لأنّه هو المستحبّ بعد الصلاة، لا أصل الوقوف، فإنّه واجبٌ وحاصلٌ حال الصلاة لوقوعها في المشعر، إلّا أن يراد استحباب نيّة الوقوف بعد الصلاة، فلا يكون ما قبلها من الواجب، وهو ممكن، لكنّه خلاف ظاهر الحديث، فإنّ ظاهره استحباب الوقوف قريباً من الجبل أو حيث يبيت مشتملاً على الأعمال التي منها الحمد لله والثناء عليه وذكر آلائه والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله **(والدعاء)** الخاصّ.

---

(١) الكافي ٤: ٤٦٩ ح٤ باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده، تهذيب الأحكام ٥: ١٩١ ح٦٣٥ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠ ح١٨٤٨٩ باب وجوب الوقوف بالمشعر بعد الفجر، وفي الكافي ووسائل الشيعة: (شئت) بدل من: (تبيت).

(و) يستحبّ (**وطء الصرورة المشعر برجله**) لصحيح الحلبي: «لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمعاً، فصلّ بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق [قريباً] من المشعر، ويستحبّ للصرورة أن يقف على المشعر ويطأه برجله»[١]، والمنصرف من الوطء برجله مباشرتها للمشعر حافياً، كما أنّ ظاهر الخبر أنّ المشعر جزء من جمع وقريب من بطن الوادي، والمناسب أنّه جبل هناك كما فسّره به الشيخ ﷺ وقال: يسمّى القزح[٢]، وعليه يكون المنصرف من الوقوف عليه في الحديث هو الصعود عليه، ولعلّه الوجه في قول المصنّف.

(و) يستحبّ (**الصعود على قزح وذكر الله تعالى عليه**)، وإنّما لم يأت بالضمير مع فرض أنّ المراد بالمشعر هنا هو قزح للإشارة إلى تسميته بقزح؛ ويحتمل أن يكون الوجه في ندب الصعود على قزح ما روته العامّة عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن جابر: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله: ركب القصواء[٣] حتّى أتى المشعر الحرام فرقى عليه، واستقبل القبلة، فحمد الله وهلّله وكبّره ووحّده، فلم يزل واقفاً حتّى أسفر جدّا»[٤].

---

(١) الكافي ٤: ٤٦٨ ح١ باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده، تهذيب الأحكام ٥: ١٨٨ ح٦٢٦ باب نزول المزدلفة، وصدر الحديث في وسائل الشيعة ١٤: ١٤ ح١٨٤٦٨ باب استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين، وذيل الحديث في وسائل الشيعة ١٤: ١٦ ح١٨٤٧٥ باب استحباب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق.

(٢) المبسوط ١: ٣٦٨، وفيه: (فراخ) بدل من: (قزح).

(٣) القصواء: بالقاف والصاد المهملة المقطوع طرف أذنها. (الوافي ١٣: ٨٣٩).

(٤) صحيح مسلم ٤: ٤٢ باب حجّة النبيّ صلى الله عليه وآله، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٢ ح٣٠٧٤ باب

ورووا أيضاً أنّه ﷺ: أردف الفضل بن العباس ووقف على قزح، وقال: «هذا قزح»[١]، وهو الموقف، وجَمْع كلّها موقفٌ.

ولعلّ هذين الخبرين مع خبر الحلبي مستند ما عن الفقيه أنّه يستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر برجله أو براحلته إن كان راكباً[٢]، لكن الخبرين غير واردين في خصوص الصرورة.

هذا وعن ابن الجنيد أنّ المراد بالمشعر في خبر الحلبي: ما قرب من المنارة[٣]، وعن الدروس أنّه: المسجد الموجود الآن[٤]، فلاحظ وتدبّر.

المبحث (الثالث: في أحكام المشعر[٥])

(يستحبّ للمفيض من عرفة إليه الاقتصاد في السير) بسكينة ووقار والاستغفار **(والدعاء)** بالمأثور **(إذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق)** كما يدلّ على هذا كلّه خبر ابن عمّار[٦] **(وتأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة يجمع**

حجّة رسول الله ﷺ، سنن أبي داود ١: ٤٢٤ ح١٩٠٥ باب صفة حجّة النبيّ ﷺ، السنن الكبرى ٥: ٨ باب ما يدلّ على أنّ النبيّ ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر القضاء.

(١) المتن المنقول موافق لما في كشف اللثام ٦: ٩٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٦٦ ذيل الحديث ٢٩٨٣ باب حدود منى وعرفات وجمع.

(٣) حكاه عنه الشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة ١: ٤٢٢ الدرس: ١٠٩.

(٤) الدروس الشرعيّة ١: ٤٢٢ الدرس: ١٠٩.

(٥) في قواعد الأحكام المطبوع: (في أحكامه) بدل من: (في أحكام المشعر).

(٦) الكافي ٤: ٤٦٧ ح٢ باب الإفاضة من عرفات، تهذيب الأحكام ٥: ١٨٧ ح٦٢٣ باب الإفاضة من عرفات، وسائل الشيعة ١٤: ٥ ح١٨٤٤٨ باب استحباب الإفاضة من

بينهما بأذان واحد وإقامتين) لخبر الحلبي[١] السابق وغيره ممّا ينبغي حمله على رجحان تأخير المغرب إلى المزدلفة، والجمع بينه وبين العشاء فيها[٢]، بقرينة ما دلّ على عدم البأس في صلاة المغرب بعرفة إذا أمسى بها، فيؤخّر المغرب استحباباً **(ولو تربّع الليل)** أو تثلّث، لصحيح ابن مسلم: «لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جَمْعاً وإن ذهب ثلث الليل»[٣].

وفي موثق سماعة: «وإن مضى من الليل ما مضى»[٤]، وهو محمول على الربع والثلث، لأنّ المراد به طلب التأخير ما دام الوقت متّسعاً، وبعد الثلث أو الربع يخشى فوت المغرب من المسافر غالباً لحاجته إلى حطّ رحله وجملة من الأعمال قبل الصلاة.

ولعلّه لهذا نصّ المصنّف على الربع، أو لأنّه فهم من خبر ابن مسلم توقيت الفراغ من الصلاتين بالثلث، فيكون منتهى التأخير عادة للابتداء بالمغرب هو الربع.

عرفة على سكينة ووقار مستغفراً داعياً بالمأثور عند بلوغ الكثيب الأحمر.

(١) تقدّم.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١٤ باب استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٥٤ ح٨٩٥ باب أنه لا تجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر، تهذيب الأحكام ٥: ١٨٨ ح٦٢٥ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ١٢ ح١٨٤٦٢ باب استحباب تأخير المغرب والعشاء حتّى يَصِل إلى جمع وإن مضى ثلث الليل.

(٤) الاستبصار ٢: ٢٥٤ ضمن الحديث ٨٩٤ باب أنّه لا تجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر، تهذيب الأحكام ٥: ١٨٨ ضمن ح٦٢٤ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ١٢ ضمن ح١٨٤٦٣ باب استحباب تأخير المغرب والعشاء حتّى يَصِل إلى جمع وإن مضى ثلث الليل.

وكيف كان (**فإن مُنِعَ**) من وصول المزدلفة في الوقت المخصوص (**صلّى**) المغرب (**في الطريق**) لصحيح ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «عثر محمل أبي عليه السلام بين عرفة والمزدلفة، فنزل فصلّى المغرب وصلّى العشاء بالمزدلفة»[١]، ويحتمل أن يكون تقديمه عليه السلام لبيان الجواز أو لحصول الفراغ التام وانتفاء المزاحم.

(**و**) يستحبّ (**تأخير نوافل المغرب إلى بعد العشاء**) للأمر به في الأخبار والنهي عن إيقاعها بينهما[٢]، فإنّ المراد بها ندب التأخير لصحيح أبان الدالّ على تأخير الصادق عليه السلام لها مرّة وتوسيطها أُخرى[٣]، بل لا يصحّ أن يراد بها وجوب التأخير لمندوبية أصل إيجادها، إلّا أن يراد به شرطية تأخيرها، وهو بعيد.

[الكلام في أنّ الوقوف بالمشعر ركن]

(**والوقوف بالمشعر ركنٌ، من تركه عمداً**) بلا عذر (**بطل حجّه**) لدلالة الآية[٤] والأخبار على وجوبه[٥] فيكون ركناً، لأنّه معنى الركن في الحجّ، وقد مرّ

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٥٥ ح٨٩٧ باب أنّه لا تجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر، تهذيب الأحكام ٥: ١٨٩ ح٦٢٨ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ١٢ ح١٨٤٦٥ باب استحباب تأخير المغرب والعشاء حتّى يصل إلى جمع وإن مضى ثلث الليل.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١٤ باب استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين وتأخير نوافل المغرب.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٥٦ ح٩٠١ باب كيفية الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٠ ح٦٣٢ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ١٥ ح١٨٤٧٢ باب استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين وتأخير نوافل المغرب.

(٤) سورة البقرة (٢): ١٩٨.

(٥) وسائل الشيعة ١٤: ١٠ باب وجوب الوقوف بالمشعر.

أنّ الأصل الركنية في الأجزاء الواجبة من حيث نقيصتها في الحجّ وغيره، فيبطل الحجّ بترك الوقوف بالمشعر عمداً.

وعن أبي علي والشيخ في التهذيب أنّ في تركه عمداً بدنة[١]، واستدلّ له في محكي المختلف[٢] بصحيح حريز: «من أفاض بعرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمّداً أو مستخفّاً فعليه بدنة»[٣]، والمراد أنّ عليه بدنة مع صحّة حجّه، لأنّ المفهوم عرفاً من الخبر بيان غاية ما يجب، فلا إعادة.

ويشكل بأنّ ظاهره انتفاء الوقوف بالمشعر بعد الفجر، وأنّه مضى من عرفات إلى منى مارّاً بالمشعر من دون أن يلبث مع الناس إلى الصباح، فيكون مفيضاً من المشعر قبل الفجر، وقد سبق في مثله صحّة الحجّ، لكن مع وجوب الشاة، فتحمل البدنة على الأفضل أو لترك المكث والاستقامة بالمشعر وإن مرّ به، على أنّه لا يمكن فرض صحّة الحجّ مع العمد إلى ترك الوقوف الواجب، لأنّه مناف لوجوبه، إلّا بناءً على الترتّب ووجوب البدنة على تقدير العصيان، أو بناءً على الوجوب التخييري بين الوقوف بالمشعر والبدنة.

---

(١) حكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٤: ٢٤٩، عن أبي علي، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٣ ذيل الحديث ٩٩٥ باب تفصيل فرائض الحجّ.

(٢) مختلف الشيعة ٤: ٢٤٩-٢٥٠.

(٣) الكافي ٤: ٤٧٣ ح٦ باب من جهل أن يقف بالمشعر، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٤ ح٩٩٦ باب تفصيل فرائض الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٤٨ ح١٨٥٥٧ باب أنّ من ترك الوقوف بالمشعر عمداً بطل حجّه ولزمه بدنه.

وكلاهما منافٍ للفتوى والأخبار، فيقوى وفاقاً للمشهور[١] بطلان الحجّ بترك الوقوف بالمشعر عمداً **(لا نسياناً)** ولا لعذر آخر، لحديث الرفع[٢] الحاكم على دليل الوجوب.

ولكن قد تمنع حكومته على مثل قوله في صحيح الحلبيين: «إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج»[٣]، لكونه أخصّ من حديث الرفع لاختصاصه ظاهراً بالنسيان ونحوه من الأعذار، إذ يمتنع عادة ممّن يريد الحجّ أن يترك المزدلفة عمداً، فإذا اختصّ بالنسيان ونحوه كان أخصّ من حديث الرفع، إلّا أن يكون المراد به مجرّد الحكم بالوجوب، فيكون محكوماً لحديث الرفع.

وتشهد له الأخبار الواردة في معذوريّة من تركه جهلاً المجبورة بالشهرة، كمرسل الخثعمي: فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة حتّى أتى منى؟ قال: «يرجع» قلت: إنّ ذلك قد فاته؟ فقال: «لا بأس»[٤]، وخبره الآخر: في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتّى أتى منى؟ قال: «ألم ير الناس! ألم ينكر[٥] منى حين

---

(١) السرائر ١: ٥٨٩، المختصر النافع: ٨٨، شرائع الإسلام ١: ١٨٨.

(٢) الكافي ٢: ٤٦٣ ح١ و٢ باب ما رفع عن الأمة، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩ ح٢٠٧٦٩ و٢٠٧٧٠ باب جملة مما عفي عنه.

(٣) الاستبصار ٢: ٣٠٥ ح١٠٨٩ باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٢ ح٩٩١ باب تفصيل فرائض الحجّ.

(٤) الاستبصار ٢: ٣٠٥ ح١٠٩٠ باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٢ ح٩٩٢ باب تفصيل فرائض الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٤٦ ح١٨٥٥٤ باب حكم من فاته الوقوف بالمشعر.

(٥) في الكافي: ألم ير الناس لم ينكر منى حين دخلها؟ وفي تهذيب الأحكام: ألم ير الناس لم

دخلها؟» قلت: فإنّه جهل ذلك؟ قال: «يرجع» قلت: إنّ ذلك قد فاته؟ قال: «لا بأس»[١].

وهذا وإن ورد فيمن جهل أرض المزدلفة لا حكمها، إلّا أنّ المقصود على الظاهر هو السؤال عن الفوت من حيث هو بلا خصوصية للفوت جهلاً بالموضوع، بل لعلّه لا خصوصيّة لكلّي الجهل، وإنما هو مورد الابتلاء، فيكون المراد واقعاً هو السؤال عن الفوت لعذر، فأجاب عليه السلام بنفي البأس، فيقوى صحّة الحجّ مع فوت المشعر لعذر.

ولكن (**إن كان قد وقف بعرفة و**) إلّا فـ (**لو تركهما معاً بطل حجّه وإن كان ناسياً**) أو معذوراً بعذر آخر لقوله في صحيح الحلبي: «وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإنّ الله تعالى أعذر لعبده فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحجّ من قابل»[٢].

تبكر منى حين دخلها؟ وفي الاستبصار: ألم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها؟

(١) الكافي ٤: ٤٧٣ ح٥ باب من جهل أن يقف بالمشعر، الاستبصار ٢: ٣٠٥ ح١٠٩١ باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٣ ح٩٩٣ باب تفصيل فرائض الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٤٧ ح١٨٥٥٥ باب حكم من فاته الوقوف بالمشعر الحرام.

(٢) الاستبصار ٢: ٣٠١ ح١٠٧٦ باب وجوب الوقوف بعرفات، تهذيب الأحكام ٥: ٢٨٩ ح٩٨١ باب تفصيل فرائض الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٣٦ ح١٨٥٢٥ باب أنّ من فاته الوقوف بعرفات وجب عليه إتيانها والوقوف بها ليلاً.

وصحيح حريز: عن مفرِدٍ للحجّ فاته الموقفان جميعاً، قال: «له إلى طلوع الشمس فإن طلعت الشمس من النحر فليس له حجّ ويجعلها عمرة، وعليه الحجّ من قابل»[١]، إلى غيرها من الأخبار الكثيرة[٢]، الدالّة على البطلان بفوت الموقفين الحاصل بطلوع الشمس يوم النحر، فلا يجزي إدراك اضطراري المشعر النهاري مع فوت عرفة كما هو المشهور[٣].

ولكن بإزائها أخبار أُخر كثيرة عمل بها جماعة تدلّ على إجزاء هذا الاضطراري، كصحيح ابن المغيرة: جاءنا رجل بمنى فقال: إنّي لم أُدرك الناس بالموقفين جميعاً، إلى أن قال: فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال: «إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ»[٤] وصحيح جميل: «من أدرك الموقف بجمع يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ»[٥].

---

(١) الاستبصار ٢: ٣٠٤ ح١٠٨٤ باب من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩١ ح٩٨٦ باب تفصيل فرائض الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٣٧ ح١٨٥٢٨ باب حكم من فاته الوقوف بعرفة وبالمشعر قبل طلوع الشمس.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٣٧ باب حكم من فاته الوقوف بعرفة وبالمشعر قبل طلوع الشمس.

(٣) انظر: مستند الشيعة ١٢: ٢٥٦، جواهر الكلام ١٩: ٤٢.

(٤) الاستبصار ٢: ٣٠٤ ح١٠٨٦ باب من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩١ ح٩٨٩ باب تفصيل فرائض الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٣٩ ح١٨٥٣٣ باب حكم من فاته الوقوف بعرفة وبالمشعر قبل طلوع الشمس.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨٦ ح٢٧٧٤ باب الوقت الذي متى أدركه الإنسان كان مدركاً للحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٤٠ ح١٨٥٣٦ باب حكم من فاته الوقوف بعرفة وبالمشعر قبل طلوع الشمس.

وصحيحه الآخر: «المتمتّع له المتعة إلى زوال الشمس من عرفة، وله الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر»[١] وخبر الفضل بن يونس: عن رجل عرض له سلطان، فأخذه يوم عرفة قبل أن يعرّف، فبعث به إلى مكة فحبسه، فلمّا كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع؟ قال: «يلحق بجَمْع ثمّ ينصرف إلى منى ويرمي ويذبح، ولا شيء عليه»[٢] الحديث، إلى كثير من الأخبار[٣].

وأُجيب عنها بحمل ما عدا خبر الفضل على إرادة إدراك فضل الحجّ وإن لم يسقط عنه الفرض، أو على عدم إدراك للموقفين الاختياريين معاً مجتمعين وإن أدرك اختياري عرفة، وأما خبر الفضل فقد حمل على إرادة اللحوق بِجَمْع قبل الشمس.

وكلّ ذلك بعيد جداً، فالأَوْلى - وفاقاً لجماعة - العمل بالأخبار الأخيرة، وحمل فوت الحجّ في الأخبار الأُول على فوت الحجّ الكامل، وحمل الأمر - بجعلها عمرة - على الندب لأظهرية الأخيرة[٤]، ويؤيّده تعليق الأمر بالجعل، فإنّه ظاهر في كون الجعل باختياره.

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٤٧ ح٨٦٤ باب الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة، تهذيب الأحكام ٥: ١٧١ ح٥٦٩ باب الإحرام للحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٩٥ ح١٤٨٤٢ باب استحباب كون إحرام المتمتّع بالحجّ يوم التروية.

(٢) الكافي ٤: ٣٧١ ح٨ باب المحصور والمصدود...، تهذيب الأحكام ٥: ٤٦٥ ح١٦٢٣ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ١٨٣ ح١٧٥٣٠ باب أنّ من أحصر فبعث هدية ثمّ خفّ مرضه وجب عليه الالتحاق إن ظن إمكانه.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ١٨٣ باب أنّ من أحصر فبعث هدية ثمّ خفّ مرضه وجب عليه الالتحاق وإن ظن إمكانه.

(٤) مدارك الأحكام ٧: ٤٠٩، مناهج الأخيار في شرح الاستبصار ٣: ٦٥٥.

ولا ينافي المدّعى فورية حجّة الإسلام لاحتمال ارتفاع الفورية، لأفضليّة الحجّ في قابل، كما يقتضيه الجمع، ولو سلّم تكافؤهما في الظهور فهما أيضاً متكافئان في السند، والقاعدة التخيير، فيجوز البناء على صحّة الحجّ.

ثمّ إنّه لو أدرك المشعر ليلة النحر فقط ولم يدرك عرفة صحّ حجّه، لفحوى الأخبار الأخيرة؛ بل إطلاق بعضها كصحيحة جميل الثانية[١]، ولعموم صحيح هشام: «من أدرك المشعر [الحرام] وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحجّ»[٢]، ونحوه خبر إسحاق[٣]؛ مضافاً إلى صحيح الحلبي[٤] السابق، وتخصيص هذه الأخبار بما بين الطلوعين لا موجب له، **ودعوى** انصرافها إليه **ممنوعة**، بل لا معنى له في صحيح جميل الثاني.

(ولو أدرك عرفة اختياراً والمزدلفة اضطراراً أو بالعكس أو أحدهما اختياراً) خاصّة **(صحّ حجّه)** إن لم يترك الآخر عمداً، أمّا الصحّة في الأوّل فاستدلوا لها - بعد حكاية الإجماع[٥] - بصحيح معاوية: «من أفاض من عرفات إلى منى

---

(١) تقدم.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٦ ح٥ باب من فاته الحجّ، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨٦ ح٢٧٧٣ باب الوقت الذي متى أدركه الإنسان كان مدركاً للحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٤٠ ح١٨٥٣٧ باب حكم من فاته الوقوف بعرفه وبالمشعر قبل طلوع الشمس.

(٣) الكافي ٤: ٤٧٦ ح٤ باب من فاته الحجّ، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨٦ ح٢٧٧٥ باب الوقت الذي متى أدركه الإنسان كان مدركاً للحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٤١ ح١٨٥٣٨ باب حكم من فاته الوقوف بعرفة وبالمشعر قبل طلوع الشمس.

(٤) تقدم.

(٥) تذكرة الفقهاء ٨: ٢٠٨.

فليرجع وليأت جَمْعاً وليقف بها، وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جَمْع»[١].

وموثّق يونس ابن يعقوب: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر، فلم يقف حتّى انتهى إلى منى فرمى الجمرة، ولم يعلم حتّى ارتفع النهار؟ قال: «يرجع إلى المشعر فيقف به ثمّ يرجع ويرمي الجمر»[٢].

وأمّا الصحّة في العكس وفي الثالث، أعني صورة إدراك اختياري المشعر خاصّة ولو ليلاً، فيدلّ عليها - بعد حكاية الإجماع وعموم أخبار: «من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ»[٣] - صحيحا الحلبي وحريز السابقان، وصحيح معاوية: في رجل أدرك الإمام وهو بِجَمْع؟ فقال: «إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثمّ يدرك جَمْعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيضوا فلا يأتها، وليتمّ بِجَمْع فقد تمّ حجّه»[٤] إلى غيرها من الأخبار[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٢٨٨ ح٩٧٨ باب تفصيل فرائض الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ١٠ ح١٨٤٥٦ باب وجوب الوقوف بالمشعر.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٢ ح٤ باب من جهل أن يقف بالمشعر، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٦٩ ح٢٩٩١ باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر، تهذيب الأحكام ٥: ٢٨٨ ح٩٧٩ باب تفصيل فرائض الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٣٥ ح١٨٥٢٣ باب أنّ من فاته الوقوف بالمشعر حتّى أتى منى ولو جهلاً وجب عليه العود والوقوف.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٣٧ باب حكم من فاته الوقوف بعرفة وبالمشعر قبل طلوع الشمس.

(٤) الكافي ٤: ٤٧٦ ح٢ باب من فاته الحجّ، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٧١ ح٢٩٩٥ باب ما جاء فيمن فاته الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٣٥ ح١٨٥٢٤ باب أنّ من فاته الوقوف بعرفات وجب عليه إتيانها والوقوف بها ليلاً.

(٥) وسائل الشيعة ١٤: ٣٥ باب أنّ من فاته الوقوف بعرفات وجب عليه إتيانها والوقوف

وأمَا الصحّة في الرابع أعني صورة إدراك اختياري عرفة خاصّة فقد عرفت دليلها، وأنّها المشهور في شرح قوله قريباً (والوقوف بالمشعر ركن من تركه عمداً بطل حجّه لا نسياناً).

[الكلام في من أدرك الوقوفين الاضطراريين]

(ولو أدرك الاضطراريين فالأقرب الصحّة) لصحيح العطّار: «إذا أدرك الحاجّ عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بِجَمْعٍ ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر، وليلحق الناس بمنى، ولا شيء عليه»[1]، مضافاً إلى ما عرفت من أدلّة الصحّة لمن أدرك اضطراري المشعر خاصة، كما هو الأقوى، وإن قال المصنف ﵀: **(ولو أدرك أحد الاضطراريين خاصّة بطل)**.

نعم، يبطل قولاً واحداً كما عن الدروس لو أدرك اضطراري عرفة خاصة[2]، لصحيح حريز السابق وغيره، فلا يبطل من الصور في المقام إلّا هذه الصورة، فإنّ أقسام الوقوفين ثمانية: أربعة مفردة، وهي كلّ من الاختياريين والاضطراريين، وأربعة مركّبة، وهي الاختياريان والاضطراريان والمختلفان، والصور كلّها مجزية ما عدا اضطراري عرفة وحده.

بها ليلاً.

(١) الاستبصار ٢: ٣٠٥ ح١٠٨٨ باب من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٢ ح٩٩٠ باب تفصيل فرائض الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٤٤ ح١٨٥٤٩ باب أنّ من أدرك اضطراري عرفة واضطراري المشعر أجزأه.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٤٢٥ الدرس: ١٠٩.

(**ويتحلّل**) وجوباً (**من فاته الحجّ بعمرة مفردة ثمّ يقضيه واجباً**) لصحيحي الحلبي وحريز السابقين وصحيح معاوية: «أيّما حاجّ سائق للهدي أو مفرِد للحجّ أو متمتّع بالعمرة إلى الحجّ قدم وقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة وعليه الحجّ من قابل»[١]؛ إلى غيرها من الأخبار الآمرة بجعلها عمرة وبالحجّ من قابل[٢].

ولكن إنّما يجب قضاؤه (**مع**) استقرار (**وجوبه**) فيقضيه (**كما فاته**) واستقرّ عليه من تمتّع أو غيره (**وإلّا**) يستقرّ عليه فيقضيه (**ندباً**) إذ يبعد - مع عدم الاستقرار أو ندبه من أصله وفواته لعذر وسماح الشريعة - أن يجب قضاؤه، فلا يبعد انصراف تلك الأخبار إلى من استقرّ عليه الوجوب.

ويؤيّده أنّه في صحيح ضريس[٣] فصّل بين من اشترط في إحرامه أن يحلّه حيث حبسه، فلا حجّ عليه من قابل، وبين من لم يشترط فعليه الحجّ من قابل.

وفي رواية الرقّي[٤] فصّل بين من ينصرف إلى بلاده فعليه الحجّ من قابل،

---

(١) الاستبصار ٢: ٣٠٧ ح١٠٩٥ باب ما يجب على من فاته الحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٤ ح٩٩٨ باب تفصيل فرائض الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٤٨ ح١٨٥٥٨ باب أحكام من فاته الحجّ.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٤٨ باب أحكام من فاته الحجّ.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨٥ ح٢٧٧٢ باب الوقت الذي إذا أدركه الإنسان يكون مدركاً للتمتّع، الاستبصار ٢: ٣٠٨ ح١٠٩٨ باب ما يجب على من فاته الحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٥ ح١٠٠١ باب تفصيل فرائض الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٤٩ ح١٨٥٥٩ باب أحكام من فاته الحجّ.

(٤) الاستبصار ٢: ٣٠٧ ح١٠٩٧ باب ما يجب على من فاته الحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٥ ح١٠٠٠ باب تفصيل فرائض الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٥٠ ح١٨٥٦٢ باب

وبين من يقيم أيّام التشريق بمكّة فلا حجّ عليه من قابل، فإنّ هذين التفصيلين منافيان لإطلاق تلك الأخبار ومتنافيان في نفسيهما، ومن البعيد جعلهما مقيّدين لتلك المطلقات على كثرتها، بل ينبغي حمل المطلقات على من استقرّ عليه الوجوب؛ أو على إرادة أنّ ما وقع غير كافٍ عن الحجّ واجباً أو مندوباً، وحمل التفصيلين على الحجّ المندوب، وأنّه يتأكّد استحباب قضائه لمن لم يشترط أو انصرف إلى بلاده من مكّة قبل انقضاء أيام التشريق.

مضافاً إلى أنّ خبر الرقّي الآتي[1] دالّ على أنّ حكم من يخرج إلى بلاده قبل انقضاء أيام التشريق هو الإحلال وإهراق دم شاة، وأنّ من يقيم بمكّة أيام التشريق إذا اعتمر وأحرم جديداً من أقرب مواقيت أهل مكّة فلا حجّ عليه من قابل، وذلك منافٍ للمطلقات، ويرتفع التنافي بحمل المطلقات على الحجّ الواجب أو إرادة عدم إجزاء ما وقع، وحمل خبر الرقّي على المندوب.

وبالجملة أنّ من راعى هذه الجهات وعرف أنّ الله سبحانه لم يرد بنا العسر لم يفهم من المطلقات إيجاب القضاء على كلّ من فاته الحجّ وإن كان ندباً، أو لم يستقرّ عليه وجوبه وفاته لعذر، لاسيّما إذا لم يكن له مال يفي بقضاء حجّ مناسبٍ له. وكأنّه لذا لم يعرف بين الأصحاب خلافٌ في المسألة.

هذا، وقد صرّح في خبر ضريس وبعض الأخبار أنّ من فاته الحجّ يقيم على

أحكام من فاته الحجّ.

(١) الاستبصار ٢: ٣٠٧ ح١٠٩٧ باب ما يجب على من فاته الحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٥ ح١٠٠٠ باب تفصيل فرائض الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٥٠ ح١٨٥٦٢ باب أحكام من فاته الحجّ.

إحرامه ويجعلها عمرة، وهو ظاهر في إجزاء إحرامه الأوّل للعمرة وانقلابه إليها قهراً، لكن لا بدّ من نيّة الإحرام لها في الاستدامة، لأنّه مقتضى جعلها عمرة، فإنّ نية الاعتمار (و) إتمام عمله عمرة لا يحصل إلّا بنيّة إحرامه المستمرّ للعمرة، لأنّه من أفعالها، كما أنّ مقتضى جعلها عمرة أنّه **(يسقط باقي الأفعال)** التي للحجّ من الهدي والرمي وغيرهما **(عنه)** كما هو المعروف.

وعن بعضهم إيجاب الهدي[1]، لقوله عليه السلام في خبر الرقّي: «أرى عليهم أن يهريق كلّ واحد منهم دم شاة ويحلّون وعليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، وإن أقاموا حتّى تمضي أيام التشريق بمكّة ثمّ خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكّة فأحرموا واعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل»[2].

ولصحيح ضريس على رواية الصدوق المحكيّة في الوسائل، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ، فلم يبلغ مكة إلّا يوم النحر، فقال: «يقيم بمكّة على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم، فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته، وينصرف إلى أهله إن شاء»، وقال: «هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه أن يحلّه حيث حبسه، فإن لم يشترط فإنّ عليه الحجّ والعمرة من قابل»[3].

---

(١) الخلاف ٢: ٣٧٤ المسألة: ٢١٩.

(٢) الاستبصار ٢: ٣٠٧ ح١٠٩٧ باب ما يجب على من فاته الحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٥ ح١٠٠٠ باب تفصيل فرائض الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٥٠ ح١٨٥٦٢ باب أحكام من فاته الحجّ.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨٥ ح٢٧٧٢ باب الوقت الذي إذا أدركه الإنسان يكون مدركاً للتمتّع، وسائل الشيعة ١٤: ٤٩ ح١٨٥٥٩ باب أحكام من فاته الحجّ.

وقد يجاب بأنّهما محمولان على الندب لخلو باقي الأخبار على كثرتها عن ذكر الشاة، مع دلالتها على العدم للأمر بجعلها عمرة، والعمرة لا هدي فيها، ولأنّ خبر الرقّي خصّ الشاة بمن ينصرف إلى بلاده، وخبر ضريس خصّها بمن اشترط على ربّه، وكلاهما خلاف رأي ذلك البعض ظاهراً، مع أنّ خبر الرقي دالّ على أنّه يهريق ويحلّ بلا عمرة، وهو شاذ مخالف للفتوى.

فالأظهر سقوط باقي أفعال الحجّ، وإنّما عليه أن يجعل عمله عمرة مفردة ولو من حيث فوت الحجّ، لصحيح حريز: عن مفرد الحجّ فاته الموقفان جميعاً، فقال: «له إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإن طلعت الشمس يوم النحر فليس له حجّ ويجعلها عمرة، وعليه الحجّ من قابل» قلت: كيف يصنع؟ قال: «يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن شاء أقام بمكّة وإن شاء أقام بمنى مع الناس، وإن شاء ذهب حيث شاء ليس له مع الناس شيء»[1] لظهوره في جعلها عمرة يوم النحر.

و (**لكنّ**) الظاهر أنّه (**يستحبّ له الإقامة بمنى أيام التشريق ثمّ يعتمر للتحلّل**) أي يأتي بباقي أفعال العمرة ليتحلّل من إحرامه، جمعاً بين خبر حريز المذكور وبين صحيح معاوية: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل جاء حاجّاً ففاته الحجّ، ولم يكن طاف؟ قال: «يقيم مع الناس حِراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحلّ، وعليه الحجّ من قابل

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٢٩١ ح٩٨٦ باب تفصيل فرائض الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٥٠ ح١٨٥٦١ باب أحكام من فاته الحجّ.

يحرم من حيث أحرم»[١]، وهو دالّ على أنّه يقيم مُحرِماً أيام التشريق، أمّا كونه بمنى فمشكل، بل خبر ضريس على رواية الصدوق آمر بالإقامة بمكّة كما سمعت.

وهل يجوز عدم الاعتماد والتحلّل فيبقى محرماً للحجّ إلى العام القابل أو لا يجوز؟ ظاهر الأخبار العدم لما عرفت من ظهور الأمر بجعلها عمرة في انقلاب الإحرام الأَوّل إلى العمرة، مع أنّ إحرام الحجّ إنّما يكون في أشهر الحجّ، فتدبر.

[الكلام في التقاط حصى الجمار]

(**ويستحبّ التقاط حصى الجمار من المشعر**) إجماعاً محكياً عن التذكرة وغيرها[٢]، (**ويجوز من غيره**) للأخبار الدالّة على الأمرين، كقوله في صحيحي ابن عمار وربعي: «خذ حصى الجمار من جَمْعٍ، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك»[٣].

---

(١) الاستبصار ٢: ٣٠٧ ح١٠٩٦ باب ما يجب على من فاته الحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٥ ح٩٩٩ باب تفصيل فرائض الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٥٠ ح١٨٥٦٠ باب أحكام من فاته الحجّ.

(٢) تذكرة الفقهاء ٨: ٢٠٩ المسألة: ٥٥٤، كشف اللثام ٦: ١٠٦، مستند الشيعة ١٢: ٢٧٢.

(٣) أما رواية بن عمار ففي الكافي ٤: ٤٧٧ ح١ باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٥ ح٦٥٠ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ٣١ ح١٨٥١٢ باب استحباب التقاط حصى الجمار من جمع، وأمّا رواية ربعي ففي الكافي ٤: ٤٧٧ ح٣ باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٦ ح٦٥١ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ٣١ ذيل الحديث ١٨٥١٢ باب استحباب التقاط حصى الجمار من جمع.

(لكن) يعتبر في الالتقاط من غير المشعر أن يكون (من الحرم) فلا يجزي من غير الحرم، لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك» وقال: «لا تَرْمِ الجمار إلّا بالحصى»[١]؛ بل إنّما يجزي من الحرم إذا لم يكن من المسجد الحرام ومسجد الخيف لموثّق حنّان: «يجوز أخذ الجمار من جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام ومسجد الخيف»[٢]، بل قال المصنف رحمه الله وجماعة: (عدا المساجد)[٣] معلّلاً له في محكيّ المختلف بالنهي عن إخراج حصى المساجد[٤]، وهو يقتضي الفساد.

ولعلّ المراد به أنّ الإخراج لحصى المسجد ابتداءً ودواماً حرام منهي عنه، والإخراج المستمرّ مقدّمة للرمي، فيكون الرمي منهياً عنه فاسداً للنهي عن مقدّمته، ولا أقلّ من عدم الأمر والتقرّب بالرمي، فلا يجزي، كما يعرف وجهه مما سبق في الطهارة من الآنيّة المغصوبة أو الذهب.

ويشكل بما مرّ في أحكام المساجد من أنّ إخراج الحصى منها مكروه لا

---

(١) الكافي ٤: ٤٧٧ ح٥ باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٦ ح٦٥٤ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ٣٢ ح١٨٥١٤ باب جواز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١٩٦ ح٦٥٢ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ٣٢ ح١٨٥١٥ باب جواز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم.

(٣) هنا وفي تحرير الأحكام ١: ٦١٢، وتذكرة الفقهاء ٨: ٢١ ذيل المسألة: ٥٥٤، والشيخ في النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٢٥٣، والفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ٣٥٦.

(٤) مختلف الشيعة ٤: ٢٦٦.

حرام، ولو سلّم حرمة الإخراج فلا نسلّم حرمة الاستمرار عليه، وإنّما غاية ما يسلّم هو وجوب الردّ، ولا يلزم منه بطلان الرمي لمنع النهي عن الضدّ الخاصّ، على أنّ موثّق حنّان دليل قوي على إجزاء الرمي بحصى المساجد عدا المسجدين، فلا يصحّ المنع عن المطلق وفاقاً للمشهور[١].

[الكلام في الإفاضة من المشعر]

(ويستحبّ لغير الإمام الإفاضة) من المشعر **(قبل طلوع الشمس بقليل)** لموثّق إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام أيّ ساعة أحبّ إليك أن أفيض من جَمْعٍ؟ قال: «قبل أن تطلع الشمس بقليل، فهو أحبّ الساعات إليّ» قلت: فإن مكثنا حتّى تطلع الشمس؟ قال: «لا بأس»[٢]، ومثله صحيح ابن حكيم[٣].

والظاهر أنّ الإفاضة قبل الطلوع بقليل هي المراد بقوله في صحيح ابن عمّار: «أفض حين يشرق لك ثبير، وترى الإبل موضع أخفافها»[٤]، فلا ينبغي

---

(١) انظر: كشف اللثام ٦: ١٠٦، الشرح الصغير ١: ٣٨٥.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٠ ح٥ باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر، الاستبصار ٢: ٢٥٧ ح٩٠٨ باب الوقت الذي يستحبّ فيه الإفاضة من جمع، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٢ ح٦٣٩ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ٢٥ ح١٨٤٩٨ باب استحباب كون الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٥٧ ح٩٠٧ باب الوقت الذي يستحبّ فيه الإفاضة من جمع، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٢ ح٦٣٨ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ٢٥ ح١٨٥٠٠ باب استحباب كون الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل.

(٤) الكافي ٤: ٤٦٩ ح٤ باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٢

الإشكال في استحباب الإفاضة قبل طلوع الشمس.

(لكن) لو أفاض حينئذٍ **(لا)** يجوز أن **(يجوز وادي محسّر إلّا بعد الطلوع)** لقوله عليه السلام في صحيح هشام: «لا تجاوز وادي محسّر حتّى تطلع الشمس»[١].

(و) يستحبّ **(للإمام)** الإفاضة **(بعده)** لخبر جميل: «ينبغي للإمام أن يقف بجَمْعٍ حتّى تطلع الشمس وسائر الناس إن شاؤوا عجّلوا، وإن شاؤوا أخّروا»[٢].

(و) يستحبّ **(الهرولة في وادي محسّر)** ماشياً وراكباً **(داعياً)** لقوله في صحيح معاوية: «إذا مررت بوادي محسّر وهو واد عظيم بين جَمْعٍ ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه حتّى تجاوزه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّك ناقته، وهو يقول: اللهمّ سلّم لي عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي»[٣].

ح٦٣٧ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠ ح١٨٤٨٩ باب وجوب الوقوف بالمشعر بعد الفجر.

(١) الكافي ٤: ٤٧٠ ح٦ باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر، تهذيب الأحكام ٥: ١٧٨ ح٥٩٧ باب الغدو إلى عرفات، وص١٩٢ ح٦٣٩ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٨ ح١٨٣٧٠ باب جواز الخروج من منى قبل طلوع الشمس، وفي تهذيب الأحكام ووسائل الشيعة: (تجوز) بدل من: (تجاوز).

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١٩٣ ح٦٤١ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ٢٦ ح١٨٥٠١ باب استحباب كون الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل.

(٣) الكافي ٤: ٤٧٠ ح٣ باب السعي في وادي محسّر، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٦٨ ح٢٩٨٧ باب السعي في وادي محسّر، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٢ ح٦٣٧ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ٢٢ ح١٨٤٩١ باب استحباب السعي في وادي محسّر.

وفي صحيح محمّد بن إسماعيل: «الحركة في وادي محسّر مائة خطوة»[١]، وفي غيره «مائة ذراع»[٢]، وهما محمولان على تأكّد الندب لدلالة قوله في الخبر الأوّل: «حتّى تجاوزه» على استحباب الهرولة في جميع الوادي، فيكون في المائة مؤكّداً.

(ولو تركها استحبّ الرجوع لها) وإن انصرف إلى مكّة بلا خلاف ظاهراً لأمر الصادق عليه السلام في الأخبار لمن تركه بالرجوع إليه للسعي فيه، ولا يخفى أنّ ظاهر الأمر بالسعي في خبر معاوية وبالرجوع لمن تركه في الأخبار الأخيرة هو الوجوب، لكنّ الأصحاب فهموا منه الندب، ولعلّه لخلو غيرها من الأخبار، ومنها المبيّنة لكيفيّة الحجّ عن الهرولة في وادي محسّر، مع أنّ الأمر في خبر معاوية بالسعي حتّى يجاوز الوادي مرادٌ به الندب لتحديد الحركة في الأخبار الأُخَر بمائة خطوة أو ذراع[٣]، والله العالم.

---

(١) الكافي ٤: ٤٧١ ح٤ باب السعي في وادي محسّر، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٦٨ ح٢٩٨٨ باب السعي في وادي محسّر، وسائل الشيعة ١٤: ٢٣ ح١٨٤٩٣ باب استحباب السعي في وادي محسّر حتّى يقطعه.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٦٨ ح٢٩٨٩ باب السعي في وادي محسّر، وسائل الشيعة ١٤: ٢٣ ح١٨٤٩٤ باب استحباب السعي في وادي محسّر حتّى يقطعه.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٢٢ باب استحباب السعي في وادي محسّر حتّى يقطعه إذا أفاض من المشعر وأقلّه ماءة خطوة أو ماءة ذراع.

(الفصل السادس: في مناسك منى)

(وفيه) ثلاثة (مطالب):

[المطلب] (الأوّل): [المناسك الثلاثة]:

(**إذا أفاض من المشعر وجب عليه المضي إلى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر، وهي ثلاثة: رمي جمرة العقبة**) ويقال لها: القصوى والعظمى، وهي أقرب الجمرات إلى مكّة، (**ثمّ الذبح**) أو النحر، (**ثمّ الحلق**) أو التقصير بلا خلاف كما قيل في وجوب الرمي المذكور[١]، بل عن شرح المفاتيح الإجماع عليه للتأسّي بالنبي صلى الله عليه وآله[٢] مع قوله: «خذوا مناسككم عني»[٣]، ولقوله في صحيح الأعرج: «أفض بهن بليل [ولا تفض بهنّ] حتّى تقف بهنّ بجَمْعٍ، ثمّ أفض بهنّ حتّى تأتي بهنّ الجمرة العظمى فيرمين الجمرة»[٤]، وقوله في خبره الآخر: «إنّ رسول

---

(١) تذكرة الفقهاء ٨: ٢١٤.

(٢) حكاه عنه النراقي في مستند الشيعة ١٢: ٢٨٤.

(٣) في مسند أحمد ٣: ٣١٨، وسنن النسائي ٥: ٢٧٠، والسنن الكبرى ٢: ٤٣٨ «خذوا مناسككم»، وفي عوالي اللآلي ٤: ٣٤ ح١١٨، والناصريات: ٣١١، وتذكرة الفقهاء ٨: ٢٥٥ «خذوا عنّي مناسككم»، وفي مستدرك الوسائل ٩: ٤٢٠ ح١١٢٣٧ باب جواز الطواف راكباً «خذوا مني مناسككم».

(٤) الكافي ٤: ٤٧٤ ح٧ باب من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٥ ح٦٤٧ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ٢٨ ح١٨٥٠٥ باب جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به للمضطرّ كالخائف ونحوه.

الله ﷺ عجّل النساء ليلاً من المزدلفة إلى منى، وأمر من كان منهنّ عليها هدي أن ترمي ولا تبرح حتّى تذبح»[١]، وقوله في خبر علي بن حمزة: «أي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة ثمّ ليمض وليأمر من يذبح عنه»[٢].

وهذه الأخبار دالّة على أنّ الإفاضة إلى منى ورمي الجمرة ليلاً رخصة لبعض الناس، ومن باب التقديم لما يجب نهاراً.

وصحيح ابن سنان: عن رجلٍ أفاض من جَمْعٍ حتّى انتهى إلى منى، فعرض له عارض، فلم يَرْمِ حتّى غابت الشمس؟ قال: «يرمي إذا أصبح مرّتين، مرّة لما فاته، والأُخرى ليومه الذي يصبح فيه، وليفرّق بينهما يكون إحداهما بكرة، وهي للأمس، والأُخرى عند زوال الشمس»[٣].

وصحيح زرارة: عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها، ولا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر؟ فقال: «قد كنّ يرمين كلّهنّ، ولكنهم تركوا ذلك»،

---

(١) الكافي ٤: ٤٧٣ ح٢ باب من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر، وسائل الشيعة ١٤: ٢٩ ح١٨٥٠٨ باب جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به للمضطرّ كالخائف ونحوه.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٤ ح٤ باب من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٤ ح٦٤٤ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ٢٩ ح١٨٥٠٧ باب جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به للمضطرّ كالخائف ونحوه.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٢ ح٨٩٣ باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، وسائل الشيعة ١٤: ٧٢ ح١٨٦٢١ باب أنّ من فاته الرمي نهاراً وجب عليه قضاؤه من الغد.

فقلت: جعلت فداك فأرميهن؟ قال: «لا ترمهن، أما ترضى أن تصنع كما أصنع؟»[١].

وصحيح ابن عمار الوارد في صفة حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله، فوصفه حتّى ذكر نزوله المشعر، ثمّ قال: «وعجّل ضعفاء بني هاشم بليل وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتّى تطلع الشمس، فلما أضاء [له] النهار أفاض حتّى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة»[٢].

وقوله عليه السلام في صحيحه الآخر: «خذ حصى الجمار، ثمّ ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قِبَلِ وجهها، ولا ترمها من أعلاها»، ثمّ أمره بدعاء والحصى بيده ومع كلّ حصاة يرميها، ثمّ قال: «وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً»، ثمّ أمره بدعاء عند رجوعه من الرمي إلى رحله، ثمّ قال: «ويستحبّ أن ترمي الجمار على طهر»[٣].

وهذا الخبر وإن كان المراد به بيان مطلق ما يطلب إلّا أنّه بضميمة غيره يفهم

---

(١) الكافي ٤: ٤٧٩ ح٢ باب يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله، وسائل الشيعة ١٤: ٧٤ ح١٨٦٢٥ باب عدم وجوب رمي ما عدا جمرة العقبة يوم النحر.

(٢) الكافي ٤: ٢٤٥ ح٤ باب حجّ النبي صلى الله عليه وآله، تهذيب الأحكام ٥: ٤٥٤ ح١٥٨٨ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢١٣ ح١٤٦٤٧ باب كيفية أنواع الحجّ وجملة من أحكامها.

(٣) الكافي ٤: ٤٧٨ ح١ باب يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٨ ح٦٦١ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ٥٨ ح١٨٥٧٩ باب استحباب استقبال جمرة العقبة واستدبار القبلة داعياً بالمأثور.

أنّ رمي جمرة العقبة من الواجبات يوم النحر، فلا تحسن المناقشة في دلالته على المدّعى كبعض المذكورات، إذ بلحاظ المجموع يثبت المطلوب، كما يثبت بلحاظ البعض مستقلاً.

هذا في وجوب رمي جمرة العقبة، وأمّا وجوب الأخيرين فسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ويجب فعل الثلاثة (مرتّباً) لها على حسب ما في المتن كما عن الأكثر[١]، أمّا تقديم الرمي فلجملة من الأخبار المتقدّمة وغيرها، وأمّا تقديم الذبح على الحلق فلقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٢] فإنّ المراد ببلوغ الهدي محلّه ذبحه بشهادة خبر عمار الآتي[٣].

ويدلّ على المدّعى أيضاً خبر عمر بن يزيد: «إذا ذبحت أضحيّتك فاحلق رأسك»[٤]، وخبر جميل: «تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق»[٥] إلى غيرهما من الأخبار[٦]

---

(١) المبسوط ١: ٣٧٩، النهاية ونكتها ١: ٥٣٨، المختصر النافع: ٩٧، شرائع الإسلام ١: ٢٠٦.

(٢) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٤٨٥ ح١٧٣٠ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ١٥٨ ح١٨٨٦١ باب وجوب الابتداء بالرمي ثمّ بالذبح ثمّ بالحلق.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٠ ح٨٠٨ باب الحلق، وسائل الشيعة ١٤: ٢١١ ح١٩٠٠٥ باب وجوب أحدهما على الحاجّ بعد الذبح.

(٥) الكافي ٤: ٤٩٨ ح٧ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٥٥ ح١٨٨٥٦ باب وجوب الابتداء بالرمي ثمّ بالذبح ثمّ بالحلق.

(٦) وسائل الشيعة ١٤: ١٥٥ باب وجوب الابتداء بالرمي ثمّ بالذبح ثمّ بالحلق.

(فإن أخلّ به) أي بالترتيب عمداً (أثم و) لكن (أجزأ) لصحيح ابن سنان: عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحّي؟ قال: «لا بأس وليس عليه شيء، ولا يعودن»[١] فإنّ النهي عن العود ظاهرٌ في العمد ولو عن جهل، وقد حكم معه بعدم البأس في تقديم الحلق، فيحمل على ندب الإعادة خبر عمار: عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: «يذبح ويعيد الموسى على رأسه، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٢]»[٣].

وعن الشيخ ﷺ أنّه اكتفى بالترتيب بحصول الهدي في رحله[٤]، للأخبار الكثيرة الدالّة عليه[٥]، وعنه أيضاً استحباب الترتيب لا وجوبه[٦]، بل عن ظاهر المختلف نسبته إلى معظم الأصحاب[٧]، وعن الدروس نسبته إلى الشهرة[٨]، وهو الأظهر لصحيح جميل: عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: «لا

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٨٥ ح١٠١٠ باب أنّه لا يجوز الحلق قبل الذبح، تهذيب الأحكام ٥: ٢٣٧ ح٧٩٨ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٥٨ ح١٨٨٦٣ باب وجوب الابتداء بالرمي ثمّ بالذبح ثمّ بالحلق.

(٢) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٤٨٥ ح١٧٣٠ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ١٥٨ ح١٨٨٦١ باب وجوب الابتداء بالرمي ثمّ بالذبح ثمّ بالحلق.

(٤) المبسوط ١: ٣٧٥، النهاية ونكتها ١: ٥٣١.

(٥) وسائل الشيعة ١٤: ١٥٥ باب وجوب الابتداء بالرمي ثمّ بالذبح.

(٦) الخلاف ٢: ٣٤٥ المسألة: ١٦٨.

(٧) مختلف الشيعة ٤: ٢٩٠.

(٨) الدروس الشرعيّة ١: ٤٥٤ الدرس: ١١٤.

ينبغي، إلّا أن يكون ناسياً» ثمّ قال: «إنّ رسول الله ﷺ أتاه أُناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله [إنّي] حلقتُ قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدّموه إلّا أخّروه، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلا قدّموه، فقال: لا حرج»[1].

ونحوه مصحّح محمّد بن حمران ورواية البزنطي التي صرّح فيها أيضاً بالذبح قبل الرمي، وقال فيها رسول الله ﷺ: «لا حرج، لا حرج»[2]؛ فينبغي حمل الآية الكريمة على الكراهة، سواء أُريد ببلوغ الهدي محلّه الذبح أو حصوله في رحله، كما ينبغي حمل الأخبار السابقة على ندب الترتيب لو تمّ ظهورها جميعاً في الوجوب، ولا يحسن حمل خبر جميل ونحوه على النسيان ضرورة ظهورها في العمد لكن عن جهل، إلّا أنّ قوله ﷺ: «لا حرج» ظاهر في عدم اعتبار الترتيب أصلاً، حتّى بالنسبة إلى حصول الهدي في الرحل، وإلّا لقيّد نفي الحرج به.

---

(١) الكافي ٤: ٥٠٤ ح١ باب من قدّم شيئاً أو أخّره من مناسكه، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٠٥ ح٣٠٩١ باب تقديم المناسك وتأخيرها، الاستبصار ٢: ٢٨٥ ح١٠٠٩ باب أنّه لا يجوز الحلق قبل الذبح، تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٢ ح٧٥٠ باب الذبح، وج٥: ٢٣٦ ح٧٩٧ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٥٥ ح١٨٨٥٧ باب وجوب الابتداء بالرمي ثمّ بالذبح ثمّ بالحلق.

(٢) أمّا مصحّح محمد بن حمران ففي تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٠ ح٨١٠ باب الحلق، وسائل الشيعة ١٤: ٢١٥ ح١٩٠١٨ باب حكم من ترك الحلق والتقصير عامداً أو ناسياً.
وأمّا رواية البزنطي ففي الكافي ٤: ٥٠٤ ح٢ باب من قدّم شيئاً أو أخّره من مناسكه، تهذيب الأحكام ٥: ٢٣٦ ح٧٩٦ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٥٦ ح١٨٨٥٩ باب وجوب الابتداء بالرمي ثمّ بالذبح ثمّ بالحلق.

(**ويجب في الرمي النيّة**) لأنّه من الحجّ، وهو عبادة، ولا بدّ فيها من القربة وتعيين الجمرة ولو بالإشارة إليها، وفي جواز تفريق النيّة على الرميات كلام، ويأتي مثله في الأشواط كتفريقها على أعضاء الوضوء وأجزاء الصلاة، كما مرّ.

(**و**) يجب (**رمي سبع حصيات**) بإجماع علماء الإسلام كما عن المنتهى وغيره[١]، ويدلّ عليه الأخبار الآتية المتعلّقة بحكم من نقّص العدد، ومنها خبر عبد الأعلى الآتي.

ويجب أن يكون رمي كلّ من السبع (**بما يسمّى رمياً**) لتعلّق التكليف في الأخبار بالمسمّى (**وإصابة الجمرة بها**) وإن أصابت غيرها قبلها، لصحيح ابن عمار: «وإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها، وإن أصابت إنساناً أو جملاً ثمّ وقعت على الجمار أجزأك»[٢]، وخبر عبد الأعلى: عن رجلٍ رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل؟ قال: «يعيدها»[٣].

---

(١) منتهى المطلب ١١: ٣٨٢، مدارك الأحكام ٨: ٧، كشف اللثام ٦: ١١٤، الحدائق الناضرة ١٧: ١١.

(٢) الكافي ٤: ٤٨٣ ح٥ باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٧٤ ح٣٠٠٠ باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص، تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٦ ح٩٠٧ باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، وسائل الشيعة ١٤: ٦٠ ح١٨٥٨٤ باب أنّ من رمى فأصاب غير الجمرة لم يجزئه.

(٣) الكافي ٤: ٤٨٣ ح٣ باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص، تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٦ ح٩٠٦ باب الرجوع إلى منى ورمى الجمار، وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٩ ح١٩١٦٧ باب أنّ من نقص حصاة واشتبهت وجب أن يرمي كلّ جمرة بحصاة.

ويجب أن تكون الإصابة (**بفعله**) وبيده برميات متعاقبة لا دفعة، للانصراف، وقوله: (كبّر مع كلّ حصاة)[١]؛ بل قد يتعيّن أن تكون بيده اليمنى، لخبر أبي بصير: «خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى»[٢].

ويجب أن يكون الرمي (**بما يسمّى حجراً**) أو حصى للأوامر به، ولقوله في صحيح زرارة: «لا ترم الجمار إلّا بالحصى»[٣]، فلا يجزي الآجر والخزف والجوهر وغيرها. قيل: ويعتبر أن لا يكون كبيراً ولا صغيراً يخرج بكبره أو صغره عن اسم الحصى[٤]، وهو حسن.

(**و**) يجب أن يكون (**من الحرم**) كما مرّ ([**و**] **أبكاراً**) أي لم يرم به الجمرة رمياً صحيحاً، لمرسل حريز: «لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم، ومن حصى الجمار»[٥] ومرسل الصدوق: «ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد

---

(١) الكافي ٤: ٤٨١ ح٢ باب رمي الجمار في أيام التشريق، تهذيب الأحكام ٥: ٢٦١ ح٨٨٩ باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، وسائل الشيعة ١٤: ٦٧ ح١٨٦٠٣ باب استحباب التكبير مع كلّ حصاة.

(٢) الكافي ٤: ٤٨١ ح٣ باب رمي الجمار في أيام التشريق، وسائل الشيعة ١٤: ٦٨ ح١٨٦٠٦ باب استحباب كون الرمي عند زوال الشمس وأخذ الحصى باليسرى والرمي باليمنى.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ح٦٥٤ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ٣٢ ح١٨٥١٤ باب جواز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام.

(٤) مستند الشيعة ١٢: ٢٧٦.

(٥) الكافي ٤: ٤٧٨ ح٩ باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٦ ح٦٥٣ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ٣٢ ح١٨٥١٦ باب جواز أخذ

رمي»[١]، ومثله خبر عبد الأعلى، لكن بدون قوله: «الذي قد رمى»[٢].

وحينئذٍ فلو اشتبهت حصاة عند الجمار بين أن تكون بكراً أو مستعملة لم يجز الرمي بها، للعلم الإجمالي بعدم جواز الرمي ببعض حصى المحلّ، لكنّ بعض الأخبار يظهر منه الجواز، لقوله عليه السلام في صحيح معاوية: «فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيّهنّ هي، فليأخذ من تحت قدمه حصاة ويرمي بها»[٣]، وخبر أبي بصير: ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات؟ فقال: «خذ واحدة من تحت رجلك»[٤]، فلا بدّ إمّا من القول بعدم اشتراط البكارة، أو بمانعيّة خلافها المعلوم تفصيلاً؛ أو بعدم شمول الروايتين لمورد الشبهة المحصورة.

[الكلام في مستحبّات الرمي]

(ويستحبّ البرش الرخوة المنقّطة الكحليّة الملتقطة بقدر الأنملة) لصحيح

حصى الجمار من جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٧٤ ح٢٩٩٩ باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص، وسائل الشيعة ١٤: ٦٠ ذيل الحديث ١٨٥٨٣ باب وجوب كون حصى الجمار أبكاراً.

(٢) تقدّم.

(٣) الكافي ٤: ٤٨٣ ح٥ باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٧٤ ح٣٠٠٠ باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص، تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٦ ح٩٠٧ باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٨ ح١٩١٦٥ باب أنّ من نقص حصاة واشتبهت وجب أن يرمي كلّ جمرة بحصاة.

(٤) الكافي ٤: ٤٨٣ ح٤ باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٧٤ ح٢٩٩٨ باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص، وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٩ ح١٩١٦٦ باب أنّ من نقص حصاة واشتبهت وجب أن يرمي كلّ جمرة بحصاة.

هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كره الصمّ منها» وقال: «خذ البرش»[١] ولا يثبت بقوله: «خذ» غير الندب، لأنّه في سوق قوله: «كره الصمّ منها»، مضافاً إلى كثرة المطلقات[٢]، ولصحيح البزنطي: «حصى الجمار تكون مثل الأنملة، ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، خذها كحلية منقّطة»[٣].

وقد فهم الأصحاب منه بيان الآداب ولو بقرينة إطلاق بقية الأخبار، ولخبر أبي بصير: «التقط الحصى ولا تكسر منهن شيئاً»[٤]، ولما روي من أمره صلى الله عليه وآله بالتقاطها[٥]، فلا يحسن أخذها مجتمعة أو كسرها من حجر.

(و) يستحبّ للرامي (**الطهارة**) من الحدث حال الرمي على المشهور[٦]،

---

(١) الكافي ٤: ٤٧٧ ح٦ باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٧ ح٦٥٥ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ٣٣ ح١٨٥١٨ باب كراهة كون حصى الجمار صماء أو سوداء أو بيضاء أو حمراء.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٣٣ باب كراهة كون حصى الجمار صماء أو سوداء أو بيضاء أو حمراء.

(٣) الكافي ٤: ٤٧٨ ح٧ باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٧ ح٦٥٦ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ٣٣ ح١٨٥١٩ باب كراهة كون حصى الجمار صماء أو سوداء أو بيضاء أو حمراء.

(٤) الكافي ٤: ٤٧٧ ح٤ باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٧ ح٦٥٧ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ٣٤ ح١٨٥٢٠ باب كراهة كون حصى الجمار صمّاء أو سوداء أو بيضاء أو حمراء.

(٥) سنن ابن ماجة ٢: ١٠٠٨ ح٣٠٢٨ باب قدر حصى الرمي، سنن أبي داود ١: ٤٣٩ ح١٩٦٦ باب في رمي الجمار.

(٦) حكاه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٦: ١١٨.

جمعاً بين صحيح ابن مسلم: «لا ترم الجمار إلّا وأنت على طهر»[١]، ومثله خبر الواسطي[٢]، وبين قوله في صحيح ابن عمار: «ويستحبّ أن يرمي الجمار على طهر»[٣]، وخبر حميد بن مسعود: عن رمي الجمار على غير طهور؟ قال: «الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرّك؛ والطهر أحبّ إليّ فلا تدعه وأنت قادر عليه»[٤].

مضافاً إلى العمومات الدالّة على جواز إتيان المناسك كلّها بغير وضوء إلّا الطواف[٥]، فإنّها بسبب الاستثناء تكون قويّة الظهور في الشمول للرمي، بل لعلّها بلحاظ ما في بعضها من التعليل لاستثناء الطواف بأنّ فيه صلاة تكون أقوى ظهوراً في الشمول له من خبري ابن مسلم والواسطي في الوجوب، فلا

---

(١) الكافي ٤: ٤٨٢ ح١٠ باب رمي الجمار في أيام التشريق، الاستبصار ٢: ٢٥٨ ح٩١١ باب رمي الجمار على غير طهر، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٧ ح٦٥٩ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ٥٦ ح١٨٥٧٣ باب استحباب الطهارة لرمي الجمار.

(٢) قرب الإسناد: ٣٩٣ ح١٣٧٩ أحاديث متفرقة، وسائل الشيعة ١٤: ٥٧ ح١٨٥٧٨ باب استحباب الطهارة لرمي الجمار.

(٣) الكافي ٤: ٤٧٨ ح١ باب يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٨ ح٦٦١ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ٥٦ ح١٨٥٧٥ باب استحباب الطهارة لرمي الجمار.

(٤) الاستبصار ٢: ٢٥٨ ح٩١٢ باب رمي الجمار على غير طهر، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٨ ح٦٦٠ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ٥٧ ح١٨٥٧٧ باب استحباب الطهارة لرمي الجمار.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٣ باب جواز السعي على غير طهارة وكذا جميع المناسك إلّا الطواف.

يتّجه ما عن المفيد والسيّد والإسكافي من الوجوب[١].

ثمّ إنّ المستحبّ هو طهارة المحدث بما يرفع حدثه لا الغسل من حيث هو حتّى للمتطهّر، لصحيح الحلبي: عن الغسل إذا رمى الجمار؟ فقال: «ربّما فعلت فأمّا السنّة فلا، ولكن من الحرّ والعرق»[٢]، وقال في الصحيح الآخر: «ربّما اغتسلت، فأمّا من السنة فلا»[٣].

(و) يستحبّ (**الدعاء**) عند إرادة الرمي والحصى في يده بما في صحيح ابن عمار: «اللهمّ هؤلاء حصياتي، فاحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي»[٤]، (**وتباعد عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً**) لقوله في صحيح ابن عمار: «وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً» فإنّ المنصرف منه إرادة التحديد في طرفي القلّة والكثرة، فيدلّ على ندب التباعد بما بينهما.

(و) يستحبّ (**الرمي خذفاً**) - بالحاء مهملة ومعجمة - بأن يضع الحصاة

---

(١) المقنعة: ٤١٧، جمل العلم والعمل (رسائل السيّد المرتضى) ٣: ٦٨، وحكاه العلامة الحلّي عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة ٤: ٢٦١.

(٢) الكافي ٤: ٤٨٢ ح٩ باب رمي الجمار في أيام التشريق، الاستبصار ٢: ٢٥٨ ح٩١٠ باب رمي الجمار على غير طهر، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٧ ح٦٥٨ باب المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ٥٦ ح١٨٥٧٤ باب استحباب الطهارة لرمي الجمار.

(٣) الكافي ٤: ٤٨٢ ح٨ باب رمي الجمار في أيام التشريق، وسائل الشيعة ١٤: ٥٦ ح١٨٥٧٦ باب استحباب رمي الجمار في أيام التشريق.

(٤) الكافي ٤: ٤٧٨ ح١ باب يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٨ ح٦٦١ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ٥٨ ح١٨٥٧٩ باب استحباب استقبال جمرة العقبة.

على الإبهام ويرميها بظفر السبابة، لقوله في صحيح البزنطي: «تخذفهنّ خذفاً، وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة» قال: «وارمها من بطن الوادي، واجعلهنّ على يمينك كلّهنّ»[١] فإنّ العطف هنا للتفسير، وإلّا لكان المطلوب أمرين متخالفين، وهو بعيد.

وقيّد بعضهم بالوضع على باطن الإبهام[٢] كما هو الأظهر، لأنّه الأسهل المتعارف فينصرف، دون الأعمّ من باطن الإبهام وظفره.

وقد فسّر الخذف في لسان جماعة بأُمور[٣] لا تنافي ما في الرواية، لأنّها أعم منه، وإنّما قلنا باستحبابه لإطلاق المستفيضة الرمي مع غلبة الآداب في الحجّ، فلا يفهم من الأمر في الرواية غير الندب.

ويستحبّ الرمي **(راجلاً)** لفضل الحجّ ماشياً، ولأنّه أقرب إلى التعبّد والخضوع، وإلّا فقد روي: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وجملة من الأئمّة عليهم السلام رموا مشاة وركباناً[٤] من دون أن يظهر من الأخبار رجحان المشي.

(و) يستحبّ **(الدعاء)** بما في صحيح ابن عمار[٥] **(مع كلّ حصاة)** يرميها

---

(١) الكافي ٤: ٤٧٨ ح٧ باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٧ ح٦٥٦ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ٦١ ح١٨٥٨٦ باب استحباب الرمي خذفاً وكيفيّته.

(٢) المبسوط ١: ٣٦٩، السرائر ١: ٥٩٠، النهاية ونكتها ١: ٥٢٣.

(٣) انظر: كشف اللثام ٦: ١٢٠، مفتاح الكرامة ٦: ٢٨٥، مستند الشيعة ١٢: ٢٩١.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ١٥٥ باب جواز الرمي راكباً.

(٥) تقدّم.

وعند الرجوع إلى رحله من الرمي **(واستقبال الجمرة)** التي عند العقبة حال الرمي **(واستدبار القبلة)** تأسّياً بالنبي صلى الله عليه وآله كما عن الشيخ رحمه الله[١]، ولقوله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «فارمها من قِبَل وجهها»[٢] فإنّه يستلزم استقبالها واستدبار القبلة، كما عن المختلف وغيره[٣].

ولكن في صحيح البزنطي أنّه عليه السلام قال: «واجعلهنّ على يمينك كلهنّ»[٤].

وفي صحيح إسماعيل بن همام: «تجعل كلّ جمرة عن يمينك»[٥] ويمكن الجمع بحمل الأُولى على رمي جمرة العقبة يوم النحر، كما هو مورده، وحمل الأخيرين على رمي الجمار كلّها بعد يوم النحر، كما هو مورد خبر البزنطي ظاهراً.

وكذا صحيح ابن عمار الآخر: «ارمِ كلّ يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، فابدأ بالجمرة الأُولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل، وقل كما قلت يوم النحر، ثمّ قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثْنِ عليه، وصلّ على النبيّ وآله، ثمّ تقدّم قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبّل

---

(١) المبسوط ١: ٣٦٩.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٨ ح١ باب يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٨ ح٦٦١ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ٥٨ ح١٨٥٧٩ باب استحباب استقبال جمرة العقبة واستدبار القبلة.

(٣) مختلف الشيعة ٤: ٢٦٨، الروضة البهية ٢: ٢٨٨، مدارك الأحكام ٨: ١٥.

(٤) تقدّم.

(٥) الكافي ٤: ٤٨٢ ح٧ باب رمي الجمار في أيام التشريق، وسائل الشيعة ١٤: ٦٦ ح١٨٦٠٠ باب استحباب الوقوف عند الجمرتين داعياً.

منك، ثمّ تتقدّم أيضاً، ثمّ افعل ذلك عند الثانية فاصنع كما صنعت بالأُولى، وتقف وتدعو الله تعالى كما دعوت، ثمّ تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارْمِ ولا تقف عندها»[١]، فإنّه متعلّق برمي الجمار كلّها بعد يوم النحر، ودالّ على رمي الجمار عن يسارها، وهو عبارة عن جعلها عن يمينه.

فالوجه هو استحباب استقبال جمرة العقبة عند الرمي لها يوم النحر، واستحباب كون كلّ من الجمار الثلاث عن يمينه عند الرمي بعد يوم النحر، فيشكل قول المصنّف ﷺ وجماعة[٢] **(وفي غيرها)** أي غير جمرة العقبة **(يستقبلها)** أي القبلة والجمرة، لما عرفت من دلالة الأخبار على جعل الجمار كلّها عن يمينه حال الرمي بعد يوم النحر لا مستقبلاً للجمرتين.

(ويكره) الحصاة **(الصلبة والمكسّرة)** والسوداء والبيضاء والحمراء، لخبر البزنطي السابق الدالّ على كراهة الجميع سوى المكسّرة، فإنّه يدلّ على كراهتها خبر أبي بصير السابق أيضاً[٣]، **([ويجوز الرمي راكباً])**.

---

(١) الكافي ٤: ٤٨٠ ح١ باب رمي الجمار في أيام التشريق، تهذيب الأحكام ٥: ٢٦١ ح٨٨٨ باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، ونقل قطعة منه في وسائل الشيعة ١٤: ٦٨ ح١٨٦٠٥.

(٢) هنا في هذا الكتاب، وأمّا الجماعة فمنهم الشيخ في النهاية ونكتها ١: ٥٣٦، والمبسوط ١: ٣٦٩، وابن إدريس في السرائر ١: ٦٠٨، وابن حمزة في الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٨٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ٢١٠، وانظر: كشف اللثام ٦: ١٢٣.

(٣) الكافي ٤: ٤٧٧ ح٤ باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٧ ح٦٥٧ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ٣٤ ح١٨٥٢٠ باب كراهة كون حصى الجمار صمّاء أو سوداء أو بيضاء أو حمراء.

(فروع):

[الفرع] (**الأوّل: لو وقعت**) الحصاة (**على شيء وانحدرت على الجمرة**) أو وثبت منه إليها (**صحّ**) الرمي وإن أصابت أعلاها، لقوله في صحيح ابن عمار السابق: «وإن أصابت إنساناً أو جملاً ثمّ وقعت على الجمار أجزأت»[1]، (**ولو تمّمها**) أي الرمية (**حركة غيره لم يجزء**) لما سبق من اعتبار كون الإصابة بفعله.

[الفرع] (**الثاني: لو شكّ هل أصابت الجمرة أم لا؟ لم يجزء**) للأصل، إلّا أن يكون الشكّ بعد الفراغ.

[الفرع] (**الثالث: لو طرحها من غير رمي لم يجزئ**) للأمر بالرمي.

[الفرع] (**الرابع: لو كانت الأحجار نجسة أجزأت**) لإطلاق الحصى في الأخبار[2] (**والأفضل تطهيرها**) للمرسل: «اغسلها، فإن لم تغسلها وكانت نقية لم يضرّك»[3].

[الفرع] (**الخامس: لو وقعت**) الحصاة (**في غير المرمى**) أي الجمرة (**على حصاة فارتفعت الثانية إلى المرمى لم يجزئه**)، لظهور الأخبار في اعتبار إصابة نفس الحصاة المرميّة[4].

---

(١) الكافي ٤: ٤٨٣ ح٥ باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٧٤ ح٣٠٠٠ باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص، تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٦ ح٩٠٧ باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، وسائل الشيعة ١٤: ٦٠ ح١٨٥٨٤ أنّ من رمى فأصاب غير الجمرة لم يجزئه.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٥٣ أبواب رمي جمرة العقبة.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٢٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ٦٠ باب أنّ من رمى فأصاب غير الجمرة لم يجزئه.

[الفرع] (السادس: يجب التفريق) للحصيّات (في الرمي) للتأسّي مع قوله ﷺ: «خذوا مناسككم عني»[1]، ولانصرافه من الأخبار، وللأمر في صحيح ابن عمار بالتكبير والدعاء مع كلّ حصاة، فإنّه دالّ على تعدّد الرمي الواجب بقدر الحصيّات، وإن كان التكبير والدعاء مندوبين، و (لا) يجب التفريق في (الوقوع) للأصل، وحينئذٍ (**فلو رمى حجرين دفعة وإن كان بيديه فرمية واحدة، وإن تلاحقا في الوقوع، ولو أتبع أحدهما الآخر**) في الرمي (**فرميتان وإن اتّفقا في الإصابة**)، وربّما يشكل وحدة الرمي لو رمى حجرين دفعة وكان كلّ منهما في يد، لإمكان دعوى كونه كالرمي المتّحد الزمان من شخصين، فتدبّر.

(المطلب الثاني: في الذبح)

(ومباحثه أربعة)

[المبحث] (الأول: في أصناف الدماء)

وأحكام دم المتعة (**إراقة الدم إمّا واجب أو ندب**) أي من نوع الواجب في الابتداء أو الندب كذلك وإن وجب بعدُ.

(**فالأوّل**) أربعة: (**هدي التمتّع والكفارات والمنذور وشبهه ودم التحلّل**)؛ للمحصور والمصدود.

---

(١) في مسند أحمد ٣: ٣١٨، وسنن النسائي ٥: ٢٧٠، والسنن الكبرى ٢: ٤٣٨ «خذوا مناسككم»، وفي عوالي اللآلي ٤: ٣٤ ح١١٨، والناصريات: ٣١١، وتذكرة الفقهاء ٨: ٢٥٥ «خذوا عنّي مناسككم»، وفي مستدرك الوسائل ٩: ٤٢٠ ح١١٢٣٧ باب جواز الطواف راكباً «خذوا مني مناسككم».

(والثاني) ثلاثة: (هدي القِران) لندبه في الابتداء وإن وجب بعد التقليد أو الإشعار، ولكن قد يجب في ابتداء الحال بسبب تعلّق النذر بحجّ القِران وإن لم يتعلّق بنفس الهدي، (والأُضْحيَّة وما يتقرّب به تبرّعاً، فهدي التمتّع يجب على كلّ متمتّع مكّيّاً كان أو غيره) كما عن المشهور[١] لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٢] الآية، وصحيح زرارة: في المتمتّع؟ قال فيه: «فإذا كان يوم التروية أهلّ بالحجّ ونسك المناسك وعليه الهدي»، فقلت: وما الهدي؟ فقال: «أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وآخره شاة»[٣].

وقوله في خبر الأعرج: «من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتّى يحضر الحجّ [من قابل] فعليه شاة، ومن تمتّع في غير أشهر الحجّ ثمّ جاور بمكة حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم، إنّما هي حجّة مفردة، وإنّما الأضحى على أهل الأمصار»[٤].

---

(١) كشف اللثام ٦: ١٢٧.

(٢) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣٦ ح١٠٧ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٥٥ ح١٤٧٢٧ باب استحباب العدول عن إحرام الحجّ إلى عمرة التمتّع لمن لم يسق الهدي، وفيهما: (وأخفضه شاة) بدل من: (وآخره شاة)، والمثبت موافق لما في وسائل الشيعة ١٤: ١٠١ ح١٨٦٩٩ باب أنّه يجزئ المتمتّع شاة.

(٤) الكافي ٤: ٤٨٧ ح١ باب من يجب عليه الهدي وأين يذبحه، الاستبصار ٢: ٢٥٩ ح٩١٣ باب الحاجّ الغير المتمتّع هل يجب عليه الهدي أم لا، تهذيب الأحكام ٥: ٣٦ ح١٠٨ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٧٠ ح١٤٧٦٤ باب وجوب كون الإحرام بعمرة التمتّع في أشهر الحجّ، وج١٤: ٨٢ ح١٨٦٤٩ باب وجوب الهدي على المتمتّع دون غيره.

وعن الشيخ وغيره عدم وجوب الهدي على المكي[١]، ويدلّ عليه قوله سبحانه في تتمة الآية: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٢] لأنّه إمّا أن يكون إشارة إلى التمتّع أو إلى الهدي، فعلى الأول تدلّ الآية على انحصار التمتّع في غير أهل مكة، فلا هدي عليهم، لأنّه إنّما وجب على من تمتّع، وعلى الثاني يكون الأمر أوضح، ولكن قد سبق في أول الكتاب أنّ التمتّع المندوب مشروع لأهل مكّة، وأنّ المراد بالآية تخصيص فرض التمتّع بغير أهل مكّة، فلو تمتّعوا ندباً وجب عليهم الهدي للخبرين المذكورين، إذ لا فرق في وجوبه على المتمتّع بين أن يكون **(متطوّعاً بالحجّ أو مفترضاً)** لأنّ كونه تطوّعاً في أصله لا ينافي وجوب الهدي فيه لصيرورة الحجّ واجباً بعد الإحرام.

(ولا يجب) الهدي **(على غيره)** أي غير المتمتّع، حاجّاً كان أو معتمراً، مفترضاً أو متنفّلاً، مفرداً أو قارناً، إلّا أنّه يجب على القارن في بعض الأحوال كما عرفت، ويدلّ على عدم وجوبه على الغير خبر الأعرج السابق[٣]، وقوله في رواية إسحاق: «وإذا لم يكن متمتّعاً لا يجب عليه الهدي»[٤]، وفي صحيح معاوية في المفرد؟ «ليس عليه هدي ولا أُضحية»[٥]، فيحمل ما دلّ على وجوب الهدي على

---

(١) المبسوط ١: ٣٠٨، الخلاف ٢: ٢٧٢ المسألة: ٤٢.

(٢) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

(٣) تقدّم.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٠ ح٦٦٤ باب الذبح، الوافي ١٣: ١١٠٤ ح١٣٨٤٨ باب الهدي والأُضحية.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٤١ ح١٢٢ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٨٠ ح١٨٦٤٢ باب وجوب الهدي على المتمتّع دون غيره.

غيره على الندب أو يؤول جمعاً.

[الكلام في أُضحيّة المأذون في الحجّ]

(ويتخيّر مولى المأذون فيه بين الإهداء عنه وبين أمره بالصوم) قاله علماؤنا كما عن التذكرة والمنتهى[١] للأخبار الكثيرة، كقوله في صحيح جميل: «مره فليصم وإن شئت فاذبح عنه»[٢]، وقوله في صحيح سعد بن أبي خلف: «إن شئت فاذبح عنه وإن شئت فمره فليصم»[٣] إلى غيرها من الأخبار[٤].

وأمّا قوله في الصحيح: «عليه مثل ما على الحرّ، إما أُضْحيَّة وإمّا صوم»[٥]

---

(١) تذكرة الفقهاء ٨: ٢٣٤ المسألة: ٥٧٥، منتهى المطلب ١١: ١٤٥.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٦٢ ح٩٢٥ باب المملوك يتمتّع بإذن مولاه، تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٠ ح٦٦٧ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ٨٣ ح١٨٦٥٣ باب أنّ المملوك إذا تمتّع بإذن مولاه تخيّر بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٦٢ ح٩٢٤ باب المملوك يتمتع بإذن مولاه، تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٠ ح٦٦٦ باب الذبح، وج٥: ٤٨٢ ح١٧١٤ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٨٣ ح١٨٦٥٤ باب أنّ المملوك إذا تمتّع بإذن مولاه تخيّر بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ٨٣ باب أنّ المملوك إذا تمتّع بإذن مولا تخيّر بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم.

(٥) الاستبصار ٢: ٢٦٢ ح٩٢٦ باب المملوك يتمتّع بإذن مولاه، تهذيب الأحكام ٥: ٢٠١ ح٦٦٨ باب الذبح، وج٥: ٤٨١ ح١٧٠٩ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٨٥ ح١٨٦٥٧ باب أنّ المملوك إذا تمتّع بإذن مولاه تخيّر بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم.

فليس المراد به إيجاب الهدي مخيّراً على المملوك نفسه، لأنّه لا يقدر على شيء، ولمنافاته للأخبار المذكورة، بل هو محمول عند جماعة على إرادة المساواة في الكمّية[١] دفعاً لتوهّم وجوب نصف ما على الحرّ كما في الظهار ونحوه، وحمله الشيخ على من أدرك أحد الموقفين معتقاً وجوّز الحمل الأوّل[٢].

ثمّ إنّ ظاهر المتن وغيره تخيير المولى بين الهدي عن مملوكه وأمره بالصوم؛ فلو تعذّر صوم المملوك لزم المولى الهدي عنه كما هو مقتضى التخيير، وظاهر جامع المقاصد العدم، لأنه جعل المولى متبرّعاً بالهدي، قال: وإنّما يتخيّر المولى لأنّ الناسك غير الواجد عليه الصوم، فإذا تبرع مولاه بالهدي جاز[٣]، وتبعه الشهيد الثاني ﵀ في الروضة بجعله تبرعاً[٤].

ويشكل بأنّ التبرّع عن العبد بالهدي فرع تكليفه به، وهو غير واقع؛ فلا بدّ من توجّه التكليف به أصالة إلى المولى ندباً أو وجوباً، ولعلّ الثاني أوفق بظاهر الأخبار المذكورة، كصحيح صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن غلمان لنا دخلوا معنا مكّة بعمرة، وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام؟ قال: «قل لهم: يغتسلون ثمّ يحرمون، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم»[٥] وهو محمول على الوجوب التخييري جمعاً.

---

(١) هذا أحد احتمالات الشيخ الطوسي في الاستبصار ٢: ٢٦٢ ذيل الحديث ٩٢٦.

(٢) الاستبصار ٢: ١٤٧ ذيل الحديث ٤٨٣ باب المملوك يحجّ بإذن مولاه.

(٣) جامع المقاصد ٣: ٢٣٨.

(٤) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقيّة ٢: ٢٩٦.

(٥) الكافي ٤: ٣٠٤ ح٦ باب حجّ الصبيان والمماليك، وسائل الشيعة ١١: ٢٨٧ ح١٤٨١٨

وكيف كان (**فإن أُعتق قبل الصوم تعيّن عليه الهدي**) مع القدرة عليه وبقاء وقته، لصيرورة حجّته التمتّعيّة حجّة الإسلام، وهي ممّا يجب فيها الهدي مع القدرة، ولو أُعتق بعد الصوم لم يجب الهدي، للأمر بالصوم المقتضي للإجزاء، والمعروف اعتبار العتق قبل أحد الوقوفين، فلو أُعتق قبلهما لزمه الهدي وإن صام قبلُ، كما يقتضيه إطلاق كلامهم، وهو مشكل.

[الكلام في إجزاء الهدي الواحد عن الواحد فقط]

(**ولا يجزئ الواحد**) من الهدي (**في الواجب إلّا عن واحد، ومع الضرورة**) يتعيّن (**الصوم على رأي**) حكيت عليه الشهرة[١]، لقوله سبحانه: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[٢] فإنّه دالّ على وجوب ما تيسّر على كلّ متمتّع، وقد فسّر بالشاة في صحيح أبي عبيدة[٣] وغيره[٤]، فلا يجزي بعض الشاة عن الواحد، ولصحيح زرارة وخبر الأعرج السابقين اللذين دلّ أولهما على أنّ آخر الهدي عن المتمتّع الشاة، ودلّ ثانيهما على وجوبها على كلّ متمتّع[٥].

باب كيفية حجّ الصبيان والحجّ بهم وجملة من أحكامهم.

(١) انظر: كشف اللثام ٦: ١٣١.

(٢) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

(٣) الكافي ٤: ٤٨٧ ح١ باب أدنى ما يجزئ من الهدي، وسائل الشيعة ١٤: ١٠٠ ح١٨٦٩٥ باب أنّه يجزئ المتمتّع شاة ويستحبّ الزيادة والتعدد.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ١٠٠ باب أنّه يجزئ المتمتّع شاة ويستحبّ الزيادة والتعدد.

(٥) تقدّما.

ولصحيح الحلبي: عن النفر يجزيهم البقرة؟ قال: «أمّا في الهدي فلا، وأمّا في الأضحى فنعم»[١]، وصحيحه الآخر: «لا يجوز البدنة والبقرة إلّا عن واحد بمنى»[٢]، ومصحّحة الأزرق: عن متمتّع كان معه ثمن هدي، وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هدياً، فلم يزل يتوانى ويؤخّر ذلك حتّى إذا كان آخر النهار غلت الغنم، فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هدياً؟ قال: «يصوم ثلاثة أيّام بعد أيّام التشريق»[٣] إلى غيرها من الأخبار[٤].

وقيل بإجزاء الواحد عن المتعدّدين مع الضرورة؛ إمّا مطلقاً أو إذا كانوا من بيت واحد أو إذا كانوا أهل خوان[٥]، على اختلافٍ في آرائهم تبعاً للأخبار.

ويشكل بأن هذه الأخبار بين وارد بالأُضْحيَّة، وهو كثير وبين مطلق صالح

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٩٨ ح٣٠٦٧ باب الأضاحي، الاستبصار ٢: ٢٦٨ ح٩٥٠ باب العدد الذي تجزئ عنهم البدنة أو البقرة بمنى، تهذيب الأحكام ٥: ٢١٠ ح٧٠٥ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١١٧ ح١٨٧٥٦ باب أنّه لا يجزي الهدي الواحد في الواجب إلّا عن واحد.

(٢) الخبر الصحيح مروي عن محمد بن مسلم الاستبصار ٢: ٢٦٦ ح٩٤١ باب العدد الذي تجزي عنهم البدنة أو البقرة بمنى، وسائل الشيعة ١٤: ١١٧ ح١٨٧٥٤ باب أنّه لا يجزي الهدي الواحد في الواجب إلّا عن واحد.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٨ ح٧ باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي، وسائل الشيعة ١٤: ١٩٤ ح١٨٩٦٤ باب أنّه لا يجوز صوم أيّام التشريق بمنى في بدل الهدي ولا غيره.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ١٩١ باب أنّه لا يجوز صوم أيّام التشريق بمنى في بدل الهدي ولا غيره.

(٥) الخلاف ٢: ٤٤١ المسألة: ٣٤١، المبسوط ١: ٢٧٢.

للتقييد بها أو بالمندوب، فينبغي تقييده بما مرّ جمعاً، لاسيّما مع اختلافها في القيود وفي عدد من يجزي عنهم الواحد، وعدم اختصاص بعضها بالضرورة.

وأظهر ما استدلّوا به لإجزاء الواحد عن المتعدّد خبر زيد بن جهم: في متمتّع لم يجد هديا؟ فقال: «أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول: أشركوني بهذا الدرهم!»[1]، وهو مع ضعفه وعدم ظهوره في وجوب الاشتراك ولا في إجزائه عن الصوم أنّ مقتضاه كفاية الإشراك بدون الضرورة ولا قائل به، لأنّه إذا كانت له ضرورة فليس لقومه ضرورة في إشراكه، ولكلّ منهم هدي كما هو الغالب، فالأقوى عدم إجزاء الهدي الواحد عن المتعدّد في الواجب حتّى في الضرورة، فإذا لم يجد هدياً تامّاً صام.

(وفي الندب يجزئ) الواحد **(عن سبعة)** أو سبعين أو أكثر اختياراً واضطراراً **(إذا كانوا أهل خوان واحد)** أو بيت واحد، بل مطلقاً، لإطلاق جملة من الأخبار التي لا يلزم تقييدها بشيء، كما هو شأن المستحبّات، لاسيّما مع اختلاف المقيّدات وأعداد المهدي عنهم.

والظاهر أنّ الاختلاف من جهة اختلاف الفضل، والأفضل الانفراد بدون الضرورة، لصحيح ابن الحجاج: عن قومٍ غَلَتْ عليهم الأضاحي، وهم متمتّعون، وهم مترافقون، وليسوا بأهل [بيت] واحد، وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد، ألهم أين يذبحوا بقرة؟ قال: «لا أحبّ ذلك إلّا من ضرورة»[2].

---

(١) الكافي ٤: ٤٩٧ ح٥ باب البدنة والبقرة عن كم تجزي، وسائل الشيعة ١٤: ١٢٠ ح١٨٧٦٦ باب أنّه لا يجزي الهدي في الواجب إلّا عن واحد.

(٢) الكافي ٤: ٤٩٦ ح٢ باب البدنة والبقرة عن كم تجزئ، الاستبصار ٢: ٢٦٨ ح٩٥١ باب

[الكلام فيما لو فقد الهدي ووجد ثمنه]

(ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلّفه عند ثقة ليشتري عنه ويذبح طول ذي الحجّة، فإن لم يوجد ففي العام المقبل في ذي الحجّة) كما عن الأكثر[١]، لصحيح حريز: في متمتّع يجد الثمن ولا يجد الغنم؟ قال: «يخلّف الثمن عند بعض أهل مكّة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه، فإن مضى ذو الحجّة أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحجّة»[٢].

ويشكل بأنّه محمول على الندب جزماً ضرورة عدم وجوب الهدي في غير عام الحجّ مع التعذر فيه لوجوب الصوم بدله حينئذٍ، كما يشهد له خبر النضر بن قرواش الذي في سنده البزنطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فوجب عليه النسك، فطلبه فلم يجده، وهو موسر [حَسَن] الحال، وهو يضعف عن الصيام، فما ينبغي له أن يصنع؟ قال: «يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكّة إن كان يريد المضي إلى أهله، وليذبح عنه في ذي الحجّة»،

العدد الذي تجزي عنهم البدنة أو البقرة بمنى، تهذيب الأحكام ٥: ٢١٠ ح٧٠٦ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١١٩ ح١٨٧٦٣ باب أنّه لا يجزي الهدي الواحد في الواجب إلّا عن واحد.

(١) حكاه عنهم الفاضل الهندي في كشف اللثام ٦: ١٣٦.

(٢) الكافي ٤: ٥٠٨ ح٦ باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي، الاستبصار ٢: ٢٦٠ ح٩١٦ باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧ ح١٠٩ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٦ ح١٨٩١٣ باب أنّ من عدم الهدي ووجد الثمن وجب أن يخلّفه عند ثقة يشتريه ويذبحه في ذي الحجّة.

فقلت: فإنّه دفعه إلى من يذبح عنه، فلم يصب في ذي الحجّة نسكاً وأصابه بعد ذلك؟ قال: «لا يذبح عنه إلّا في ذي الحجّة ولو أخّره إلى قابل»[١]، فإنّ قوله: «وهو يضعف عن الصيام» ظاهر في أنّه لو لم يضعف كان حكمه الصوم وأقرّه الإمام عليه السلام على ذلك.

وموثق أبي بصير: عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي حتّى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم؟ قال: «بل يصوم، فإنّ أيام الذبح قد مضت»[٢] فإنه صريح في وجوب الصوم دون الذبح إذا صار يوم النفر، فلا بدّ من حمل الصحيح على ندب الذبح بعد النفر أو في عام آخر، أو على وجوبه مع عدم التمكّن من الصوم.

وعن الشيخ رحمه الله أنّه حمل خبر أبي بصير على من وجد الثمن بعد الصوم[٣]، وهو بعيد لمنافاته ظاهراً لقول السائل: أيذبح أو يصوم؟ وقول الإمام: «بل يصوم»، فإنّهما كالصريحين في عدم وقوع الصوم.

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٦٠ ح٩١٧ باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧ ح١١٠ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٦ ح١٨٩١٤ باب أنّ من عدم الهدي ووجد الثمن وجب أن يخلّفه عند ثقة يشتريه ويذبحه في ذي الحجّة.

(٢) الكافي ٤: ٥٠٩ ح٩ باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي، الاستبصار ٢: ٢٦٠ ح٩١٨ باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧ ح١١١ باب ضروب الحجّ، وج٥: ٤٨٣ ح١٧٢٠ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٧ ح١٨٩١٥ باب أنّ من عدم الهدي ووجد الثمن وجب أن يخلفه عند ثقة يشتريه ويذبحه في ذي الحجة.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣٧ ذيل الحديث ١١١ باب ضروب الحجّ.

[الكلام فيما لو عجز عن الثمن]

(و) كيف كان (**لو عجز عن الثمن**) كما عجز عن الهدي (**تعيّن البدل**) بلا إشكال (**وهو صوم عشرة أيّام، ثلاثة في**) شهر (**الحجّ متوالية آخرها عرفة، فإن أخّر صام يوم التروية وعرفة، وصام الثالث بعد النفر**) الثاني، على كراهة في التأخير اختياراً إلى التروية كما مرّ في كتاب الصوم، وإنّما قيّدنا صوم الثالث بما بعد النفر الثاني للمستفيضة، كحسن يحيى الأزرق أو صحيحه: عن رجل قدم يوم التروية متمتّعاً، وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال: «يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق»[1].

وصحيح رفاعة: عن المتمتّع لا يجد الهدي؟ قال: «يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة» قلت: فإنّه قدم يوم التروية؟ قال: «يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق» قلت: لم يقم عليه جمّاله؟ قال: «يصوم يوم الحصبة وبعده يومين» قلت: وما الحصبة؟ قال: «يوم نفره» قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: «نعم، أليس هو يوم عرفة مسافراً، إنّا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ يقول في ذي الحجّة»[2].

وصحيح ابن سنان: عن رجل تمتّع فلم يجد هديا؟ قال: «فليصم ثلاثة أيام ليس

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٧٩ ح٩٩٢ باب من صام يوم التروية ويوم عرفة، تهذيب الأحكام ٥: ٢٣١ ح٧٨١ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٩٦ ح١٨٩٦٨ باب أنّ من صام يوم التروية ويوم عرفه.

(٢) الكافي ٤: ٥٠٦ ح١ باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٨ ح١٨٩١٩ باب أنّ من لم يجد ثمن الهدي لزمه صوم ثلاثة أيام متوالية في الحجّ.

فيها أيّام التشريق، ولكن يقيم بمكّة حتّى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله»[١].

وصحيح ابن مسكان: عن رجل تمتّع ولم يجد هدياً؟ قال: «يصوم ثلاثة» قلت: أفيها أيام التشريق؟ قال: «لا، ولكن يقيم بمكة حتّى يصومها»[٢].

وصحيح صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام، قلت له: ذكر ابن السرّاج أنّه كتب إليك يسألك عن متمتّع لم يكن له هدي، فأجبته في كتابك يصوم ثلاثة أيام بمنى، فإن فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك، قال: «أمّا أيام منى فإنّها أيام أكل وشرب ولا صيام فيها، وسبعة إذا رجع إلى أهله»[٣].

وصحيح ابن الحجاج، قال: كنت قائماً أصلي وأبو الحسن عليه السلام قاعد قدّامي، فجاءه عبّاد البصري، فسلّم ثمّ جلس، فقال له: يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتّع ولم يكن له هدي؟ قال: «يصوم الأيام التي قال الله تعالى» فقال عباد: وأي أيام هي؟ قال: «قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة» قال: فإن فاته ذلك؟ قال: «يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك» قال: فلا تقول كما قال عبد الله بن

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٧٦ ح٩٨٣ باب من لم يجد الهدي وأراد الصوم، تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٨ ح٧٧٤ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٩١ ح١٨٩٥٨ باب أنّه لا يجوز صوم أيّام التشريق بمنى في بدل الهدي ولا غيره.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٧٧ ح٩٨٤ باب من لم يجد الهدي وأراد الصوم، تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٩ ح٧٧٥ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٩٢ ح١٨٩٥٩ باب أنّه لا يجوز صوم أيام التشريق بمنى في بدل الهدي ولا غيره.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٧٧ ح٩٨٥ باب من لم يجد الهدي وأراد الصوم، تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٩ ح٧٧٦ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٩٢ ح١٨٩٦٠ باب أنّه لا يجوز صوم أيام التشريق بمنى في بدل الهدي ولا غيره.

الحسن؟ قال: «فأيّ شيء قال؟» قال: يصوم أيّام التشريق، قال: «إنّ جعفراً كان يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بديلاً[١] ينادي أنّ هذه الأيّام أيّام أكل وشرب، فلا يصومنّ أحد، قال: يا أبا الحسن إنّ الله قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، قال: كان جعفر عليه السلام يقول: ذو الحجّة كلّه من أشهر الحجّ»[٢] إلى غيرها من الأخبار[٣].

ومن الخبر الأخير يعلم أنّ النهي عن صيام أيام التشريق إنّما يراد به النهي عن صوم الجميع مجتمعة، لا عن صوم كلّ منها بنفسه لتجويزه فيه صوم يوم الحصبة، كما في غيره من الأخبار مع يومين بعده[٤]، لأنّ يوم الحصبة هو يوم النفر كما نطقت به الأخبار[٥]، وهو ثالث أيام التشريق، بل قد تحمل النواهي عن صيام أيام التشريق على الكراهة جمعاً بينها وبين خبر القدّاح عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحجّ، وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم أيام التشريق فقد أذن له»[٦].

---

(١) في الاستبصار: (بلالاً).

(٢) الاستبصار ٢: ٢٧٨ ح٩٨٨ باب من لم يجد الهدي وأراد الصوم، تهذيب الأحكام ٥: ٢٣٠ ح٧٧٩ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٩٢ ح١٨٩٦١ باب أنّه لا يجوز صوم أيام التشريق بمنى في بدل الهدي ولا غيره.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ١٩١ باب أنّه لا يجوز صوم أيام التشريق بمنى في بدل الهدي ولا غيره.

(٤) المصدر المتقدّم.

(٥) الكافي ٤: ٥٠٦ ح١ باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٨ ح١٨٩١٩ باب أنّ من لم يجد ثمن الهدي لزمه صوم ثلاثة أيام متوالية في الحجّ.

(٦) الاستبصار ٢: ٢٧٧ ح٩٨٧ باب من لم يجد الهدي وأراد الصوم، تهذيب الأحكام ٥:

وبمعناه خبر إسحاق بن عمار[١]، وعن أبي علي العمل بهذين الخبرين[٢]، ونوقش فيهما بالشذوذ وضعف السند[٣]، مع قرب حملهما على التقية لموافقتهما لبعض العامّة كما قيل[٤]، وإشعار خبر ابن الحجّاج السابق بميل العامّة إلى الصيام أيام التشريق، وكون الروايتين عن الصادق عن أبيه مع نسبة القول إلى علي عليه السلام، وهو خلاف المألوف في الأخبار.

فالوجه عدم جواز صيام أيام التشريق بمنى بدلاً عن الهدي، لاسيّما مع إنكار الإمام عليه السلام على دعوى ابن السرّاج في خبر صفوان.

والأفضل بمقتضى مفاد الأخبار صوم السابع والتروية وعرفة، ودونه في الفضل صوم يوم النفر ويومين بعده، ودونه صوم التروية وعرفة يوم آخر بعد أيام التشريق.

(ولو فاته يوم التروية أخّر الجميع إلى) ما **(بعد النفر)** بل تأخير الجميع أَوْلى من الابتداء يوم التروية، لصحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عبّاد البصري عن متمتّع لم يكن معه هدي؟ قال: «يصوم ثلاثة أيام قبل التروية

---

٢٢٩ ح٧٧٨ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٩٣ ح١٨٩٦٣ باب أنّه لا يجوز صوم أيام التشريق بمنى في بدل الهدي ولا غيره.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٩ ح٧٧٧ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٩٣ ح١٨٩٦٢ باب أنه لا يجوز صوم أيام التشريق بمنى في بدل الهدي ولا غيره.

(٢) حكاه عنه العلامة الحلّي في مختلف الشيعة ٤: ٢٧٢.

(٣) مختلف الشيعة ٤: ٢٧٥.

(٤) مستند الشيعة ١٢: ٣٤٩.

بيوم ويوم التروية ويوم عرفة» قال: فإن فاته صوم هذه الأيام؟ قال: «لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة، ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد التشريق»[١].

(ويجوز) اختياراً **(تقديمها من أوّل ذي الحجّة لا قبله)** للأخبار الدالّة على أنّ الوقت ذو الحجّة[٢]، ولما رواه الكليني رحمه الله عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «من لم يجد هديا وأحبّ أن يقدّم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس»[٣]، وروى الشيخ رحمه الله نحوه[٤].

ويعتبر في صومها من أوّل ذي الحجّة أن يكون **(بعد التلبّس بالمتعة)** إجماعاً كما قيل[٥]، لأنّ الآية الكريمة أوجبت الهدي أو بدله على من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، ولا يصدق تمتّع بالعمرة إلّا بالتلبس بها، وقيل: يعتبر التلبس بالحجّ[٦]،

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٨١ ح٩٩٧ باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له أن يضيف إليهما يوماً آخر؟ تهذيب الأحكام ٥: ٢٣١ ح٧٨٣ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٩٦ ح١٨٩٦٩ باب أنّ من صام يوم التروية ويوم عرفة في بدل الهدي أجزأه صوم يوم آخر.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١٧٨ باب أنّ من لم يجد ثمن الهدي لزمه صوم ثلاثة أيام متوالية في الحجّ.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٧ ح٢ باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٩ ح١٨٩٢٠ باب أنّ من لم يجد ثمن الهدي لزمه صوم ثلاثة أيام متوالية في الحجّ.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٢٣٥ ح٧٩٢ باب الذبح، الاستبصار ٢: ٢٨٣ ح١٠٠٥ باب جواز صوم الثلاثة الأيّام في السفر.

(٥) مدارك الأحكام ٨: ٥٢ و٥٥.

(٦) الدروس الشرعية ١: ٤٤٠ الدرس: ١١١.

وهو ليس في محلّه لمخالفته لظاهر الآية، وللمستفيضة الآمرة بالصوم قبل يوم التروية[١] فإنّ الصوم قبله لا يجتمع عادة مع اعتبار التلبّس بالحجّ لندب الإحرام له يوم التروية ووقوعه فيه غالباً.

وكيف كان **(فإن وجد)** الهدي **(وقت الذبح)** بعدما صام الثلاثة الأيام **(فالأقرب وجوبه)** خلافاً للأكثر[٢]، إذ بعد فرض توقيت الهدي بوقت يفهم من الآية إرادة عدم وجدان الهدي في وقته، فلا يسقط التكليف به ما دام وقته.

ويشهد له خبر عقبة: عن رجل تمتّع وليس معه ما يشتري به هدياً، فلما أن صام ثلاثة أيام في الحجّ أيسر، أيشتري هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال: «يشتري هدياً فينحره، ويكون صيامه الذي صام نافلة له»[٣].

ويشكل بأنّه بعد القول بصحّة الصوم قبل وقت الهدي وصيرورته مأموراً به بما هو بدل عن الهدي يلزم سقوط التكليف بالهدي بمجرّد التلبّس بالصوم وإن كان يوماً أو بعض يوم لعدم اجتماع التكليف بالبدل والمبدل عنه، فإنّه مناف للبدليّة.

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: ١٩٥ باب أنّ من صام يوم التروية ويوم عرفة في بدل الهدي أجزأه صوم يوم آخر بعد أيام التشريق، فإن صام يوم عرفة وحده لزمه صوم الثلاثة متتابعة بعدها.

(٢) حكاه البحراني في الحدائق الناضرة ١٧: ١٤١ عن الأكثر.

(٣) الكافي ٤: ٥١٠ ح١٤ باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي، الاستبصار ٢: ٢٦١ ح٩٢٠ باب من مات ولم يكن له هدي لمتعته، تهذيب الأحكام ٥: ٣٨ ح١١٣ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٨ ح١٨٩١٨ باب أنّ من صام من بدل الهدي ثمّ وجده أجزأه إتمام الصوم ولم يجب الذبح.

نعم، لو لم يتلبّس بالصوم ووجد الهدي لم يسقط التكليف به وإن صدق عدم الوجدان قبل، لأنّ المنصرف من الآية إرادة وجوب الصوم حال عدم الوجدان لا مطلقاً، وأمّا خبر عقبة فضعيف، مع أنّه معارض بخبر حماد: عن متمتّع صام ثلاثة أيام في الحجّ ثمّ أصاب هدياً يوم خرج من منى؟ قال: «أجزأه صيامه»[١]، والالتزام بتخصيص خبر عقبة بخبر حمّاد ممّا لا قائل به.

[الكلام في جواز إيقاع الثلاثة في باقي ذي الحجة]

(ويجوز إيقاعها) أي الأيام الثلاثة **(في باقي ذي الحجّة)** لأدلّة توقيته في شهر ذي الحجّة، ولصحيح زرارة: «من لم يجد ثمن الهدي فأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك»[٢]، فيحمل ما ظاهره التعيين في غير الأواخر على الندب **(فإن خرج)** ذو الحجّة **(ولم يصمها وجب الهدي)** لتوقيت الآية لصوم الثلاثة بالحجّ وإطلاقها الهدي، على تأمّل، لظهورها في كون الهدي من واجبات حجّ التمتّع فوقته وقته.

واستدلّوا بصحيح منصور: «من لم يصم في ذي الحجّة حتّى يهلّ هلال محرّم

---

(١) الكافي ٤: ٥٠٩ ح١١ باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي، الاستبصار ٢: ٢٦٠ ح٩١٩ باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن، تهذيب الأحكام ٥: ٣٨ ح١١٢ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٧ ح١٨٩١٧ باب أنّ من صام من بدل الهدي ثمّ وجده أجزأه إتمام الصوم.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥١١ ح٣١٠٠ باب ما يجب من الصوم على المتمتّع إذا لم يجد ثمن الهدي، وسائل الشيعة ١٤: ١٨٢ ح١٨٩٣١ باب أنّ من لم يجد ثمن الهدي لزمه صوم ثلاثة أيّام متوالية في الحجّ.

فعليه دم شاة، وليس له صوم ويذبحه بمنى»[١]، وصحيح الحلبي: عمن نسى الثلاثة الأيام حتّى قدم أهله؟ قال: «يبعث بدم»[٢].

ويشكل باحتمال أن يراد بالخبرين إيجاب الكفّارة لا الهدي، فلا يعارضان الأخبار الشاملة لفظاً، أو لترك الاستفصال من لم يصم الثلاثة حتّى خرج شهر ذي الحجّة، كصحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان متمتّعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكّة وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله»[٣].

---

(١) الكافي ٤: ٥٠٩ ح١٠ باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي، الاستبصار ٢: ٢٧٨ ح٩٨٩ باب من لم يجد الهدي وأراد الصوم، تهذيب الأحكام ٥: ٣٩ ح١١٦ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ١٨٥ ح١٨٩٣٩ باب أنّ من ترك صوم الثلاثة في ذي الحجّة مختاراً لزمه دم شاة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥١٣ ح٣١٠٣ باب ما يجب من الصوم على المتمتّع إذا لم يجد ثمن الهدي، الاستبصار ٢: ٢٧٩ ح٩٩٠ باب من لم يجد الهدي وأراد الصوم، وص٢٨٣ ح١٠٠٤ باب جواز صوم الثلاثة الأيام في السفر، تهذيب الأحكام ٥: ٢٣٥ ح٧٩٢ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٨٦ ح١٨٩٤١ باب أنّ من ترك صوم الثلاثة في ذي الحجّة مختاراً لزمه دم شاة، وما نقله الشارح هنا موافق لما نقله الفاضل الهندي في كشف اللثام ٥: ١٤٧ والسيد علي الطباطبائي في رياض المسائل ٦: ٤٦٥.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٨٢ ح١٠٠٢ باب جواز صوم الثلاثة الأيّام في السفر، تهذيب الأحكام ٥: ٢٣٤ ح٧٩٠ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٨٦ ح١٨٩٤٢ باب أنّ من ترك صوم الثلاثة في ذي الحجّة مختاراً لزمه دم شاة.

وصحيحه الآخر: عن المتمتّع ليس له أُضحيّة وفاته الصوم وليس له مقام، قال: «يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء، وإن شاء صام عشرة في أهله»[١] إلى نحوهما من الأخبار الكثيرة المؤيدة بخبر أبي بصير: عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي حتّى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم؟ قال: «بل يصوم فإنّ أيام الذبح قد مضت»[٢]، فإنّ التعليل يقتضي عدم وجوب الهدي في محلّ الكلام.

والأحوط الذبح بمنى في قابل لا بعنوان الهدي أو الكفارة وصوم عشرة أيام، إلّا أن يثبت الإجماع على الهدي كما عن جماعة، وحكاه في المدارك عن علمائنا وأكثر العامّة[٣].

ولكن عن المفيد والشيخ في التهذيب التفصيل بن أن يترك الصوم لعائق أو نسيان فيصوم في الطريق أو البلد، وبين أن يكون الترك لا لعذر فيهدي[٤]، وله وجه.

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٨٢ ح١٠٠٠ باب جواز صوم الثلاثة الأيام في السفر، تهذيب الأحكام ٥: ٢٣٣ ح٧٨٨ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٨٦ ح١٨٩٤٠ باب أنّ من ترك صوم الثلاثة في ذي الحجّة مختاراً لزمه دم شاة.

(٢) الكافي ٤: ٥٠٩ ح٩ باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي، الاستبصار ٢: ٢٦٠ ح٩١٨ باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧ ح١١١ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٧ ح١٨٩١٥ باب أنّ من عدم الهدي ووجد الثمن وجب أن يخلّفه عند ثقة يشتريه ويذبحه في ذي الحجّة.

(٣) مدارك الأحكام ٨: ٥٥.

(٤) المقنعة: ٣٩٠، تهذيب الأحكام ٥: ٢٣٣ ذيل الحديث ٧٨٧.

ويمكن أن يقال بندب الصوم وإن أوجبنا الهدي جمعاً بين الأخبار الأخيرة وقوله في خبر منصور: «ليس له صوم»[١] بحمله على نفي الصوم الواجب، ولو أدرك صوم يوم أو يومين من ذي الحجّة ففي إجزاء الإتمام في غيره أو إلحاقه بمن لم يدرك الجميع؟ وجهان، والاحتياط المذكور أشدّ هنا، والله العالم.

(ولو وجد[٢]**)** في ذي الحجّة **(بعدها قبل التلبّس بالسبعة ذبحه استحباباً)** لا وجوباً، لأنه صام الثلاثة بدلاً عن الهدي على وفق الأمر فتجزي، لكن يستحبّ الهدي لخبر عقبة السابق[٣]، وهو مبنيّ على أنّه لو فقد الهدي وصام الثلاثة لم يكن صوم السبعة واجباً تعيينيّاً، بل مخيّراً بينه وبين الهدي إذا وجده، والهدي أفضل، كما عن الشيخ في الاستبصار والمحقّق في الشرائع[٤]، وأفتى به المصنّف ﵀ هنا توجيهاً لخبر عقبة بالتخيير وأفضلية الهدي.

وفيه تأمل، لأنّه لما صام الثلاثة كان صومها بدلاً معيّناً عن الهدي، كما هو ظاهر الأدلّة، فيسقط التكليف بالهدي، وإلّا لزم اجتماع التكليف بالبدل والمبدل عنه، فإذا سقط لم يكن معنى للتخيير بينه وبين صوم السبعة.

وبما ذكرنا من أنّ مراد المصنّف ﵀ هو استحباب الذبح بما هو أفضل فردي التخييري يعلم عدم منافاة حكمه هنا باستحباب الذبح، لحكمه سابقاً بوجوب الهدي في نفس المسألة، حيث قال: (الأقرب وجوبه)[٥]، ولكن يشكل ببعد هذا

---

(١) تقدّم.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (وجده) بدل من: (وجد).

(٣) تقدّم.

(٤) الاستبصار ٢: ٢٦١ ذيل الحديث ٩٢٠، شرائع الإسلام ١: ١٩٥.

(٥) قواعد الأحكام ١: ٤٤٠.

التوجيه لرفع المنافاة، إذ لو أراده لجمع بين الحكمين في كلام واحد.

وأجاب في محكي الإيضاح عن المنافاة باختلاف موردي الوجوب والاستحباب[١]؛ فإنّ مورد الوجوب هو صورة وجدان الهدي بعد صوم الثلاثة قبل وقت الذبح، وهو يوم النحر، ومورد الاستحباب هو صورة وجدانه بعد صوم الثلاثة بعد وقت الذبح، لأنّ كلامه أخيراً في صوم الثلاثة بباقي ذي الحجّة.

وأجاب في كشف اللثام باختلاف المورد أيضاً[٢]، وذلك لأنّ حكم المصنّف ﵀ بالوجوب وارد في صوم الثلاثة بأوّل ذي الحجّة، وحكمه بالاستحباب وارد في صومها في السابع وتالييه أو بعد أيام التشريق، والصوم في الأوّل رخصة، فلا يجزي عن الهدي لو قدر عليه قبل السبعة، وفي الوقتين الأخيرين بالأصالة فيجزي.

وأجاب في جامع المقاصد[٣] بما يطول بيانه ويرجع إلى بعضه ما في كشف اللثام.

وكلّ هذه التوجيهات غير مصحّحة للفرق في الوجوب والاستحباب، فإنّ الحقّ بمقتضى الآية الكريمة والأخبار كون ذي الحجّة كلّه وقتاً لصوم الثلاثة إلّا العيد وتالييه من أيام التشريق، وإن تفاوتت أيّامه في الفضل، فإذا صامها في ذي الحجّة فقد وقع بدلاً حقيقيّاً أصليّاً وأجزأ حتّى لو صامها في أوّل ذي الحجّة، ولعلّه لذا قال المحقّق الكركي ﵀: الأصحّ الاستحباب مطلقا[٤].

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ٣١١.

(٢) كشف اللثام ٦: ١٥٠.

(٣) جامع المقاصد ٣: ٢٣٩.

(٤) جامع المقاصد ٣: ٢٣٩.

واعلم أنّه يجب في صوم الثلاثة مع الاختيار أن يقع بمكّة أو يفرّق بينها وبين منى أو بينها وبين عرفات، وأمّا ما بينها من المسافة فملحق بها، كلّ ذلك لظاهر الأخبار.

[الكلام في صوم السبعة بعد الرجوع]

(و) يصوم (**السبعة إذا رجع إلى أهله**) كتاباً[١] وسنة[٢] وإجماعاً كما قيل[٣]، وأمّا خبر إسحاق الآتي الدالّ على جواز صومها ببغداد وهي غير بلاده[٤] فضعيف محمول على الضرورة، ولا تجب المبادرة إلى الصوم عند الرجوع إلى أهله لإطلاق الأدلّة مع الأصل.

(**فإن أقام بمكّة انتظر الأسبق**) أي الأسبق زماناً (**من**) أحد أمرين، وهما (**مضي شهر ووصول أصحابه بلده، ثمّ صامها**) لقوله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «وإن كان له مقام بمكّة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثمّ صام»[٥]، فيحمل ما نصّ على الأوّل على أنّه أحد الفردين، ويكفي

---

(١) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١٧٨ باب أنّ من لم يجد ثمن الهدي لزمه صوم ثلاثة أيام متوالية في الحجّ ويستحب كون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(٣) كشف اللثام ٦: ١٥٠.

(٤) الاستبصار ٢: ٢٨١ ح٩٩٨ باب صوم السبعة الأيام هل هي متتابعة أم لا، تهذيب الأحكام ٥: ٢٣٣ ح٧٨٧ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٠ ح١٨٩٧٨ باب أنّه لا يجب التتابع في السبعة بدل الهدي بل يستحبّ.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥١١ ح٣٠٩٩ باب ما يجب من الصوم على المتمتّع إذا لم يجد

من الزمان ما يظنّ فيه الوصول إلى أهله، إذ يرجع إليه ما في الأخبار من الظنّ بدخول أهل بلده ومقدمهم إلى بلدهم.

ولا يبعد أنّ مبدأ الشهر هو أوّل المسير، لقرب انصرافه من رواية ابن عمّار، وقيل: من انقضاء أيّام التشريق[١]، وقيل: من آخرها وهو يوم النفر[٢]، وفي قول: من يوم العزم على الإقامة[٣].

والظاهر اختصاص التخيير بالمقيم بمكّة، وأمّا في غيرها من البلدان أو الطريق فلا، بل ينتظر رجوعه إلى بلده، لإطلاق الآية والأخبار بلا موجب للتقييد، ومع اليأس يحتاط بصومها والهدي.

وهل يعتبر التوالي في السبعة؟ قولان مشهورهما العدم[٤]، لإطلاق الأدلّة، وعموم قوله في صحيح ابن سنان: «كلّ صوم يفرّق إلّا ثلاثة أيام في كفارة اليمين»[٥]، وخصوص خبر إسحاق: إنّي قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام

ثمن الحجّ، الاستبصار ٢: ٢٨٣ ح١٠٠٣ باب جواز صوم الثلاثة الأيام في السفر، تهذيب الأحكام ٤: ٣١٥ ح٩٥٥ باب الزيادات، وج٥: ٢٣٤ ح٧٩٠ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٩٠ ح١٨٩٥٣ باب أنّ من جاور بمكّة وصام الثلاثة في بدل الهدي لزمه الصبر.

(١) مسالك الأفهام ٢: ٣٠٦.

(٢) كشف اللثام ٦: ١٥١.

(٣) احتمله الفاضل الهندي في كشف اللثام ٦: ١٥١.

(٤) حكى الشهرة العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٥٠٩.

(٥) الكافي ٤: ١٤٠ ح١ باب صوم كفارة اليمين، وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٠ ح١٣٥٥٦ باب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان، وج١٠: ٣٨٢ ح١٣٦٤٥ باب وجوب التتابع

حتّى نزعت في حاجة إلى بغداد؟ قال: «صمها ببغداد»، قلت: أُفرّقها؟ قال: «نعم»[١]، وللحصر في خبر الجعفري: «إنّما الصيام الذي لا يفرّق، كفّارة الظهار وكفّارة الدم وكفّارة اليمين»[٢].

وعن المفيد والعماني والحلبي والمصنّف رحمهم الله في المختلف وغيرهم وجوب التتابع[٣]، لخبر علي بن جعفر أو صحيحه: عن صوم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة، أيصومها متوالية أو يفرّق بينها؟ قال: «يصوم الثلاثة الأيام لا يفرّق بينها، والسبعة لا يفرّق بينها، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً»[٤].

في صوم كفارة اليمين.

(١) تقدّم.

(٢) الكافي ٤: ١٢٠ ح١ باب قضاء شهر رمضان، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٨ ح١٩٩٨ باب قضاء صوم شهر رمضان، الاستبصار ٢: ١١٧ ح٣٨٢ باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٤ ح٨٣٠ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان، وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٢ ح١٣٥٦١ باب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان.

(٣) مختلف الشيعة ٣: ٥٠٩، الكافي في الفقه: ١٨٨، وحكاه عن المفيد الفاضل المقداد في التنقيح الرائع ١: ٤٩٤، الظاهر من عبارة الشيخ المظفّر أعلاه أنّ العلّامة الحلّي في المختلف من القائلين بوجوب التتابع في صوم الأيام السبعة حاله حال المفيد والعماني والحلبي، ولكننا عند المراجعة لمختلف الشيعة ٣: ٥٠٩ رأينا أنّ العلّامة لا يقول بذلك.

(٤) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٧٥ ح٣١١ وفيه اختلاف يسير، الاستبصار ٢: ٢٨١ ح٩٩٩ باب صوم السبعة الأيام هل هي متتابعة أم لا، تهذيب الأحكام ٤: ٣١٥ ح٩٥٧ باب الزيادات، وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٣ ح١٣٦٤٩ باب وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والإفطار وبدل الهدي، وج١٤: ١٨٣ ح١٨٩٣٥

وخبر الحسين بن زيد أو حسنه: «السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحجّ لا تفرّق، إنّما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين»[١]، فيقيّد ويخصّص بهذين الخبرين ما عدا خبر إسحاق، وليس الإطلاق والعموم والحصر بالنسبة إلى السبعة والثلاثة إلّا بمنزلة واحدة، فلم يبق إلّا خبر إسحاق وهو ضعيف، إلّا أن يدّعى انجباره بالشهرة، فيصلح لصرف خبري علي والحسين إلى كراهة التفرّق في السبعة، والاحتياط في التتابع.

[الكلام في موت من وجب عليه الصوم]

(ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولي عنه وجوباً العشرة على رأي[٢] وإن لم يَصِل بلده) لصحيح معاوية: «من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه»[٣]، وبمقتضى إطلاقه يجب الصوم على الولي، سواء وصل الميّت بلده أم لا، تمكّن من الصوم أم لا، بقي حيّاً بمقدار أدائه أم لا؛ إلّا أن

باب أنّ من لم يجد ثمن الهدي لزمه صوم ثلاثة أيام متوالية في الحجّ.

(١) الكافي ٤: ١٤٠ ح٣ باب صوم كفّارة اليمين، وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٢ ح١٣٦٤٦ باب وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والإفطار وبدل الهدي.

(٢) السرائر ١: ٥٩٢، شرائع الإسلام ١: ٢٦٢، وانظر: كشف اللثام ٦: ١٥٢.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٩ ح١٢ باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥١٠ باب ما يجب من الصوم على المتمتّع إذا لم يجد ثمن الهدي، الاستبصار ٢: ٢٦١ ح٩٢١ باب من مات ولم يكن له هدي لمتعته هل يجب على وليه أن يصوم عنه أم لا، تهذيب الأحكام ٥: ٤٠ ح١١٧ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ١٨٧ ح١٨٩٤٥ باب أن المتمتّع إذا فاته صوم بدل الهدي فمات وجب على وليه قضاء الثلاثة دون السبعة.

يدّعى أنّ المنصرف من الصيام عن الميت هو القيام بما كلّف به لا مطلقاً، كما حكي الإجماع عن جماعة على اعتبار تمكّن الميت منه[١]، وحينئذٍ لا يجب القضاء عمّن مات قبل أن يصل بلده إلّا أن يكون مقيماً بمكّة ومتمكّناً من الصوم.

هذا كلّه إذا مات الميّت قبل صوم العشرة كلّها، وأمّا لو مات بعد صوم الثلاثة فلا قضاء على وليّه، لصحيح الحلبي: عن رجل تمتّع بالعمرة [إلى الحجّ] ولم يكن له هدي، فصام ثلاثة أيام في ذي الحجّة ثمّ مات بعد ما رجع إلى أهله، وقبل أن يصوم السبعة الأيام، على وليّه أن يقضي عنه؟ قال: «ما أرى عليه قضاء»[٢]، والظاهر أنّ من مات في أثناء الثلاثة يكون كمن لم يصم أصلاً، فيلحقه حكمه لشمول خبر معاوية له دون خبر الحلبي، فتدبّر.

[الكلام في موت من وجب عليه الهدي]

(ولو مات مَن وجب عليه الهدي) لتمكّنه منه ولم يهد **(أُخرج من صلب المال)** لأنّه حقّ مالي وجزء من الحجّ الذي يخرج من صلب المال؛ ولو قصرت التركة عن الهدي الكامل لذهاب ماله أو لكون تمكّنه من الهدي بالاستقراض سقط الهدي، لظهور الأدلّة في تعلّق التكليف بالكامل خاصّة، وفي وجوب

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٧.

(٢) الكافي ٤: ٥٠٩ ح١٣ باب المتمتّع إذا لم يجد الهدي، والاستبصار ٢: ٢٦١ ح٩٢٢ باب من مات ولم يكن له هدي لمتعته هل يجب على وليه أن يصوم عنه أم لا؟ وسائل الشيعة ١٤: ١٨٨ ح١٨٩٤٦ باب أنّ المتمتّع إذا فاته صوم بدل الهدي فمات وجب على وليه قضاء الثلاثة دون السبعة.

الصوم على الولي نظر، لأنّ الثابت بالدليل إنّما هو تكليفه بقضاء الصوم عمّن كلّف به لا من كلّف بالهدي.

(**ولا يجب بيع ثياب التجمّل في الهدي**) لاستثنائها في ديون الناس وحقوقهم، ففي حقّ الله تعالى أَوْلى؛ ولصحيح البزنطي: عن المتمتّع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه، فتسوى تلك الفضول مائة درهم، هل يكون ممن يجب عليه؟ فقال: «لا بدّ من كرى ونفقة» قلت: له كرى وما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة، فقال: «وأيّ شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممّا قال الله عزّ وجلّ: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾»[1].

ومرسل ابن أسباط: عن رجل يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ وفي عيبته ثياب، أله أن يبيع من ثيابه شيئاً ويشتري بدنه؟ قال: «لا، هذا يتزيّن به، المؤمن يصوم، ولا يأخذ من ثيابه شيئاً»[2].

ويلحق بثياب التجمّل فرش التجمّل لاتّحاد الوجه، فإنّها ممّا يتزيّن بها

---

(١) قرب الإسناد: ٣٨٨ ح١٣٦٤ أحاديث متفرقة، تهذيب الأحكام ٥: ٤٨٦ ح١٧٣٥ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠١ ح١٨٩٨١ باب عدم وجوب بيع ثياب التجمّل في ثمن الهدي بل يجزئ الصوم، بتفاوت يسير مع ما في المتن، والآية في سورة البقرة (٢): ١٩٦.

(٢) الكافي ٤: ٥٠٨ ح٥ باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي، تهذيب الأحكام ٥: ٢٣٨ ح٨٠٢ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٢ ح١٨٩٨٢ باب عدم وجوب بيع ثياب التجمّل في ثمن الهدي بل يجزئ الصوم، بتفاوت يسير.

المؤمن، وممّا يصدق معها عدم الوجدان عرفاً، فإنّ إدخال الإمام عليه السلام في خبر البزنطي من له فضل من الكسوة في من لم يجد ولم يتيسّر له الهدي يقتضي دخول من له فضل من فرش التجمل أيضاً؛ لا سيّما إذا قلّ ولم يعدّ شيئاً في العرف، نعم لو باع ما به التجمّل واشترى الهدي صدق الوجدان فيجزي.

(ومَن وجب عليه بدنة في نذر أو كفّارة ولم يجد فعليه سبع شياه) لخبر داود الرقّي: في الرجل تكون عليه بدنة واجبة في فداء؟ فقال: «إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً»[1].

قال في المدارك: وهذه الرواية مع ضعف سندها مختصّة ببدنة الفداء، فلا يتمّ الاستدلال بها على وجه العموم، ومع ذلك يجب تقييد هذا الحكم بما إذا لم يكن للبدنة بدل منصوص كما في كفّارة النعامة، فإنّه مع العجز عنها ينتقل إلى أبدالها المقرّرة، ولا يجزي السبع [شياه] قطعاً، ثمّ قال: ولو وجب عليه سبع شياه لم تجز البدنة، وإن كانت السبع بدلاً عنها لفقد النصّ، وفي إجزاء البدنة عن البقرة وجهان، أظهرهما العدم، واستقرب في المنتهى الإجزاء لأنّها أكثر لحماً، وهو ضعيف[2].

---

(١) الكافي ٤: ٣٨٥ ح٢ باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٦٥ ح٢٧٢٤ باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد، تهذيب الأحكام ٥: ٢٣٧ ح٨٠٠ باب الذبح، وج٥: ٤٨١ ح١٧١١ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٩ ح١٧١٠٦ باب ما يجب في بدل الكفارات، وج١٤: ٢٠١ ح١٨٩٨٠ باب أنّ من لزمه بدنة فعجز أجزأه سبع شياه.

(٢) مدرك الأحكام ٨: ٦٢، منتهى المطلب ١١: ٢٣٤.

(المبحث الثاني: في صفات الهدي وكيفيّة الذبح) والنحر

(يجب أن يكون من النعم؛ الإبل أو البقر أو الغنم) إجماعاً محكيّاً[١] ونصّاً[٢]، وأن يكون (ثنيّاً) من الإبل والبقر والمعز إجماعاً كما قيل[٣] لصحيح عيص: «الثنية من الإبل والثنيّة من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضأن»[٤]، وصحيح ابن سنان: «يجزي من الضأن الجذع، ولا يجزي من المعز إلّا الثني»[٥]، وصحيح معاوية: «يجزي في المتعة الجذع من الضأن ولا يجزي جذع من المعز»[٦] إلى غيرها من الأخبار[٧].

ولا يعارضها صحيح الحلبي: فيما يضحّى به؟: «أمّا البقر فلا يَضرُّك بأيٍّ

---

(١) كشف اللثام ٦: ١٥٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٩٥ باب وجوب كون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم.

(٣) المقنع: ٢٧٣، المقنعة: ٤١٨، وانظر: كشف اللثام ٦: ١٥٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٦ ح٦٨٨ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ٩٥ ح١٨٦٨٥ باب وجوب كون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٦ ح٦٨٩ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٠٣ ح١٨٧٠٧ باب أنّ أقلّ ما يجزي في الهدي والأُضْحيَّة الجذع من الضأن والثني من المعز والإبل والتبيع من البقر.

(٦) الكافي ٤: ٤٩٠ ح٩ باب ما يستحبّ من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١٤: ١٠٤ ح١٨٧١١ باب أن أقلّ ما يجزي في الهدي والأُضْحيَّة الجذع من الضأن والثني من المعز والإبل والتبيع من البقر.

(٧) وسائل الشيعة ١٤: ١٠٣ باب أنّ أقلّ ما يجزي في الهدي والأُضْحيَّة الجذع من الضأن والثني من المعز والإبل والتبيع من البقر.

أسنانها ضحّيت، وأمّا الإبل فلا يصلح إلّا الثنيّ فما فوق»[١] لاختصاصه بالأُضْحيَّة، ولم يثبت الاتّحاد من كلّ وجه مع الهدي.

نعم، قد يعارضها خبر محمّد بن حمران: «أسنان البقر تبيعها ومسنّها في الذبح سواء»[٢] فإنّ التبيع وإن كان هو ما دخل الثانية إلّا أنّ الرواية مطلقة بالنسبة إلى الذبح، فيمكن تقييدها بغير الهدي، لخبر عيص المذكور؛ لظهوره في الاختصاص بالثنيّ، إلّا أن يقال: إنّه مطلق أيضاً لعدم النصّ فيه على الهدي فيتعارضان، وخبر عيص أقوى سنداً، فالأخذ به متعيّن، ولاسيّما مع عمل الأصحاب به، دون خبر ابن حمران.

وربّما يرتفع التعارض بناءً على أنّ الثني من البقر ما دخل في الثانية، بل ينبغي البناء عليه جمعاً بين الخبرين؛ ولعلّه المستند للمصنّف ﵀ في تفسيره للثني من البقر، حيث قال في تفسير الثني من النعم: **(فمن الإبل ما كمل خمس سنين)** ودخل في السادسة **(ومن البقر والغنم)** والمعز **(ما دخل في الثانية)**، بلا خلاف في الأوّل، وكذا في الثالث على الظاهر، وعلى المشهور في البقر[٣]، وهو الأقوى لاقتضاء الجمع بين الخبرين المذكورين له كما عرفت.

---

(١) الكافي ٤: ٤٨٩ ح٢ باب ما يستحبّ من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز، تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٤ ح٦٨١ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٠٤ ح١٨٧١٠ باب أنّ أقلّ ما يجزي في الهدي والأُضْحيَّة الجذع من الضأن والثني من المعز والإبل والتبيع من البقر.

(٢) الكافي ٤: ٤٨٩ ح٣ باب ما يستحبّ من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١٤: ١٠٥ ح١٨٧١٢ باب أنّ أقلّ ما يجزي في الهدي والأُضْحيَّة الجذع من الضأن والثني من المعز والإبل والتبيع من البقر.

(٣) حكاه النراقي في مستند الشيعة ١٢: ٣٠٩.

(**ويجزئ الجذع من الضأن**) للأخبار السابقة وغيرها، وهو ما كان (**لسنته**) على قول أوفق بالاحتياط[١]، والأقوى أنّه دون السنة لدلالة الأخبار المذكورة وغيرها، على أنّه يجزي من المعز الثني دون الجذع، فإنّه يقتضي أن يكون الجذع دون السنة، إلّا أن يدّعى أنّ الثني ما دخل في الثانية، وأنّ الجذع ما كان لسنة، ولم يدخل في الثانية، وهو بعيد من وجوه، وأبعد منه أن يكون الجذع من الغنم لسنة ومن المعز دونها.

[الكلام في اشتراط السلامة]

ويجب أيضاً أن يكون الهدي (**تامّاً**) في أجزائه وأوصافه الظاهرة، لصحيح علي بن جعفر: عن الرجل يشتري الأُضحيّة عوراء، فلا يعلم إلّا بعد شرائها، هل تجزي عنه؟ قال: «نعم، إلّا أن يكون هدياً واجباً، فإنّه لا يجوز أن يكون ناقصاً»[٢]، (**فلا تجزئ**[٣] **العوراء**) البيّن عورها ولو بإحدى عينيها، سواء أدّى إلى انخساف عينها أم لا، وفي حكمها العمياء (**ولا العرجاء البيّن عرجها ولا مكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الأذن**) أو الشفة أو الثدي أو الإلية أو الرجل، أو نحو ذلك، (**ولا الخصي**) ولا المريضة البيّن مرضها كالجرباء، ولا غيرها ممّا يعدّ عرفاً ناقصاً، لفقد جزء ظاهر أو وصف متمّم له عرفاً، لعموم خبر

---

(١) المقنعة: ٤١٨، المبسوط ١: ٣٧٢، المراسم: ١١٣، الوسيلة: ١٨٣.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٦٢ ح٢٥٥، الاستبصار ٢: ٢٦٨ ح٩٥٢ باب من اشترى هدياً فوجد به عيباً، تهذيب الأحكام ٥: ٢١٣ ح٧١٩ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٢٥ ح١٨٧٧٩ باب وجوب كون الهدي كامل الخلقة.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (يجزئ) بدل من: (تجزئ).

علي المذكور، وخصوص جملة من الأخبار.

وإلى هذا يرجع ما في بعضها من اعتبار عدم العيب في الهدي، كمفهوم صحيح الحلبي: «من اشترى هدياً ولم يعلم أنّ به عيباً حتّى نقّد ثمنه ثمّ علم بعد فقد تمّ»[١]، وصحيح ابن عمار: في رجل اشترى هدياً فكان به عيب عور أو غيره؟ فقال: «إن كان نقّد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقّد ثمنه ردّه واشترى غيره»[٢].

وليس الشقّ والثقب في الأذن نقصاً أو عيباً عرفاً، كما إنّه ليس من النقص رضّ الخصيتين، ولذا وردت الأخبار في إجزاء الموجوء[٣]، نعم قد يعدّ من النقص سقوط الأسنان لهرم أو غيره، لكن قد يمنع بشهادة صحيح عيص: «في الهرم قد وقعت ثناياه أنّه لا بأس به في الأضاحي»[٤]، فإنّه وإن ورد بالأضاحي

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٢١٤ ح٧٢٠ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٣٠ ح١٨٧٩٣ باب أنّ من اشترى هدياً على أنّه كامل فبان ناقصاً لم يجزئه إلّا مع التعذر.

(٢) الكافي ٤: ٤٩٠ ح٩ باب ما يستحبّ من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز، الاستبصار ٢: ٢٦٩ ح٩٥٤ باب من اشترى هدياً فوجد به عيباً، تهذيب الأحكام ٥: ٢١٤ ح٧٢١ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٣٠ ح١٨٧٩١ باب أنّ من اشترى هدياً على أنّه كامل فبان ناقصاً لم يجزئه إلّا مع التعذّر.

(٣) الموجوء: الحيوان الذي دقّ عروق خصيتيه بين حجرين من غير أن يخرجهما. (لسان العرب ١: ١٩١ مادّة: وجأ).

(٤) الكافي ٤: ٤٩١ ح١٥ باب ما يستحبّ من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١٤: ١١٤ ح١٨٧٤٧ باب أنّه لا يجزي المهزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم.

إلّا أنّه يفيد عدم النقص فيه فيدل على عدم البأس به في الهدي، ولو شكّ في صدق النقص والعيب بهدي أجزأ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[١].

(ولا) تجزي **(المهزولة)** لأنّ الهزال عيب ونقص لانتفاء الشحم الذي هو جزء مهم، وللأخبار الدالّة على أنّه لو اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة لم تجز[٢] **(وهي التي ليس على كليتيها شحم)** لمرسل الكافي: «إنّ حدّ الهزال إذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم»[٣]، وقوله في خبر الفضيل: «إن كان على كليتيها شيء من الشحم أجزأت»[٤]، فإنّه وإن ورد في الأضحية إلّا أنّه آتٍ بالفحوى في الهدي، ولأجل عدم ثبوت صحّة خبر الفضيل لم يستبعد في المدارك الرجوع في الهزل إلى العرف[٥].

وكيف كان فلا تجزي المهزولة **(إلّا أن يكون قد اشتراها على أنّها سمينة)** فظهرت مهزولة، لصحيح منصور: «وإن اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنّه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سميناً، ومن اشترى هدياً وهو يرى أنّه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه، وإن اشتراه وهو يعلم أنّه مهزول لم يجز عنه»[٦] إلى غيره

---

(١) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١١٣ باب أنّه لا يجزي المهزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم.

(٣) الكافي ٤: ٤٩١ ذيل الحديث ١٥ باب ما يستحبّ من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٢١٢ ح٧١٤ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١١٣ ح١٨٧٤٤ باب أنّه لا يجزي المهزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم.

(٥) مدارك الأحكام ٨: ٣٥.

(٦) تهذيب الأحكام ٥: ٢١١ ح٧١٢ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١١٣ ح١٨٧٤٣

من الأخبار[١].

ولا إشكال بالإجزاء إذا كان الظهور بعد الذبح، وأمّا لو كان قبله ففيه إشكال من دعوى انصراف الرواية المذكورة وغيرها إلى الظهور بعد الذبح، ومن منع الانصراف لأنّ المقام مقام امتنان فيشمل الظهور قبل الذبح بعد الشراء، ولاسيّما مع إرادة الإجزاء جزماً في الشرطية الثانية من نفس الرواية إذا وجده سميناً قبل الذبح والسوق واحد.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق الروايات هو الإجزاء فيما لو ظهرت سمينة بعد الشراء ولو بعد الذبح، خلافاً للعماني فيما بعد الذبح مدّعياً عدم حصول التقرّب به[٢]، وهو متّجه مع العلم بالحكم والهزال، لكن ربّما يكون الإجزاء معه من باب الامتنان أو كناية عن ارتفاع موضوع الوجوب لجهة هناك وإن لم يأت بالواجب.

(ولو اشتراها على أنّها تامّة فبانت ناقصة) قبل الذبح أو بعده **(لم تجزئ[٣])** كما هو المعروف من مذهب الأصحاب[٤]، لصحيح علي بن جعفر المتقدّم، ولا يعارضه صحيحا الحلبي وابن عمار السابقان[٥] لتفصيله بين الهدي الواجب وغيره، وإطلاقهما الهدي، فينبغي تقييدهما به، وحملهما على الإجزاء في الهدي

باب أنّه لا يجزي المهزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم.

(١) وسائل الشيعة ١٤: ١١٣ باب أنّه لا يجزي المهزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم.

(٢) حكاه عنه العلامة الحلّي في مختلف الشيعة ٤: ٢٨٣.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (لم يجزئ) بدل من: (لم تجزئ).

(٤) كشف اللثام ٦: ١٦٦.

(٥) تقدّما.

المندوب، على أنّ الشيخ ﵀ قد روى عن الكليني ﵀ خبر ابن عمار هكذا قال: «إن كان نقد ثمنه ردّه واشترى غيره»[١] فأسقط قوله: «فقد أجزأ عنه وإن لم يكن نقد ثمنه»[٢]، فيوافق خبر ابن جعفر في إجزاء المعيب من الشراء ونقد الثمن، لكنّ الموجود في نسخ الكافي ما سمعته في المسألة السابقة، وهي أقرب إلى الصحّة، لأنّ احتمال النقصان في نسخة الكافي التي عند الشيخ ﵀ أو خطأه أقرب من احتمال الزيادة في النسخ الباقية.

واختار الشيخ ﵀ في محكي التهذيب الإجزاء عن الواجب إذا علم بالعيب بعد الشراء ونقد الثمن[٣]، عملاً بخبر الحلبي وحملاً لخبر ابن عمار في روايته له على من علم بالعيب قبل نقد الثمن، وهو بعيد.

وأبعد منه حمل خبر علي بن جعفر على عدم الإجزاء عن الواجب إذا علم بالعيب بعد نقد الثمن وعدم التمكّن من استرجاعه، والمسألة محلّ إشكال من حيث التعارض بالعموم من وجه وإمكان منع الترجيح في الظهور، فإنّ خبر علي

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٦٩ ح٩٥٤ باب من اشترى هدياً فوجد به عيباً، تهذيب الأحكام ٥: ٢١٤ ح٧٢١ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٣٠ ذيل الحديث ١٨٧٩١ باب أنّ من اشترى هدياً على أنّه كامل فبان ناقصاً لم يجزئه إلّا مع التعذّر.

(٢) الكافي ٤: ٤٩٠ ح٩ باب ما يستحبّ من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١٤: ١٣٠ ح١٨٧٩١ باب أنّ من اشترى هدياً على أنّه كامل فبان ناقصاً لم يجزئه إلّا مع التعذّر.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٢١٤ ذيل الحديث ٧٢١ باب الذبح، الاستبصار ٢: ٢٦٩ ذيل الحديث ٩٥٤.

أخصّ من حيث حكمه بعدم إجزاء المعيب في الواجب خاصّة وأعمّ من حيث شموله لصورتي العلم بالعيب بعد النقد وقبله، ولا مرجّح لظهور أحد الطرفين في محلّ الاجتماع والتعارض، وهو صورة كون الهدي واجباً منقود الثمن، لكن يمكن بعد هذا الفرض وإسقاط الطرفين الرجوع إلى عموم قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أو جعله مرجّحاً لما دلّ على إجزاء المعيب إذا علم به بعد الشراء والنقد، فيقوى مختار الشيخ فتدبّر جيداً، والله العالم.

وعن الدروس إجزاء الخصي إذا تعذّر غيره أو ظهر خصياً بعد ما لم يكن يعلم[١]، وأنكر عليه جماعة في الثاني لعدم الدليل له، ووافقوه في الأوّل لصحيح ابن الحجاج: عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيّاً مجبوباً؟ قال: «إن كان صاحبه مؤسراً فليشتر مكانه»[٢].

وصحيحه الآخر: عن الرجل يشتري الهدي فلمّا ذبحه إذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم أنّ الخصي لا يجزي في الهدي، هل يجزيه أو يعيده؟ قال: «لا يجزيه إلّا أن يكون لا قوة به عليه»[٣] فإنهما وإن وردا فيمن لا يعلم إلّا أنّ الاجتزاء بالخصي بعد العلم إنّما هو من جهة عدم الإيسار وعدم القوّة على البدل، فالمدار عليه قبل العلم وبعده.

---

(١) الدروس الشرعيّة ١: ٤٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٢١١ ح٧٠٩ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٠٧ ح١٨٧٢١ باب أنّ الهدي إذا كان ذكراً وجب كونه فحلاً.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٢١١ ح٧٠٨ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٠٦ ح١٨٧٢٠ باب أنّ الهدي إذا كان ذكراً وجب كونه فحلاً.

وقد يستدلّ بهما على الإجزاء في بعض صور عدم العلم لأنّ عدم الإيسار والقوّة أعمّ من التعذّر، فالإجزاء في صورة عدم الإيسار مع عدم التعذّر إنّما هو من جهة عدم علمه تخفيفاً عنه، اللهمّ إلّا أن يراد بمن لا إيسار ولا قوّة له من يتعذّر عليه ولو عرفاً، فإنّه ممّا يسقط معه الهدي، لأنّ الله سبحانه لا يريد بنا العسر.

ثمّ إنّه لو لم يوجد إلّا الناقص أو لم يقدر إلّا على ثمنه، فهل يجزي عنه أو ينتقل إلى الصوم؟ وجهان قد يرجح ثانيهما بإنّ الهدي المطلوب إنّما هو التامّ فإذا تعذّر رجع الأمر إلى بدله.

وقد يستدل لأوّلهما بصحيح معاوية: «اشتر فحلاً سميناً للمتعة فإن لم تجد فموجوء، فإن لم تجد فمن فحولة المعز، فإن لم تجد فنعجة، فإن لم تجد ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾»[1] وقريب منه صحيحه الآخر[2]، فإنه يستفاد من سوقهما إجزاء الناقص عند الضرورة إليه لدخوله فيما استيسر، وأنّ ما استيسر أعمّ من التامّ والناقص لا خصوص التامّ.

[الكلام في مستحبّات الهدي]

(ويستحبّ أن تكون) الشاة المهداة **(سمينة)** للأخبار **(تنظر في سواد وتمشي فيه وتبرك فيه)** للأخبار الدالّة على ذلك في الأُضْحِيَّة[3] وألحق بها الهدي، إمّا

---

(١) الكافي ٤: ٤٩٠ ح٩ باب ما يستحبّ من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١٤: ١٠٧ ح١٨٧٢٤ باب أنّ الهدي إذا كان ذكراً وجب كونه فحلاً.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٤ ح٦٨٠ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١١٦ ح١٨٧٥٢ باب تأكّد استحباب كون الهدي ممّا عرف به.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٧٩ باب وجوب الهدي على المتمتّع دون غيره.

لكون المراد بالأُضحيَّة الأعمّ من الهدي أو للإجماع كما قيل على اتفاقهما في الصفات[١]، وفي صحيح الحلبي: «يأكل في سواد ويشرب في سواد»[٢]، وفي صحيح ابن مسلم المبيّن لوصف كبش إبراهيم: «كان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد»[٣].

واختلف في المعنى فقيل: المراد كون هذه المواضع سوداً[٤]، وقيل: المراد به عظم ظلها لعظم جثتها وسمنها[٥]، وقيل: المراد بالسواد خضرة المرعى لكثرة الخصب ولازمه سمنها[٦].

فالمراد على المعنيين الأخيرين المبالغة في زيادة سمنها؛ وعلى الأوّل وصف مستقلّ، وعن القطب الراوندي: أنّ المعاني الثلاثة مرويّة عن أهل البيت عليهم السلام[٧].

---

(١) كشف اللثام ٦: ١٦٧.

(٢) الكافي ٤: ٤٨٩ ح٤ باب ما يستحبّ من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١٤: ١١٠ ح١٨٧٣٣ باب استحباب اختيار الكبش الأقرن السمين الأملح الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد.

(٣) الكافي ٤: ٢٠٩ ح١٠ باب حجّ إبراهيم وإسماعيل وبنائهما البيت، وسائل الشيعة ١٤: ١١٠ ح١٨٧٣٤ باب استحباب اختيار الكبش الأقرن السمين الأملح الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ٤١٩ باب السين مع الواو.

(٥) نفس المصادر المتقدّمة.

(٦) حكاه بلفظ القيل الفيض الكاشاني في الوافي ١٢: ١٤٧ ذيل الحديث ١١٦٧٧، وانظر: كشف اللثام ٦: ١٦٨.

(٧) نقله عنه الشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة ١: ٤٣٩ الدرس: ١١١.

ويستحبّ أن تكون (**قد عُرّف بها**) لقوله عليه السلام في صحيح البزنطي وموثّق أبي بصير أو صحيحه: «لا يضحّي إلّا بما قد عرف به»[١] وهو محمول على الندب لموثّق سعيد بن يسار: عمن اشترى شاة لم يعرف بها، قال: «لا بأس بها عرف أو لم يعرف»[٢]، ويكفي إخبار البائع المفيد للاطمئنان لصحيح ابن يسار: إنّا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها أم لا؟ فقال: «إنهم لا يكذبون، لا عليك ضح بها»[٣].

وهذا كما يدلّ على عدم اعتبار أن يكون التعريف بنفس صاحب الهدي يدلّ على عدم حصوله منه، فلا يجب لعدم إنكار الإمام عليه السلام عليه، فيصلح أن يكون قرينة لحمل الأوّلين على الندب. والمراد بما عرّف به ما أحضر في عرفات، إمّا مطلقاً أو في خصوص عشية عرفة، على خلاف بينهم، والأحوط الثاني.

ويستحبّ أن تكون (**إناثاً من الإبل والبقر وذكراناً من الضأن والمعز**) للأخبار، كصحيح ابن عمار: «أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر وقد

---

(١) أمّا صحيح البزنطي ففي الاستبصار ٢: ٢٦٥ ح٩٣٧ باب أنّه لا يضحّى إلّا بما قد عرف به، وتهذيب الأحكام ٥: ٢٠٧ ح٦٩٢ باب الذبح، ووسائل الشيعة ١٤: ١١٥ ح١٨٧٥٠ باب تأكّد استحباب كون الهدي ممّا عرف به.
وأمّا موثق أبي بصير أو صحيحه ففي الاستبصار ٢: ٢٦٥ ح٩٣٦ باب أنّه لا يضحّى إلّا بما قد عرفه به، وتهذيب الأحكام ٥: ٢٠٦ ح٦٩١ باب الذبح، ووسائل الشيعة ١٤: ١١٦ ح١٨٧٥١ باب تأكد استحباب كون الهدي ممّا عرف به.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٧ ح٦٩٣ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١١٦ ح١٨٧٥٣ باب تأكّد كون الهدي ممّا عرف به.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٧ ح٦٩٤ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١١٦ ح١٨٧٥٢ باب تأكّد استحباب كون الهدي ممّا عرف به.

تجزي الذكورة من البدن، والضحايا من الغنم الفحولة»[١] وقوله في صحيحه الآخر السابق: «اشتر فحلاً سميناً للمتعة، فإن لم تجد فموجوء، فإن لم تجد فمن فحولة المعز، فإن لم تجد فنعجة»[٢].

وخبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النعجة أحبّ إليك أم الماعز؟ قال: «إن كان الماعز ذكراً فهو أحبّ إليّ، وإن كان الماعز أُنثى فالنعجة أحبّ إليّ»[٣].

وظاهر هذه الأخبار أنّ النعجة مفضولة للذكر من المعز فضلاً عن الذكر من الضأنّ، وإن الأنثى من الضأن خير من الأُنثى من المعز، ولا إشكال بإجزاء المفضول في جميع ما ذكر للأخبار المذكورة وغيرها.

[الكلام في استحباب قسمة الهدي أثلاثاً]

(و) يستحبّ (**قسمته أثلاثاً بين الأكل والهدية**[٤] **والصدقة**) لمرسل مجمع البيان قال: روي عنهم أنه ينبغي أن يطعم ثلثه، ويعطي القانع والمعترّ ثلثه،

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٤ ح٦٨٠ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ٩٨ ح١٨٦٩٠ باب استحباب الإناث من الإبل والبقر والذكران من الغنم للأُضْحيَّة.

(٢) الكافي ٤: ٤٩٠ ح٩ باب ما يستحبّ من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١٤: ١٠٧ ح١٨٧٢٤ باب أنّ الهدي إذا كان ذكراً وجب كونه فحلاً.

(٣) الكافي ٤: ٤٩٠ ح٥ باب ما يستحبّ من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز، وسائل الشيعة ١٤: ١١٢ ح١٨٧٤٠ باب استحباب اختيار الضأن على المعز.

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (الهدي) بدل من: (الهدية).

ويهدي لأصدقائه الثلث الباقي[١]، ويؤيّده ورود الثلث في الأخبار بهدي السياق الذي هو من نحو هدي التمتّع، كموثق شعيب العقرقوفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: «بمكّة»، قلت: أي شيء أُعطي منها؟ قال: «كلّ ثلثاً واهد ثلثاً وتصدّق بثلث»[٢].

وصحيح سيف التمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن سعيد بن عبد الملك قدم حاجّاً، فلقي أبي عليه السلام فقال: إنّي سقت هدياً فكيف أصنع؟ فقال له أبي عليه السلام: أطعم أهلك ثلثاً، وأطعم القانع والمعترّ ثلثاً وأطعم المساكين ثلثاً»، فقلت: المساكين هم السؤّال؟ فقال: «نعم»، وقال: «القانع يقنع بما أرسلت إليه من المضغة فما فوقها، والمعتر ينبغي له أكثر من ذلك هو أغنى من القانع، يعتريك فلا يسألك»[٣].

بل قد يستدلّ بهاتين الروايتين على وجوب التثليث في هدي التمتّع كهدي السياق، لكن بضميمة قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[٤]

---

(١) مجمع البيان ٧: ١٥٥.

(٢) الكافي ٤: ٤٨٨ ح٥ باب من يجب عليه الهدي وأين يذبحه، تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٢ ح٦٧٢ باب الذبح، وج٥: ٤٨٣ ح١٧١٧ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٨٨ ح١٨٦٦٨ باب وجوب ذبح الهدي الواجب في الحجّ بمنى، وص١٦٥ ح١٨٨٨٢ باب حكم أكل الإنسان وإطعامه وإهدائه من هديه المندوب والواجب.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٣ ح٧٥٣ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٦٠ ح١٨٨٦٧ باب حكم أكل الإنسان وإطعامه وإهدائه من هديه المندوب والواجب.

(٤) سورة الحجّ (٢٢): ٢٨.

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[١] لأنّ مراد الروايتين ظاهراً هو تفصيل ما أجملته الآيتان من الإعطاء، ولذا تعرّض الإمام عليه السلام في الثانية إلى تفسير القانع والمعترّ، فتدلّ الروايتان على أنّ المراد بالآيتين هو التثليث في الهدي مطلقاً، ومنه هدي التمتّع لأنّ الآيتين في الهدي المطلق لا في خصوص هدي السياق المسؤول عنه في الروايتين.

ولكن يشكل ذلك باختلاف الروايتين في المقسوم عليهم، وظهور رواية التمّار في غير الهدية، فيبعد الحكم بوجوب التقسيم أثلاثاً، أحدها الهدية، ولاسيّما أنّ المنصرف من الآيتين إيجاب نوعين فقط، الأكل والإطعام للصدقة، لأنّ المنصرف من إطعام البائس الفقير والقانع والمعترّ، فلا يجب الإهداء بما هو إهداء، نعم، لا بأس بندبه لعدم ظهور الآيتين بانحصار المصرف بالنوعين الواجبين.

(والأقوى وجوب) مسمّى **(الأكل)** والإطعام منه لأنّه غاية ما يثبت بظاهر الأمر بالآيتين، وخبر معاوية: «إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم كما قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾»[٢] فلا يجب أكل الثلث، ولاسيّما أنّ الهدي قد يتعدّد كهدي النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام، فيتعذّر أكل ثلثه؛ بل يغلب عدم تيسّر أكل الثلث من الواحد لاسيّما من البدن، وإن كان المراد بالأكل ما يشمل إطعام الأهل، كما قال في خبر التمّار: «أطعم أهلك ثلثا»، فَأَكْلُ الثلث ولو مع الأهل مندوبٌ لا واجبٌ؛ وإنّما الواجب المسمّى، بل بعد فرض

---

(١) سورة الحجّ (٢٢): ٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٣ ح٧٥١ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٥٩ ح١٨٨٦٥ باب حكم أكل الإنسان وإطعامه وإهدائه من هديه المندوب والواجب.

استحباب أكل الثلث وأنّ أكل الثلث هو المراد بقوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾، كما يستفاد من رواية التمّار المذكورة يتعيّن حمل الأمر بالأكل في هذه الآية على الندب، وكذا في الآية الأخرى، وخبر معاوية مضافاً إلى ما قيل من عدم دلالة الأمر بالأكل في الآيتين على الوجوب لوروده في مقام توهّم الحظر لحرمة الأكل من الهدي في الأُمم الماضية.

ولكن لو ثبتت الحرمة في السابق فأمرُ الإمام عليه السلام في خبر معاوية بالأكل والإطعام مستشهداً بالآية كاشفٌ عن إرادة الوجوب من الآيتين، لظهور أمره في الرواية بالوجوب، فلا يصحّ استشهاده له بما لا يراد به الوجوب، والمسألة بعدُ محلّ إشكال.

ولو أخلّ بالإطعام - بناءً على وجوبه - لم يضمن لعدم دلالة الكتاب والسنّة على ثبوت حقّ لمن يجب إطعامهم هدية أو صدقة، إذ لم يثبت بالأمر بإطعامهم إلّا وجوبه تكليفاً، كالأمر بالأكل وإن أدّى الإطعام إلى ملك من يهبهم أو يتصدّق عليهم.

(وتكره التضحية بالجاموس) الذكر **(والثور)** لقوله في خبر أبي بصير: «ولا يضحّى بثور ولا جمل»[1]، وهو محمول على الكراهة لما دلّ على الجواز وأفضلية الإناث من البدن.

وينبغي لهذا الخبر إضافة الجمل في المتن، بل ينبغي إبدال الجاموس به، إلّا أن

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٤ ح٦٨٢ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ٩٩ ح١٨٦٩٣ باب استحباب اختيار الإناث من الإبل والبقر والذكران من الغنم للأُضْحيَّة.

يدّعى شمول الثور في الخبر للجاموس الذكر، وألحق جماعة الهدي بالأُضْحيَّة في الحكم المذكور[١] للفحوى أو دعوى أعمّيّة الأُضْحيَّة (و) منهم المصنّف ﷺ لأنّه كره هنا التضحية في (الموجوء) وأراد به الأعمّ من الإهداء الذي وردت به الأخبار، على تأمّل في دلالتها على الكراهة، لأنّ ظاهرها ترجيح بعض الأصناف على الموجوء وترجيحه على بعض الآخر.

[الكلام في واجبات ومستحبّات الذبح]

(ويجب في الذبح النيّة) لأنّه من أفعال الحجّ، وهو عبادة، والواجب فيها القربة والتعيين كما في سائر العبادات، (ويجوز أن يتولّاها عنه الذابح)، لأنّه المباشر المأذون شرعاً بالنيابة.

ويشكل بأنّه قد يكون مخالفاً فلا عبادة له، فلا مناص من إيجاب النيّة على صاحب الهدي بأن ينوي القربة في الذبح بما هو فِعْلٌ له بالنيابة، ولا يترك الاحتياط بالجمع بينها وبين نية النائب. ولو وضع يَدَهُ مع يده نَوَيا معاً. والظاهر أنّ مراد المصنّف بالجواز معناه الأعم من الوجوب، وإنّما عبّر به مع بنائه على الوجوب لجواز أصل النيابة.

ولو نوى المستنيب القربة في الاستنابة لم تجزئ عن نيّة القربة في الذبح، لأنّ الذبح هو المطلوب في الحجّ، بل لو استناب ترفّعاً عن المباشرة مثلاً لم يضرّ.

(ويستحبّ نحر الإبل قائمة قد ربطت بين الخفّ والركبة)، لصحيح ابن

---

(١) راجع: كشف اللثام ٦: ١٧٢.

سنان في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾؟[١] قال: «ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخفّ إلى الركبة»[٢]، وهو ممّا لا خلاف فيه ظاهراً، وإنّما لم يقولوا بالوجوب، لأنّ المستفاد من نحو هذه الأوامر هو بيان الآداب وتعليم الأسهل الأيسر في الذبح وراحة الحيوان.

ويشهد لعدم الوجوب خبر علي بن جعفر: في البدنة كيف ينحرها قائمة أو باركة؟ قال: «يعقلها وإن شاء قائمة وإن شاء باركة»[٣]، والمراد بعقلها في هذا الحدث عقل يد واحدة، لأنّ عقل اليدين ينافي القيام الذي تركه لإشاءته.

وينبغي أن تكون المعقولة هي اليسرى تأسّياً بالصادق عليه السلام؛ ففي خبر أبي خديجة [قال]: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى، ثمّ يقوم على جانب يدها اليمنى، ويقول: «بسم الله والله أكبر، اللهمّ هذا منك ولك، اللهمّ تقبله منّي»، ثمّ يطعن في لبتها[٤]، ولا منافاة بين استحباب عقل

---

(١) سورة الحجّ (٢٢): ٣٦.

(٢) الكافي ٤: ٤٩٧ ح١ باب الذبح، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٠٣ ح٣٠٨٢ باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة، تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٠ ح٧٤٣ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٤٨ ح١٨٨٣٨ باب استحباب نحر الإبل قائمة معقولة عن يمينها ويطعن في لبتها.

(٣) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٧١ ح٦٦٧ أقسام الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ١٥٠ ح١٨٨٤٢ باب استحباب نحر الإبل قائمة معقولة عن يمينها ويطعن في لبتها.

(٤) الكافي ٤: ٤٩٨ ح٨ باب الذبح، تهذيب الأحكام ٥: ٢٢١ ح٧٤٥ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٤٩ ح١٨٨٤٠ باب استحباب نحر الإبل قائمة معقولة عن يمينها ويطعن في لبتها.

يدها وما في المتن من استحباب ربطها ما بين الخفّ والركبة، لإمكان فعلهما معاً، ويحتمل الجمع بين الخبرين بالتخيير.

هذا، ولا بأس بالربط إلى الإبط لقوله في خبر الكناني الوارد في كيفيّة الذباحة: «وأما البعير فشدّ أخفافه إلى آباطه وأطلق رجليه»[١] ويحتمل أن يراد به الربط إلى الركبة مجازاً في النسبة أو المفرد، فيتّفق مع خبر ابن سنان، ولا يحسن أن يراد بشدّ أخفافه إلى آباطه عقل يديه معاً إلى إبطيه، لمنافاته لاستحباب نحر الإبل قائمة كما ذكره المحقّق الكركي ﷺ فيما حكي عنه[٢].

(و) يستحبّ (**طعنها**) قائماً (**من الجانب الأيمن**) لها لخبر أبي خديجة المذكور وخبر الكناني: كيف تنحر البدنة؟ قال: «تنحر وهي قائمة من قبل اليمين»[٣].

(و) يستحبّ (**الدعاء عند الذبح**) أو النحر بما في الصحيحين: «إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه، وقل: وجهت وجهي للذي فطر

---

(١) ورد الخبر عن حمران في الكافي ٦: ٢٢٩ ح٤ باب صفة الذبح والنحر، وتهذيب الأحكام ٩: ٥٥ ح٢٢٧ كتاب الصيد والذبائح باب الصيد والزكاة، ووسائل الشيعة ٢٤: ١٠ ح٢٩٨٥٦ باب كيفية الذبح والنحر وجهة من أحكامها.

(٢) حكاه النراقي في مستند الشيعة ١٢: ٣٢٢ عن المحقق الشيخ علي، ولم نعثر عليه في جامع المقاصد ولا في رسالة الحجّ، والمطلب موجود في المسالك ١١: ٤٨٧.

(٣) الكافي ٤: ٤٩٧ ح٢ باب الذبح، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٠٣ ح٣٠٨٣ باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة، تهذيب الأحكام ٥: ٢٢١ ح٧٤٤ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٤٩ ح١٨٨٣٩ باب استحباب نحر الإبل قائمة معقولة عن يمينها ويطعن في لبتها.

السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين؛ إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له، وبذلك أُمرت وانا من المسلمين، اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله أكبر؛ اللهمّ تقبّل منّي. ثمّ أَمِرَّ السكّين ولا تَنْخَعْها[١] حتّى يموت»[٢]، وقد سمعت ما قاله الصادق عليه السلام عند النحر، ولا بأس بالاجتزاء به وبغيره من الأدعية المأثورة.

(و) يستحبّ (**المباشرة**) للذبح أو النحر للتأسّي[٣]، ولأنّ المباشرة أحمز وأقرب إلى الإخلاص لكون الذبح والنحر هدراً لماله بيده وكلفة شديدة على غالب النفوس وأنسب بطلب الفداء عن النفس، (**فإن لم يحسن يجعل اليد مع يد الذابح**)، للصحيح: «كان علي بن الحسين عليه السلام يجعل السكّين في يد الصبيّ ثمّ يقبض الرجل على يد الصبيّ فيذبح»[٤] وبعدم القول بالفصل بين الصبيّ وغيره يتمّ المطلوب.

---

(١) نخع الذبيحة هو أن يقطع نخاعها قبل موتها. (مجمع البحرين ٤: ٣٩٥ مادّة: نخع).

(٢) الكافي ٤: ٤٩٨ ح٦ باب الذبح، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٠٣ ح٣٠٨٤ باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة، تهذيب الأحكام ٥: ٢٢١ ح٧٤٦ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٥٢ ح١٨٨٤٩ باب وجوب التسمية واستقبال القبلة عند ذبح الهدي ونحره، وفي متن المصنّف: (تنحيها) والمثبّت موافق للمصادر.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ١٥٠ باب استحباب تولي الذبح بنفسه حتّى المرأة.

(٤) ورد مضمونه في الكافي ٤: ٣٠٤ ح٤ باب حجّ الصبيان والمماليك، وص٤٩٧ ح٥ باب الذبح، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٣٤ ح٢٨٩٦ باب حجّ الصبيان، وسائل الشيعة ١١: ٢٨٧ ح١٤٨٢٠ باب كيفية حجّ الصبيان، وج١٤: ١٥١ ح١٨٨٤٤ باب استحباب تولي الذبح بنفسه حتّى المرأة.

وأُشكل على الاستدلال بالخبر باحتمال أن يكون جعل اليد مع الصبي للاحتراز عن ذبح الصبي فلا يفيد المطلوب.

وفيه: أنّ المطلوب هو استحباب جعل يد الصبيّ مع الذابح كما يفيده الخبر لا العكس حتّى يشكل عليه بذلك. وينبغي أن يكون جعل اليد مع يد الذابح بنحو ما ذكر في الصبي وكلامهم مطلق، ولو لم يجعل يده مع يده استحبّ له حضور الذبح لخبر بشر: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام: «اشهدي ذبح ذبيحتك، فإنّ أوّل قطرة منها يغفر الله بها كلّ ذنب عليك وكلّ خطيئة عليك» إلى أن قال: «وهذا للمسلمين عامّة»[1].

(ولو ضلّ الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجزئ عنه) لعدم استنابته له، والوجه الإجزاء، كما عن المشهور إذا ذبحه بمنى[2]، لصحيح منصور: في الرجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره؟ فقال: «إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، وإن كان نحره بغير منى لم يجزئ عن صاحبه»[3]،

---

(١) المحاسن ١: ٦٧ ح١٢٧ ثواب العمل يوم النحر، وسائل الشيعة ١٤: ١٥١ ح١٨٨٤٦ باب استحباب تولي الذبح بنفسه حتّى المرأة.

(٢) حكاه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٦: ١٧٦ عن المشهور.

(٣) الكافي ٤: ٤٩٥ ح٨ باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه والأكل منه، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٩٩ ح٣٠٧٠ باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه وما جاء في الأكل منه، الاستبصار ٢: ٢٧٢ ح٩٦٣ باب من ضلّ هديه فوجدها غيره فذبحها، تهذيب الأحكام ٥: ٢١٩ ح٧٣٩ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٣٧ ح١٨٨١٠ باب أنّ من وجد هدياً ضالاً وجب عليه تعريفه عشية الثالث.

وصحيح ابن مسلم «إذا وجد الرجل هدياً ضالّاً فليعرّفه يوم النحر والثاني والثالث ثمّ ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث»[١].

وإطلاق الخبرين شامل لهدي التمتّع وهدي السياق في حجّ القِران، فلا يتّجه حكم المصنّف ﷺ بعدم الإجزاء في هدي التمتّع وبالإجزاء في هدي السياق كما ستعرف، وكذلك إطلاقهما شامل للمتبرّع به والمنذور والكفّارة، وللضلال عن تفريط وبدونه. وإطلاق الأوّل شامل للصاحب المجهول للواجد والمعلوم له، كما أنّ ظاهر الأخير وجوب التعريف إذا جهل صاحبه كما يقتضيه أدلّة اللقطة أيضاً، لكن ليس التعريف شرطاً في الإجزاء وإنّما هو تكليف محض؛ فإنّ مجرّد ترتيب الأمر بالذبح على التعريف ثلاثاً لا يقتضي إلّا ترتيب الجواز أو الوجوب على التعريف لا الإجزاء.

ودعوى أنّه إذا لم يجز الذبح قبل التعريف لم يجز لأنّه عبادة، **ممنوعة** بعد كونه حقيقة عبادة من صاحبه لا من غيره؛ مع ظهور إطلاق خبر منصور، على أنّ المرتّب ظاهراً هو وجوب الذبح لا جوازه؛ فعلى ذلك لو ذبحه يوم النحر أو في الثالث بلا تعريف أثم وأجزأ.

وهل يعتبر في الإجزاء نيّته عن صاحبه، أو عدم نيّته عن غيره، أو لا يعتبر أحدهما؟ وجوه. مقتضى إطلاق خبر منصور عدم الاعتبار وهو إطلاق معتدّ به ولو بقرينة المقابلة في نفس الخبر مع النحر بغير منى الذي لا يراد به صاحبه عادة.

---

(١) الكافي ٤: ٤٩٤ ح٥ باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه والأكل منه، تهذيب الأحكام ٥: ٢١٧ ح٧٣١ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٣٧ ح١٨٨٠٩ باب أنّ من وجد هدياً ضالّاً وجب عليه تعريفه عشية الثالث.

نعم، قد يستدلّ على اعتبار قصد الصاحب بقوله في خبر ابن مسلم: «ثم ليذبحها عن صاحبها» ولكن قد تمنع دلالته على أكثر من التكليف فلا يلزم من مخالفته إلّا الإثم فتدبّر جيداً: (**وباقي الدماء الواجبة يأتي**) الكلام به (**في أماكنه**[١]) فانتظر.

(المبحث الثالث: في هدي القِران والأُضْحيَّة)

(**وهما مستحبّان**)، ابتداءً فلا ينافيه وجوب الأوّل بعد الإشعار أو التقليد.

وعن أبي علي وجوب الأُضْحيَّة[٢] لقوله سبحانه: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾[٣]، وخبر ابن مسلم أو صحيحه: «الأُضْحيَّة واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة»[٤]، وصحيح ابن سنان: عن الأَضْحَى أواجب عن من وجد لنفسه وعياله؟ فقال: «أمّا لنفسه فلا يدعه، وأمّا لعياله فإن شاء تركه»[٥] وخبر العلا: عن الأضحى؟ فقال: «هو واجب على كلّ مسلم إلّا من لم يجد» فقال له السائل: فما ترى في العيال؟ قال: «إن شئت [فَعَلت]، وإن شئت لم تفعل فأمّا أنت فلا تدعه»[٦].

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (أماكنها) بدل من: (أماكنه).

(٢) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٤: ٢٩١.

(٣) سورة الكوثر (١٠٨): ٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٨٨ ح٣٠٨٣ باب الأضاحي، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٥ ح١٨٩٨٨ باب تأكّد استحباب الأُضْحيَّة.

(٥) الكافي ٤: ٤٨٧ ح٢ باب من يجب عليه الهدي وأين يذبحه، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٤ ح١٨٩٨٦ باب تأكّد استحباب الأُضْحيَّة.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٨٨ ح٣٠٤٤ باب الأضاحي، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٥

والجواب: أمّا عن الآية فالخطاب فيها للنبيّ ﷺ، وقد قيل: إنّ وجوب النحر من خواصّه[١]، كما يدلّ عليه النبوي: «كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم»[٢]، مع إنّه لم يثبت أنّ المراد بالآية نحر الأُضْحيَّة.

وأمّا عن الأخبار فبعدم دلالة الوجوب فيها على اللزوم، بل أريد به الثبوت وتأكّد الندب، لتعلّق الوجوب في الأُولى بالصغير وهو للندب إن أريد تكليفه بذاته وكان مميّزاً، وكذا لو أريد تكليف كفيله بالأُضْحيّة عنه من حيث إنّه من عياله، لأنّها لا تجب عن العيال، كما تدلّ عليه الروايتان الأخيرتان، ويبعد إرادة تكليف الولي بها من مال الصغير، لتعلّق الوجوب في الرواية بالواجد نفسه.

ويؤيّد عدم إرادة الوجوب المصطلح من هذا الخبر قوله فيه: «وهي سنّة» وكذا لا يراد في الخبر الثاني لأنّ السؤال قد وقع فيه عن الوجوب: لنفسه وعياله، فلو أريد به المعنى المصطلح لكان الأنسب أن يقول في جوابه: «أمّا لنفسه» فنعم، ولم يقل: «فلا يدعه»، لأنّ العدول عمّا تقتضيه العادة والبلاغة دليل على عدم إرادة الوجوب المصطلح، فإذا ظهر عدم إرادة المصطلح من الروايتين الأُولتين ثبت مثله في الثالثة لصيرورتها قرينة على عدم إرادته فيها، لأنّ الجميع من سنخ واحد.

على أنّه لو أريد في هذه الروايات المعنى المصطلح لأفادت بظاهرها تعلّقه بالناس في جميع الأعوام، وهو خلاف السيرة والضرورة، ولم يحك عن غير أبي علي القول بالوجوب، فهو بالإعراض عنه أحرى.

ح١٨٩٩٠ باب تأكّد استحباب الأُضْحيَّة.

(١) كشف اللثام ٥: ١٧٧.

(٢) مسند أحمد ١: ٣١٧، السنن الكبرى ٩: ٢٦٤ باب الأُضْحيَّة سنة نحب لزومها ونكره تركها.

ويؤيّد استحباب الأُضحيّة قوله عليه السلام في خبر الأعرج: «وإنّما الأضحى على أهل الأمصار»[١] فإنّه مناف لعموم تلك الأخبار، فينبغي أن يراد به تأكّد الندب لأهل الأمصار دون أهل منى، لعدم خلوّهم غالباً عن الذبح، إلّا أن يدّعى أنّ منشأ تخصيص الوجوب بأهل الأمصار سقوط الأُضْحيَّة بالهدي الواجب غالباً، ولكنّ الأوّل أقرب.

ويؤيّد الاستحباب أيضاً مرسل الفقيه: جاءت أمّ سلمة رضي الله عنها إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله يحضرني الأضحى وليس عندي ثمن الأُضْحيَّة، فأستقرض وأُضحّي؟ قال: «استقرضي فإنّه دَينٌ مقضيّ»[٢] لأنّ هذا التعليل أنسب بإرادة الندب من الأمر، ولو وجبت الأُضْحيَّة لوجب الاستقراض لها على من يقدر على الوفاء.

هذا في استحباب الأُضْحيَّة، وأمّا استحباب هدي القِران فهو حيث يتخيّر بين حجّ القِران والإفراد، فإنّه حينئذٍ يترجّح حجّ القِران لرجحان سوق الهدي،

---

(١) الكافي ٤: ٤٨٧ ذيل الحديث ١ باب من يجب عليه الهدي وأَيْنَ يذبحه، الاستبصار ٢: ٢٥٩ ح٩١٣ باب الحاجّ الغير المتمتّع هل يجب عليه الهدي أم لا؟ تهذيب الأحكام ٥: ٣٦ ذيل الحديث ١٠٨ باب ضروب الحجّ، وص١٩٩ ح٦٦٢ باب الذبح، وص٢٨٨ ح٩٨٠ باب تفصيل فرائض الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٧٠ ح١٤٧٦٤ باب وجوب كون الإحرام بعمرة التمتّع في أشهر الحجّ، وج١٤: ٨٢ ح١٨٦٤٩ باب وجوب الهدي على المتمتّع.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٣ ح٢١٩١ باب الأُضْحيَّة وفضلها، وسائل الشيعة ١٤: ٢١٠ ح١٩٠٠٣ باب استحباب القرض للأُضْحيَّة لمن لم يجد.

وليس واجباً لإطلاق التطوّع عليه في المستفيضة المسؤول فيها عن عطب الهدي الذي ساقه، ولجواز تركه بلا بدل وجعل الحجّ إفراداً إلّا أن يشعره أو يقلده فيجب عرضاً كما ستعرف.

[الكلام في خروج ملكيّة هدي القران عن سائقه]

(**ولا يخرج هدي القِران عن ملك سائقه**) للأصل، ولخبر الحلبي الآتي الدالّ على بقاء ملكه قبل الإشعار، فله شرب لبنه (**وله إبداله والتصرّف فيه**) بالركوب والبيع ونحوهما (**وإن أشعره أو قلّده، لكن متى ساقه**) بعد الإشعار أو التقليد (**فلا بدّ من نحره**) ولم يجز التصرّف فيه بالبيع والإبدال والإتلاف والهبة ونحوها.

وعن الشيخ وابن إدريس والشهيد وغيرهم أنّ مجرّد الإشعار والتقليد يقضي بوجوب نحر الهدي وعدم جواز التصرّف فيه بالبيع ونحوه[١]، كما حكي أيضاً عن المشهور[٢].

واستدلّوا عليه بصحيح الحلبي: عن الرجل يشتري البدنه ثمّ تضلّ قبل أن يشعرها ويقلّدها، فلا يجدها حتّى يأتي منى فينحر ويجد هديه؟ قال: «إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها، وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها»[٣].

---

(١) المبسوط ١: ٣٧٤، السرائر ١: ٥٩٩، الدروس الشرعيّة ١: ٤٤٣، وانظر: مسالك الأفهام ٢: ٣٠٨.

(٢) مفاتيح الشرائع ١: ٣٥٨، كشف اللثام ٦: ١٧٨.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٧١ ح٩٦٢ باب من ضلّ هديه فاشترى بدله ثمّ وجد الأوّل، تهذيب الأحكام ٥: ٢١٩ ح٧٣٨ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٤٣ ح١٨٨٢٦ باب أنّ الهدي إذا هلك أو ضاع فأقام بدله ثمّ وجد الأوّل تخيّر في ذبح ما شاء.

وأشكل عليهم في المدارك بأنّ أقصى ما تدلّ عليه هذه الرواية وجوب نحر الهدي الذي ضلّ بعد الإشعار ثمّ وجد في منى، ولا يلزم منه تعيينه للنحر بعد الإشعار مطلقاً[١]، يعني إنّ الرواية إنّما تدلّ على وجوب نحر الهدي الضالّ بعد الإشعار إذا وجد بمنى، لا بعدَ الإشعار مطلقاً، كما هو المدّعى.

وفيه: إنّ وجدانه بمنى - كما في الرواية - ليس قيداً، بل هو مورد، لأنّ التفصيل في الرواية إنّما هو بين الإشعار من حيث هو فيجب النحر بعده، وبين عدمه فيتخيّر، ولا نظر في الرواية إلى اعتبار الوصول إلى منى والوجدان بها في شقّي التفصيل أو أحدهما.

واعلم أنّ عبارة المصنّف ﵀ هنا قد سبقه إلى مثلها المحقّق ﵀ في الشرائع[٢]، وقد حملها جماعة على ما يوافق المشهور[٣]، وأشكلوا عليها بالتدافع، وأوّلوها بما لا داعي إلى تكلّفه؛ فإنّ المهم هو معرفة الحكم، والأَوْلى إبقاء كلامهما على ظاهره، كما وافقهما عليه في المدارك[٤]، وإن كانت الرواية المذكورة تردّهم على ما عرفت من معناها.

ثمّ إنّه يظهر من بعض الأخبار أنّ مجرد شراء الهدي الأوّل يوجب تعيّنه وذبحه، كرواية أبي بصير: عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه؟ قال: «يشتري مكانه [آخر]» قلت: فإن اشترى مكانه آخر ثمّ وجد الأوّل؟ قال: «إن كانا جميعاً

---

(١) مدارك الأحكام ٨: ٦٤.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٩٦.

(٣) انظر: جواهر الكلام ١٩: ١٩٣.

(٤) مدارك الأحكام ٨: ٦٤.

قائمين فليذبح الأوّل وليبع الآخر، وإن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأوّل معه»[1]، والوجه حمل هذه الرواية على الندب أو تقييدها بالإشعار والتقليد.

ثمّ إنّ رواية الحلبي المذكورة ظاهرة في خروج الهدي عن ملك صاحبه بالإشعار، لأنّه اشترط في كونها من ماله عدم الإشعار، ثمّ أمره بالنحر بعد الإشعار مريداً به بمقتضى المقابلة خروجها عن ملكه بالإشعار، فالعمل عليه إن لم يقم على خلافه دليل.

وأمّا أكله منه وشرب لبنه وركوبه بلا عوض فلا تدلّ على ملكه له لجواز الإذن في هذه الأمور شرعاً كالهديّة والصدقة منه وإن لم يكن ملكاً لأحد، فلاحظ وتدبّر، وسيأتي إن شاء الله تعالى في التنبيه الآتي قريباً الإشارة إلى خروج هدي التمتّع عن ملكه أو عدمه، فانتظر.

[الكلام في بعض أحكام هدي السياق]

(ولا يتعيّن هدي السياق للصدقة إلّا بالنذر) لما سيجيء إن شاء الله تعالى من استحباب أكله منه، وإهداء ثلثه، والتصدّق بثلثه، فلا يتعيّن لأحدها إلّا بالنذر، لكن في صحّة النذر إشكال لما سيأتي إن شاء الله تعالى في محلّه من اعتبار

---

(١) الكافي ٤: ٤٩٤ ح٧ باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٠١ ح٣٠٥٧ باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه، تهذيب الأحكام ٥: ٢١٨ ح٧٣٧ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٤٤ ح١٨٨٢٧ باب أنّ الهدي إذا هلك أو ضاع فأقام بدله ثمّ وجد الأوّل تخيّر في ذبح ما شاء.

أن لا يكون متعلّقه مرجوحاً، وهنا كذلك، لاستحباب الأكل منه وإهداء ثلثه والتصدّق بثلثه فرضاً، فجعله لأحدها مرجوح، ولو قلنا بوجوب التثليث أو الأكل منه فالأمر أوضح.

(ولو هلك) هدي السياق **(لم يجب بدله)** وإن قلّده أو أشعره، لصحيح ابن مسلم: عن الهدي الذي يقلَّد أو يشعَر ثمّ يعطب؟ فقال: «إن كان تطوّعاً فليس عليه غيره، وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله»[١]، وصحيح معاوية: عن رجل أهدى هدياً فانكسرت؟ فقال: «إن كانت مضمونة فعليه مكانها، والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً، وله أن يأكل منها، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء»[٢] إلى غيرهما من الأخبار[٣].

ولا يعارضها قوله في مرسل حريز: «وكلّ شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوّعاً أو غيره»[٤] لضعفه بالإرسال، وحمل على أُمور لا

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٦٩ ح٩٥٥ باب من اشترى هدياً فهلك قبل أن يبلغ محلّه، تهذيب الأحكام ٥: ٢١٥ ح٧٢٤ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٣١ ح١٨٧٩٤ باب أنّ الهدي إذا هلك قبل الوصول لزم بدله إن كان واجباً.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٦٩ ح٩٥٦ باب من اشترى هدياً فهلك قبل أن يبلغ محلّه، تهذيب الأحكام ٥: ٢١٥ ح٧٢٥ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٣١ ح١٨٧٩٥ باب أنّ الهدي إذا هلك قبل الوصول لزم بدله إن كان واجباً.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ١٣١ باب أنّ الهدي إذا هلك قبل الوصول لزم بدله إن كان واجباً.

(٤) الكافي ٤: ٤٩٣ ح١ باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه، الاستبصار ٢: ٢٧٠ ح٩٥٨ باب من اشترى هدياً فهلك قبل أن يبلغ محلّه، تهذيب الأحكام ٥: ٢١٦ ح٧٢٧ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٣٣ ح١٨٧٩٩ باب أنّ الهدي إذا هلك قبل ⇐

تناسب التقييد بدخول الحرم كحمله على صورة العجز عن البدل، أو على إرادة العطب بالكسر ونحوه، فينحره مكانه ويجزي.

(و) من تلك الأخبار يستفاد أنّ (**المضمون كالكفّارات**) والمنذور (**يجب البدل منه**[1]) لو هلك، ولكن إنّما يجب البدل للمنذور ونحوه إذا كان النذر مطلقاً، وأمّا لو كان معيّناً بالهدي المسوق فلا يجب البدل له لتعلّق النذر بالعين لا بالذمّة، ولانصراف الأخبار إلى ما بقي وجوبه، ولذا قرنه بالجزاء، فما لا وجوب له لا محلّ لضمانه.

هذا، وظاهر المتن أنّ المضمون قسم من هدي القِران، لأنّ الكلام فيه، ومقتضاه أنّه لا يشترط في هدي القِران أن يكون متبرّعاً فيه، بل يجوز أن يكون واجباً قبل الإحرام أو بعده بنذر أو نحوه أو جزاء، لخبري ابن مسلم ومعاوية ونحوهما، ولجواز التداخل، ولا داعي لحمل المضمون على مطلق الهدي وإنّه ذكر استطراداً.

(ولو عجز هدي السياق ذبح أو نحر مكانه وعلّم بما يدلّ على أنّه صدقة) من كتابة أو غيرها؛ لصحيح حفص: رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر، على من يتصدّق به عليه ولا يعلم أنّه هدي؟ قال: «ينحره ويكتب كتاباً أنّه هدي يضعه عليه ليعلم من مرّ به أنّه صدقة»[2].

الوصول لزم بدله إن كان واجباً.

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (فيه) بدل من: (منه).

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٠٠ ح٣٠٧٢ باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه، تهذيب الأحكام ٥: ٢١٨ ح٧٣٦ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٤١ ح١٨٨٢٠

وصحيح الحلبي: «أيّ رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلّها أو عرض لها موت أو هلاك، فلينحرها إن قدر على ذلك ثمّ ليلطّخ نعلها التي قلّدت به بدم حتّى يعلم مَنْ مرّ بها أنّها قد ذكّيت فيأكل من لحمها إن أراد، وإن كان الهدي الذي انكسر وهلك مضموناً فإنّ عليه أن يبتاع مكان الذي انكسر أو هلك، والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره وإن لم يكن مضموناً وإنّما هو شيء تطوّع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلّا أن يشاء أن يتطوّع»[1].

وفي مرسل حريز: «ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه»[2] إلى غيرها من الأخبار[3]، وهي ظاهرة في جواز التعويل على الكتابة ونحوها، وعدم وجوب حمله أو الإقامة عليه لدفعه إلى مستحقّه، وظاهرة أيضاً في وجوب نحره والإعلام بتذكيته وأنّه هدي، نعم لو علم أنّه لا يمرّ به أحد لم يجب إعلامه، وفي وجوب حمله حينئذٍ لئلّا يعدّ متلفاً له إشكال.

باب أنّ الهدي إذا عجز عن الوصول ولم يجد من يتصدّق به عليه أجزأه ذبحه أو نحره.

(١) علل الشرائع ٢: ٤٣٥ ح٣ باب علّة الإشعار والتقليد، وسائل الشيعة ١٤: ١٤٢ ح١٨٨٢٣ باب أنّ الهدي إذا عجز عن الوصول ولم يجد من يتصدّق به عليه أجزأه ذبحه أو نحره.

(٢) الكافي ٤: ٤٩٣ ح١ باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه، الاستبصار ٢: ٢٧٠ ح٩٥٨ باب من اشترى هدياً فهلك قبل أن يبلغ محلّه، تهذيب الأحكام ٥: ٢١٦ ح٧٢٧ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٣٣ ح١٨٧٩٩ باب أنّ الهدي إذا هلك قبل الوصول لزم بدله إن كان واجباً.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ١٣١ باب أنّ الهدي إذا هلك قبل الوصول لزمه بدله إن كان واجباً ولم يلزم إن كان تطوّعاً.

(ويجوز بيعه) أي هدي السياق الواجب بالإشعار أو التقليد **(لو انكسر فيستحبّ الصدقة بثمنه أو شراء بدله)** لصحيح الحلبي: عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر؟ قال: «يبيعه ويتصدّق بثمنه ويهدي هدياً آخر»[١].

وصحيح ابن مسلم: عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي؟ قال: «لا يبيعه، فإن باعه تصدّق بثمنه وهدى هدياً آخر»[٢] فإنّ الهدي الواجب في هاتين الروايتين شامل بإطلاقه وترك الاستفصال لهدي السياق الواجب بالإشعار أو التقليد، فيجوز بيعه لو انكسر دون ما لو عجز، فإنّه ينحر في مكانه كما مرّ.

ويشكل بأنّ الفرق بين العجز والكسر غير متّجه لشمول الأخبار السابقة الآمرة بالنحر وهاتين الروايتين لصورتي العجز والكسر معاً، فيحصل التعارض بين الطائفتين في الصورتين، فلا وجه للفرق بينهما.

والأقرب وجوب الذبح في مكانه في الصورتين عملاً بالأخبار الأُول، ولا يعارضها الخبران الأخيران لانصرافهما إلى الهدي الواجب بالذات، وهو هدي التمتّع، ولو سلّم عدم انصرافهما إليه أمكن تخصيصهما به وإخراج هدي السياق الواجب المضمون وغيره من عمومهما بالأخبار الأُول.

---

(١) الكافي ٤: ٤٩٤ ح٤ باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه، تهذيب الأحكام ٥: ٢١٧ ح٧٣٠ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٣٦ ح١٨٨٠٧ باب جواز بيع الهدي الواجب إذا أصابه كسر.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٢١٧ ح٧٣١ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٣٦ ح١٨٨٠٨ باب جواز بيع الهدي الواجب إذا أصابه كسر.

ويعضدها خبر الحلبي السابق في شرح قول المصنّف: (لكن متى ساقه فلا بدّ من نحره) حيث دلّ على وجوب النحر بالإشعار، ولو أعرضنا عن هذا كلّه وقلنا: إنّ المراد بالهدي الواجب في الخبرين هو هدي السياق فالخبران ظاهران في وجوب التصدّق بثمن ما باعه ووجوب الهدي بدله، فلا يحسن القول باستحبابهما لاسيّما مع جعل الاستحباب على البدل كما فعله المصنّف هنا والمحقّق في الشرائع[١]، ومجرّد استحباب هدي السياق بالأصل لا ينافي وجوب التصدّق بثمنه ووجوب البدل له لو عطب بعد صيرورته واجباً بالإشعار، وقد حمل في جامع المقاصد[٢] الخبرين الأخيرين على الهدي المضمون، وما ذكرناه أقرب.

تنبيه:

قد يستدلّ بالخبرين الأخيرين بناءً على اختصاصهما بهدي التمتّع أو شمولهما له على عدم خروج هدي التمتّع عن ملك صاحبه بتعيينه وسوقه، وذلك لتجويز بيعه، فإنّه يقتضي بقاء ملكه له.

وفيه إشكال، لعدم المانع من تجويز بيع ما لا يملك لحكمة، بل الأمر بالتصدّق بثمنه وعدم الإذن في الاستعانة بثمنه في هدي آخر أقرب إلى الدلالة على خروجه عن ملكه، لكنّه معارض بما هو أظهر في بقائه على ملكه، وهو ما دلّ على جواز بيعه إذا اشترى أسمن منه، فإنّ المنصرف منه عود الثمن إليه وصيرورته ملكاً له، فتدبّر.

---

(١) شرائع الإسلام: ١٩٦.

(٢) جامع المقاصد. ٣: ٢٤٩.

[الكلام فيما لو سرق أو ضلّ هدي السياق]

(**ولو سُرِق**) هدي السياق الواجب (**من غير تفريط لم يضمن وإن كان معيّناً بالنذر**) أو شبهه، لكون الوجوب متعلّقاً بالعين وقد ذهبت لا بالذمّة.

نعم لو كان مضموناً بأن جعل جزاءً أو كان النذر مطلقاً ثمّ عيّن الهدي وفاءً له وجب بدله لتعلّق الوجوب بالذمّة وعدم الدليل على سقوطه بالسرقة، ويقرّبه الأخبار السابقة الدالّة على وجوب البدل للمضمون لو عطب، إذ لا شبهة في أنّ السرقة والعطب من نحو واحد.

نعم، قد يقال بعدم وجوب البدل لهدي التمتّع وإن كان وجوبه متعلّقاً بالذمّة، لمرسل أحمد بن محمّد بن عيسى، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل اشترى شاة لمتعته فَسُرِقَتْ منه أو هلكت؟ فقال: «إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه»[1].

ويؤيّده أخبار عدم ضمان الأُضْحيَّة لو سُرِقَت لاسيّما مع التعليل في بعضها ببلوغ الهدي محلّه إذا صارت الأُضْحيَّة في رحله وقمّطها[2].

هذا، ولو سرق بتفريط ضمن لتعلّق حقّ غيره بجميعه إذا كان نذراً أو نحوه، وتعلّق حقّ الغير ببعضه إذا قلنا بوجوب دفع البعض للهدية والصدقة المتوقّف على الذبح، بل يكفي في إيجاب البدل القول بوجوب أكل البعض، فإنّه

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٢١٧ ح٧٣٢ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٤٠ ح١٨٨١٦ باب حكم الأُضْحيَّة إذا ماتت أو سُرِقَتْ بمنى بغير تفريط.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١٤٠ باب حكم الأُضْحيَّة إذا ماتت أو سُرِقَتْ بمنى بغير تفريط.

موقوف على الذبح، ولا يسقط وجوب الأكل إلّا مع عدم التفريط، بل قيل: إنّه يكفي في وجوب البدل وجوب الذبح للهدي[١].

وفيه إشكال، لأنّ التكليف بذبح غير المضمون إنّما يتعلّق بشخص الهدي، وقد سقط بسرقته، وربّما يسري هذا الإشكال إلى الأكل، لأنّه إنّما يجب الأكل من شخص غير المضمون.

(**ولو ضلّ**) هدي السياق (**فذبحه الواجد عن صاحبه**) في محلّه (**أجزأ عنه**) لخبري منصور وابن مسلم السابقين في آخر البحث الثاني، لكنّهما واردان في ذبحه بمنى، فيختصّان بهدي التمتّع وهدي السياق الذي في إحرام الحجّ دون ما كان في إحرام العمرة؛ لأنّ محلّ ذبحه فناء الكعبة، فيمكن إلحاقه لعدم القول بالفصل ظاهراً، أو لاتّحاد المناط، أو نجيز ذبح هدي السياق مطلقاً بمنى إذا ضلّ.

ولا فرق في هدي السياق بين المتبرّع به والكفارة والمنذور ولا بين الضالّ عن تفريط وغيره كما مرّ.

(**ولو أقام**) صاحب الهدي الضالّ (**بدله ثمّ وجده ذبحه**) وجوباً إن كان قد أشعره، وجوازاً إن لم يشعره ولم يقلّده، بل يتخيّر بين الهديين لعدم الموجب لتعيين أحدهما.

(**ولا يجب ذبح الأخير**) لو كان قد ذبح الأوّل (**ولو ذبح الأخير استحبّ ذبح الأوّل**) إلّا أن يكون قد أشعره فيجب، لصحيح الحلبي: عن الرجل يشتري البدنة ثمّ تضلّ قبل أن يشعرها ويقلّدها فلا يجدها حتّى يأتي منى فينحر ويجد

---

(١) انظر: الحدائق الناضرة ١٧: ١٨٧، ذخيرة المعاد ١: ٦٧٦.

هديه؟ فقال: «إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله، إن شاء نحرها، وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها»[١].

وخبر أبي بصير: عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه؟ قال: «يشتري مكانه آخر» قلت: فإن اشترى مكانه آخر، ثمّ وجد الأوّل؟ قال: «إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأوّل وليبع الآخر، وإن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأوّل معه»[٢].

وربّما يستدلّ بالخبر الثاني على وجوب إقامة البدل عن الأوّل حتّى لو كان متبرّعاً به لإطلاق الأمر فيه بشراء الآخر مكانه.

لكنّه مشكل، لورود هذا الأمر في مقام توهّم أنّه لا يجزي غير الأوّل، فلا يفيد الوجوب، كما أنّ الأمر فيه بذبح الأوّل إن كانا قائمين، وبذبحه إن كان قد ذبح الأخير إنّما يراد به مطلق الرجحان بقرينة التفصيل في خبر الحلبي بين صورتي الإشعار وعدمه، فيجب ذبحه مع الإشعار، ويندب مع عدمه **(و)** كذا **(يجب)** ذبح الأوّل **(مع النذر)** المعيّن له وإن لم يشعره، كما هو ظاهر.

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٧١ ح٩٦٢ باب من ضلّ هديه فاشترى بدله ثمّ وجد الأوّل، تهذيب الأحكام ٥: ٢١٩ ح٧٣٨ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٤٣ ح١٨٨٢٦ باب أنّ الهدي إذا هلك أو ضاع فأقام بدله.

(٢) الكافي ٤: ٤٩٤ ح٧ باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه، تهذيب الأحكام ٥: ٢١٨ ح٧٣٧ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٤٤ ح١٨٨٢٧ باب أنّ الهدي إذا هلك أو ضاع فأقام بدله.

[الكلام في جواز ركوب وشرب لبن هدي السياق]

(ويجوز ركوبُه) أي هدي السياق ما لم يعنّف به **(وشربُ لبنه مع عدم الضرر به وبولده)** وإن أشعره أو كان مضموناً أو واجباً معيّناً بالنذر وشبهه، لإطلاق الأخبار كصحيح سليمان بن خالد: «إن نتجت بدنتكَ فاحلبها ما لم يضرّ بولدها ثمّ انحرهما جميعاً»، قلت: أشربُ من لبنها وأسقي؟ قال: «نعم، إنّ عليّاً عليه السلام كان إذا رأى أُناساً يمشون قد جَهَدَهم المشي حملهم على بُدنِه»، وقال: «إن ضلّت راحلة الرجل أو هلكت ومعه هدي فليركب على هديه»[1].

وخبري الكناني وأبي بصير في قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى﴾[2] قال: «إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنّف عليها، وإن كان لها لبن حلبها حلباً لا ينهكها»[3].

---

(١) الكافي ٤: ٤٩٣ ح٢ باب الهدي ينتج أو يحلب أو يركب، تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٠ ح٧٤١ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٤٧ ح١٨٨٣٥ باب أنّ الهدي إذا نتج وجب ذبحهما أو نحرهما.

(٢) سورة الحجّ (٢٢): ٣٣.

(٣) أمّا خبر الكناني ففي الكافي ٤: ٤٩٣ ح١ باب الهدي ينتج أو يحلب أو يركب، تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٠ ح٧٤٢ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٤٧ ذيل الحديث ١٨٨٣٤ باب أنّ الهدي إذا نتج وجب ذبحهما أو نحرهما.

وأمّا خبر أبي بصير ففي من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٠٤ ح٣٠٨٨ باب نتائج البدنة وحلابها وركوبها، وسائل الشيعة ١٤: ١٤٧ ح١٨٨٣٤ باب أنّ الهدي إذا نتج وجب ذبحهما أو نحرهما.

وصحيح ابن مسلم: في البدنة تنتج أيحلبها؟ قال: «احلبها حلباً غير مضرّ بالولد ثمّ انحرهما جميعاً»، قلت: يشرب من لبنها؟ قال: «نعم ويسقي إن شاء»[١] إلى غيرها من الأخبار[٢].

ودعوى انصرافها إلى الهدي المتبرّع به **ممنوعة**، كما يشهد للمنع صحيح معاوية: في رجل ساق بدنة فنتجت؟ قال: «ينحرها وينحر ولدها، وإن كان الهدي مضموناً فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها»[٣] فإنّ التفصيل المتأخّر دليل على أنّ النظر فيما أطلق بهذا الخبر ونحوه إلى مطلق الهدي وإن كان واجباً، كما إنّ خروج بعض أصناف الهدي عن ملكه غير مانع عن ركوبه وشرب لبنه للإذن من الشارع.

نعم، يكره ركوبها مع عدم الحاجة إليه كما تفيده الأخبار المذكورة فيحمل على الكراهة خبر السكوني المسؤول فيه عن سبب الإشعار والتقليد، فقال فيه: «وأمّا الإشعار فإنّه يحرّم ظهرها على صاحبها»[٤].

---

(١) الكافي ٤: ٤٩٣ ح٣ باب الهدي ينتج أو يحلب أو يركب، وسائل الشيعة ١٤: ١٤٧ ح١٨٨٣٦ باب أنّ الهدي إذا نتج وجب ذبحهما أو نحرهما.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١٤٦ باب أنّ الهدي إذا نتج وجب ذبحهما أو نحرهما.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٩٩ ح٣٠٦٩ باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه، وسائل الشيعة ١٤: ١٤٦ ح١٨٨٣٠ باب أنّ الهدي إذا نتج وجب ذبحهما أو نحرهما.

(٤) علل الشرائع ٢: ٤٣٤ ح١ باب علّة الإشعار والتقليد، تهذيب الأحكام ٥: ٢٣٨ ح٨٠٤ باب الذبح، وسائل الشيعة ١١: ٢٧٩ ح١٤٧٩٩ باب استحباب الإشعار والتقليد وجملة من أحكامها، وج١٤: ١٤٨ ح١٨٨٣٧ باب أنّ الهدي إذا نتج وجب ذبحهما أو نحرهما.

ثمّ إنّ بعضَ الأخبار المذكورة شامل بإطلاقه لهدي التمتّع، بل لعلّ بعضها خاصّ به كالمتعلّق بفعل علي عليه السلام، كما أنّ ظاهرها إلحاق الحمل بأمّه، سواء قصد بالسوق أم لا، وسواء كان متجدّداً بعد السوق أم سابقاً عليه، إلّا أن يكون سابقاً وقصد عدم السياق به، فلا يلحق بأمّه لانصراف الأخبار عنه، وكذا لو كان لاحقاً وكانت الأمّ باقية على ملك صاحبها.

[الكلام في عدم جواز إعطاء الجزار شيئاً من الواجب]

(ولا يجوز إعطاء الجزّار من الواجب شيئاً ولا من جلودها) للنهي عنه في الأخبار، كصحيح حفص: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطي الجزّار من جلود الهدي وجلالها شيئاً»[1]، وصحيح معاوية عن الإهاب؟ فقال: «تصدّق به أو تجعله مصلّى تنتفع به في البيت، ولا تعطه الجزّارين»، وقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزّارين وأمر أن يتصدّق بها»[2].

وهذان الخبران وإن كانا شاملين بإطلاقهما للهدي الواجب وغيره؛ إلّا أنّه لا بدّ من حملهما على الواجب، لأنّ غيره ملك لصاحبه، فله التصرّف به كيف شاء كالأُضْحيَّة.

---

(١) الكافي ٤: ٥٠١ ح١ باب جلود الهدي، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٣ ح١٨٩٠٥ باب كراهة إعطاء الجزّار جلال الأضاحي والهدي.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٧٦ ح٩٨٠ باب جلود الهدي، تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٨ ح٧٧١ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٤ ح١٨٩٠٩ باب كراهة إعطاء الجزّار جلال الأضاحي والهدي.

ولكن يشكل بأنّه لا مانع من حرمة تصرّف خاصّ في المملوك كالتبذير به وصرفه في الحرام، فمن المحتمل أن يحرم التصرّف في جلد الهدي مطلقاً بدفعه أجرة للجزّار وإن كان مملوكاً لصاحبه، وإنّما خصّصنا الحرمة بالأجرة، كما فعله جماعة[1]، لأنّها هي المنصرفة من إعطاء الجزّار لكونه عاملاً، والمنصرف من إعطائه في مقام العمل هو الأجرة؛ ولاسيّما مع بُعد حرمة إعطائه مطلقاً ولو صدقة؛ لأنّه ليس ممّن تكره الصدقة عليه.

نعم، ربّما يشكل تحريم خصوص الجلود دون الجِلال والقلائد، لورود النهي عن الجميع في سوق واحد.

ودعوى الفرق بخروج الجلود عن ملك صاحب الهدي بخلاف الجِلال والقلائد فيحمل النهي عنها لذلك على الكراهة **ممنوعة**، إذ ليس مطلق الهدي الداخل في إطلاق الخبرين خارجاً عن ملك صاحبه، ولا دليل على تقييده بالواجب، مع أنّا نمنع الخروج عن الملك بمجرّد الوجوب، ولذا قالوا بوجوب هدي السياق بالإشعار، ولم يقولوا بخروجه عن الملك، بل لعلّ المضمون كذلك.

فالأَوْلى منع دلالة النهي في الخبرين على الحرمة لمملوكيّة الجلال والقلائد وأكثر الهدي، ولإباحة جعل جلده مصلّى، ولشمول خبر معاوية لإهاب الأُضْحيَّة التي يُكره إعطاء جلدها للجزّار، كما سيجيء إن شاء الله تعالى، فغاية ما يستفاد من الأخبار رجحان صرف جلد الهدي والأُضْحيَّة وتوابعهما كالجِلال والقلائد في الأمور الراجحة تبرّعاً، لا في أجرة الجزّار التي لا يراد بها عادة إلّا الاقتصاد وتخفيف المؤونة.

---

(١) مسالك الأفهام ٢: ٣١٧، وانظر: جواهر الكلام ١٩: ٢١٤.

[الكلام في عدم جواز الأكل من الواجب نذراً أو كفارة]

(ولا) يجوز أيضاً (الأكل) منه أي من الواجب نذراً أو كفارة، لخبر أبي بصير أو صحيحه: عن رجل أهدى هدياً فانكسر؟ فقال: «إن كان مضموناً، والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاءً فعليه فداؤه»، قلت: أيأكل منه؟ فقال: «لا، وإنّما هو للمساكين، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء»، قلت: أيأكل منه؟ قال: «يأكل منه»[١].

وخبر عبد الرحمن: عن الهدي ما يأكل منه الذي يهديه في المتعة أو غير ذلك؟ قال: «كلّ هدي من نقصان الحجّ فلا تأكل منه، وكلّ هدي من تمام الحجّ فكل»[٢].

وصحيح الحلبي: عن فداء الصيد يأكل من لحمه؟ فقال: «يأكل من أُضْحيَّته ويتصدّق بالفداء»[٣]، وخبر قرب الإسناد: «لا يأكل المحرم من الفدية ولا

---

(١) الكافي ٤: ٥٠٠ ح٨ باب الأكل من الهدي الواجب والصدقة منها وإخراجه من منى، الاستبصار ٢: ٢٧٢ ح٩٦٥ باب الهدي المضمون هل يجوز أن يؤكل منه أم لا؟ تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٤ ح٧٥٦ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٣٥ ح١٨٨٠٥ باب أنّ الهدي إذا مرض أو أصابه كسر ونحوه وبلغ المنحر حيّاً أجزأ.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٤ ح٧٥٨ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٦٠ ح١٨٨٦٨ باب حكم أكل الإنسان وإطعامه وإهدائه من هديه المندوب والواجب، وفيهما: (أشيء) بدل من: (الذي).

(٣) الكافي ٤: ٥٠٠ ح٥ باب الأكل من الهدي الواجب والصدقة منها وإخراجه من منى، الاستبصار ٢: ٢٧٣ ح٩٦٦ باب الهدي المضمون هل يجوز أن يؤكل منه أم لا؟ تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٤ ح٧٥٧ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٦٤ ح١٨٨٧٩ باب حكم أكل الإنسان وإطعامه وإهدائه من هديه المندوب والواجب.

الكفّارات ولا جزاء الصيد، ويأكل ما سوى ذلك»[١].

وقد تحمل هذه الأخبار ونحوها على الكراهة جمعاً بينها وبين غيرها، كصحيح جعفر بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن البدن التي تكون جزاء الأيمان والنساء ولغيره يؤكل منها؟ قال: «نعم يؤكل من كلّ البدن»[٢]، وخبر الكاهلي أو صحيحه عنه عليه السلام: «يؤكل من الهدي كلّه مضموناً كان أو غير مضمون»[٣].

وخبر القمّي: «يؤكل من كلّ هدي نذراً كان أو جزاءً»[٤]، ومرسل الكافي روى أيضاً: «أنّه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون»[٥]، على أنّ بعض

---

(١) قرب الإسناد: ١٥١ ح٥٥١ أحاديث متفرّقة، وسائل الشيعة ١٤: ١٦٧ ح١٨٨٩١ باب حكم أكل الإنسان وإطعامه وإهدائه من هديه المندوب والواجب.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٧٣ ح٩٦٩ باب الهدي المضمون هل يجوز أن يؤكل منه أم لا؟ تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٥ ح٧٦٠ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٦١ ح١٨٨٧١ باب حكم أكل الإنسان وإطعامه وإهدائه من هديه المندوب والواجب.

(٣) الاستبصار: ٢٧٣ ح٩٦٨ باب الهدي المضمون هل يجوز أن يؤكل منه أم لا؟ تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٥ ح٧٥٩ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٦١ ح١٨٨٧٠ باب حكم أكل الإنسان وإطعامه وإهدائه من هديه المندوب والواجب.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٤٨٤ ح١٧٢٣ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ١٦٢ ح١٨٨٧٤ باب حكم أكل الإنسان وإطعامه وإهدائه من هديه المندوب والواجب.

(٥) الكافي ٤: ٥٠٠ ذيل الحديث ٨ باب الأكل من الهدي الواجب والصدقة منها وإخراجه من منى، وسائل الشيعة ١٤: ١٦٥ ح١٨٨٨١ باب حكم أكل الإنسان وإطعامه وإهدائه من هديه المندوب والواجب.

الأخبار الأُوَل أعني خبر قرب الإسناد دالّ على جواز الأكل من المنذور ونحوه، وهو من الواجب المضمون إن كان النذر مطلقاً.

وأجاب الشيخ في الاستبصار[١] عن الأخبار المجوّزة بحملها على حال الضرورة مع الضمان لما أكل والتصدّق بقيمته كما قال المصنّف: **(فإن أكل ضمن ثمن المأكول)** واستشهد الشيخ ﷺ للضمان بخبر السكوني: «إذا أكل الرجل من الهدي تطوّعاً فلا شيء عليه، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل»[٢]، ويعضده قوله في صحيح حريز: «إنّ الهدي المضمون لا يؤكل منه إذا عطب، فإن أكل منه غرم»[٣]، وقوله عليه السلام في خبر أبي بصير المذكور: «إنّما هو للمساكين»[٤].

ويشكل بإنّ الحمل على الكراهة أقرب من الحمل على الضرورة، لأنّه مقتضى الجمع العرفي، بل لا يصحّ الحمل على الضرورة لانتفاء الشاهد.

نعم، يمكن القول بوجوب الضمان وإن جاز الأكل لإمكان إباحة الشارع للأكل من العين مع التضمين بالقيمة، وإن كان الأوْلى أن يقال بندب الضمان، فإنّه أنسب بإباحة الأكل التي اقتضاها الجمع.

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٧٣ ذيل الحديث ٩٦٩.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٧٣ ح٩٧٠ باب الهدي المضمون هل يجوز أن يؤكل منه أم لا؟ تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٥ ح٧٦١ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٦١ ح١٨٨٦٩ باب حكم أكل الإنسان وإطعامه وإهدائه من هديه المندوب والواجب.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٠٢ ح٣٠٧٨ باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه، وسائل الشيعة ١٤: ١٦٧ ح١٨٨٩٠ باب حكم أكل الإنسان وإطعامه وإهدائه من هديه المندوب والواجب.

(٤) تقدّم.

[الكلام في استحباب الأكل من هدي السياق والأُضحيّة]

(ويستحبّ أن يأكل من هدي السياق) ثلثه **(ويهدي ثلثه ويتصدّق بثلثه كالمتمّع)** لخبري العقرقوفيّ والتمّار السابقين في هدي التمتّع[١]، وقيل بوجوب الأكل والإطعام منه[٢]؛ وقد سبق الكلام في جميع ذلك عند الكلام في هدي التمتّع، فراجع.

(وكذا) يستحبّ التثليث المذكور في **(الأُضْحيَّة)** تأسيّاً بزين العابدين والباقر عليهما السلام، فقد روي أنّهما كانا يتصدّقان بثلث الأضاحي على الجيران، وبثلث على السؤّال، ويمسكان ثلثاً لأهل البيت[٣]، إذ لا يبعد أنّ المراد بالصدقة على الجيران الإهداء لهم، لغنى الكثير منهم وترفّعهم عن الصدقة، ولما روي أنّ أمير

---

(١) أمّا خبر التمّار ففي تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٣ ح٧٥٣ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٦٠ ح١٨٨٦٧ باب حكم أكل الإنسان وإطعامه وإهدائه من هديه المندوب والواجب.

وأمّا خبر العقرقوفي ففي الكافي ٤: ٤٨٨ ح٥ باب من يجب عليه الهدي وأين يذبحه، تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٢ ح٦٧٢ باب الذبح، وج٥: ٤٨٣ ح١٧١٧ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٨٨ ح١٨٦٦٨ باب وجوب ذبح الهدي الواجب في الحجّ بمنى، وص١٦٥ ح١٨٨٨٢ باب حكم أكل الإنسان وإطعامه وإهدائه من هديه المندوب والواجب.

(٢) مدارك الأحكام ٨: ٤٣، وص٧١، كشف اللثام ٦: ١٧٢، الحدائق الناضرة ١٧: ٥٤.

(٣) الكافي ٤: ٤٩٩ ح٣ باب الأكل من الهدي الواجب والصدقة منها وإخراجه من منى، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٩٣ ح٣٠٥٤ باب الأضاحي، وسائل الشيعة ١٤: ١٦٣ ح١٨٨٧٧ باب حكم أكل الإنسان وإطعامه وإهدائه من هديه المندوب والواجب.

المؤمنين عليه السلام قال في خطبته: «فكلوا وأطعموا وأهدوا»[١].

ولو وجبت الأُضْحيَّة بنذر أو شبهه لم تخرج عن استحباب الأكل والإهداء منها، وإن قلنا بخروجها عن ملكه بالنذر، لإذن الشارع في تثليث الأُضْحيَّة مطلقاً؛ وعدم الدليل على دخولها في ملك الغير.

نعم، لو نذر خصوص إطعام الغير تعيّن وضمن ما أكل، إلّا أن نقول بمرجوحيّة الخصوص لرجحان التثليث؛ فيبطل النذر، كما مرّ في هدي السياق.

(ويجزئ الهدي الواجب عن الأُضْحيَّة) لقوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «يجزيه في الأُضْحيَّة هديه»[٢]، وقوله في صحيح الحلبي: «يجزي الهدي عن الأُضْحيَّة»[٣].

والأولى إطلاق الهدي في المتن وعدم تقييده بالواجب لإطلاق هذين الخبرين، كما إنّ مقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين هدي التمتّع وهدي السياق، ولا بين كون الأُضْحيَّة مندوبة وواجبة بنذر ونحوه، إلّا أن يدّعى الانصراف إلى المندوبة، ولكن على تقدير الانصراف يمكن منع الفرق أيضاً بدعوى جواز التداخل، ولعلّه مبنى أصل الإجزاء في المقام.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٥١٨ ح١٤٨٤ خطبة أمير المؤمنين عليه السلام، وسائل الشيعة ١٤: ١٦٧ ح١٨٨٨٧ باب حكم أكل الإنسان وإطعامه وإهدائه من هديه المندوب والواجب.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٢٣٨ ح٨٠٣ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ٨٠ ح١٨٦٤١ باب وجوب الهدي على المتمتّع دون غيره.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٩٨ ح٣٠٦٧ باب الأضاحي، الوافي ١٤: ١١٣٤ ح١٣٩٣٤ باب المكاس في الهدي والأُضْحيَّة.

(**والجمع**) بين الهدي والأُضْحيَّة (**أفضل**) لأنّ المنصرف من الخبرين المذكورين التخفيف عن الناسكين، لا سقوط الأُضْحيَّة ذاتاً (**فإن تعذّرت**) الأُضْحيَّة (**تصدّق بثمنها، فإن اختلفت أثمانها تصدّق بثلث الأعلى والأوسط والأدنى**[1]) لخبر عبد الله: كنّا بالمدينة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار ثمّ بدينارين ثمّ بلغت سبعة، ثمّ لم توجد بقليل ولا كثير، فوقّع هشام المكاري إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا، وإنّا لم نجد بعد، فوقّع عليه السلام إليه: «أُنظروا إلى الثمن الأوّل والثاني والثالث فأجمعوا ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه»[2].

قال في المدارك: ولا يخفى أنّ الجمع بين الأعلى والأوسط والأدنى والتصدّق بثلث الجميع إنّما يتمّ إذا كانت القيم ثلاثاً؛ والضابط أن يجمع القيمتان أو القيم ويتصدّق بقيمة منسوبة إلى القيم، فمن الثلاث الثلث، ومن الأربع الربع وهكذا، قال الشهيد رحمه الله في الدروس: واقتصار الأصحاب على الثلاث تبعاً للرواية السابقة[3].

والأقرب أنّ مراد الأصحاب بالأوسط هو جنس الأوسط، فيتخيّر بين أفراده لو تعدّدت، لا الأوسط الحقيقي الحاصل في القيم الثلاث خاصّة، كما إنّه

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (والأدون) بدل من: (والأدنى).

(٢) الكافي ٤: ٥٤٤ ح٢٢ باب النوادر، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٩٧ ح٣٠٦٣ باب الأضاحي، تهذيب الأحكام ٥: ٢٣٨ ح٨٠٥ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٣ ح١٨٩٨٣ باب أنّه يجزئ الصدقة بثمن الأُضْحيَّة إذا لم توجد، والمتن أعلاه موافق لما في الحدائق الناضرة ١٧: ٢١٢، ورياض المسائل ٦: ٤٩٦، وجواهر الكلام ١٩: ٢٢٩.

(٣) مدارك الأحكام ٨: ٨٦، الدروس الشرعيّة ١: ٤٤٩ الدرس: ١١٣.

المراد أيضاً بالثاني في الرواية، لأنّ السؤال فيها ظاهراً عن ترقّي قيمة الأُضْحيَّة تدريجاً بعدّة مراتب من الواحد إلى السبعة، إذ يبعد الانتقال من الدينارين إلى السبعة دفعة، فلا تختصّ القيم بالثلاث، ولا الوسط بالدينارين، فيكون الجواب في الرواية شاملاً لكلّ ما فوق القيمتين، وإلّا فلو خصصناه بما لو كانت القيم ثلاثاً فقط لم تدلّ الرواية على أنّ حكم ما يزيد على الثلاث هو لحاظ النسبة إليها بضمّ فرد من جنس الوسط إلى أعلى القيم وأدناها، أو ضمّ أعلى الأوساط إليهما، أو ضمّ أدناها إليهما، أو نحو ذلك.

ولا يحسن أن يريدوا بالأوسط جميع ما بين الأعلى والأدنى، لأنّ ثلث جميع القيم حينئذٍ قد يزيد على الأعلى، والمراد التقليل.

[الكلام في مكروهات الأُضحيّة]

(وتكره التضحية بما يربّيه) واستدلّوا له بخبر محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت: جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأُضحّي به، فلمّا أخذته وأضجعته نظر إليّ فرحمته ورققت عليه، ثمّ إنّي ذبحته؟ فقال لي: «ما كنتُ أُحبُّ لك أن تفعل، لا تربّين شيئاً من هذا ثمّ تذبحه»[1].

ويشكل بأنّه إنّما يفهم منه كراهة أن يذبح بيده ما ربّاه، لا كراهة أن يضحّي بما ربّاه، فالأَوْلى الاستدلال بمرسل الصدوق عن أبي الحسن عليه السلام: «لا يضحّي بشيء من الدواجن»[2]، وخبر أبي الصحاري: الرجل يعلف الشاة والشاتين

(١) الكافي ٤: ٥٤٤ ح٢٠ باب النوادر، تهذيب الأحكام ٥: ٤٥٢ ح١٥٧٨ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٨ ح١٨٩٩٨ باب أنّه يكره أن يذبح بيده ما ربّاه.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٩٧ ح٣٠٦٤ باب الأضاحي، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٨

ليضحّي بها؟ قال: «لا أُحبُّ ذلك» إلى أن قال: «ولكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين ويشتري منها ويذبحه»[١]، بل قد تكره التضحية بما يشتريه قبل ذي الحجّة، لمرسل الصدوق عنه عليه السلام أيضا: «لا يضحّي إلّا بما يشتري في العشر»[٢].

(و) يكره (**أخذ شيء من جلودها وإعطاؤها الجزّار**) أجرة (**بل تستحبّ**[٣] **الصدقة بها**) للنهي في صحيح معاوية: عن الإهاب؟ فقال: «تصدّق به أو تجعله مصلّى تنتفع به في البيت، ولا تعطه الجزّارين»[٤]، وخبره الآخر: «ينتفع بجلد الأُضْحيَّة ويشتري به المتاع، وإن تصدّق به فهو أفضل» إلى أن قال: «ولا تعط السلّاخ منها شيئاً، ولكن إعطه من غير ذلك»[٥].

وهذا النهي في الأخير محمول على الكراهة، وكذا في الأوّل، ولو بالنسبة إلى الأُضْحيَّة والهدي المتبرّع، لخبر يحيى الأزرق: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل

ح١٨٩٩٩ باب أنّه يكره أن يذبح بيده ما ربّاه، وفيه: (الرواجن) بدل من: (الدواجن).

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٨٣ ح٣٥٣ باب الذبائح والأطعمة، وسائل الشيعة ٢٤: ٩٢ ح٣٠٠٨٠ باب أنّه يكره أن يذبح بيده ما ربّاه من النعم.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٩٤ ح٣٠٥٨ باب الأضاحي، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٨ ح١٩٠٠٠ باب أنّه يكره أن يذبح بيده ما ربّاه.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (يستحبّ) بدل من: (تستحبّ).

(٤) الاستبصار ٢: ٢٧٦ ح٩٨٠ باب جلود الهدي، تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٨ ح٧٧١ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٤ ح١٨٩٠٩ باب كراهة إعطاء الجزّار جلال الأضاحي.

(٥) الكافي ٤: ٥٠١ ح٢ باب جلود الهدي، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٣ ح١٨٩٠٦ باب كراهة إعطاء الجزّار جلال الأضاحي.

يعطي الأُضْحيَّة من يسلخها بجلدها؟ قال: «لا بأس به، إنّما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾[١]، والجلد لا يؤكل ولا يطعم»[٢] ونحوه في الدلالة على الجواز مع ذكر الآية مرسل الصدوق[٣].

ثمّ إنّه يستفاد من ثاني خبري معاوية عدم كراهة سائر الانتفاعات بجلود الأضاحي سوى إعطائها الجزارين، ولكن قد يستدلّ على الكراهة مطلقاً بصحيح علي بن جعفر: عن جلود الأضاحي هي يصلح لمن ضحّى بها أن يجعلها جراباً؟ قال: «لا يصلح أن يجعلها جراباً إلّا أن يتصدّق بثمنها»[٤] فإنّه دالّ على الكراهة، لكن تزول بالتصدّق بثمنها، وربّما ينتفي أصل الكراهة فيما لو جعلها مصلّى ونحوه ممّا هو محبوب شرعاً، لأنّه في صحيح معاوية قد عدّ جعل الإهاب مصلّى في عرض التصدّق به في المطلوبيّة.

وهل يجوز لصاحب الأُضْحيَّة بيع لحمها كلّاً أو بعضها إذا كانت مندوبة أو

---

(١) سورة الحجّ (٢٢): ٢٨ و٣٦.

(٢) علل الشرائع ٢: ٤٣٩ ح١ باب العلّة التي من أجلها يجوز أن يعطي الأُضْحيَّة من يسلخها بجلدها، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٥ ح١٨٩١٢ باب كراهة إعطاء الجزّار جلال الأضاحي.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٠ ح٢١٣٦ باب علل الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٥ ح١٨٩١١ باب كراهة إعطاء الجزّار جلال الأضاحي.

(٤) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٦٦ ح٢٧١، قرب الإسناد: ٢٤٠ ح٩٤٣ باب الحجّ والعمرة، وفيهما: (بثمنه) بدل من: (بثمنها)، الاستبصار ٢: ٢٧٦ ح٩٨٢ باب جلود الهدي، تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٨ ح٧٧٣ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٤ ح١٨٩٠٨ باب كراهة إعطاء الجزّار جلال الأضاحي.

مطلقاً أو لا يجوز مطلقاً؟ وجوه أو أقوال، لعلّ أظهرها الأخير، وهو محكي عن الأصحاب[١]، لأنّ المقصود ظاهراً بالأُضْحيَّة كالهدي أكلُ لحمها ودفعُه مجّاناً وإن لم يخرج عن ملكه.

ولخبر إسماعيل بن أبي زياد: هل يطعم المساكين في كفّارة اليمين من لحوم الأضاحي؟ قال: «لا، لأنّه قربان لله عزّ وجلّ»[٢]، فإنّ كونه قرباناً لله تعالى ينافي بيع صاحبه له فضلاً عن حرمته، فتكون القربانيّة معتبرة في حقيقة الأُضْحيَّة، لا موجب لحرمة البيع فقط، ولعلّه مراد الأصحاب.

نعم، لا بأس ببيع الموهوب والفقير اللحم بعد القبض لملكهما له وحصول الصرف المطلوب قبل البيع، ويشهد له صحيح أحمد بن محمّد، عن علي، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لا يتزوّد الحاجّ من أُضْحيَّته، وله أن يأكل منها أيامها، إلّا السنام فإنّه دواء» قال أحمد: وقال: «لا بأس أن يشتري الحاجّ من لحم منى ويتزوّده»[٣].

---

(١) المبسوط ١: ٣٩٣، الدروس الشرعيّة ١: ٤٥٠، مدارك الأحكام ٨: ٨٠، كشف اللثام ٦: ١٩٢، الحدائق الناضرة ١٧: ٢٠٨، رياض المسائل ٦: ٤٩٧، جواهر الكلام ١٩: ٢١٨.

(٢) علل الشرائع ٢: ٤٣٨ ح١ باب العلّة التي من أجلها لا يجوز إطعام المساكين في كفارة اليمين من لحوم الأضاحي، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٩ ح١٩٠٠٢ باب عدم جواز الإطعام من لحوم الأضاحي عن كفارة اليمين.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٧٥ ح٩٧٨ باب جلود الهدي، تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٧ ح٧٦٩ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٢ ح١٨٩٠٣ باب كراهة إخراج لحوم الأضاحي من منى إلّا السنام.

والأقرب أنّ القول الأخير رواية لأحمد عن أبي إبراهيم عليه السلام بلا واسطة علي، فتكون رواية أُخرى لأحمد صحيحة السند إلى الإمام عليه السلام لو لم يكن مرسلاً عن أبي إبراهيم عليه السلام.

هذا، وظاهر صدر الرواية المنع من تزوّد الحاجّ من أُضْحيَّته إلّا السنام، ونحوها روايات أُخر ناهية عن حبس اللحمَ وإخراجه من منى والتزوّد منه لما بعد أيّام منى[١]، بلا فرق بين كونه من لحم الهدي والأُضْحيَّة من صاحبهما وغيره، أُهدي له أو اشتراه، وهي محمولة على الكراهة لصحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى؟ فقال: «كنّا نقول: لا يخرج منها شيء لحاجة الناس إليه، فأمّا اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه»[٢] وللأخبار الدالّة على أنّ النهي من حبس لحوم الأضاحي لما بعد أيّام منى[٣] إنّما هو لحاجة الناس إليه فيها لقلّة اللحم، وأمّا بعد كثرته وزوال الحاجة فلا بأس بحبسه وأكله بعد ذلك.

والمراد بالأضاحي فيها ما يشمل الهدي لإطلاق النهي في بعض الأخبار عن إخراج اللحم وتعبير بعضها بالهدي[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: ١٧١ باب كراهة إخراج لحوم الأضاحي من منى إلّا السنام.

(٢) الكافي ٤: ٥٠٠ ح٧ باب الأكل من الهدي الواجب، الاستبصار ٢: ٢٧٥ ح٩٧٧ باب جلود الهدي، تهذيب الأحكام ٥: ٢٢٧ ح٧٦٨ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٢ ح١٨٩٠٤ باب كراهة إخراج لحوم الأضاحي من منى إلّا السنام.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ١٦٨ باب جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام وادّخارها.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ١٧١ باب كراهة إخراج لحوم الأضاحي من منى إلّا السنام.

وبالجملة المقصود بأخبار الباب جميعاً هو النهي عن حبس اللحوم مطلقاً وإخراجها من منى عند حاجة الناس إليها لا بدونها، فلا يكون حبسها وإخراجها مكروهاً لذاته، فضلاً عن أن يكون محرّماً، والله العالم.

(المبحث الرابع: في مكان إراقة الدماء وزمانها)

(أمّا دم التحلّل فإن كان عن صدّ) من العدوّ **(فمكانه موضعه)** لنحر النبيّ صلى الله عليه وآله يوم الحديبيّة في موضع الصدّ[١]، ولقوله في موثّق زرارة: «[المصدود] يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه ويأتي النساء»[٢]، وعن الخلاف التخيير بين الذبح في محلّ الصدّ والبعث إلى مكّة أو منى، وأنّ الأفضل البعث لأنّ الذبح في المحلّ رخصة[٣].

وقد يستدلّ له بقوله سبحانه: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[٤] فإنّ التعبير بالبلوغ ظاهر في البعث إلى المحلّ ليحصل البلوغ إليه فهو المطلوب، وغيره رخصة.

وفيه إشكال، لمنع شمول الآية للصدّ، ولو سلّم فظهور البلوغ في البعث

---

(١) الكافي ٤: ٣٦٨ ح١ باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة، وسائل الشيعة ١٣: ١٨٦ ح١٧٥٣٥ باب جواز تعجيل التحلّل والذبح للمحصور والمصدود.

(٢) الكافي ٤: ٣٧١ ح٩ باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة، وسائل الشيعة ١٣: ١٨٠ ح١٧٥٢٥ باب أنّ المصدود بالعدو تحلّ له النساء بعد التحلّل.

(٣) الخلاف ٢: ٤٢٤ المسألة: ٣١٦.

(٤) البقرة (٢): ١٩٦.

يستلزم اعتباره في الصدّ والحصر جميعاً، وأنت تعلم أنّ خبر زرارة مختصّ بالصدّ، وهو ظاهر في أنّه يعتبر فيه الذبح في محلّه، فيكون مقيّداً للآية، لا محمولاً على الرخصة، بل قد يدّعى أنّه بناءً على شمول الآية للصدّ يكون المراد ببلوغ الهدي محلّه الأعمّ من البعث والذبح في المحلّ لإجزاء الثاني في الصدّ اتّفاقاً، فيكون القول حينئذٍ بتعيّن الذبح في محلّ الصدّ أظهر أخذاً بظاهر خبر زرارة وإيجابه تقييد الآية.

(وزمانه من حين الصدّ إلى ضيق الوقت، فيتعيّن التحلّل بالعمرة) لو صدّ عن الحجّ **(فإن منع عنها تحلّل بالهدي)** كالمصدود عن العمرة **(فإن عجز صام وإن كان)** دم التحلّل **(عن حصر)** ومرض **(فمكانه منى إن كان حاجّاً، ومكّة إن كان معتمراً، وزمانه يوم النحر وأيّام التشريق)** كما سيأتي الكلام في ذلك كلّه بالصدّ والحصر إن شاء الله تعالى.

[الكلام في مكان الكفّارات]

(ومكان الكفّارات جمع) أي جميعها حتّى كفّارة غير الصيد **(منى إن كان حاجّاً وإلّا فمكّة)** سواء كانت عمرة تمتّع أم مفردة على المشهور[1]؛ بل عزاه في المدارك إلى مذهب الأصحاب[2].

لكنّ الأصحاب ذكروا أقوالاً أُخَر كالقول بأنّه يجوز للمعتمر أن يذبح بمنى فداء غير الصيد كما عن جماعة[3]، ولم يستبعده في المدارك من دون أن ينقله عن

---

(١) كشف اللثام ٦: ١٩٦ و٢٠٠.

(٢) مدارك الأحكام ٨: ٣٠١ و٤٠٥.

(٣) كشف اللثام ٦: ١٩٦ و٢٠٠، الحدائق الناضرة ١٥: ٣٢٨، وج١٦: ٣٩.

أحد، واختاره المحقّق النراقيّ في المستند[١]؛ وكالقول بجواز الذبح بمنى في فداء الصيد بالعمرة المفردة[٢]، كما يدلّ عليه صحيح منصور الآتي[٣]، وكالقول بجوازه بمنى أيضاً، لكن في فداء الصيد بعمرة التمتّع كما عن علي بن بابويه رحمه الله[٤]، ويدلّ عليه خبر ابن عمّار الآتي، إلى غيرها من الأقوال.

واستدلّ جملة من متأخّري المتأخّرين للمشهور[٥] بما عن إرشاد المفيد رحمه الله، عن الريّان بن شبيب، عن الجواد عليه السلام: أنّه قال للمأمون: «وإذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدي فيه وكان إحرامه بالحجّ نحره بمنى وإن كان إحرامه بالعمرة نحره بمكّة»[٦].

وبما عن تفسير علي بن إبراهيم مسنداً بسند ضعيف، وعن تحف العقول مرسلاً: «المحرم بالحجّ ينحر الفداء بمنى، والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكّة»[٧]،

---

(١) مستند الشيعة ١٣: ١٤٣، مدارك الأحكام ٨: ٣٠١ و٤٠٥.

(٢) رياض المسائل ٧: ٣٤٠.

(٣) الاستبصار ٢: ٢١٢ ح٧٢٥ باب من وجب عليه شيء من الكفارة في إحرام العمرة المفردة، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٤ ح١٣٠٣ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٩٦ ح١٧٣٢٩ باب أنّ من لزمه فداء صيد في إحرام الحجّ وجب عليه ذبح الفداء أو نحره بمنى.

(٤) نقله عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٤: ١٧٩، كشف اللثام ٦: ٢٠٢.

(٥) كما في كشف اللثام ٦: ٢٠٠، وحكاه السيد الطباطبائي في رياض المسائل ٧: ٣٤٠ بلفظ قيل.

(٦) الإرشاد ٢: ٢٨٥، وفيه: (للحجّ) بدل من: (بالحجّ)، و: (للعمرة) بدل من: (بالعمرة)، وسائل الشيعة ١٣: ١٤: ح١٧١١٧ باب جملة من كفّارات الصيد وأحكامها.

(٧) تفسير القمّي ١: ١٨٤ تحف العقول: ٤٥٣، وسائل الشيعة ١٣: ١٥ ح١٧١١٨ باب

مضافاً إلى ورود التفصيل المذكور في فداء الصيد كما في صحيح ابن سنان: «من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم، فإن كان حاجّاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى، وإن كان معتمراً نحر بمكّة قبالة الكعبة»[١].

وخبر زرارة: «في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحجّ بمنى حيث ينحر الناس، وإن كان في عمرة نحره بمكّة وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه فإنّه يجزي عنه»[٢] بناءً على أنّ المراد ترك شرائه إلى أن يقدم مكّة أو منى فيشتريه ويذبحه فيهما، فيقيّد بهذه الأخبار ما أطلق فيه ذبح الفداء بمنى، كصحاح ابن بزيع الواردة في كفّارة التظليل[٣]،

جملة من كفّارات الصيد وأحكامها.

(١) الكافي ٤: ٣٨٤ ح٣ باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه وأين يذبحه، الاستبصار ٢: ٢١١ ح٧٢٢ باب من وجب عليه شيء من الكفّارة في إحرام العمرة المفردة أين يذبحه، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٣ ح١٢٩٩ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٩٥ ح١٧٣٢٦ باب أنّ من لزمه فداء صيد في إحرام الحجّ وجب عليه ذبح الفداء أو نحره بمنى.

(٢) الكافي ٤: ٣٨٤ ح٤ باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه وأين يذبحه، الاستبصار ٢: ٢١٢ ح٧٢٣ باب من وجب عليه شيء من الكفّارة في إحرام العمرة المفردة أين يذبحه، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٣ ح١٣٠٠ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٩٥ ح١٧٣٢٧ باب أنّ من لزمه فداء صيد في إحرام الحجّ وجب عليه ذبح الفداء أو نحره بمنى.

(٣) الكافي ٤: ٣٥١ ح٥ باب الضلال للمحرم، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥٤ ح٢٦٧٧ باب الضلال للمحرم، الاستبصار ٢: ١٨٦ ح٦٢٥ باب المريض يضلّل على نفسه،

فتحمل على الفداء في الحجّ، وكذا يقيّد بها ما أطلق فيه ذبح الفداء بمكّة، فيحمل على الفداء في العمرة كالآية الكريمة.

وقوله في صحيح حريز: «فإن قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم، وليس عليه قيمته، لأنّه ليس في الحرم ويذبح الفداء إن شاء بمنزله بمكّة، وإن شاء بالحزورة بين الصفا والمروة»[1]. الحديث.

ويمكن معارضة ما مرّ بما يدلّ على عدم وجوب ذبح فداء العمرة بمكّة، وأنّه يجوز تأخيره إلى منى، كصحيح منصور المسؤول فيه عن كفّارة العمرة المفردة أين يكون؟ فقال: «بمكّة إلّا أن يشاء صاحبها أن يؤخّرها إلى منى؛ ويجعلها بمكّة أحبّ إليّ وأفضل»[2]، وصحيح ابن عمّار: عن كفّارة العمرة أين

تهذيب الأحكام ٥: ٣١١ ح١٠٦٥ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وص٣٣٤ ح١١٥١ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٩٦ ح١٧٣٣٠ باب أنّ من لزمه فداء صيد في إحرام الحجّ وجب عليه ذبح الفداء أو نحره بمنى، وص١٥٤ ح١٧٤٦٤، وص١٥٥ ح١٧٤٦٧ و١٧٤٦٨ باب أنّ الرجل المحرم إذا ظلّل على نفسه لزمته الكفارة بدم شاة وإن اضطرّ إلى ذلك.

(١) روى الكليني في الكافي ٤: ٣٩٠ ح٦ باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض صدر الحديث عن أبي بصير، ورواه الصدوق في الفقيه ٢: ٣٦٧ ح٢٧٣٠ باب ما يجب على المحرم من أنواع ما يصيب من الصيد عن محمّد بن الفضيل، وفي المقنع: ٢٥٣ مرسلاً، وفي وسائل الشيعة ١٣: ٢٣ ح١٧١٣٨ باب أنّ المحرم إذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في الحلّ لزمه شاة عن الكافي عن أبي بصير، والمتن أعلاه موافق لما في مستند الشيعة ١٣: ٢٢٠.

(٢) تقدّم.

تكون؟ قال: «بمكّة إلّا أن يؤخّرها إلى الحجّ، فتكون بمنى وتعجيلها أفضل وأحبّ إليّ».

وهذا ظاهرٌ في كفّارة عمرة التمتّع بقرينة قوله: «يؤخّرها إلى الحجّ» فينبغي حمل ما دلّ على أنّ موضع فداء العمرة مكّة على الندب والأفضل، كما هو منطوق هذين الصحيحين، لكن لمّا كانا مطلقين شاملين لفداء الصيد وغيره وجب تقييدهما بخبري زرارة وابن سنان السابقين، حيث إنّهما مختصّان بفداء الصيد، ودالّان على أنّ موضع فداء الصيد للمعتمر مكّة، فيقيّد بهما الصحيحان، ويختصّ جواز تأخير فداء المعتمر إلى منى بفداء غير الصيد.

ويؤيّده مرسلة أحمد: «من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء، إلّا فداء الصيد، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[1]»[2].

ثمّ إنّه قد يمنع وجوب ذبح الفداء بمكّة أو منى، بل يجوز تأخيره إلى أهله، سواء كان فداء صيدٍ أم لا، في حجّ أو عمرة، فتحمل الآية والأخبار على الندب، لقوله في خبر زرارة السابق: «وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه»[3]، فإنّ معناه

---

(١) سورة المائدة (٥): ٩٥.

(٢) الكافي ٤: ٣٨٤ ح٢ باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه وأين يذبحه، الاستبصار ٢: ٢١٢ ح٧٢٦ باب من وجب عليه شيء من الكفّارة في إحرام العمرة المفردة أين يذبحه، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٤ ح١٣٠٤ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٩٦ ح١٧٣٢٨ باب أنّ من لزمه فداء صيد في إحرام الحجّ وجب عليه ذبح فداء أو نحره بمنى.

(٣) الكافي ٤: ٣٨٤ ح٤ باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه وأين يذبحه، الاستبصار ٢:

ظاهراً فإن شاء ترك الذبح بمكّة ومنى إلى أن يقدم إلى أهله فيشتريه ويذبحه.

ولموثّق إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت له: الرجل يخرج من حجّته وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه أن يذبح إذا رجع إلى أهله؟ فقال: «نعم»[1]، والمنصرف هنا من «حجّته» ما يعمّ العمرة، ونحوه موثّق إسحاق على رواية الكلينيّ رحمه الله، وزاد فيه قال إسحاق: وقلت لأبي إبراهيم عليه السلام: عن الرجل يخرج من حجّته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتّى يرجع إلى أهله؟ فقال: «يهريقه في أهله ويأكل منه الشيء»[2].

ودعوى أنّه لا عامل بظاهر هذه الأخبار فتسقط للإعراض عنها **مشكلة**، لاحتمال أنّ عدم العمل بها لترجيح غيرها عليها، لا للإعراض عنها، وأشكل منه حملها على من لم يجد الفداء في الحجّ لبعده جدّاً عن الظاهر.

نعم، يقرّبه موثّق يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

---

٢١٢ ح٧٢٣ باب من وجب عليه شيء من الكفّارة في إحرام العمرة المفردة أين يذبحه، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٣ ح١٣٠٠ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٩٨ ح١٧٣٣٥ باب استحباب شراء المحرم فداء الصيد من حيث يصيبه.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤٨١ ح١٧١٢ باب من الزيادات في فقه الحجّ وفيه: (حجّه) بدل من: (حجّته)، وسائل الشيعة ١٤: ح١٨٦٧٣ باب أنّ من لزمه فداء ففاته ذبحه بمكّة أو منى أجزأه ذبحه إذا رجع إلى أهله وتصدّق به.

(٢) الكافي ٤: ٤٨٨ ح٤ باب من يجب عليه الهدي وأين يذبحه، وسائل الشيعة ١٤: ٩٠ ح١٨٦٧٣ باب أنّ من لزمه فداء ففاته ذبحه بمكّة أو منى أجزأه ذبحه إذا رجع إلى أهله وتصدّق به.

المضطرّ إلى ميتة، وهو يجد الصيد؟ قال: «يأكل الصيد، وعليه فداؤه» قلت: فإن لم يكن عندي؟ فقال: «تقضيه إذا رجعت إلى مالك»[١] فإنّ قوله: (فإن لم يكن عندي) دالّ على وجوب الفداء في الحجّ لو كان عنده وأقرّه الإمام عليه، كما أنّ جعل الإمام عليه السلام إيقاعه في منزله قضاء يقتضي عدم جواز التأخير إليه اختياراً، ومثل ذلك في صحيح منصور[٢].

فإذا انتفى العامل بظاهر تلك الأخبار سهل حمل موثّقي إسحاق على ما ذكر، وحمل ذيل خبر زرارة على إرادة ترك الشراء إلى مكّة أو منى، كما يؤيّده صحيح ابن عمّار: «يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه»[٣] فإنّ المراد بفدائه منه شراؤه منه لا ذبحه فيه، وإلّا خالف الكتاب والسنّة.

---

(١) الكافي ٤: ٢٨٣ ح٢ باب المحرم يضطرّ إلى الصيد والميتة، الاستبصار ٢: ٢١٠ ح٧١٦ باب من اضطرّ إلى أكل الميتة والصيد، تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٨ ح١٢٨٥، الوافي ١٣: ٧٢١ ح١٣٠٢٠ باب المحرم يضطرّ إلى الصيد والميتة، وسائل الشيعة ١٣: ٨٥ ح١٧٢٩٦ باب أنّ المحرم إذا اضطرّ إلى الصيد أو الميتة وجب عليه اختيار الصيد، وص٩٧ ح١٧٣٣٣ باب أنّ من لزمه فداء صيد أو غيره ولم يجد عليه قضاؤه إذا وجد.

(٢) علل الشرائع ٢: ٤٤٥ ح٣ باب العلّة التي من أجلها يأكل المحرم الصيد إذا اضطرّ إليه، وسائل الشيعة ١٣: ٨٦ ح١٧٣٠١ باب أنّ المحرم إذا اضطرّ إلى الصيد أو الميتة وجب عليه اختيار الصيد.

(٣) الكافي ٤: ٣٨٤ ح١ باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه وأين يذبحه، الاستبصار ٢: ٢١٢ ح٧٢٤ باب من وجب عليه شيء من الكفّارة في إحرام العمرة المفردة أين يذبحه، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٣ ح١٣٠١ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٩٨ ح١٧٣٣٤ باب استحباب شراء المحرم فداء الصيد من حيث يصيبه.

على أنّ التعبير بـ «من» الابتدائية لا في الظرفية أنسب بإرادة الشراء ليكون المنتهى بلوغ الفداء إلى مكّة أو منى، فيقوى مختار المشهور، لكن بالنسبة إلى فداء الصيد كما عرفت وجهه. ومع ذلك ففي النفس شيء من إيجاب الذبح بمكّة ومنى لكثرة اختلاف الأخبار، ولا سيّما في مثل زماننا ممّا يكثر فيه الذبح ويبقى اللحم بلا طاعم، بل يحفرون له الحفائر ويضعونه بها كما قيل[١]، فيؤدّي إلى التبذير.

هذا كلّه في الذبح، وأمّا لو كانت الكفّارة غيره فعن الدروس إلحاقها بالذبح[٢]، فيكون محلّها مكّة إن كانت الجناية في العمرة، ومنى إن كانت في الحجّ.

واستدلّوا له بصحيحي منصور وابن عمّار السابقين للسؤال فيهما عن الكفّارة مطلقاً، وهو حسن، لكنّهما دالّان على جواز تأخير كفّارة العمرة إلى منى، لا تعيّن فعلها بمكّة، وبقوله في صحيح حريز: «فإن وطأ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم، كلّ هذا يتصدّق به بمكّة ومنى»[٣]، وهو متّجه لكنّه لا يدلّ على التفصيل بين كفّارة العمرة والحجّ.

(وزمانها) أي زمان الكفّارات **(وقت حصول سببها)** وورود محلّها مبادراً بها في عام الجناية قبل انتهاء أشهر الحجّ، لإمكان دعوى انصرافه من الأخبار

---

(١) أي: كما نقل على ألسنة الحجاج في زماننا.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٣٩١.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٠١ ح٦٨٣ باب من قتل حمامة أو فرخها أو كسر بيضها، تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٦ ح١٢٠٢ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٢٣ ح١٧١٤١ باب أنّ المحرم إذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في الحلّ لزمه شاة.

لكونها من توابع حجّ عامه، ومصرفها الفقراء في محلّ إيتائها وإن كانوا من الغرباء على الظاهر.

[الكلام في مكان هدي التمتع]

(ومكان هدي التمتّع) الواجب في الحجّ (منى) بلا خلاف، وقد حكي الإجماع عليه عن جماعة نصّاً[١] أو ظاهراً، لصحيح منصور: فيمن ضلّ هديه فذبحه الواجد؟ قال: «إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، وإن كان نحره بغير منى لم يجز عن صاحبه»[٢].

وقوله في خبر الكرخي: «إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلّا بمنى»[٣].

وقوله في خبر السمّان: «إنّ رسول الله ﷺ عجّل النساء ليلاً من المزدلفة إلى منى، فأمر من كان عليها منهنّ هدي أن ترمي ولا تبرح حتّى تذبح»[٤].

---

(١) تذكرة الفقهاء ٨: ٢٥٢ المسألة: ٥٩٣.

(٢) الكافي ٤: ٤٩٥ ح٨ باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه والأكل منه، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٩٩ ح٣٠٧٠ باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه، الاستبصار ٢: ٢٧٢ ح٩٦٣ باب من ضلّ هديه فوجدها غيره فذبحها، تهذيب الأحكام ٥: ٢١٩ ح٧٣٩ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٣٧ ح١٨٨١٠ باب أنّ من وجد هدياً ضالّاً وجب عليه تعريفه عشية الثالث.

(٣) الكافي ٤: ٤٨٨ ح٣ باب من يجب عليه الهدي وأين يذبحه، الاستبصار ٢: ٢٦٣ ح٩٢٨ باب الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب، تهذيب الأحكام ٥: ٢٠١ ح٦٧٠ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ٨٨ ح١٨٦٦٦ باب وجوب ذبح الهدي الواجب في الحجّ بمنى.

(٤) الكافي ٤: ٤٧٣ ح٢ باب من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر، وسائل الشيعة ١٤: ٢٩

وخبر مسمع أو صحيحه: «إذا دخل بهديه في العشر فإن كان أشعره وقلّده فلا ينحر إلّا يوم النحر بمنى»[١] الحديث.

وأمّا صحيح ابن عمّار: في رجل نسي أن يذبح بمنى حتّى زار البيت فاشترى بمكّة فذبح؟ قال: «لا بأس، قد أجزأ عنه»[٢] فشاذٌّ معرضٌ عنه، مع إمكان حمله على الذبح بمنى لا بمكّة.

(ويجب إخراج ما يذبح بمنى) من الهدي الواجب **(إلى مصرفه بها)** من الأكل والإطعام كما مرّ في المبحث الثاني، ولا يجوز إخراجه عنها على كلام سبق في آخر المبحث الثالث.

[الكلام في زمان هدي التمتع]

(وزمانه يوم النحر) على المشهور كما قيل، بل في المدارك أنّه قول علمائنا وأكثر العامّة[٣]، واستدلّوا بأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نحر في هذا اليوم، وقال: «خذوا مناسككم عنّي»[٤].

ح١٨٥٠٨ باب جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به للمضطرّ كالخائف ونحوه، وفيهما: «منهنّ عليها» بدل من: «عليها منهنّ».

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٢٣٧ ح٧٩٩ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ٨٩ ح١٨٦٧٠ باب وجوب ذبح الهدي الواجب في الحجّ بمنى.

(٢) الكافي ٤: ٥٠٥ ح٤ باب من قدّم شيئاً أو أخّره من مناسكه، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٠٦ ح٣٠٩٢ باب تقديم المناسك وتأخيرها.

(٣) مدارك الأحكام ٨: ٢٧.

(٤) مسند أحمد ٣: ٣١٨، سنن النسائي ٥: ٢٧٠، السنن الكبرى ٢: ٤٣٨، وفي عوالي اللآلي

ويشكل بأنّ الوقت من لوازم وجود الذبح، فلا يثبت بوقوعه في وقتٍ كونه منسكاً حتّى يكون مأموراً بالأخذ به.

وقد يجاب بأنّ ظاهر حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه يريد تعليم الأفعال وتعيين الأماكن والأوقات، فإذا ذبح في وقت علمت منه الخصوصيّة وأنّها منسك، إلّا أن يقوم دليل على الخلاف.

وعن مصباح الشيخ والسرائر والغنية وغيرها أنّه يجوز الذبح طول ذي الحجّة ويوم النحر أفضل[١]، بل عن الغنية الإجماع عليه[٢].

واستدلّوا بإطلاق الكتاب والسنّة، فإنّه يقتضي عدم الخصوصيّة لوقت، لكن خرج ما بعد ذي الحجّة بالإجماع.

والأولى أنْ يقال: إنّ الزمان هو أيّام منى الثلاثة، لموثّق أبي بصير: عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي حتّى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم؟ قال: «بل يصوم فإنّ أيّام الذبح قد مضت»[٣].

٤: ٣٤ ح١١٨، والناصريات: ٣١١، وتذكرة الفقهاء ٨: ٢٥٥ «خذوا عنّي مناسككم»، وفي مستدرك الوسائل ٩: ٤٢٠ ح١١٢٣٧ باب جواز الطواف راكباً «خذوا مني مناسككم».

(١) مصباح المتهجّد: ٧٠٢، السرائر ١: ٥٩٤، غنية النزوع: ١٩١.

(٢) غنية النزوع: ١٩١.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٩ ح٩ باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي، الاستبصار ٢: ٢٦٠ ح٩١٨ باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧ ح١١١ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٧ ح١٨٩١٥ باب أنّ من عدم الهدي ووجد الثمن

نعم، لو لم يَجِد الهدي ووجد الثمن ولم يتمكّن من الصوم كان الوقت تمام ذي الحجّة جمعاً بين خبر أبي بصير المذكور وبين صحيح حريز: في متمتّع يجد الثمن ولا يجد الغنم؟ قال: «يخلّف الثمن عند بعض أهل مكّة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو مجزٍ[1] عنه، فإن مضى ذو الحجّة أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحجّة»[2].

وخبر النضر: عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فوجب عليه النسك، فطلبه فلم يجده، وهو مؤسر [حسن] الحال، وهو يضعف عن الصيام، فما ينبغي له أن يصنع؟ قال: «يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكّة إن كان يريد المضيّ إلى أهله، وليذبح عنه في ذي الحجّة» فقلت: فإنّه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجّة نسكاً وأصابه بعد ذلك؟ قال: «لا يذبح عنه إلّا في ذي الحجّة ولو أخّره إلى قابل»[3].

وجب أن يخلفه عند ثقة يشتريه ويذبحه في ذي الحجّة.

(١) في المصادر: (وهو يجزي) بدل من: (وهو مجز).

(٢) الكافي ٤: ٥٠٨ ح٦ باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي، الاستبصار ٢: ٢٦٠ ح٩١٦ باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧ ح١٠٩ باب ضروب الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٦ ح١٨٩١٣ باب أنّ من عدم الهدي ووجد الثمن وجب أن يخلفه عند ثقة يشتريه ويذبحه في ذي الحجّة.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٦٠ ح٩١٧ باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧ ح١١٠ باب ضروب الحجّ، مع اختلاف يسير، وسائل الشيعة ١٤: ١٧٦ ح١٨٩١٤ باب أنّ من عدم الهدي ووجد الثمن وجب أن يخلفه عند ثقة يشتريه ويذبحه في ذي الحجّة.

ويجزي أيضاً الذبح في تمام ذي الحجّة لمن نسي الذبح أيّام منى، لصحيح ابن عمار[١] السابق.

ويجب وقوع النحر (**قبل الحلق ولو أخّره أثِمَ وأجزأ**) على خلاف وكلام سبق في أوّل الفصل (**وكذا يجزئ لو ذبحه في بقيّة ذي الحجّة**) إذا نسيه في أيّام منى أو لم يتمكّن منه فيها، مع التمكّن من ثمنه والعجز عن الصوم كما عرفت، إلّا أن يدّعى عدم القول بالفصل بين المذكورين، أعني الناسي وغير المتمكّن وبين غيرهما، فيجزي حتّى من العامد لو ذبح في بقيّة ذي الحجّة.

بل قد يستدلّ للإجزاء من الجاهل والمضطرّ بحديث الرفع[٢]، ومن العالم العامد المختار بالاستصحاب، على إشكال في جريان الاستصحاب بعد ظهور خبر أبي بصير في توقيت أيّام الذبح، فلا يتمّ الأمر في العامد إلّا بعدم القول بالفصل، والاحتياط بالذبح أوْلى أو لازم.

[الكلام في مكان وزمان هدي السياق]

(**ومكان هدي السياق منى إن كان الإحرام للحجّ**) كهدي التمتّع للأخبار المطلقة السابق ذكرها في هدي التمتّع (**وإن كان**) الإحرام (**للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة**) بالحاء المهملة المفتوحة ثمّ الزاي الساكنة وزان قسورة، وهي موضع معروف بين الصفا والمروة، كما يدلّ عليه وعلى وجوب ذبح هدي العمرة بها قوله

---

(١) تقدّم.

(٢) الكافي ٢: ٤٦٣ ح١ و٢ باب ما رفع عن الأمة، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩ ح٢٠٧٦٩ و٢٠٧٧٠ باب جملة مما عفي عنه.

في صحيح ابن عمّار: «من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق، ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه في المنحر، وهو بين الصفا والمروة، وهي الحزورة»[١].

وقيل: يجزي الذبح في أيّ موضع من مكّة وإن كان الأفضل الحزورة[٢]؛ وهو الأقوى لصحيح ابن عمّار: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أهل مكّة أنكروا عليك أنّك ذبحت هديك في منزلك بمكّة؟ فقال عليه السلام: «إنّ مكّة كلّها منحر»[٣]، وموثّق شعيب: قلت لأبي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: «بمكّة»[٤].

ولا شاهد لحمل هذين الخبرين على الهدي المندوب وحمل الأوّل على الواجب، بل الظاهر اقتضاء الجمع بينهما ما عرفت من إجزاء الذبح بجميع مواضع مكّة، وأنّ الأفضل الحزورة، ولا يصحّ تقييد الأخيرين بالأوّل حتّى يثبت اختصاص الحزورة بالذبح لذبح الإمام عليه السلام هديه بمنزله؛ ولا بدّ أن يكون لمرجّح خارجي على الحزورة وإلّا فنفس الحزورة أفضل، والله العالم.

---

(١) الكافي ٤: ٥٣٩ ح٥ باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكفّارة في ذلك، وسائل الشيعة ١٤: ٨٩ ح١٨٦٦٩ باب وجوب ذبح الهدي الواجب في الحجّ بمنى.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٢ ذيل الحديث ٦٧١، الاستبصار ٢: ٢٦٣ ذيل الحديث ٩٢٩.

(٣) الكافي ٤: ٤٨٨ ح٦ باب من يجب عليه الهدي وأين يذبحه، الاستبصار ٢: ٢٦٣ ح٩٢٩ باب الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب، تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٢ ح٦٧١ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ٨٨ ح١٨٦٦٧ باب وجوب ذبح الهدي الواجب في الحجّ بمنى.

(٤) الكافي ٤: ٤٨٨ ح٥ باب من يجب عليه الهدي وأين يذبحه، تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٢ ح٦٧٢ باب الذبح، وج٥: ٤٨٣ ح١٧١٧ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٨٨ ح١٨٦٦٨ باب وجوب ذبح الهدي الواجب في الحجّ بمنى.

(وزمانه) إذا كان للحجّ يوم النحر **(كهدي التمتّع)** لقوله في خبر مسمع السابق: «فإن كان أشعره أو قلّده فلا ينحره إلّا يوم النحر بمنى»[١]، ونحوه خبر الكرخيّ، لكنّه قال: «إلّا يوم الأضحى»[٢].

وهل يجزي ذبحه في بقيّة ذي الحجّة لو أخّره نسياناً أو جهلاً أو عصياناً كما يقتضيه تشبيه المصنّف له بهدي التمتّع؟ فيه إشكال لعدم الدليل؛ والذبح أحوط.

هذا كلّه لو كان هدي السيّاق للحجّ، وأمّا لو كان للعمرة فلا دليل على توقيته، لكن لا بدّ من ذبحه قبل الحلق من العمرة المفردة، لقوله في صحيح ابن عمّار السابق: «من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق»[٣]؛ ويمكن أن يكون وقته في عمرة التمتّع قبل التقصير، فلاحظ وتدبّر.

(ومن نذر نحر بدنة وعيّن مكاناً تعيّن، وإلّا نحرها بمكّة) قبالة الكعبة بالحزورة إجماعاً محكيّاً عن الخلاف[٤]، ويدلّ عليه خبر إسحاق، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر؟ فقال [لي]: «عليه أن ينحرها حيث جعل لله عليه، وإن لم يكن سمّى بلداً فإنّه ينحرها قبال الكعبة منحر البدن»[٥].

---

(١) تقدّم.

(٢) تقدّم.

(٣) تقدّم.

(٤) الخلاف ٢: ٤٣٨ المسألة: ٣٣٦.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٢٣٩ ح٨٠٦ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ٩١ ح١٨٦٧٤ باب أنّ من لزمه فداء ففاته ذبحه بمكّة أو منى أجزأه ذبحه إذا رجع إلى أهله وتصدّق به.

(ولا يتعيّن للأُضْحيَّة مكان، وزمانها بمنى أربعة أيّام؛ يوم النحر، وثلاثة بعده، وفي) سائر (الأمصار) والأماكن (ثلاثة) يوم النحر ويومان بعده، لموثّق عمّار: عن الأضحى بمنى؟ فقال: «أربعة أيّام»، وعن الأضحى في سائر البلدان؟ فقال: «ثلاثة أيّام»، وقال: «لو أنّ رجلاً قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحّى اليوم الثالث الذي قدم فيه»[1].

وصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ قال: «أربعة أيّام»، وسألته عن الأضحى في غير منى؟ فقال: «ثلاثة أيّام»، فقلت: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين، ألَهُ أن يضحّي في اليوم الثالث؟ فقال: «نعم»[2]، فإنّ المراد فيه بـ (الثالث) ثالث الأضحى، وهو يوم القدوم، كما في خبر عمّار المذكور، لا ثالث اليومين، وإلّا كان الأضحى في غير منى لمن قدم من السفر أربعة أيّام، فينافي إطلاق الجواب الأوّل، وهو بعيد.

ولخبر غياث: «الأضحى ثلاثة أيّام وأفضلها أوّلها»[3]، وهو محمول على غير

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٨٦ ح٣٠٣٧ باب أيّام النحر، الوافي ١٤: ١١٤٠ ح١٣٩٤٧ باب الهدي أين ينحر ومتى ينحر؟ وانظر: وسائل الشيعة ١٤: ٩٢ ح١٨٦٧٦ وح١٨٦٧٧ باب إجزاء الذبح بمنى يوم النحر وثلاثة أيّام بعده.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٦٤ ح٩٣٠ باب أيّام النحر والذبح، تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٢ ح٦٧٣ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ٩١ ح١٨٦٧٥ باب إجزاء الذبح بمنى يوم النحر وثلاثة أيّام بعده.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٦٤ ح٩٣٢ باب أيّام النحر والذبح، تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٣ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ٩٢ ح١٨٦٧٨ باب إجزاء الذبح بمنى يوم النحر وثلاثة أيّام بعده.

منى للتقييد في الخبرين الأوّلين، وأمّا ما دلّ على أنّ الأضحى والنحر ثلاثة أيّام في منى، ويوم واحد في سائر الأمصار فمحمول عند الأصحاب على الأفضل، أو على أنّ الثلاثة واليوم بلحاظ حرمة الصوم فيها، بشهادة صحيح منصور: «النحر بمنى ثلاثة أيّام، فمن أراد الصوم لم يصم حتّى يمضي الثلاثة الأيّام، والنحر بالأمصار يوم، فمن أراد الصوم صام في الغد»[1].

(ويجوز إدّخار لحمها) بلا كراهة مع كثرة اللحم في منى **(ويكره أن يخرج به من منى)** مع قلّة اللحم فيها إلّا السنام، **(ويجوز)** أيضاً بلا كراهة **(إخراج ما ضحّاه غيره)** فأُهدي له أو اشتراه، بل وما ضحّاه هو مع كثرة اللحم في منى، كما علم ذلك كلّه في آخر المبحث الثالث، فراجع.

(المطلب الثالث: في الحلق والتقصير)

(ويجب بعد الذبح إمّا الحلق أو التقصير) بلا خلاف في الوجوب إلّا من نادر[2]؛ لفعل النبيّ صلى الله عليه وآله في مقام البيان[3]، وللأخبار الدالّة على توقّف

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٨٧ ح٣٠٣٩ باب النحر، الاستبصار ٢: ٢٦٥ ح٩٣٥ باب أيّام النحر والذبح، تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٣ ح٦٧٨ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٠: ٥١٧ ح١٣٩٩٩ باب تحريم صيام أيّام التشريق على من كان بمنى خاصّة لا بغيرها.

(٢) المهذب ١: ٢٥٩.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٢ ح٣ باب الحلق والتقصير، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٠٧ باب فيمن نسي أو جهل أن يقصر، وسائل الشيعة ١٤: ٢١٤ ح١٩٠١٦ باب وجوب أحدهما على الحاج بعد الذبح.

الإحلال على أحدهما[١]، والدالّة على تخيير الرجل بينهما[٢]، وتعيّن التقصير على المرأة[٣]، والأخبار الموجبة للحلق عيناً على الصرورة ومن عقص شعره ومن لبّده، وتخييراً بينهما في غير ذلك[٤]، وللأخبار الآمرة بالرجوع إلى منى لتدارك أحدهما مع الترك[٥]، إلى غيرهما من الأخبار، ويعلم من الأخيرة وغيرها أنّه لا بدّ من وقوع أحدهما (**بمنى**).

(**والحلق أفضل**) للأخبار الدالّة على طلب النبيّ صلى الله عليه وآله المغفرة للمقصّرين مرّة والمحلّقين أكثر[٦]، ولصحيح الحلبيّ: «من لبّد شعره أو عقصه فليس له أن يقصّر وعليه الحلق، ومن لم يلبده تخيّر إن شاء قصّر، وإن شاء حَلَقَ، والحَلْق أفضل»[٧]، ومن هذا الخبر وغيره تعلم أفضليّة الحلق (**خصوصاً للملبّد**)

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٢١١ باب وجوب أحدهما على الحاج بعد الذبح.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٢٢١ باب أنّ الحاج مخير بين الحلق والتقصير وكذا المعتمر عمرة مفردة لا عمرة تمتع.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٦ باب وجوب التقصير عيناً على المرأة.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ٢٢١ باب أنّ الحاج مخير بين الحلق والتقصير وكذا المعتمر عمرة مفردة لا عمرة تمتع.

(٥) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٧ باب أنّ من ترك الحلق والتقصير حتّى خرج من منى وجب عليه العود لذلك مع الإمكان.

(٦) وهو خبر حريز في تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٣ ح٨٢٢ باب الحلق، وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٣ ح١٩٠٤٢ باب أن الحاج مخير بين الحلق والتقصير وكذا المعتمر عمرة مفردة لا عمرة تمتع.

(٧) مستطرفات السرائر: ٦٠ ح٥٨ باب النوادر، وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٦ ح١٩٠٥١ باب أنّ الحاج مخيّر بين الحلق والتقصير.

والعاقص (والصرورة) لكن على رأي[١] ضعيف، لقوّة ظهور هذه الأخبار مع استفاضتها في تعيّن الحلق على الثلاثة المذكورين، فلا محلّ معها للاستدلال على عدم الوجوب على الثلاثة بالأصل وإطلاق قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[٢]، لاسيّما مع عدم دخله بالتكليف والتخيير المطلق.

ومع دلالة رواية سليمان بن مهران على عدم شمول الآية للصرورة، فإنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام: كيف صار الحلق على الصرورة واجباً دون من قد حجّ؟ قال: «ليصير بذلك موسماً بسمة الآمنين، ألا تسمع قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾»[٣]، حيث أفاد أنّ الصرورة إنّما يلحق بالآمنين إذا حلق فليس ممّا يراد بالآية.

ويحتمل أن يريد في الرواية أنّ الصرورة من أفراد المحلّقين، وأنّه لا يوسم بِسِمَة الآمنين إلّا إذا حلق، وأمّا صحيح ابن عمّار: «ينبغي للصرورة أن يحلق وإن كان قد حجّ، فإن شاء قصّر وإن شاء حَلَق، وإذا لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق، وليس له التقصير»[٤]، فلا دلالة له على عدم وجوب الحلق على

---

(١) الجمل والعقود: ١٤٨، السرائر ١: ٦٠١.

(٢) سورة الفتح (٤٨): ٢٧.

(٣) علل الشرائع ٢: ٤٤٩ ح١ باب العلّة التي من أجلها كان رسول الله صلى الله عليه وآله يمرّ في كلّ حجّة من حججه بالمأزمين، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٨ ح٢٢٩٢، وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٥ ح١٩٠٥٠ باب أنّ الحاج مخيّر بين الحلق والتقصير.

(٤) الكافي ٤: ٥٠٢ ح٦ باب الحلق والتقصير، تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٣ ح٨٢١ باب

الصرورة، إذ لا يبعد أنّ المراد بلفظ «ينبغي» هو الوجوب بقرينة التخيير لمن حجّ وإرجاع الأمر إلى إشاءته، فإنّه ظاهر في أنّ المقابل له وهو الصرورة ليس كذلك، لاسيّما بضميمة مفهوم الشرط في قوله: «وإن كان قد حجّ» فإنّه دالّ على أنّه إن لم يحجّ لم يرجع الأمر إلى إشاءته، ولو سلم ظهور الرواية في عدم وجوب الحلق على الصرورة فالوجه حملها عليه لأظهريّة غيرها في الوجوب.

[الكلام في وجوب التقصير على المرأة]

(**ويجب على المرأة التقصير**) إجماعاً محكيّاً عن جماعة[١]، لخبر الأعرج: إنّه سأل أبا عبد الله عن النساء؟ فقال: «إن لم يكن عليهنّ ذِبْحٌ فليأخُذْنَ من شعورهنّ ويقصّرن من أظفارهنّ»[٢]، وللنبويّ: «ليس على النساء حلق، إنّما على النساء التقصير»[٣]، وصحيح الحلبيّ: «ليس على النساء حلق وعليهنّ التقصير»[٤]،

الحلق، وج٥: ٤٨٤ ح١٧٢٦ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٢٢١ ح١٩٠٣٧ باب أنّ الحاج مخيّر بين الحلق والتقصير.

(١) مختلف الشيعة ٤: ٢٩٤، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام للجواد الكاظمي ٢: ٢٥٤، جواهر الكلام ١٩: ٢٣٦.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٤ ح٧ باب من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٥ ح٦٤٧ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ٢٨ ح١٨٥٠٥ باب جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به للمضطر كالخائف ونحوه.

(٣) سنن الدارمي ٢: ٦٤ باب من قال: ليس على النساء حلق، سنن أبي داود ١: ٤٤١ ح١٩٨٤ - ١٩٨٥ باب الحلق والتقصير، السنن الكبرى ٥: ١٠٤ باب ليس على النساء حلق ولكن يقصّرن.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٣٩٠ ح١٣٦٤ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١:

لكن في نسخة: «ويجزيهنّ التقصير»[١]، وخبر علي بن أبي حمزة: «وتقصّر المرأة ويحلق الرجل، وإن شاء قصّر إن كان قد حجّ قبل ذلك»[٢].

ومن النبويّ (و) ما بعده يفهم أنّه (يحرم الحلق) على المرأة لدلالتها على أنّ وظيفتها والمشرّع في حقّها هو التقصير دون الحلق فيحرم تشريعاً (وفي إجزائه) حينئذٍ (نظر)، ومنع لمنافاة الإجزاء لعدم المشروعيّة، بل حكي الإجماع عن المختلف وغيره على حرمته[٣]، وظاهره إرادة الحرمة الذاتيّة، كما يؤيّده ما في بعض الأخبار: «نهى رسول الله أن تحلق المرأة شعرها»[٤]، فلا يمكن أن يجزي في مقام النسك والعبادة.

ولو حلق بعض شعرها لم يجزء أيضاً عن التقصير، لأنّه ليس منه، بل مباين له كما يفهم من الآية والأخبار المعيّنة لأحدهما والمخيّرة بينهما.

(ويجزئ في التقصير قد الأنملة) أو أقلّ كما مرّ في تقصير عمرة التمتّع،

---

٢٩٧ ح١٤٨٤٧ باب وجوب عدول المتمتّع إلى الإفراد مع الاضطرار خاصّة.

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٧ ح١٩٠٥٤ باب وجوب التقصير عيناً على المرأة، رواه عن تهذيب الأحكام.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٤ ح٤ باب من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٤ ح٦٤٤ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ٢٩ ح١٨٥٠٧ باب جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به للمضطر كالخائف ونحوه.

(٣) مختلف الشيعة ٤: ٢٩٤ و٣٠٨، ذخيرة المعاد ١: ٦٨١، مستند الشيعة ١٢: ٣٧٦.

(٤) سنن الترمذي ٢: ١٩٨ ح٩١٧ و٩١٨ باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء، سنن النسائي ٨: ١٣٠ كتاب الزينة، وفيها: (رأسها) بدل من: (شعرها)، وانظر: تذكرة الفقهاء ٨: ٣٣٦.

والأوّل مندوب المرأة في العمرة أو مطلقاً.

[الكلام في من رحل عن منى قبل الحلق]

(ولو رحل عن منى قبل الحلق) والتقصير عمداً أو جهلاً أو نسياناً (رجع) وجوباً (فحلق) أو قصّر (بها) كما ظاهر الأكثر[١]، وقيل: بلا خلاف[٢]، بل حكي عليه الاتفاق عن المنتهى[٣] وغيره[٤].

ويدلّ عليه صحيح الحلبيّ: عن رجل نسي أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتّى ارتحل من منى؟ قال: «يرجع إلى منى حتّى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً»[٥] وخبر أبي بصير المحكيّ عن الصدوق: عن رجل جَهِلَ أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتّى ارتحل من منى؟ قال: «فليرجع إلى منى حتّى يلقي شعره بها، حلقاً كان أو تقصيراً، وعلى الصرورة الحلق»[٦]، ومثله في الكافي إلّا أنّه قال:

---

(١) كشف اللثام ٦: ٢١٥.

(٢) جواهر الكلام ١٩: ٢٤٢.

(٣) لم نعثر عليه في منتهى المطلب، انظر: ج١١: ٣٣٦، وحكاه عنه السيّد العاملي في مدراك الأحكام ٨: ٩٥، والنجفي في جواهر الكلام ١٩: ٢٤٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ٨: ٣٣٨ المسألة ٦٦٢.

(٥) الاستبصار ٢: ٢٨٥ ح١٠١١ باب من رحل من منى قبل أن يحلق، تهذيب الأحكام ٥: ٢٤١ ح٨١٢ باب الحلق، وسائل الشيعة ١٤: ٢١٧ ح١٩٠٢٣ باب أنّ من ترك الحلق والتقصير حتّى خرج من منى وجب عليه العود لذلك مع الإمكان.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٠٦ ح٣٠٩٣ باب فيمن نسي أو جهل أن يقصّر أو يحلق حتّى ارتحل من منى، وفيه: (من شعره أو يحلقه) بدل من: (من رأسه أو يحلق)، وسائل

«فليرجع إلى منى حتّى يحلق شعره أو يقصّره»[١]، فإذا ثبت في الناسي والجاهل ثبت في العامد بالفحوى وبالاستصحاب.

ويمكن معارضة الأخبار بما هو أظهر منها في عدم الوجوب، كخبر الكنانيّ أو صحيحه: عن رجل نسي أن يقصّر من شعره وهو حاجّ حتّى ارتحل من منى؟ قال: «ما يعجبني أن يلقي شعره إلّا بمنى»[٢]، ونحوه موثّق أبي بصير وزاد: «ولم يجعل عليه شيئاً»[٣].

وخبر مسمع أو صحيحه: عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصّر حتّى نفر؟ قال: «يحلق في الطريق أو أين كان»[٤]، وخبر أبي بصير: في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه؟ قال: «يحلق بمكّة ويحمل شعره إلى منى، وليس عليه شيء»[٥]

الشيعة ١٤: ٢١٨ ذيل الحديث ١٩٠٢٦ باب أنّ من ترك الحلق والتقصير حتّى خرج من منى وجب عليه العود لذلك مع الإمكان.

(١) الكافي ٤: ٥٠٢ ح٥ باب الحلق والتقصير، وسائل الشيعة ١٤: ٢١٨ ح١٩٠٢٦ باب أنّ من ترك الحلق والتقصير حتّى خرج من منى وجب عليه العود لذلك مع الإمكان.

(٢) الكافي ٤: ٥٠٣ ح٨ باب الحلق والتقصير، وسائل الشيعة ١٤: ٢١٨ ح١٩٠٢٥ باب أنّ من ترك الحلق والتقصير حتّى خرج من منى وجب عليه العود لذلك مع الإمكان.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٨٦ ح١٠١٧ باب من رحل من منى قبل أن يحلق، تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٢ ح٨١٨ باب الحلق، وسائل الشيعة ١٤: ٢٢١ ح١٩٠٣٤ باب استحباب دفن الشعر بمنى وإرساله ليدفن بها إن حلق بغيرها لعذر.

(٤) الاستبصار ٢: ٢٨٥ ح١٠١٣ باب من رحل من منى قبل أن يحلق، تهذيب الأحكام ٥: ٢٤١ ح٨١٤ باب الحلق، وسائل الشيعة ١٤: ٢١٨ ح١٩٠٢٤ باب أنّ من ترك الحلق والتقصير حتّى خرج من منى وجب عليه العود لذلك مع الإمكان.

(٥) الاستبصار ٢: ٢٨٦ ح١٠١٦ باب من رحل من منى قبل أن يحلق، تهذيب الأحكام ٥:

فتحمل الأخبار الأُوَل على الندب، ولاسيّما أنّ صحيح الحلبي وخبر أبي بصير في رواية الصدوق ظاهران في طلب الرجوع إلى منى لإلقاء شعره بها لا لنفس الحلق، وأنت تعلم أنّ إلقاءه بها مندوب بمقتضى الجمع بين الأخبار، فلا تعلّق للخبرين بالمدّعى.

ودعوى أنّ الإلقاء كناية عن الحلق أو التقصير **مشكلة**؛ لظهور كثير من الأخبار في مطلوبيّة إلقاء الشعر ودفنه بمنى[1]، فلا موجب لحمله على خلاف ظاهره.

وأجاب في المستند عن الخبرين الأخيرين - أعني خبر مسمع ورواية أبي بصير الأخيرة - بأنّهما محمولان على من لم يتمكّن من العود، قال: لاختصاص الرواية بالتمكّن قطعاً فهي في قوّة الخاصّ[2]، وأراد بالرواية ما ذكر أوّلا من رواية أبي بصير على ما في الكافي، يعني أنّ رواية أبي بصير الآمرة بالرجوع للحلق بمنى مختصّة بالتمكّن منه، فتكون أخصّ من خبري مسمع وأبي بصير المذكورين لشمولهما لصورتي التمكّن وعدمه.

وفيه تأمّل، لأنّ الملحوظ في مقام تعارض الأخبار هو ظاهرها، لا ما تحمل عليه لأمر خارجيّ، كحديث الرفع[3] ونحوه، فلا وجه لجعلها أخصّ منهما، على

---

٢٤٢ ح٨١٧ باب الحلق، وسائل الشيعة ١٤: ٢٢١ ح١٩٠٣٥ باب استحباب دفن الشعر بمنى وإرساله ليدفن بها إن حلق بغيرها لعذر.

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٩ باب استحباب دفن الشعر بمنى وإرساله ليدفن بها إن حلق بغيرها لعذر.

(٢) مستند الشيعة ١٢: ٣٨٠.

(٣) الكافي ٢: ٤٦٣ ح١ و٢ باب ما رفع عن الأمة، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩ ح٢٠٧٦٩

أتمّها على ذلك أيضاً بقوّة الخاصّ، لأنّ المحتاج إلى بيان عدم الرجوع هو صورة التمكّن، فيكون من تعارض الخاصّين.

وبالجملة أنّ الأخبار من حيث مجموعها أقربُ إلى الدلالة على ندب الرجوع للحلق بمنى لا وجوبه، كما لا مورد معها لاستصحاب الوجوب، ولكن لمّا لم يُحكَ القول بالندب صريحاً عن أحد أُشكل القول به، فلا يترك الاحتياط بالرجوع مع التمكّن منه.

(فإن تعذّر حَلَقَ أو قصّر مكانه وجوباً) لخبري مسمع وأبي بصير الأخيرين وغيرهما، مضافاً إلى الاستصحاب **(وبعث بشعره ليدفن بها ندباً)** لظهور الأخبار في ندب الدفن بها، كما يظهر من قوله في خبر الكناني وموثّق أبي بصير: «ما يعجبني أن يلقي شعره إلّا بمنى» ندبُ الإلقاء بها والبعث إليها، فيحمل ما ظاهره الوجوب على الندب، لكفاية أدنى قرينة في الحمل عليه.

(ولو تعذّر) البعث **(لم يكن عليه شيء)** وإن قلنا بوجوبه لحديث الرفع مع الأصل.

(ويمرّ من لا شعر على رأسه) دائماً أو اتّفاقاً **(الموسى عليه)** لخبر أبي بصير: عن المتمتّع أراد أن يقصّر فحلق؟ قال: «عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق»[1]، ورواية عمّار: عن رجل حلق قبل أن

و٢٠٧٧٠ باب جملة مما عفي عنه.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٧٧ ح٢٧٤٦ باب تقصير المتمتّع وحلقه وإحلاله، الاستبصار ٢: ٢٤٢ ح٨٤٢ باب من أراد التقصير فحلق ناسياً أو متعمّداً، وفيه: «حتّى» بدل من «حين»، تهذيب الأحكام ٥: ١٥٨ ح٥٢٥ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٣:

يذبح؟ قال: «يذبح ويعيد الموسى، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[١]»[٢]، وخبر زرارة: إنّ رجلاً من أهل خراسان قَدِمَ حاجّاً وكان أقرعَ الرأس، ولا يحسن أن يلبّي فاستفتي له أبو عبد الله عليه السلام فأمر «أن يلبّي عنه، ويمرَّ الموسى على رأسه، فإنّ ذلك يجزئ عنه»[٣].

وضعف هذه الأخبار مجبور بعمل الأصحاب بها ظاهراً، وبتأييد بعضها ببعض، وقوّة بعضها في نفسه، وهي ظاهرة في إجزاء إمرار الموسى عن الحلق، فيجزي أيضاً عن التقصير.

وقد يقال بظهورها في وجوب الإمرار بعينه، وهو لو سلّم أمكن أن يكون لأجل كون الرّجل صرورة أو ملبّداً أو معقوصاً، وإلّا فمن البعيد تعيّن بدل الحلق لمجرّد عدم الشعر في رأسه، والحال أنّ الحلق المبدّل عنه غير متعيّن.

[الكلام في وجوب تقديم الحلق أو التقصير على الطواف]

(ويجب تقديم الحلق أو التقصير على طواف الحجّ وسعيه) بلا خلاف يعرف، لقوله عليه السلام في صحيح ابن عمّار: «لا بأس بأن يقدّم النساء إذا زال الليل

---

٥١٠ ح١٨٣٢٨ باب وجوب التقصير في عمرة التمتّع.

(١) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤٨٥ ح١٧٣٠ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ١٥٨ ح١٨٨٦١ باب وجوب الابتداء بالرمي ثمّ بالذبح ثمّ بالحلق.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٤ ح١٣ باب الحلق والتقصير، تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٤ ح٨٢٨ باب الحلق، وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٠ ح١٩٠٦١ باب أنّ من لم يكن على رأسه شعر كالحالق والأقرع أجزأه إمرار الموسى على رأسه.

فيفيض[١] عند المشعر الحرام ساعة، ثمّ ينطلق بهنّ إلى منى يرمين الجمرة، ثمّ يصبرن ساعة ثمّ يقصّرن وينطَلِقن إلى مكّة فيطفن»[٢]. الحديث.

وقوله عليه السلام في خبر الأعرج: «أفض بهنّ بليل، ولا تفض بهنّ حتّى تقف بهنّ بجمع، ثمّ أفض بهنّ حتّى تأتي بهنّ الجمرة العظمى، فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصّرن من أظفارهنّ، ثمّ يمضين إلى مكّة في وجوههنّ ويَطُفْنَ بالبيت ويَسعينَ بين الصفا والمروة»[٣]. الحديث.

وقوله في خبر علي بن أبي حمزة: «أيّ امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة ثمّ ليمض، وليأمر من يذبح عنه، وتقصّر المرأة ويحلق الرجل ثمّ ليطف بالبيت وبالصفا والمروة»[٤]. الحديث.

---

(١) في وسائل الشيعة الإسلامية: (فيفضن)، وفي المصادر الفقهية والروائية: (فيقفن) بدل من: (فيفيض).

(٢) الكافي ٤: ٤٧٤ ح٦ باب من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٧٠ ح٢٩٩٣ باب من رخّص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر، وسائل الشيعة ١٤: ٣٠ ح١٨٥١٠ باب جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر. وفي الكلّ: عن ابن مسكان عن أبي بصير.

(٣) الكافي ٤: ٤٧٤ ح٧ باب من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٥ ح٦٤٧ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ٢٨ ح١٨٥٠٥ باب جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به للمضطرّ، وفيها: (و) بدل من: (ثمّ)، وص٥٣ ح١٨٥٦٤ باب وجوب رميها يوم النحر مقدّماً على الذبح والحلق.

(٤) الكافي ٤: ٤٧٤ ح٤ باب من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر، وفيه: (أيّما) بدل من: (أي)، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٤ ح٦٤٤ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ٢٩

ولكن يمكن معارضة هذه الأخبار بما هو أظهر في جواز تقديم الطواف على الحلق، كالأخبار الكثيرة الدالّة على جواز تقديم الطواف على الخروج إلى منى، وقد تقدّمت في أحكام الطواف.

وكصحيح جميل: عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: «لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً» ثمّ قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه الناس [يوم النحر] فقال بعضهم: [يا رسول الله إنّي] حلقتُ قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدّموه إلّا أخّروه، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا حرج»[1]، ونحوه صحيح محمّد بن حمران[2].

وكصحيح ابن مسلم: في رجل زار البيت قبل أن يحلق؟ فقال: «إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي [له] فإنّ عليه دم شاة»[3]، لظهور

ح١٨٥٠٧ باب جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٠٥ ح٣٠٩١ باب تقديم المناسك وتأخيرها، وانظر: الكافي ٤: ٥٠٤ ح١ باب من قدّم شيئاً أو أخّره من مناسكه، والاستبصار ٢: ٢٨٥ ح١٠٠٩ باب أنّه لا يجوز الحلق قبل الذبح، وتهذيب الأحكام ٥: ٢٢٢ ح٧٥٠ باب الذبح، وص٢٣٦ ح٧٩٧ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٥٥ ح١٨٨٥٧ باب وجوب الابتداء بالرمي ثمّ بالذبح ثمّ بالحلق.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٠ ح٨١٠ باب الحلق، وسائل الشيعة ١٤: ٢١٥ ح١٩٠١٨ باب حكم من ترك الحلق والتقصير عامداً أو ناسياً أو جاهلاً.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٥ ح٣ باب من قدّم شيئاً أو أخّره من مناسكه، تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٠ ح٨٠٩ باب الحلق، وسائل الشيعة ١٤: ٢١٥ ح١٩٠١٧ باب حكم من ترك الحلق

لفظ «لا ينبغي» بالمرجوحيّة من دون منع، وخبر أبي بصير: في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه؟ قال: «يحلقه بمكّة، ويحمل شعره إلى منى، وليس عليه شيء»[١].

وقد يجاب عمّا قبل خبر ابن مسلم بإعراض الأصحاب عنها في محلّ الكلام، مع أنّ الأخبار المتقدّمة في أحكام الطواف إنّما تفيد جواز تقديمه على الخروج إلى منى، وعلى إتيان أفعالها بها، وهو لا ينافي المدّعى، لأنّ كلامنا في تقديم الطواف على الحلق بعد الخروج إلى منى وفعل الرمي والذبح، كما أنّ خبري جميل وابن حمران محمولان على الجواز وعدم الحرج في صورة الجهل، لكونها مورد كلام النبيّ صلى الله عليه وآله على الظاهر، لا في العمد كما هو عمدة المطلوب، بل حمل بعضهم نفي الحرج على نفي الإثم[٢]، لكنّه بعيد، لأنّ الظاهر منه نفي اعتبار الترتيب.

وأمّا خبر ابن مسلم فغاية ما يدلّ عليه جواز زيارة البيت قبل الحلق، ولعلّها لغير طواف الحجّ، مع أنّ قوله: «لا ينبغي» بعد اقترانه بإيجاب الشاة يكون ظاهراً في المنع، لانصرافه إلى كون الشاة كفّارة عن الإخلال بالواجب، وكذا لا دلالة فيه على عدم لزوم تدارك الطواف لو قدّمه.

ولو سلّم فلعلّه لعدم بقاء مورد التدارك لا لعدم اعتبار الترتيب كما هو المدّعى، كما لا دلالة لخبر أبي بصير على إجزاء الطواف لو وقع قبل الحلق، وإنّما

والتقصير عامداً أو ناسياً أو جاهلاً.

(١) الاستبصار ٢: ٢٨٦ ح١٠١٦ باب من رحل من منى قبل أن يحلق، تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٢ ح٨١٧ باب الحلق، وسائل الشيعة ١٤: ٢٢١ ح١٩٠٣٥ باب أنّ من ترك الحلق والتقصير حتّى خرج من منى وجب عليه العود لذلك مع الإمكان، وفيها: «يحلق» بدل من: «يحلقه».

(٢) كشف اللثام ٦: ٢١٨.

غاية مدلوله إجزاء الحلق بمكّة، وأنّه لا يلزم العود إلى منى لإيقاعه فيها، وهو لا دخل له بالمدّعى.

ولو سلّم فلعلّه لعدم المحلّ للتدارك، بل يحتمل أن يراد به زيارة البيت لغير طواف الحجّ كما عرفت في خبر ابن مسلم، وكيف كان **(فإن أخّره)** أي الحلق من الطواف **(عامداً)** عالماً **(جبره بشاة)** لصحيح ابن مسلم المذكور[١].

ولا يعارضه قوله في خبر أبي بصير: «ليس عليه شيء»[٢] لضعفه، مع إنّه أعمّ من العالم وغيره، فيخصّص بخبر ابن مسلم **(ولا شيء على الناسي)** والجاهل للتقييد بالعلم في خبر ابن مسلم، ولحديث الرفع[٣]، مع الأصل **(ويعيد الطواف)**، سواء كان عامداً في تقديمه أم لا، لمخالفة الترتيب اللازم.

وصحيح ابن يقطين: عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصّر حتّى زارت البيت، فطافت وسعت من الليل ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: «لا بأس به، يقصّر ويطوف للحجّ، ثمّ يطوف للزيارة، ثمّ قد أحلّ من كلّ شيء»[٤].

نعم، قد يستثنى الناسي من وجوب الإعادة لاستثنائه في خبري جميل وابن حمران المذكورين، وكذا قد يستثنى الجاهل القاصر لحديث الرفع، بل قيل بعدم

---

(١) تقدّم.

(٢) تقدّم.

(٣) الكافي ٢: ٤٦٣ ح١ و٢ باب ما رفع عن الأمة، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩ ح٢٠٧٦٩ و٢٠٧٧٠ باب جملة مما عفي عنه.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٢٤١ ح٨١١ باب الحلق، وسائل الشيعة ١٤: ٢١٧ ح١٩٠٢٢ باب أنّ من ترك التقصير حتّى طاف وسعى لزمه إعادة الجميع على الترتيب.

وجوب الإعادة على العالم أيضاً لظاهر خبري ابن مسلم وأبي بصير[١].

وفيه إشكال، لمنع الظهور، وغاية ما فيهما ترك التعرّض للإعادة وعدمها، بل عرفت احتمال أن يراد فيهما زيارة البيت بلا طواف أو بطواف غير طواف الحجّ؛ فلا تعلّق لهما بطواف الحجّ أصلاً.

وتجب إعادة السعي أيضاً لو كان قد أتى به تحصيلاً للترتيب؛ ولا ينافيه عدم التعرّض لإعادته في خبر ابن يقطين، لقرب الاكتفاء عن بيانها ببيان إعادة الطواف، لوضوح اتّحاد الوجه ومعروفيّة توسّطه بين طواف الحجّ وطواف الزيارة، أي طواف النساء.

هذا، ولو قدّم الطواف على الرمي أو الحلق أو هما معاً، ففي وجوب إعادة الطواف في العمد أو مطلقاً أو عدمه مطلقاً وجوه مبنيّة على اعتبار الترتيب أو عدمه مطلقاً أو بالتفصيل بين العمد وغيره أو بين الرمي والحلق.

[الكلام في مستحبات الحلق]

(ويستحبّ أن يبدأ في الحلق بناصيته من قرنه الأيمن) لصحيح معاوية: إنّ أبا جعفر عليه السلام أمر الحلّاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن، ثمّ أمره أن يحلق وسمّى هو، وقال: «اللهمّ أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة»[٢]، وهو كما دلّ على استحباب الابتداء من القرن الأيمن دلّ على استحباب الابتداء بالناصية،

---

(١) الدروس الشرعيّة ١: ٤٥٤ الدرس: ١١٤، وانظر: كشف اللثام ٦: ٢١٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٤ ح٨٢٦ باب الحلق، وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٨ ح١٩٠٥٧ باب استحباب التسمية عند الحلق والدعاء بالمأثور.

لأنّ القرن من محلّها.

وكذا يستحبّ أن يبدأ في التقصير بناصيته لو أراد التقصير منها ومن غيرها، لخبر حسن بن مسلم عن بعض الصادقين: لمّا أراد أن يقصّر من شعره للعمرة وأراد الحجام [أن يأخذ] من جوانب الرأس قال له: «ابدأ بالناصية»[١].

(و) يستحبّ أن (**يحلق إلى العظمين**) لخبر غياث: «السنّة في الحلق أن يبلغ العظمين»[٢] وهما كما قيل: اللذان عند منتهى الصدغين حذاء وتدي الأُذنين[٣]، وقيل: اللذان خلف الأذنين[٤]، والمراد على الوجهين طلب الاستيعاب للرأس كما عن الدروس وغيرها[٥].

ويستحبّ أيضاً أن يسمّي (**ويدعو**) عند ابتداء الحلق بما سمعته في خبر معاوية المذكور، وقال كشف اللثام: وزاد المفيد ﷺ في الدعاء: «وحسنات مضاعفات إنّك على كلّ شيء قدير»، والحلبيان مع ذلك بعد مضاعفات «وكفّر عنّي السيّئات»[٦].

---

(١) الكافي ٤: ٤٣٩ ح٥ باب تقصير المتمتّع وإحلاله، وسائل الشيعة ١٣: ٥١٦ ح١٨٣٤٦ باب أنّه يجوز أن يولّي التقصير غيره، عن الحسين بن أسلم.

(٢) الكافي ٤: ٥٠٣ ح١٠ باب الحلق والتقصير، تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٤ ح٨٢٧ باب الحلق، وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٩ ح١٩٠٥٨ باب استحباب التسمية عند الحلق والدعاء بالمأثور.

(٣) كشف اللثام ٦: ٢١٩، جواهر الكلام ١٩: ٢٤٧، وانظر: جامع المقاصد ٣: ٢٥٧.

(٤) الوسيلة: ١٨٦، الاقتصاد: ٣٠٨، الجمل والعقود: ١٤٨، المهذّب ١: ٢٦٠.

(٥) الدروس الشرعيّة ١: ٤٥٣، مصباح المتهجّد: ٧٠٣، مختصر مصباح المتهجّد: ٥٣٥.

(٦) كشف اللثام ٦: ٢٢٠، المقنعة: ٤١٩، الكافي في الفقه: ٢١٦، غنية النزوع: ١٩٢.

[الكلام في أحكام الحاج بعد الحلق]

(**فإذا حلق**) الحاجّ المتمتّع (**أو قصّر أحلّ من كلّ شيء**) حرّمه الإحرام (**إلّا الطيب والنساء**) لصحيحي ابن عمّار والبزنطي وخبري ابن حمران وابن يزيد المصرّحة جميعها بأنّه: إذا حلق حلّ له كلّ شيء إلّا الطيب والنساء، لكن في صحيح ابن عمّار: «إذا ذبح وحلق»[1]، كما ستسمعه إن شاء الله تعالى، فيدلّ على اشتراط الذبح أيضاً في الإحلال، بل المراد بجميع هذه الأخبار اشتراط الإتيان بأفعال منى الثلاثة في الحلّ، لأنّ المنصرف من السؤال في خبر ابن حمران عمّا يحلّ يوم النحر هو السؤال عما يحلّ بعد أفعال يوم النحر كما ستسمعه، والمنصرف من

---

(١) أمّا صحيح ابن عمّار ففي من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٠٧ ح٣٠٩٥ باب ما يحلّ للمتمتّع والمفرِد إذا ذبح وحلق قبل أن يزور البيت، وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٢ ح١٩٠٦٩ باب أنّ المتمتّع إذا حلق حلّ له كلّ ما سوى الطيب والنساء والصيد.

وأمّا صحيح البزنطي ففي السرائر ٣: ٥٥٩، وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٨ ح١٩٠٨٥ باب أنّ غير المتمتّع إذا حلق حلّ له الطيب دون النساء.

وأمّا خبر ابن حمران ففي الاستبصار ٢: ٢٨٩ ح١٠٢٤ باب أنّ من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة حلّ له كلّ شيء إلّا النساء، تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٧ ح٨٣٥ باب الحلق، وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٦ ح١٩٠٨٢ باب أنّ غير المتمتّع إذا حلق حلّ له الطيب دون النساء.

وأمّا خبر ابن يزيد ففي الاستبصار ٢: ٢٨٧ ح١٠٢٠ باب أنّ من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة حلّ له كلّ شيء إلّا النساء، تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٥ ح٨٣١ باب الحلق، وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٣ ح١٩٠٧٢ باب أنّ المتمتّع إذا حلق حلّ له كلّ ما سوى الطيب والنساء والصيد.

الحلق في باقي الأخبار المشار إليها هو الحلق الواقع في محلّه، أي المتعقّب للرمي والذبح، لتعارف الترتيب بينها ولو مندوباً، ولا أقلّ من دلالتها على اشتراط الإتيان بالجميع ولو بلا ترتيب بناءً على الإجزاء بدونه.

وقد حكي عن الخلاف والنافع والمختلف أنّه يحلّ إذا أتى بجميع مناسك منى[١]، ولم يقيّدوا بفعلها مرتبة لكنّه المنصرف منهم.

نعم، يكفي الإتيان بالرمي والحلق إذا كان تكليفه الصوم بدل الذبح كما هو ظاهر، فقد ظهر أنّه يحلّ بعد الإتيان بما يجب في منى كلّ شيء حرّمه الإحرام إلّا الطيب والنساء، خصوصاً بعد دلالة جملة من الروايات على بقاء حرمة الطيب.

نعم، هناك أخبار أُخَر تدلّ على حلية الطيب بعد الحلق[٢]، إلّا أنّها غير صالحة للمعارضة، لإعراض الأصحاب ظاهراً عنها مع موافقتها لأكثر القوم كما قيل[٣]. وورود بعضها في استعمال النبيّ صلى الله عليه وآله المسك بعد أفعال منى[٤] الظاهر أنّ حجّه كان قِراناً، وإمكان حمل بعضها على القِران أو الإفراد، كما فعل الشيخ قدس سره مستشهداً للتفصيل بين المتمتّع وغيره بخبر محمّد بن حمران

---

(١) الخلاف ٢: ٣٤٨ المسألة: ١٧٢، المختصر النافع: ٩٢، مختلف الشيعة ٤: ٢٩٩.

(٢) قال الحرّ العاملي في هداية الأُمّة إلى أحكام الأئمّة ٥: ٤٢٢ وروي أنّ الحاجّ يحلّ له الطيب بعد الحلق وحمل على غير المتمتّع.

(٣) حكاه المحدث البحراني في الحدائق الناضرة ١٧: ٢٥٧.

(٤) الاستبصار ٢: ٢٨٨ ح١٠٢٣ باب أنّ من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة حلّ له كلّ شيء إلّا النساء، تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٦ ح٨٣٤ باب الحلق، وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٧ ح١٩٠٨٣ باب أنّ غير المتمتّع إذا حلق حلّ له الطيب دون النساء.

الآتي[١]، فالأقوى بقاء حرمة الطيب على المتمتّع كالنساء.

(و) كذا (**الصيد**) عند جماعة[٢] لقوله تعالى: ﴿**لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾[٣]، فإنّ الإحرام لا يزول بأفعال منى وحدها؛ ولذا يبقى عليه حرمة النساء والطيب، واستدلّوا أيضا بصحيح ابن عمار: «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء والطيب، فإذا زار البيت فطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا الصيد»[٤].

وهذا الاستدلال غير تامّ على الأصحّ و (**على إشكال**) عند المصنّف رحمه الله، فإنّ الآية الكريمة إنّما حرّمت الصيد على المحرم بقول مطلق، لا المحرم من جهة والمحلّ من أخرى، ولا أقلّ من الشكّ في شمول الآية له، على أنّ الأخبار السابقة صالحة لتقييد الآية بالمحرم المطلق.

وأمّا خبر ابن عمّار فلا دلالة فيه أيضاً على المدّعى، لأنّه قد دلّ مكرّراً على

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٨٩ ح١٠٢٤ باب أنّ من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة حلّ له كلّ شيء إلّا النساء، تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٧ ح٨٣٥ باب الحلق، وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٦ ح١٩٠٨٢ باب أنّ غير المتمتّع إذا حلق حلّ له الطيب دون النساء.

(٢) المختصر النافع: ٩٢، شرائع الإسلام: ٢٦٥، كشف اللثام ٦: ٢٢٢.

(٣) سورة المائدة (٥): ٩٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٠٧ ح٣٠٩٥ باب ما يحلّ للمتمتّع والمفرِد إذا ذبح وحلق قبل أن يزور البيت، وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٢ ح١٩٠٦٩ باب أنّ المتمتّع إذا حلق حلّ له كلّ ما سوى الطيب والنساء والصيد.

حِلّيّة الصيد بمقتضى الحصر الناشئ من الاستثناءين الأوّلين؛ فلا بدّ أن يراد بالصيد المستثنى في ذيله غير ما أحلّ أوّلاً، وليس هو إلّا الصيد المحرّم لأجل الحرم لا الإحرام.

ولا ينافيه وصف الشيء المستثنى منه في الذيل بأنّه أحرم منه، لأنّ الصيد المحرّم للحرم قد أحرم منه أيضاً، فإذا تمّ الحجّ بقيت حرمته الحرَميّة، فيحسن استثناؤه، وهذا التحلّل من غير الطيب (و) النساء (**هو التحلّل الأوّل للمتمتّع، أمّا غيره**) من الفرِدِ والقارِنِ (**فيحلّ له**) بأفعال منى (**الطيب أيضاً**) لما دلّ على تضميد النبيّ صلى الله عليه وآله رأسه بالمسك قبل أن يزور البيت، والحال أنّه قارِن[1].

ولخبر ابن حمران أو صحيحه: عن الحاجّ غير المتمتّع يوم النحر ما يحلّ له؟ قال: «كلّ شيء إلّا النساء»، وعن المتمتّع ما يحلّ له؟ قال: «كلّ شيء إلّا الطيب والنساء»[2].

وصحيح جميل المحكي عن نوادر البزنطي: في المتمتّع ما يحلّ له إذا حلق رأسه؟ قال: «كلّ شيء إلّا النساء والطيب» قلت: فالمفرِدُ؟ قال: «كلّ شيء إلّا النساء»[3]،

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٨٨ ح١٠٢٣ باب أنّ من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة حلّ له كلّ شيء، تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٦ ح٨٣٤ باب الحلق، وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٧ ح١٩٠٨٣ باب أنّ غير المتمتّع إذا حلق حلّ له الطيب دون النساء.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٨٩ ح١٠٢٤ باب أنّ من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة حلّ له كلّ شيء إلّا النساء، تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٧ ح٨٣٥ باب الحلق، وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٦ ح١٩٠٨٢ باب أنّ غير المتمتّع إذا حلق حلّ له الطيب دون النساء.

(٣) السرائر ٣: ٥٥٩ باب النوادر، وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٨ ح١٩٠٨٥ باب أنّ غير المتمتّع

فينبغي أن تحمل على التفصيل المذكور الأخبار المطلقة المانعة عن الطيب قبل زيارة البيت، والمحلّلة له قبلها فتحمل المانعة على المتمتّع كخبري ابن عمّار وابن يزيد وغيرهما كصحيح الحلبي: عن رجل نسي أن يزور البيت حتّى أصبح؟ فقال: «ربّما أخَّرْتُه حتّى تذهب أيّام التشريق، ولكن لا تقربوا النساء والطيب»[1].

وتحمل المحلّلة على غير المتمتّع كخبر الحسين بن علوان، المحكي عن قرب الإسناد، على أنّه دالّ على الحِلّية بعد الرمي[2]، ولا قائل به إلّا النادر.

كما أنّ موثّق إسحاق المحلّل لكلّ شيء للمتمتّع إذا حلق رأسه إلّا النساء[3]، صالحٌ لتخصيص المستثنى منه بالطيب أيضاً، فلم يبق من الأخبار المنافية للمطلوب بحيث لا يصحّ التصرّف في دلالتها سوى صحيح الخزاز، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام بعدما ذبح حَلَقَ ثمّ ضمّد رأسه بمسك وزار البيت، وعليه

إذا حلق حلّ له الطيب دون النساء.

(١) الاستبصار ٢: ٢٩١ ح١٠٣٥ باب وقت طواف الزيارة للمتمتّع، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٠ ح٨٤٧ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٣ ح١٩٠٧٤ باب أنّ المتمتّع إذا حلق حلّ له كلّ ما سوى الطيب، وج١٤: ٢٤٣ ح١٩١٠٠ باب استحباب تعجيلها يوم النحر أو ثانيه، وفيها: (لا تقرب) بدل من: (لا تقربوا).

(٢) قرب الإسناد: ١٠٨ ح٣٧٠، وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٥ ح١٩٠٧٩ باب أنّ المتمتّع إذا حلق حلّ له كلّ ما سوى الطيب والنساء والصيد.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٦ ح٥ باب ما يحلّ للرجل من اللباس والطيب إذا حلق قبل أن يزور، وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٤ ح١٩٠٧٦ باب أنّ المتمتّع إذا حلق حلّ له كلّ ما سوى الطيب.

قميص وكان متمتّعاً[١]، لكنّه فعل، ولا يعلم وجهه، بل قيل: إنّ المراد ذَبَحَ وحَلَقَ وطاف للحجّ ثمّ ضمّد رأسه وزار البيت لطواف النساء، وهو كما ترى.

وسوى صحيح ابن يسار فإنّه مصرّح بحِلّية الطيب للمتمتّع قبل زيارة البيت[٢]، وهو شاذ معرض عنه موافق للتقيّة، ولولا الإعراض عنه لصلح ولو بضميمة خبر الخزاز والأخبار المطلقة أن يكون قرينة على حمل الأخبار المانعة من الطيب للمتمتّع قبل زيارة البيت[٣] على الكراهة.

فالحقّ كما هو المعروف بين الأصحاب بقاء حرمة الطيب على المتّمتّع قبل زيارة البيت والطواف به للحجّ **(فإذا طاف للحجّ حلّ له الطيب)** أيضاً: لخبر منصور: «إذا كنت متمتّعاً فلا تقربنّ شيئاً فيه صفرة حتّى تطوف بالبيت»[٤]، وخبر المفضّل بن عمر، المحكي عن بصائر الدرجات، قال فيه: «إذا أردت المتعة في الحجّ» إلى أن قال: «ثمّ أحرمت بين الركن والمقام بالحجّ فلا تزال محرماً حتّى تقف بالمواقف ثمّ ترمي وتذبح وتغتسل ثمّ تزور البيت، فإذا أنت فعلت فقد أحللت»[٥].

---

(١) الكافي ٤: ٥٠٥ ح٣ باب ما يحلّ للرجل من اللباس والطيب إذا حلق قبل أن يزور، وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٥ ح١٩٠٧٨ باب أنّ المتمتّع إذا حلق حلّ له كلّ ما سوى الطيب.

(٢) الكافي ٤: ٥٠٥ ح١ باب ما يحلّ للرجل من اللباس والطيب إذا حلق قبل أن يزور، وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٤ ح١٩٠٧٥ باب أنّ المتمتّع إذا حلق حلّ له كلّ ما سوى الطيب.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٢ باب أنّ المتمتّع إذا حلق حلّ له كلّ ما سوى الطيب والنساء والصيد.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٨ ح١٠٠٩ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٥ ح١٦٧٣٥ باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة.

(٥) بصائر الدرجات: ٥٥٤، وفيه: (ثم احرم) بدل من: (ثم أحرمت)، وسائل الشيعة ١١:

ويتوقّف الحلّ أيضاً على صلاة الطواف والسعي، لقوله في صحيح ابن عمّار المتعلّق بزيارة البيت: «ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكّة، ثمّ صلّ عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين» إلى أن قال: «ثمّ اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكّة، ثمّ ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلّا النساء، ثمّ ارجع إلى البيت وطف به أُسبوعاً آخر، ثمّ تصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم، ثمّ قد أحللت من كلّ شيء، وفرغت من حجّك كلّه، وكلّ شيء أحرمت منه»[1].

وقوله في صحيحه الآخر: «فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء»[2].

وخبر المروزي: «إذا حجّ الرجل فدخل مكّة [متمتّعاً] فطاف بالبيت وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصّر فقد حلّ له كلّ شيء ما خلا النساء»[3]، وخبر منصور: عن رجل رمى وحلق، أيأكل شيئاً

---

٢٣٤ ح١٤٦٧٣ باب كيفية أنواع الحجّ وجملة من أحكامها.

(١) الكافي ٤: ٥١١ ح٤ باب الزيارة والغسل فيها، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥١ ح٨٥٣ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٩ ح١٩١١٧ باب استحباب الدعاء بالمأثور على باب المسجد.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٠٧ ح٣٠٩٥ باب ما يحلّ للمتمتّع والمفرِد إذا ذبح وحلق قبل أن يزور البيت، وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٢ ح١٩٠٦٩ باب أنّ المتمتّع إذا حلق حلّ له كلّ ما سوى الطيب والنساء والصيد.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٤٤ ح٨٥٣ باب من أحلّ من إحرام المتعة هل يجوز له مواقعة النساء أم

فيه صفرة؟ فقال: «لا، حتّى يطوف بالبيت و [يسعى] بين الصفا والمروة، ثمّ قد حلّ له كلّ شيء إلّا النساء»[١].

فيحمل الخبران الأوّلان على أنّ الاقتصار فيهما على ذكر الطواف من باب الاكتفاء بذكر طواف الحجّ عن ذكر صلاته والسعي، ولاسيّما مع لزومهما له عادة خصوصاً الصلاة، ولأجل هذا استغنى في ثاني خبري ابن عمّار وخبر منصور بذكر الطواف عن صلاته.

وأمّا صحيح محمّد بن إسماعيل: هل يجوز للمحرم المتمتّع أن يمسّ الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال: «لا»[٢] فمحمول على رجحان ترك الطيب إلى أن يطوف للنساء كما ذكره الشيخ ﷺ في الاستبصار[٣].

ولو قدّم الطواف والسعي على الوقوفين ومناسك منى في مورد جوازه، ففي حِلّية الطيب بهما وعدمه قولان، أقواهما العدم، لانصراف الأخبار إلى الطواف

لا؟ تهذيب الأحكام ٥: ١٦٢ ح٥٤٤ باب الخروج إلى الصفا، وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٤ ح١٨١٧٦ باب وجوب طواف النساء في الحجّ مطلقاً.

(١) الاستبصار ٢: ٢٨٧ ح١٠١٨ باب أنّ من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة حلّ له كلّ شيء إلّا النساء والطيب، تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٥ ح٨٢٩ باب الحلق، وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٢ ح١٩٠٧٠ باب أنّ المتمتّع إذا حلق حلّ له كلّ ما سوى الطيب والنساء والصيد.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٩٠ ح١٠٢٩ باب أنّه إذا طاف طواف الزيارة حلّ له كلّ شيء إلّا النساء، تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٨ ح٨٣٩ باب الحلق، وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٢ ح١٩٠٩٨ باب كراهة الطيب للمتمتّع قبل طواف النساء.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٩٠ ذيل الحديث ١٠٢٩.

والسعي الواقعين في محلّهما المعتاد، مضافاً إلى خبر المفضّل المذكور، فلو قدّمهما توقّف الإحلال من الطيب على تمام الحجّ استصحاباً للتحريم إلى تمامه لا إلى الحلق خلافاً للمدارك[١]، لاسيّما وقد دلّت الأخبار على إنّه لا يحلّ الطيب بالحلق[٢].

نعم، يتّجه بناءً على خروج طواف النساء عن الحجّ، لكن يشكل بكونه من متعلّقاته ومكمّلاته.

(و) كيف كان، فقد ظهر ممّا سمعت أنّ تحليل الطيب **(هو التحلّل الثاني فإذا طاف للنساء حللن له)** نصّاً وفتوىً[٣].

نعم، يتوقّف حِلّهن على صلاة الطواف، لظاهر خبر ابن عمّار السابق المتعلّق بزيارة البيت[٤] **(وهو التحلّل الثالث، ولا تحلّ النساء إلّا به)** ولو قدّمه على الوقوفين ومناسك منى فالكلام فيه كما تقدّم في طواف الحجّ وسعيه.

[الكلام في حكم تارك طواف النساء]

(ويحرم على المرأة الرجل لو تركته على إشكال) بل لا إشكال، لصحيح ابن صبيح وابن الحجّاج وابن رئاب وابن صالح كلّهم، [يروونه] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المرأة المتمتّعة إذا قَدِمَتْ مكّة ثمّ حاضت» إلى أن قال: «ثمّ طافت

---

(١) مدارك الأحكام ٨: ١٠٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٢ باب أنّ المتمتّع إذا حلق حلّ له كلّ ما سوى الطيب والنساء والصيد.

(٣) كشف اللثام ٦: ٢٢٦.

(٤) تقدّم.

طوافاً للحجّ ثمّ خرجت فَسَعَت فإذا فعلَت ذلك فقد أحلّت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم إلّا فراش زوجها، فإذا طافت طوافاً آخر حلّ لها فراش زوجها»[١].

وخبر عجلان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتّعة قَدِمَت مكّة فرأت الدم، إلى أن قال في الجواب: «فإذا قَدِمَت مكّة طافت بالبيت طوافين ثمّ سَعَت بين الصفا والمروة، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء ما خلا فراش زوجها»[٢].

وصحيح ابن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة عليهم طواف النساء؟ قال: «نعم عليهم الطواف كلّهم»[٣]، ضرورة أنّ تخصيصهم بالسؤال من جهة غنائهم عن النكاح ومحلّله، فيكشف عن معلوميّة جهته على المرأة كالرجل، وأنّه يحلّ بطواف النساء، بل لا يفهم من إيجاب طواف النساء على أحد إلّا على توقّف حِلّية النكاح عليه، فإذا وجب على المرأة بأدلّته كشف عن حرمة الرجل عليها قبله.

---

(١) الكافي ٤: ٤٤٥ ح١ باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك، وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٨ ح١٨١٨٦ باب أحكام من منعها الحيض من الطواف.

(٢) الكافي ٤: ٤٤٦ ح٢ باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك، الاستبصار ٢: ٣١٢ ح١١٠٩ باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها، تهذيب الأحكام ٥: ٣٩١ ح١٣٦٨ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٩ ح١٨١٨٧ باب أحكام من منعها الحيض من الطواف.

(٣) الكافي ٤: ٥١٣ ح٤ باب طواف النساء، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٥ ح٨٦٤ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٨ ح١٧٧٩٠ باب وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصي وغيرهم في عمرة التمتّع.

(و) لا شبهة في أنّه (**يجب عليها قضاؤه**) أي فعله للأخبار الكثيرة[1].

(**ولو تركه الحاجّ**) رجلاً كان أو امرأة ناسياً أو (**متعمّداً، وجب عليه الرجوع إلى مكّة، والإتيان به لتحلّ له النساء**) إن كان رجلاً، وتحلّ لها الرجال إن كانت امرأة، فإنّ حِلّية الجماع موقوفة عليه، كما تدلّ عليه الأخبار السابقة في أحكام الطواف.

ولا يضرّ اختصاصها بالرجل لدليل المشاركة (**فإن تعذّر**) الرجوع على الحاجّ (**استناب، فإذا طاف النائب حلّ له النساء**) لدلالة تلك الأخبار السابقة على شرعيّة الاستنابة فيه، وإن كان موردها النسيان، ولا دلالة فيها على خصوصيّة النسيان، وإنّما المفهوم منها كون الاستنابة مشروعة وجائزة فيه لذاته إذا خرج إلى أهله بشرط تعذّر الرجوع أو مطلقاً على الكلام السابق هناك.

ولو وطأ قبل التدارك والاستنابة ففي وجوب الكفارة عليه كلام سيأتي في أواخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

هذا، ولو عاد لاستدراك الطواف، فإن لم يكن خروجه مقتضياً لوجوب الإحرام لدخول مكّة أجزأ إحرامه الأوّل، فيأتي معه بالطواف الفائت، وكذا لو كان خروجه مقتضياً لوجوب الإحرام لعدم سقوط إحرامه الأوّل.

ويحتمل وجوب تجديد الإحرام لفرض إحلاله من كلّ شيء سوى النساء، واللازم في دخول مكّة هو الإحرام من كلّ شيء كما يظهر من الأخبار، فالتجديد

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٨ باب وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصي وغيرهم إلّا في عمرة التمتع.

من جهة الدخول لا الطواف الفائت، وهو الأقرب، فلا بدّ من تجديد الإحرام لعمرة، فيطوف به الطواف المتروك.

(وهل يشترط مغايرته) أي مغايرة ما يأتي به النائب من طواف النساء نيابة **(لما يأتي به من طواف النساء)** الذي يكون عليه **(في إحرام آخر)** للعمرة؟ **(إشكال)** من تعدّد الأسباب والتكليف، ومن جواز التداخل وإطلاق دليل حِلّهنّ بالطواف.

(ويحرم على المميّز النساء بعد بلوغه لو تركه على إشكال) لورود الأخبار في تحريم النساء على من حجّ مكلّفاً أو انصرافها إليه[1].

ولكنّ الأقوى التحريم حتّى قبل البلوغ وبالنسبة إلى غير المميّز، لأنّ الروايات المتعلّقة بالإحرام ومحرّماته ظاهرة في كون الإحرام سبباً لحرمتها في حقّ الحاجّ مطلقاً وإن كان مجنوناً أو صبيّاً، مميّزاً أو غير مميّز، حتّى لو لم نقل بشرعيّة عبادته، غاية الأمر أنّ الوليّ يتولّى منع من لم يمتنع منهم عن المحرّمات إلى أن يقع الطواف فتحلّ، الطواف بحسب ظاهر الأخبار سبب للحلّ، كما أنّ الإحرام سبب للحرمة، فإذا بلغ الصبيّ أو صحا المجنون مع ترك الطواف حرمت عليهما النساء حتّى يطوفا بنفسهما أو نائبهما من دون فرق بين المميّز وغيره.

(وتحرم[2]) النساء أيضاً **(على العبد المأذون)** في النسك، لصحّة إحرامه، ولو ترك الطواف عمداً أو جهلاً أو نسياناً جاز له الرجوع إليه وإن منعه المولى، لأنّ

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٨ باب وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصيّ وغيرهم إلّا في عمرة التمتّع.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (يحرم) بدل من: (تحرم).

الله أحقّ أن يطاع، ولأنّ الإذن في الشيء إذن في لوازمه، وليس له الرجوع بالإذن بعد التلبّس بالإحرام حتّى يقال بجواز منعه من تدارك الطواف.

هذا (**وإنّما يحرم بتركه الوطء**) وغيره من الاستمتاعات (**دون العقد**) ودون الشهادة عليه وإقامتها لو حرمناهما على المحرم لما دلّ على الإحلال بطواف الحجّ وسعيه من كلّ ما حرّمه الإحرام إلّا النساء، والمنصرف منه الاستمتاع بهنّ، بل قد يدّعى انصرافه إلى خصوص الوطء، فلا يحرم بترك طواف النساء غيره، ولا مورد للاستصحاب مع الدليل، إلّا أن نشكّ في مفاده[1].

[الكلام في كراهة لبس المخيط]

(**ويكره لبس المخيط**) وتغطية الرأس (**قبل طواف الزيارة**) والسعي (**و**) يكره (**الطيب قبل طواف النساء**) للأخبار الدالّة على الكراهة[2] أو المحمولة عليها جمعاً، ويحتمل عدم كراهة المخيط للمفرِد للتفصيل في خبر الأعرج في لبس القميص والقلنسوة بعد الرمي والذبح بين المتمتّع - فنهاه عن اللبس - وبين المفرد فأجازه له[3]؛ ويمكن الحمل على خفّة الكراهة في المفرد، وهو أقرب.

وكيف كان (**فإذا قضى مناسك منى مضى إلى مكّة للطوافين والسعي**

---

(١) لكنّه يكون من باب الشبهة المفهوميّة مع دَوَران التخصيص بين الأقلّ والأكثر، فالمرجع فيه العموم، فيحلّ ما عدا الوطء المتيقّن خروجه (م).

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٢ باب كراهة الطيب للمتمتّع قبل طواف النساء.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٠٧ ح٣٠٩٦ باب ما يحلّ للمتمتّع والمفرِد إذا ذبح وحلق قبل أن يزور البيت، وسائل الشيعة ١٤: ٢٤١ ح١٩٠٩٥ باب كراهة لبس الثياب وتغطية الرأس للمتمتّع.

ليومه) وإلّا فلليلته **(وإلّا فمن غده خصوصاً للمتمتّع**[١]**)** لوجوب المضي عليه في يومه **(فإن أخّره أَثِمَ)** لصحيح ابن مسلم: عن المتمتّع متى يزور البيت؟ قال: «يوم النحر»[٢]، وصحيح منصور: «لا يبيت المتمتّع ليوم النحر بمنى حتّى يزور البيت»[٣]، وصحيح ابن عمّار في زيارة البيت يوم النحر؟ قال: «زُرْه، فإن شُغِلْتَ فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخّر أن تزور من يومك، فإنّه يكره للمتمتّع أن يؤخّر، وموسّع للمفرِد أو يؤخّره»[٤].

فإن المراد بقوله: «زره» هو للزيارة، بخصوص يوم النحر للسؤال عنها والأمر للوجوب، مع أنّه قد نهى عن تأخير الزيارة من يومه، فتحمل الكراهة في الحديث على الحرمة، ولاسيّما في مقابلة التوسعة للمفرِد، فإنّها تقتضي عدم التوسعة للمتمتّع.

(و) لكن لو أخّره عن يومه اختياراً أو اضطراراً **(أجزأ)** حملاً لأدلّة التأخير على الإجزاء دون الجواز في الاختيار، والأظهر إرادة الجواز منها، فتحمل

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (المتمتّع) بدل من: (للمتمتّع).

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٩ ح٨٤١ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٤ ح١٩١٠٣ باب استحباب تعجيلها يوم النحر أو ثانِيَهُ.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٩٠ ح١٠٣١ باب أنّه إذا طاف طواف الزيارة حَلَّ له كلّ شيء إلّا النساء، تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٩ ح٨٤٢ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٥ ح١٩١٠٤ باب استحباب تعجيلها يوم النحر أو ثانيه.

(٤) الكافي ٤: ٥١١ ح٤ باب الزيارة والغسل فيها، الاستبصار ٢: ٢٩٢ ح١٠٣٧ باب وقت طواف الزيارة للمتمتّع، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥١ ح٨٥٣ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٣ ح١٩٠٩٩ باب استحباب تعجيلها يوم النحر أو ثانِيَهُ.

الأخبار المذكورة على الندب، فمن أدلّة الجواز صحيح معاوية: عن المتمتّع متى يزور البيت؟ قال: «يوم النحر أو من الغد، ولا يؤخّر، والمفرِد والقارِن ليسا بسواء موسّع عليهما»[١] فإنّه ساوى فيه بين اليوم والغد للمتمتّع، فيدلّ على جواز التأخير له عن يومه.

لكن لو أراد المصنّفُ بالتأخير الثابت معه الإثم التأخيرَ عن اليوم وغده لم يكن هذا الخبر ردّاً له، بل يردّه صحيح الحلبي: عن رجل نسي أن يزور البيت حتّى أصبح؟ قال: «لا بأس، أنا ربّما أخّرته حتّى تذهب أيّام التشريق، ولكن لا يقرب النساء والطيب»[٢]، فإنّه وارد في المتمتّع لبعد ترك الإمام للتمتع وإتيانه بغيره، ولعدم حرمة الطيب على غير المتمتع قبل زيارة البيت.

وصحيح هشام بن سالم: «لا بأس إن أخّرت زيارة البيت إلى أن تذهب أيّام التشريق، إلّا أنّك لا تقرب النساء ولا الطيب»[٣]، فإنّ النهي فيه عن الطيب قبل زيارة البيت مقرّب لإرادة المتمتّع.

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٩١ ح١٠٣٦ باب وقت طواف الزيارة للمتمتّع، تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٩ ح٨٤٤ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٥ ح١٩١٠٦ باب استحباب تعجيلها يوم النحر أو ثانِيَه.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨٩ ح٢٧٨٣ باب تأخير الزيارة، الاستبصار ٢: ٢٩١ ح١٠٣٥ باب وقت طواف الزيارة للمتمتّع، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٠ ح٨٤٧ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٣ ح١٩٠٧٤ باب أنّ المتمتّع إذا حلق حلّ له كلّ ما سوى الطيب والنساء والصيد، وص٢٤٣ ح١٩١٠٠ باب استحباب تعجيلها يوم النحر أو ثانيه.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨٩ ح٢٧٨٥ باب تأخير الزيارة، وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٤ ح١٩١٠١ باب استحباب تعجيلها يوم النحر أو ثانِيَه.

مضافاً إلى المطلقات الشاملة للمتمتّع وغيره والعمومات المستفادة من ترك الاستفصال الدالّة جميعاً على جواز التأخير إلى يوم النفر[١]، فإنّها قويّة الظهور في الإطلاق والعموم؛ فتوجب حمل الأخبار الأُوَل على الندبِ وأفضليّةِ زيارة المتمتّع للبيت يوم النحر، وإن كانت الأُوَل أخصّ لاختصاصها بالمتمتّع، ولاسيّما بضميمة ما دلّ على جواز تأخير المتمتّع زيارته إلى ذهاب أيّام التشريق، كخبر هشام المذكور، أو إلى الغد كخبر معاوية السابق، أو إلى الليل كصحيح الحلبي: «ينبغي للمتمتّع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته، ولا يؤخّر ذلك»[٢].

فإنّه - ولو بلحاظ مجموع هذه الأخبار - لا يبقى شكّ في حمل الأخبار الأُوَلِ على الندب، خصوصاً مع ضعف دلالتها على الوجوب، بل قد تنكر دلالة بعضها عليه، فمن تلك العمومات والمطلقات التي أشرنا إليها صحيح ابن سنان: «لا بأس أن تؤخّر زيارة البيت إلى يوم النفر إنّما يستحبّ تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض»[٣].

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٣ باب استحباب تعجيلها يوم النحر أو ثانِيَه.

(٢) الكافي ٤: ٥١١ ح٣ باب الزيارة والغسل فيها، الاستبصار ٢: ٢٩١ ح١٠٣٢ باب وقت طواف الزيارة للمتمتّع، تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٩ ح٨٤٣ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٥ ح١٩١٠٥ باب استحباب تعجيلها يوم النحر أو ثانِيَهُ.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٩١ ح١٠٣٤ باب وقت الزيارة للمتمتّع، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٠ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٥ ح١٩١٠٧ باب استحباب تعجيلها يوم النحر أو ثانِيَه.

وصحيح الحلبي المحكي عن نوادر البزنطي: عن رجل أخّر الزيارة إلى يوم النفر؟ قال: «لا بأس ولا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت ويطوف طواف النساء»[١]، وموثّق إسحاق: عن زيارة البيت تؤخّر إلى اليوم الثالث؟ قال: «تعجيلها أحبّ إليّ، وليس به بأس إن أخّره»[٢].

ثمّ إنّه قد يستفاد من خبر ابن سنان عدم جواز تأخير الزيارة عن يوم النفر، لدلالة مفهوم الغاية فيه على ثبوت البأس في التأخير عنه.

وحكي عن جماعة وأكثر المتأخّرين - بل سائرهم - جواز التأخير إلى آخر ذي الحجّة[٣] لدلالة خبر هشام المذكور وخبر الحلبي الذي قبله على جواز التأخير عن أيّام التشريق، ولم يعيّنا له نهاية، بل أطلقا، فيجوز إلى آخر شهر ذي الحجّة، لأنّه آخر أشهر الحجّ، فيحمل خبر ابن سنان على كراهة التأخير عن يوم النفر، لاسيّما مع ضعف ظهور البأس في الحرمة، وضعف دلالة الغاية على المفهوم.

نعم، قد يدّعى انصراف ذينك الخبرين إلى تأخير الزيارة عن أيّام التشريق قليلاً بحيث لا يبلغ آخر الشهر، ولكنّ الأصل يقتضي جواز التأخير إلى الآخر، فتدبّر.

---

(١) السرائر ٣: ٥٦١ المستطرف من نوادر البزنطي، وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٦ ح١٩١٠٩ باب استحباب تعجيلها يوم النحر أو ثانِيَة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨٨ ح٢٧٨١ باب تأخير الزيارة، الاستبصار ٢: ٢٩١ ح١٠٣٣ باب وقت طواف الزيارة للمتمتّع، وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٦ ح١٩١٠٨ باب استحباب تعجيلها يوم النحر أو ثانِيَه.

(٣) السرائر ١: ٦٠٢، فوائد القواعد: ٤٠١، مدارك الأحكام ٨: ١١١ وانظر: كشف اللثام ٦: ٢٣٠.

ومن خبر معاوية السابق المصرّح بالتوسعة للقارِن (و) المفرِد يعلم أنّه **(يجوز للقارِن والمفرِد تأخير ذلك طول ذي الحجّة)**، مضافاً إلى فحوى ما دلّ عليه في المتمتّع؛ بل قد يستدلّ له بخبر معاوية الأوّل على التوسعة للمفرد، ولكن يمكن دعوى انصرافه إلى التوسعة وجواز التأخير من يومه إلى الغد لا مطلقاً.

ثمّ إنّه قد يقال بجواز تأخير طواف النساء اختياراً عن ذي الحجّة لخروجه عن الحجّ.

وفيه نظر، لأنّ المراد بزيارة البيت في الأخبار المتقدّمة هو زيارته للطوافين والسعي، لا خصوص طواف الحجّ؛ مع أنّ طواف النساء من توابع الحجّ، بحيث كأنّه منه، لأنّه محلّل لبعض محرّمات الإحرام الذي هو من الحجّ كما يحلّل بعضها ببعض أفعال الحجّ، فلا يجوز إيقاعه اختياراً في خارج أشهر الحجّ.

وكيف كان، فتأخير الطوافين والسعي طول ذي الحجّة وإن جاز إلّا أنّه **(على كراهية)** ويعني بها المرجوحيّة في قبال رجحان التعجيل واستحبابه مخافة الأحداث والمعاريض، كما صرّح بالاستحباب في خبر ابن سنان المذكور؛ والله العالم.

(الفصل السابع: في باقي المناسك)

(**وفيه**) أربعة (**مطالب**) رابعها المضيّ إلى المدينة، لأنّه من كمال الحجّ وإن لم يكن من مناسكه.

[المطلب] (الأوّل: في زيارة البيت)

(**فإذا فرغ من الحلق أو التقصير مضى إلى مكّة لطواف الزيارة**) بالمعنى الشامل للطوافين والسعي، لارتباطه بزيارة البيت.

(**ويستحبّ الغسل**) قبل دخول مكّة و (**قبل دخول المسجد وتقليم الأظفار وأخذ الشارب**) لقوله عليه السلام في خبر ابن يزيد: «ثمّ احلق رأسك واغتسل وقلّم أظفارك وخذ من شاربك وزر البيت فطف به أُسبوعاً»[1]، (**ولو اغتسل بمنى جاز**) لإطلاق الخبر المذكور، ولقوله عليه السلام في خبر الحسن بن أبي العلا لمّا سأله عن ذلك: «أنا اغتسل بمنى ثمّ أزور البيت»[2].

(**ولو اغتسل نهاراً وطاف ليلاً أو بالعكس**) أجزأه (**فإن نام أو أحدث**) حدثاً آخر (**قبل الطواف استحبّ إعادة الغسل**) كما مرّ في كتاب الطهارة.

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٠ ح٨٤٨ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٧ ح١٩١١١ باب وجوب طواف الحجّ عقيب الحلق إن لم يكن قدّمه على الوقوف.

(٢) الكافي ٤: ٥١١ ح١ باب الزيارة والغسل فيها، وفيه: (من منى) بدل من: (بمنى)، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٠ ح٨٤٩ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٨ ح١٩١١٣ باب أنّه يجزئ الغسل من منى لزيارة البيت.

(و) يستحبّ أن **(يقف على باب المسجد ويدعو)** بالمأثور[١]، **(ثمّ يطوف للزيارة سبعة أشواط كما تقدّم على هيئته إلّا أنّه ينوي هنا طواف الحجّ)** تمييزاً له من غيره، **(ثمّ يصلّي ركعتيه عند مقام إبراهيم عليه السلام. ثمّ يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط كما تقدّم وينوي به سعي الحجّ، ثمّ يرجع إلى البيت فيطوف للنساء سبعة أشواط كالأوّل إلّا أنّه ينوي طواف النساء؛ ثمّ يصلّي ركعتيه في المقام)** كما سبق ذلك كلّه.

(المطلب الثاني: في العود إلى منى)

(فإذا طاف طواف النساء فليرجع إلى منى ولا يبيت ليالي التشريق إلّا بها، وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر) إجماعاً محكيّاً عن جماعة على وجوب المبيت بها[٢]، وقيل: ولا ينافيه ما في بعض الكتب من جعله من السنّة، أو حصر واجبات الحجّ بغيره، أو أنّه إذا طاف للنساء تمّت مناسكه[٣]، لإمكان أن يريد بالسنّة مقابل المفروض في القرآن الكريم، وأنّ المبيت بمنى خارج عن حقيقة الحجّ وإن وجب.

---

(١) الكافي ٤: ٥١١ ح٤ باب الزيارة والغسل فيها، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥١ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٩ ح١٩١١٧ باب استحباب الدعاء بالمأثور على باب المسجد.

(٢) انظر: تذكرة الفقهاء ٨: ٣٥٥ المسألة: ٦٧٥، كشف اللثام ٦: ٢٣٦، الحدائق الناضرة ١٧: ٢٩٢، سداد العباد ورشاد العبّاد: ٣٧١ الشرح الصغير ١: ٤٤٤، رياض المسائل ٧: ١١٣.

(٣) كشف اللثام ٥: ٢٣٧.

واستدلّوا للوجوب بصحيح ابن عمّار: «لا تبت ليالي التشريق إلّا بمنى، فإن بتّ بغيرها[١] فعليك دم، وإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف لك الليل إلّا وأنت بمنى، إلّا أن يكون شغلك نسكك، أو قد خرجت من مكّة، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح بغيرها»[٢]، وصحيحه الآخر: «إذا فرغت من طوافك للحجّ وطوافك للنساء فلا تبت إلّا بمنى، إلّا أن يكون شغلك في نسكك، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تبيت في غير منى»[٣].

وهذا الخبر وإن تعلّق ظاهراً بوجوب أصل المبيت بمنى أو مبيت الليلة الأُولى، إلّا أنّ المقصود هو مبيت الثلاث لوضوح أنّ الغرض من طلب المبيت إتيان الأعمال في الأيّام الثلاثة، كما أنّ الخبرين دالّان على وجوب ما يصدق عليه المبيت بمنى في الجملة وإن خرج منها بعد نصف الليل أو دخلها قبل النصف.

ونحوهما خبر جعفر بن ناجية: «إذا خرج الرجل من منى أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا وهو بمنى، وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها»[٤]

---

(١) في المصادر: (في غيرها) بدل من: (بغيرها).

(٢) الكافي ٤: ٥١٤ ح١ باب من بات عن منى في لياليها، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٨ ح٨٧٨ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٤ ح١٩١٢٥ باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٦ ح٨٦٨ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٤: ٢٥١ ح١٩١١٨ باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى، مع اختلاف يسير، وما في المتن موافق لما في مستند الشيعة ١٣: ٣٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٧٨ ح٣٠١٠ باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكّة، وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٧ ح١٩١٣٧ باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى.

بل الخبر الأوّل دالّ على إجزاء الدخول بمنى ليلاً ولو بعد النصف إذا كان قد خرج منها ليلاً، ومضى إلى مكّة وخرج منها، لأنّ معنى قوله فيه: «وإن خرجت أوّل الليل» إلى آخره أنّك إن خرجت من منى أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا وقد عدّت إليها، إلّا أن تكون مشغولاً بالنسك في مكّة أو قد خرجت من مكّة، حيث دلّ قوله: «وقد خرجت من مكّة» على عدم لزوم العود إلى منى قبل نصف الليل إذا كان قد خرج من مكّة.

ويعضده صحيح عيص: عن الزيارة من منى؟ قال: «إن زار بالنهار أو عشاءً فلا ينفجر الصبح إلّا وهو بمنى، وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس أن ينفجر الصبح وهو بمكّة»[1]، وصحيح جميل: «إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بها»[2].

بل قد يدّعى كفاية مجرّد الخروج من مكّة والتوجّه إلى منى ليلاً وإن لم يصل إليها فيه، لصحيح جميل: «من زار فنام في الطريق فإن بات بمكّة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى»[3].

---

(١) الكافي ٤: ٥١٤ ح٢ باب من بات عن منى في لياليها، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٦ ح٨٧٠ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٢ ح١٩١٢١ باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٧٨ ح٣٠٠٩ باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكّة، وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٧ ح١٩١٣٦ باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى..

(٣) الكافي ٤: ٥١٤ ح٣ باب من بات عن منى في لياليها، الاستبصار ٢: ٢٩٤ ح١٠٤٨ باب من بات ليالي منى بمكّة، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٩ ح٨٨١ باب زيارة البيت،

وصحيح هشام بن الحكم: «إذا زار الحاجّ من منى فخرج من مكّة فجاوز بيوت مكّة فنام ثمّ أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه»[١]، وصحيح محمّد بن إسماعيل: في الرجل يزور فينام دون منى؟ فقال: «إذا جاوز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام»[٢].

ولا مانع من العمل بهذه الأخبار من باب الاستثناء من وجوب المبيت بمنى ما لم يثبت الإجماع على خلافها، ولكن قد يعارضها خبر علي: عن رجل زار البيت فطاف بالبيت والصفا والمروة ثمّ رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتّى أصبح؟ قال: «عليه شاة»[٣].

ويشكل بأنّه مع ضعفه صالح للحمل على ندب الشاة، على أنّه لا ملازمة بين وجوب الشاة ووجوب المبيت بمنى لإمكان وجوب الذبح عند مخالفة المندوب أو فعل المكروه، لا بما هو كفّارة.

وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٦ ح١٩١٣٣ باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى.

(١) الكافي ٤: ٥١٥ ح٤ باب من بات عن منى في لياليها، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٧٨ ح٣٠١٢ ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكّة، وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٧ ح١٩١٣٤ باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٩٤ ح١٠٤٧ باب من بات ليالي منى بمكّة، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٩ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٦ ح١٩١٣٢ باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى، وما في المتن موافق لما في مجمع الفائدة ٧: ٣٤٥، وجواهر الكلام ٢٠: ٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٩ ح٨٧٩ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٤ ح١٩١٢٧ باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى.

وربّما ينكر وجوب المبيت بمنى أصلاً، لصحيح عيص، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى؟ قال: «ليس عليه شيء وقد أساء»[١]، فإنّه بمقتضى ترك الاستفصال يدلّ على عدم حرمة الفوات بأيّ وجه كان، إلّا أن يقال: إنّه بعد ثبوت جواز التفويت في بعض الموارد، كمورد الشغل بالنسك والعبادة بمكّة يكون الأولى حمل الحديث عليه لأظهريّة أدلّة الحرمة، على أنّه يحتمل أن يراد به فوات مجموع الليلة وإن بات بمنى في بعضها، وهو ممّا يمكن به الجمع.

وتجب النيّة في المبيت الواجب لكونه من العبادات كسائر المناسك، فلو أخلّ بها أثِمَ، لإخلاله بشرط الواجب، وفي لزوم الكفّارة من الإخلال بها الموجب للإخلال بمشروطها إشكال، لظهور الأدلّة في ثبوت الكفّارة بترك ذات المبيت الخارجي، فتدبّر.

[الكلام في جواز النفر لمن اتقى النساء والصيد]

(ويجوز لمن اتّقى النساء والصيد النفر يوم الثاني عشر) دون من لم يتّق أحدهما، فإنّه لا يجوز له كما عن المشهور[٢]، بل حكيت عليه الإجماعات[٣]، للأخبار[٤]،

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٩٢ ح١٠٤١ باب من باب ليالي منى بمكّة، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٧ ح٨٧٤ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٣ ح١٩١٢٤ باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى.

(٢) انظر: جامع المقاصد ٣: ٢٦٣، كشف اللثام ٦: ٢٣٧.

(٣) انظر: مجمع الفائدة ٧: ٣٣٥، ومدارك الأحكام ٨: ٢٤٦، ومسالك الأفهام ٢: ٢٢٥، وكشف اللثام ٦: ٢٣٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٩ باب أنّ من لم يتّق الصيد والنساء في إحرامه لم يجز له النفر في الأوّل.

المانعة منه لمن لم يتّق أحدهما الموجبة لتقييد الروايات الدالّة على جواز النفر الأوّل مطلقاً، فيدلّ على اعتبار اتّقاء الصيد عدّة أخبار كصحيح جميل: «من أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأوّل»[١]، ومثله مرسل الفقيه[٢].

وكرواية حمّاد: «إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في الأوّل، ومن نفر في النفر الأوّل فليس له أن يصيب الصيد حتّى ينفر الناس، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾[٣]» فقال: «اتّقى الصيد»[٤]، وروايته الأُخرى: «﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ لمن اتّقى الصيد يعني في إحرامه، فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل»[٥].

ويدلّ على اعتبار اتّقاء النساء خبر محمّد بن المستنير، المنجبر بعمل الأصحاب به، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من أتى النساء في إحرامه لم يكن له

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٨١ ح٣٠٢٥ باب النفر الأوّل والأخير، وسائل الشيعة ١٤: ٢٨١ ح١٩٢٠٢ باب أنّ من لم يتّق الصيد والنساء في إحرامه لم يجز له النفر في الأوّل.

(٢) حكاه عنه المحقّق النراقي في مستند الشيعة ١٣: ٥٦، انظر: من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨٩ ح١٤٢٦، ووسائل الشيعة ١٤: ٦٨ ح١٨٦٠٧.

(٣) سورة البقرة (٢): ٢٠٣.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٤٩٠ ح١٧٥٨ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٩ ح١٩١٩٧ باب أنّ من لم يتّق الصيد والنساء في إحرامه لم يجز له النفر في الأوّل.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٢٧٣ ح٩٣٣ باب النفر من منى، وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٩ ح١٩١٩٦ باب أنّ من لم يتّق الصيد والنساء في إحرامه لم يجز له النفر في الأوّل.

أن ينفر في النفر الأوّل»[١]، ولا معارضة بين مفهوم هذا الخبر ومنطوق الأخبار التي قبله، ولا بين منطوقه ومفهومها؛ لأنّ مفهومه إنّما يدلّ على جواز النفر لمن ترك النساء، أعمّ من كونه مشروطاً بترك الصيد أو مطلقاً، فلا ينافي منطوق الأخبار الأُول الدالّ على اشتراط جواز النفر باتّقاء الصيد، كما أنّ مفهوم الأخبار الأُول إنّما يدلّ على جواز النفر لمن ترك الصيد أعمّ نم كونه مشروطاً بترك النساء أو مطلقاً، فلا ينافي منطوق خبر محمّد بن المستنير الدالّ على اشتراط الجواز باتّقاء النساء، ولو سلّم الإطلاق في المفهومين أمكن تقييد كلّ منهما بمنطوق الآخر.

وعن ابن سعيد اشتراط اتّقاء جميع منافيات الإحرام[٢]؛ ولعلّه لإطلاق قوله تعالى: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ المؤيّد بخبر سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: «لمن اتّقى الرفث والفسوق والجدال وما حرّم الله عليه في إحرامه»[٣].

ويشكل باحتمال أنّ المراد في الآية نفي الإثم عمّن تعجّل أو تأخّر إذا اتّقى هذه الأمور، كما قد يستفاد من بعض الأخبار، ولو سلم أنّ المراد جواز التعجيل في النفر الأوّل لمن اتّقى، فالحمل على إرادة اتّقاء هذه الأمور كلّها مناف لخبري

---

(١) الكافي ٤: ٥٢٢ ح١١ باب النفر من منى الأوّل والآخر، تهذيب الأحكام ٥: ٢٧٣ ح٩٣٢ باب النفر من منى، وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٩ ح١٩١٩٥ باب أنّ من لم يتّق الصيد والنساء في إحرامه لم يجز له النفر في الأوّل.

(٢) الجامع للشرائع ٢١٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٨٠ ح٣٠١٧ باب النفر الأوّل والأخير، وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٠ ح١٩٢٠١ باب أنّ من لم يتّق الصيد والنساء في إحرامه لم يجز له النفر في الأوّل.

حمّاد المذكورين المفسرين للآية باتّقاء الصيد، ولا يصلح خبر سلام لمعارضتهما لضعفه من جهة السند وإعراض الأصحاب عنه.

هذا، ويجب على من تعجّل ونفر في النفر الأوّل ترك الصيد إلى النفر الثاني، لرواية حمّاد الأُولى[١]، وصحيح ابن عمّار في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾[٢]، فقال: «يتّقي الصيد حتّى ينفر أهل منى النفر الأخير»[٣].

وخبره الآخر: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من نفر في النفر الأوّل متى يحلّ له الصيد؟ قال: «إذا زالت الشمس من اليوم الثالث»[٤] بل قد يدّعى دلالة رواية حمّاد وخبر ابن عمّار الأوّل على كون جواز النفر الأوّل مشروطاً باتّقاء الصيد إلى النفر الثاني، فيكون من باب الشرط المتأخّر، ولكن يمكن حمل هذه الأخبار على الندب لصحيح ابن عمّار: «ينبغي لمن تعجّل في يومين أن يمسك عن الصيد حتّى ينقضي اليوم الثالث»[٥].

ويؤيّده اختلاف هذه الأخبار في غاية الحلّ والإمساك عن الصيد، على أنّ القول بحرمة الصيد إلى النفر الثاني مناف للأخبار الدالّة بإطلاقها على حلّية

---

(١) تقدّم.

(٢) سورة البقرة (٢): ٢٠٣.

(٣) تقدّم.

(٤) تقدّم.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٨١ ح٣٠٢٤ باب النفر الأوّل، وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٠ ح١٩١٩٩ باب أنّ من لم يتّق الصيد والنساء في إحرام لم يجز له النفر في الأوّل.

الصيد بعد الحلق، فيشكل الأخذ بظاهر قوله في ثاني أخبار ابن عمّار المسؤول فيه عن وقت حلّ الصيد، حيث دلّ على توقّف الحلّ لمن نفر النفر الأوّل على زوال الشمس، وهو خلاف تلك المطلقات الكثيرة المعمول عليها.

كما أنّه خلاف قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[1]، ففي رواية الكليني بسنده عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، أنّه قال في حديث طويل: «أفَتَرى أنّ الصيد يحرّمه الله بعد ما أحلّه في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾»[2].

تنبيهان

الأوّل: يحتمل أن يراد بإصابة الصيد في الأخبار قتله أو اصطياده أو الأعمّ منهما ومن الأكل، والثالث أحوط، والمراد باتّقاء النساء ترك جماعهنّ، لأنّه المنصرف من إتيان النساء في خبر محمّد بن المستنير[3].

الثاني: هل المراد بالإحرام المطلوب فيه الاتّقاء هو إحرام الحجّ أو الأعمّ منه ومن إحرام عمرة التمتّع لارتباطها بالحجّ؟ وجهان.

---

(١) سورة المائدة (٥): ٣.

(٢) الكافي ٤: ٥٢١ ح١٠ باب النفر من منى الأوّل والآخر، وسائل الشيعة ١٣: ٥٤٦ ح١٨٤٠٦ باب وجوب حسن الظنّ بالله في المغفرة بعرفات والمشعر ومنى.

(٣) تقدّم.

[الكلام في حكم المبيت بغير منى]

(ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كلّ ليلة شاة) على المشهور[١]، وينبغي تقييد المبيت بمكّة دون غيرها، لصحيح جميل السابق، حيث صرّح بأنّه إن بات بمكّة فعليه دم، وإن خرج منها فلا شيء عليه وإن أصبح دون منى، وصحيح هشام المذكور المصرّح بأنّ من خرج من مكّة فنام وأصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه.

وصحيح صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام: قال: سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكّة، فقلت: لا أدري، فقلت له: جعلت فداك، ما تقول فيها؟ قال: «عليه دم إذا بات»، فقلت: إن كان إنّما حبسه شأنه الذي كان في من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذّة، أعليه مثل ما على هذا؟ قال: «ليس هذا بمنزلة هذا، وما أحبّ أن ينشقّ له الفجر إلّا وهو بمنى»[٢] فإنّ معنى قوله: «إذا بات» هو المبيت بمكّة لأنّ السؤال عنه.

وبهذه الأخبار يقيّد إطلاق الغير في صحيح ابن عمّار، حيث قال فيه: «لا تبت ليالي التشريق إلّا بمنى، فإن بتّ في غيرها فعليك دم» بل نفس هذا الصحيح دالّ على الكفّارة بخصوص المبيت بمكّة لقوله فيه: «أو قد خرجت من مكّة»[٣]،

---

(١) كشف اللثام ٦: ٢٣٨.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٩٢ ح١٠٣٨ باب من بات ليالي منى بمكّة، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٧ ح٨٧١ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٢ ح١٩١٢٢ باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى.

(٣) الكافي ٤: ٥١٤ ح١ باب من بات عن منى في لياليها، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٨ ح٨٧٨

حيث عرفت دلالته على عدم لزوم العود إلى منى قبل نصف الليل إذا خرج من مكّة، فيشمل ما لو بات في غيرها، فيختصّ الموجب للكفّارة بالمبيت بمكّة.

وظاهر هذه الأخبار اعتبار مبيت جميع الليل بمكّة، كما هو صريح صحيح علي بن جعفر: عن رجل بات بمكّة في ليالي منى حتّى أصبح؟ قال: «إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتّى أصبح فعليه دم يهريقه»[١]، وحينئذٍ فينبغي أن يحمل على الندب خبر عليّ السابق الدالّ على أنّ من نام في الطريق حتّى أصبح عليه شاة[٢].

ثمّ إنّ الأخبار المذكورة قد أطلقت الدم سوى خبر عليّ[٣] فخصّ الشاة، وخبر جعفر بن ناجية: عمّن بات ليالي منى بمكّة؟ فقال: «عليه ثلاثة من الغنم يذبحهنّ»[٤]، وخبر صفوان المذكور على ما في نسختي من الوسائل، حيث إنّ

باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٤ ح١٩١٢٥ باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى.

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٧٠ ح٦٦٣ أقسام الحجّ، الاستبصار ٢: ٢٩٢ ح١٠٤٠ باب من بات ليالي منى بمكّة، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٧ ح٨٧٣ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٤: ٢٥١ ح١٩١١٩ باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٩ ح٨٧٩ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٤ ح١٩١٢٧ باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى.

(٣) قرب الإسناد: ١٠٦، وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٨ ح١٩١٤٠ باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٧٧ ح٣٠٠٧ باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكّة، الاستبصار ٢: ٢٩٢ ح١٠٣٩ باب من بات ليالي منى بمكّة، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٧

الموجود فيها (دم شاة)[١].

وقد حكيت الإجماعات على أنّ الفداء دم شاة[٢]، فينبغي تعيّنه، وإن احتمل إرادة المثال بالأدنى في هذه الأخبار وكلمات جملة من الأصحاب، وإنّما قلنا بوجوب الشاة لكلّ من الليلتين لا مجموعهما، لتصريح خبر صفوان بوجوب الدم لمبيت الليلة الواحدة، وحكم خبر ابن ناجية لمبيت الليالي الثلاث ثلاثة من الغنم، وإطلاق خبر جميل بأنّ من بات بمكّة فعليه دم[٣]، وكذا خبر ابن عمّار وعلي بن جعفر[٤]، لأنّ الكلام فيهما في المبيت بالليالي الثلاث ولو ليلة واحدة، فلا يفهم من هذه الأخبار - ولاسيّما بمجموعها - إلّا وجوب الدم لكلّ ليلة، فيجب على المتّقي لو بات بغير منى لكلّ من الليلتين شاة.

(وكذا غير المتّقي لو بات الثالثة بغيرها) يجب لها عليه شاة **(إلّا أن يبيتا بمكّة مشتغلين بالعبادة أو يخرجا من منى بعد نصف الليل)** فلا كفّارة عليهما، وكذا لا إثم، أمّا استثناء الثاني فقد عرفت وجهه، بل ينبغي استثناء غير من بات بمكّة طول الليل كما مرّ.

ح٨٧٢ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٣ ح١٩١٢٣ باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى.

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٢ ح١٩١٢٢ باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى.

(٢) الخلاف ٢: ٣٥٨ المسألة: ١٩٠، غنية النزوع: ١٨٦، وانظر: كشف اللثام ٦: ٢٣٩.

(٣) الكافي ٤: ٥١٤ ح٣ باب من بات عن منى في لياليها، الاستبصار ٢: ٢٩٤ ح١٠٤٨ باب من بات ليالي منى بمكّة، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٩ ح٨٨١ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٦ ح١٩١٣٣ باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى.

(٤) تقدّما.

وأمّا استثناء الأوّل فتدلّ عليه الأخبار الكثيرة، كصحيحي معاوية بن عمّار السابقين في أوّل المطلب[١]، وصحيح صفوان المذكور هنا، وصحيح معاوية الآخر: عن الرجل زار عشاءً فلم يزل في طوافه ودعائه، وفي السعي بين الصفا والمروة حتّى طلع الفجر؟ قال: «ليس عليه شيء، كان في طاعة الله عزّ وجلّ»[٢]، ونحوه في التعليل بالطاعة خبره الآخر الموثّق[٣].

ومقتضى عموم هذه العلّة جواز المبيت في كلّ طاعة من دون أن يعارضه استثناء خصوص النسك في صحيحي معاوية السابقين، لقرب حمل النسك فيهما على المثال أو معنى الطاعة، كما لا يعارضه صحيح صفوان المذكور، إذ لا دلالة له على أكثر من جواز المبيت للطواف والسعي من دون أن يدلّ على الحصر؛ فيحسن استثناء من بات بمكّة مشتغلاً بالطاعة مطلقاً.

---

(١) أمّا الصحيح الأوّل ففي الكافي ٤: ٥١٤ ح١ باب من بات عن منى في لياليها، تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٨ ح٨٧٨ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٤ ح١٩١٢٥ باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى.

وأمّا الصحيح الثاني ففي تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٦ ح٨٦٨ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٤: ٢٥١ ح١٩١١٨ باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى، مع اختلاف يسير، وما في المتن موافق لما في مستند الشيعة ١٣: ٣٠.

(٢) المراد بصحيح معاوية الآخر هو القطعة الثانية من صحيح معاوية الأوّل المذكور مصدره أعلاه.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٨ ح٨٧٦ باب زيارة البيت، الاستبصار ٢: ٢٩٤ ح١٠٤٨ باب من بات ليالي منى بمكّة، وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٥ ح١٩١٣٠ باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى.

قيل: وظاهر هذه الأخبار اشتراط استيعاب الليل بالنسك والطاعة[١]، وهو مشكل لما سمعته في صحيح معاوية المذكور هنا من قوله فيه: «زار عشاءً»، نعم لو أراد استيعاب الليل كلّه أو الواقع بعد القدوم من منى كان ممكناً على أن يريد الاستيعاب العرفي.

وعن الشهيد ﵀ استثناء ما يضطرّ إليه من الأكل والشرب والنوم الغالب[٢]؛ ولعلّه يريد ما لا ينافي الاستيعاب العرفي، فيتّجه لاسيّما أنّ العادة على وقوع مثل هذه الأمور في مقام الاستيعاب العرفي.

ويمكن استثناء الجاهل والناسي والمضطرّ من وجوب الدم والمبيت في منى لحديث الرفع[٣]، ونفي الحرج[٤]، وفاقاً للشهيد ﵀ في الجاهل[٥]، لكن ينبغي تخصيصه بالقاصر لعدم شمول حديث الرفع للمقصّر وعدم معذوريّته عقلاً، وكذا يمكن استثناء من له عذر كالخوف على النفس والعرض والمال المحترم لنفي الحرج، وكالشغل المانع من المبيت بمنى كالرعي في مكان بعيد عن منى وسقاية الحاجّ لصحيح سعيد بن يسار: فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل؟ فقال: «لا بأس»[٦]،

---

(١) مستند الشيعة ١٣: ٣٨.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٤٥٩.

(٣) الكافي ٢: ٤٦٣ ح١ و٢ باب ما رفع عن الأمة، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩ ح٢٠٧٦٩ و٢٠٧٧٠ باب جملة مما عفي عنه.

(٤) تقدّم مراراً.

(٥) حكاه الشيخ النراقي في مستند الشيعة ١٣: ٣٧ عن الشهيد الأوّل في بعض الحواشي.

(٦) تهذيب الأحكام ٥: ٢٥٧ ح٨٧٥ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٥

ولما دلّ على إذن النبيّ صلى الله عليه وآله للعبّاس في الرواح إلى مكّة لأجل السقاية[١]. وهل يجب الدم وإن سقط الإثم أو يسقط بسقوطه؟ وجهان مبنيّان على أنّه كفّارة أو جبران، والأظهر الأوّل.

(ولو غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب على المتّقي) الحاضر فيها **(المبيت أيضاً)** إجماعاً محكيّاً عن المنتهى وظاهر التذكرة وغيرهما[٢]؛ لقوله في صحيح ابن عمّار: «إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل فبت بمنى، وليس لك أن تخرج منها حتّى تصبح»[٣]، وقوله في صحيح الحلبي: «فمن تعجّل في يومين فلا ينفر حتّى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات ولم ينفر»[٤]، وخبر أبي بصير عن الرجل ينفر في النفر الأوّل؟ قال: «له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفر الشمس، فإن هو لم ينفر حتّى يكون عند غروبها فلا ينفر، وليبت بمنى حتّى إذا أصبح

ح١٩١٢٩ باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى.

(١) علل الشرائع ٢: ٤٥١ ح١ باب العلّة التي من أجلها أذن رسول الله صلى الله عليه وآله للعبّاس أن يلبث بمكّة ليالي منى، وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٨ ح١٩١٣٨ باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى.

(٢) منتهى المطلب ١١: ٤١٣، تذكرة الفقهاء ٨: ٣٥٦ المسألة: ٦٧٦.

(٣) الكافي ٤: ٥٢١ ح٧ باب النفر من منى الأوّل والآخر، تهذيب الأحكام ٥: ٢٧٢ ح٩٣٠ باب النفر من منى، وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٧ ح١٩١٩٢ باب أنّ من أمسى بمنى ليلة الثالث عشر وجب عليه المبيت بها.

(٤) الكافي ٤: ٥٢٠ ح٤ باب النفر من منى الأوّل والآخر، تهذيب الأحكام ٥: ٢٧٢ ح٩٢٩ باب النفر من منى، وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٧ ح١٩١٩١ باب أنّ من أمسى بمنى ليلة الثالث عشر وجب عليه المبيت بها.

وطلعت الشمس فلينفر متى شاء»[١].

وبمقتضى ظاهر هذه الأخبار أنّه لو غربت الشمس وقد تأهّب للمسير أو سار ولم يخرج من حدود منى كان ممّن وجب عليه المبيت بها.

ودعوى لزوم الحرج من حطّ الرحال بعد ارتحالها **ضعيفة**.

نعم، لو خرج ثقله في النفر الأوّل وبقى هو إلى الغروب أمكن القول بجواز خروجه منها ليلاً لخبر عليّ: في رجل بعث بثقله يوم النفر الأوّل، وأقام هو إلى الأخير؟ قال: «هو ممّن تعجّل في يومين»[٢] لأنّ إدخاله فيمن تعجّل يقتضي عدم وجوب المبيت عليه في الليلة الثالثة، لكنّ الخبر ضعيف، مع احتمال إرادة أنّه ممّن تعجّل عرفاً لا حكماً.

ولو خرج قبل الغروب عن منى ثمّ رجع لنسيان شيء فغربت الشمس ففي وجوب المبيت وعدمه وجهان، اختار المصنّف ﷺ والشهيد ﷺ العدم كما حكاه عنهما في جامع المقاصد[٣]، ولعلّه لانصراف الأخبار عن الفرض، وكذا الحال في الرجوع لحاجة أُخرى.

وهل يفترق الحال بين أن يعود برحاله أو بدونها؟ وجهان.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٨١ ح٣٠٢٢ باب النفر الأوّل والأخير، تهذيب الأحكام ٥: ٢٧٢ ح٩٣١ باب النفر من منى، وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٨ ح١٩١٩٤ باب أنّ من أمسى بمنى ليلة الثالث عشر وجب عليه المبيت بها، وفيه: (تسفر) بدل من: (تصفر).

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤٩٠ ح١٧٥٧ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٧ ح١٩١٩٠ باب وجوب جعل النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لا قبله مع الاختيار.

(٣) جامع المقاصد ٣: ٣٦٤، قواعد الأحكام ١: ٤٤٦، الدروس الشرعية ١: ٤٦١.

وكيف كان، فإذا وجب عليه المبيت في الليلة الثالثة عشرة **(فإن أخلّ به فشاة)** كما مرّ وجهه.

[الكلام في رمي الجمار]

(ويجب أن يرمي الجمار الثلاث في كلّ يوم من الحادي عشر والثاني عشر، فإن أقام ليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه أيضاً) على **(كلّ جمرة)** على المشهور[١]، وقيل: لا خلاف فيه[٢]؛ بل حكي عليه الإجماع[٣]، للمستفيضة الآتي بعضها الدالّة على وجوب التدارك للفائت كلّاً أو بعضاً من كلّ يوم، وعلى قضائه بنفسه أو بدله من قابل لو فات[٤].

ويجب أن يكون الرمي **(في كلّ يوم بسبع حصيات)** للنصّ والإجماع المحكي[٥]، وأن يكون **(على الترتيب يبدأ بالأُولى ثمّ الوسطى ثمّ جمرة العقبة، فإن نكس)** بأن أخّر الأُولى عن الأخيرتين **(أعاد على الوسطى ثمّ جمرة العقبة)**، للأخبار[٦]؛ سواء كان قد رمى الوسطى قبل جمرة العقبة أم بعدها؛ ولو رمى

---

(١) انظر: كشف اللثام ٦: ٢٤٨.

(٢) منتهى المطلب ١١: ٣٨٢، وانظر: السرائر ١: ٦٠٥ وكشف اللثام ٦: ٢٤٨.

(٣) الخلاف ٢: ٣٥١ المسألة: ١٧٧، وانظر: كشف اللثام ٦: ٢٤٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٥ باب وجوب الابتداء برمي الأُولى ثمّ الوسطى ثمّ جمرة العقبة فإن نكس وجب أن يعيد.

(٥) الخلاف ٢: ٣٥١ المسألة ١٧٧، غنية النزوع: ١٨٧، كشف اللثام ٦: ٢٤٩.

(٦) وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٥ باب وجوب الابتداء برمي الأُولى ثمّ الوسطى ثمّ جمرة العقبة فإن نكس وجب أن يعيد.

الأُولى ثمّ العقبة الوسطى أعاد على العقبة فقط، وكذا لو رمى العقبة ثمّ الأُولى ثمّ الوسطى تحصيلاً للترتيب الواجب.

(**ولو رمى اللاحقة بعد أربع حصيات**) من السابقة (**ناسياً**) أو جاهلاً (**حصل**) الرمي (**بالترتيب**) المطلوب (**ولا يحصل بدونها**) بل يكون رمي السابقة بها دون الأربع كعدمه مستوجباً لإتيان الرمي عليها من أوّله وإعادة الرمي على اللاحقة بها يحصل معه الترتيب، لقوله في صحيح ابن عمّار: وقال في رجل رمى الجمار فرمى الأُولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع؟ قال: «يعود فيرمي الأُولى بثلاث وقد فرغ، وإن كان رمى الأُولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع، فليعد وليرمهنّ جميعاً بسبع سبع، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثمّ رمى الأُخرى فليرم الوسطى بسبع، وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث»[1].

وصحيحه الآخر: في رجل رمى الجمرة الأُولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع؟ قال: «يعيد يرميهنّ جميعاً بسبع سبع»، قلت: فإن رمى الأُولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع؟ قال: «يرمي الجمرة الأُولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع»، قلت: فإنّه رمى الجمرة الأُولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع، قال: «يعيد فيرمي الأُولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة»[2].

---

(١) الكافي ٤: ٤٨٣ ذيل الحديث ٥ باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص، وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٧ ح١٩١٦٢ باب أنّه يحصل الترتيب بمتابعة أربع حصيات.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٥ ح٩٠٤ باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٧ ح١٩١٦٣ باب أنّه يحصل الترتيب بمتابعة أربع حصيات، وفيها: (ويرمي جمرة العقبة بسبع) بدل من: (والثالثة بسبع).

وخبر ابن أسباط: «إذا رمى الرجل الجمار أقلّ من أربع لم يجزئه، أعاد عليها وأعاد على ما بعدها وإن كان قد أتمّ ما بعدها، وإذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها ولم يعد على ما بعدها إن كان قد أتمّ رميه»[1].

والمنصرف من هذه الأخبار هو صورة الانتقال إلى اللاحقة خطأ بعد رمي أربع من السابقة، سواء كان الخطأ عن جهل أو نسيان، ولا أقلّ من كون هذه الصورة هي القدر المتيقّن في مقام التخاطب، فيمتنع التمسّك بإطلاق هذه الأخبار لإثبات الشمول لصورة العمد والعلم، فلا يجزي العامد العالم إكمال الأربع السابقة، بل يلغيها ويعيد على ما يحصل معه الترتيب.

(**ولو ذكر**) النقص (**في أثناء اللاحقة أكمل السابقة أوّلاً وجوباً، ثمّ أكمل اللاحقة مطلقاً**) سواء رمى أربعاً أم دونها في السابقة أو اللاحقة، لأنّ الأخبار المذكورة دالّة على الاستئناف فيما دون الأربع للسابقة إذا كان قد أتمّ رمي اللاحقة، لا [فيها] إذا ذكر في أثنائها، إلّا خبر ابن أسباط؛ فإنّه شامل للصورتين؛ لكنّه ضعيف ظاهراً، وكذا لم يثبت بتلك الأخبار اعتبار الموالاة فيما دون الأربع، إذ لم يعلم أنّ منشأ الإعادة فيه اعتبار الموالاة، والأصل عدم اعتبارها، فيجزي الإكمال مطلقاً.

نعم لو قام دليل على وجوب الترتيب مطلقاً وجب إكمال السابقة ثمّ الاستئناف على اللاحقة، فتدبّر.

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٦ ح٩٠٥ باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٨ ح١٩١٦٤ باب أنّه يحصل الترتيب بمتابعة أربع حصيات.

[الكلام في زمان رمي الجمار]

(**ووقت الإجزاء**) للمختار (**من طلوع الشمس**) للنصّ عليه في الروايات الصحيحة العديدة[١] (**و**) وقت (**الفضيلة من الزوال**) للأمر بالرمي عنده في صحيح معاوية، فإنّه محمول على الفضيلة جمعاً بينه وبين الأخبار المشار إليها، (**ويمتدّان**) أي وقت الإجزاء والفضيلة (**إلى الغروب**).

أمّا امتداد الإجزاء إلى الغروب فقد علم من تلك الأخبار المشار إليها، وأمّا امتداد الفضيلة إليه ففي كشف اللثام: لم أره في غير الكتاب، ولا أعرف وجهه[٢].

أقول: لعلّ وجهه الجمع بين الأخبار، فإنّك عرفت نصّ الروايات الأُوَل على الامتداد من طلوع الشمس إلى غروبها، وقد أخبر جميل في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام: قلت له: متى أرمي؟ فقال: «من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس»[٣]، فإنّ الجمع بين هذه الرواية وبين الروايات الأُوَل يقتضي حمل هذه الرواية على الفضيلة؛ فيمتدّ وقت الفضيلة من ارتفاع النهار إلى الغروب، وأفضله عند الزوال لخبر معاوية المذكور.

لكنّ المصنّف رحمه الله جعل مبدأ وقت الفضيلة الزوال، والأولى كونه ارتفاع النهار، وحكي في كشف اللثام عن الكافي أن وقت الفضيلة قبل الزوال[٤]، وعن

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٦٨ باب أنّ وقت الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها.

(٢) كشف اللثام ٦: ٢٥٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٨١ ح٣٠٢٥ باب نزول الحصبة، وسائل الشيعة ١٤: ٦٨ ح١٨٦٠٧ باب أنّ وقت الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها.

(٤) كشف اللثام ٦: ٢٥٢، الكافي في الفقه: ١٩٩.

المقنعة والمراسم ما قرب من الزوال[١]، وعن الهداية والمقنع كلما قرب من الزوال كان أفضل[٢].

ولعلّهم يرون منتهى الفضيلة الغروب، فظهر أن مقتضى الجمع بين الأخبار كون مبدأ الوقت طلوع الشمس ومبدأ وقت الفضيلة ارتفاع النهار، وأفضله عند الزوال، وأنّ وقتي الإجزاء والفضيلة يمتدّان إلى الغروب.

(فإذا غربت) الشمس **(قبل رميه أخّره)** عن الليل **(وقضاه من الغد)** بلا خلاف يعرف، للأخبار الدالّة على أن وقت الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها[٣]، فإنّها شاملة بإطلاقها للأداء والقضاء، وللأخبار المخصّصة لإيقاعه ليلاً للمعذور[٤]، كما ستعرف بعضها إن شاء الله تعالى.

ولصحيح العجلي: عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني؟ قال: «فليرمها في الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه» قلت: فإن لم يذكر إلّا يوم النفر. قال: «فليرمها، ولا شيء عليه»[٥].

وصحيح ابن سنان: عن رجل أفاض من جمع حتّى انتهى إلى منى، فعرض له عارض فلم يرم حتّى غابت الشمس؟ قال: «يرمي إذا أصبح مرّتين، مرّة لما

---

(١) المقنعة: ٤٢٢، المراسم: ١١٥.

(٢) الهداية: ٢٥٠، المقنع: ٢٨٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٦٩ باب أنّ وقت الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ٧٢ باب جواز الرمي بالليل وقبل طلوع الشمس.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٣ ح٨٩٤ باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، وسائل الشيعة ١٤: ٧٣ ح١٨٦٢٣ باب أنّ من فاته الرمي نهاراً وجب عليه قضاؤه.

فاته، والأُخرى ليومه الذي يصبح فيه، وليفرّق بينهما يكون إحداهما بكرة، وهي للأمس، والأُخرى عند زوال الشمس، وهي ليومه»[١].

وظاهر خبر العجلي قضاء خصوص الوسطى الفائتة دون جمرة العقبة المرتّبة عليها، نعم لو أخلّ بالترتيب في الأداء مع فعل الجميع أو اثنتين لزمت الإعادة على ما يحصل به الترتيب، لتعلق الخطاب بالترتيب نفسه وإن تبعه الخطاب بما خولف فيه الترتيب؛ كما يشهد له قوله في صحيح ابن عمّار، قلت: الرجل ينكّس في رمي الجمار، فيبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ العظمى؟ قال: «يعود فيرمي الوسطى ثمّ يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد»[٢].

وهذا بخلاف ما إذا نسي رمي جمرة، فإنّها ترمى وحدها، لتعلّق الخطاب بذاتها لا بالترتيب كالوسطى في خبر العجلي.

نعم، لو ترك الوسطى أو الأُولى عمداً لزم تدارك المتروكة وما بعدها لبطلان ما بعدها، لعدم الموافقة للأمر، ويمكن إلحاق صورتي الجهل عن قصور والاضطرار للترك بالنسيان لحديث الرفع[٣]، كما يمكن إلحاق رمي جمرتين،

---

(١) الكافي ٤: ٤٨٤ ح٢ باب من نسي رمي الجمار أو جهل، تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٢ ح٨٩٣ باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، وسائل الشيعة ١٤: ٧٢ ح١٨٦٢١ باب أنّ من فاته الرمي نهاراً وجب عليه قضاؤه.

(٢) الكافي ٤: ٤٨٣ ح٥ باب من نسي رمي الجمار أو جهل، وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٦ ح١٩١٦١ باب وجوب الابتداء برمي الأُولى ثمّ الوسطى.

(٣) الكافي ٢: ٤٦٣ ح١ و٢ باب ما رفع عن الأمة، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩ ح٢٠٧٦٩ و٢٠٧٧٠ باب جملة مما عفي عنه.

يرمي الواحدة في الحكم لاتّحاد الوجه، ولو كان هناك عذر آخر رافع للتكليف بسبب نفى الحرج أمكن إلحاقه بالنسيان.

(ويجوز للمعذور كالراعي والخائف والعبد والمريض الرمي ليلاً) أداءً وقضاءً للأخبار المطلقة، كصحيح ابن سنان: «لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ويضحّي ويفيض بالليل»[١]، وموثّق سماعه: «رخّص للعبد والخائف والراعي في الرمي بالليل»[٢] إلى غيرها من الأخبار الكثيرة[٣]، و **(لا)** يجوز **(لغيره)** لما عرفت من أنّ وقته للمختار من طلوع الشمس إلى غروبها.

(وشرائط الرمي هنا كما تقدّم يوم النحر) لشمول الأدلّة لهما.

(ولو نسي رمي يومٍ قضاه من الغد [يبدأ بالفائت]) مقدّماً له على رمي يومه، لصحيح ابن سنان المذكور، ولو نسي رمي يومين قضاها في الثالث مرتّباً للجميع على حسب الأيّام؛ لوحدة المناط في اليوم واليومين ظاهراً، وكذا الحال لو أخلّ برمي يوم أو يومين جهلاً.

(ويستحبّ أن يوقعه بكرة) أي أوّل طلوع الشمس الذي هو أوّل وقت الرمي **(ثمّ)** يوقع **(الحاضر [ويستحبّ] عند الزوال)** لخبر ابن سنان السابق؛ فإنّ المراد به ندب الأمرين لمعلوميّة ندب الثاني، فكذا الأوّل للتقابل بينهما، فلا يكون

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٣ ح٨٩٥ باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، وسائل الشيعة ١٤: ٩٤ ح١٨٦٨٢ باب جواز الذبح بالليل مع العذر.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٣ ح٨٩٦ باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، وسائل الشيعة ١٤: ٧١ ح١٨٦١٥ باب جواز الرمي بالليل، وفيهما: (الرمي ليلاً) بدل من: (الرمي بالليل).

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٤: ٧٠-٧٣ باب جواز الرمي بالليل.

الأمر بالتفريق بينهما بهذا القدر إلّا للندب.

وحينئذٍ فلا يستفاد من السوق أكثر من ندب الترتيب بينهما، وندب المبادرة إلى القضاء في اليوم المتّصل بيوم الفوات؛ لكنّ المحكي عن الخلاف الإجماع على وجوب الترتيب[١].

[الكلام في حكم ناسي الرمي]

(ولو نسي الرمي) يوماً أو أكثر أو جهل **(حتّى وصل [إلى] مكّة رجع فرمى)**، لصحيح ابن عمّار: ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتّى نفرت إلى مكّة؟ قال: «فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك»[٢].

وصحيحه الآخر، قلت: رجل نسي رمي الجمار حتّى أتى مكّة؟ قال: «يرجع فيرميها، يفصل بين كلّ رميتين بساعة»، قلت: فاته ذلك وخرج، قال: «ليس عليه شيء»، قلت: فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة؟ فقال: «يعيد السعي»، قلت: فاته ذلك حتّى خرج؟ قال: «يرجع فيعيد السعي، إنّ هذا ليس كَرَمي الجمار، إنّ الرّمي سنّة والسعي بين الصفا والمروة فريضة»[٣].

---

(١) الخلاف ٢: ٣٤٤ المسألة: ١٦٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٣ ح٨٩٨ باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، وسائل الشيعة ١٤: ٢٦١ ح١٩١٤٧ باب أنّ من نسي أو جهل رمي الجمار حتّى خرج وجب عليه العود.

(٣) الكافي ٤: ٤٨٤ ح١ باب من نسي رمي الجمار أو جهل، تهذيب الأحكام ٥: ٢٨٦ ح٩٧٤ باب تفصيل فرائض الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٢٦١ ح١٩١٤٨ باب أنّ من نسي أو جهل رمي الجمار حتّى خرج وجب عليه العود.

هذا صريح في عدم وجوب إعادة الرمي لو خرج لاشتماله على الفرق بينه وبين السعي من حيث إنّ السعي فريضة واجب الإعادة بخلاف الرمي، فلا وجه لحمل نفي الشيء فيه على نفي الكفّارة أو الإثم.

ومثله في الدلالة على نفي الإعادة خبره الثالث، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي رمي الجمار؟ قال: «يرجع فيرميها»، قلت: فإنّه نسيها حتّى أتى مكّة؟ قال: «يرجع فيرمي متفرّقاً يفصل بين كلّ رميتين بساعة»، قلت: فإنّه نسي أو جهل حتّى فاته وخرج؟ قال: «ليس عليه أن يعيد»[1].

ثمّ إنّ هذه الأخبار ظاهرة في أنّ سقوط الإعادة منوط بالخروج عن مكّة، لا بمضيّ أيّام التشريق، فلو انقضت أيام التشريق وهو بمكّة كما هو الغالب الموجب لقوّة ظهور الأخبار فيه وجبت عليه الإعادة، ولو خرج قبل انقضائها لم تجب الإعادة، إلّا أن نقول بانصراف الأخبار إلى الغالب من الانقضاء فتجب الإعادة قبله وبعد الخروج ولو للاستصحاب.

ولا يصلح لمعارضة هذه الأخبار خبر عمر بن يزيد: «من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتّى تمضي أيّام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحجّ رمى عنه وليّه، فإن لم يكن له وليّ استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، فإنّه لا يكون رمي الجمار إلّا أيّام التشريق»[2]، فإنّه دالّ على سقوط الإعادة فعلاً بانقضاء أيّام

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٩٧ ح١٠٥٩ باب من نسي رمي الجمار حتّى يأتي مكّة، تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٤ ح٨٩٩ باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٢ ح١٩١٤٩ باب أنّ من نسي أو جهل رمي الجمار حتّى خرج وجب عليه العود.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٩٧ ح١٠٦٠ باب من نسي رجمي الجمار حتّى يأتي مكّة، تهذيب

التشريق وعلى وجوبها من قابل لو انقضت أيّام التشريق، فيعارض تلك الأخبار في الأمرين.

لكنّه غير صالح للمعارضة لضعفه سنداً وشذوذه، مع ضعف دلالته على وجوب الإعادة من قابل بالنسبة إلى دلالة تلك الأخبار على العدم، فإنّ حملها على نفي الشيء والإعادة في عامه دون القابل بعيد جدّاً بالنسبة إلى حمل خبر ابن يزيد على الندب؛ على أنّ حمله على صورة العمد قريبة جدّاً، لإمكان أن يراد فيه بإغفال الرمي التغافل عنه.

وأيضاً فبمقتضى إطلاق البعض فيه يدلّ على إجزاء قضاء خصوص البعض في القابل إذا أغفل البعض مطلقاً، وهو منافٍ للأخبار السابقة الدالّة على وجوب إعادة الرمي كلّه إذا كان قد رمى دون أربع حصيات[1].

فالأقوى وفاقاً للشرائع ومحكي التبصرة وغيرهما أنّه إنّما تجب إعادة الرمي إذا ذكر قبل الخروج من مكّة أو بعده ولم يمض زمانه وهو أيّام التشريق[2]، **(فإن)** خرج من مكّة و **(فات زمانه فلا شيء)** عليه **(ويعيد)** ندباً **(في القابل)** إن حجّ **(أو يستنيب إن لم يحجّ)** حملاً لرواية ابن يزيد على الندب في مورد فوات الرمي سهواً، وكذا لو أريد بالرواية العمد لضعفها عن إثبات الوجوب، وليس

الأحكام ٥: ٢٦٤ ح٩٠٠ باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٢ ح١٩١٥٠ باب أنّ من نسي أو جهل رمي الجمار حتّى خرج وجب عليه العود للرمي.

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٦ باب أنّه يحصل الترتيب بمتابعة أربع حصيات فإن خالف بعدها جاز له البناء والإكمال سبعاً سبعاً وقبلها يعيد مرتباً.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٠٦، تبصرة المتعلمين: ١٠٦.

القضاء إلّا بأمر جديد، وأمّا خبر عبد الله بن جبلة: «من ترك رمي الجمار متعمّداً لم تحلّ له النساء وعليه الحجّ من قابل»[١] فضعيفٌ شاذٌّ معرضٌ عنه.

[الكلام في الرمي عن المعذور]

(**ويجوز الرمي عن المعذور**) الذي لا يستطيع الرمي (**كالمريض**) المغلوب والمغمى عليه (**إذا لم يزل عذره في وقت الرمي**) إجماعاً كما قيل[٢]، للأخبار، كصحيح حريز: «المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه»[٣]، وصحيحه الآخر: عن الرجل يطاف به ويرمى عنه؟ قال: «نعم، إذا كان لا يستطيع»[٤].

وصحيح معاوية: «المبطون والكسير يطاف بهما ويرمى عنهما الجمار»[٥]، وصحيحه الآخر: «الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلّى عنه»[٦]،

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٩٧ ح١٠٦١ باب من نسي رجمي الجمار حتّى يأتي مكّة، تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٤ ح٩٠١ باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٤ ح١٩١٥٥ باب وجوب رمي الجمار وحكم من تركه.

(٢) كشف اللثام ٦: ٢٥٧.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٢٦ ح٧٧٩ باب المريض يطاف به أو يطاف عنه، تهذيب الأحكام ٥: ١٢٣ ح٤٠٣ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٣ ح١٨٠٤٢ باب أنّ المرأة إذا ولدت يوم عرفة لم يجب الطواف بولدها ولا عنه.

(٤) الاستبصار ٢: ٢٢٥ ح٧٧٨ باب المريض يطاف به أو يطاف عنه، وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٩ ح١٨٠٣١ باب المريض يطاف به مع عجزه ويصلّي هو الركعتين.

(٥) الكافي ٤: ٤٢٢ ح٢ باب طواف المريض ومن يطاف به محمولاً من غير علّة، وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٣ ح١٨٠٤٤ باب جواز الطواف عن المريض.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٠٤ ح٢٨٢٢ باب حكم من بدأ بالسعي قبل الطواف، وسائل

وموثّق إسحاق: عن المريض يرمى عنه الجمار؟ قال: «نعم، يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه»[١]، ومثله روايته الأُخرى وزاد فيها، قال: لا يطيق ذلك؟ قال: «يترك في منزله ويرمى عنه»[٢]، إلى غيرها من الأخبار التي عبّر في بعضها بالرخصة مريداً بها عدم الحرج بالمباشرة.

ولعلّه بهذا المعنى أطلق المصنّف الجواز، وإن وجبت الاستنابة مع العذر، لظهور الأخبار في بقاء وجوب الرمي، ولما لم يكن الناس مكلّفين برميه يفهم تعلّق الوجوب به بأن يستنيب، إلّا أن لا يعقل كالمغمى عليه فيحتمل تكليف وليّه بالرمي عنه أو لاستنابة الغير، ولو لم يكن له ولي فلا إشكال بالإذن لغيره في النيابة، إذ لا أقل من فهم الإذن من الأخبار لكلّ أحد، وحينئذٍ **(فلو)** استناب المعذور و **(أغمي عليه لم ينعزل [نائبه] لأنّه زيادة في العجز)** الذي أذن معه بالنيابة، ولو قال: ينعزل - كالوكيل لكن تصحّ نيابته - كان أَوْلى.

وعلى ذلك التقرير يمكن أن يريد المصنّف والأصحاب بالجواز المعنى الأعمّ، وحيث يجب على المعذور الاستنابة قد يقال باشتراط إذنه في صحّة النيابة عنه، إلّا أنّه مشكل، لأنّ وجوب الاستنابة عليه لا تنافي صحّة النيابة عنه تبرّعاً كما يقتضيها إطلاق الأخبار، وكذا يفيد ظاهرها إجزاء الرمي عنه بوجه البدلية،

الشيعة ١٣: ٣٩٤ ح١٨٠٤٨ باب جواز الطواف عن المريض.

(١) الكافي ٤: ٤٨٥ ح٢ باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً، وسائل الشيعة ١٤: ٧٥ ح١٨٦٣٠ باب جواز الرمي عن المريض والمغمى عليه.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٧٦ ح٣٠٠٦ باب الرمي عن العليل والصبيان، وسائل الشيعة ١٤: ٧٥ ح١٨٦٢٨ باب جواز الرمي عن المريض والمغمى عليه.

فلو زال عذره بعد الرمي عنه والوقت باقٍ لم تجب عليه الإعادة.

وهل يجب حمل المعذور إلى الجمرة مع الإمكان، عملاً بخبر إسحاق؟ فيه تأمّل، لأنّ السؤال فيه ظاهراً عن جواز الرمي عن المريض، فأجابه الإمام عليه السلام بقوله: «نعم، يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه»[1]، فلا يفيد إلّا الإذن أو الطلب المطلق.

فإن قلت: قد فهم السائل الوجوب لسؤاله عن صورة عدم الإطاقة، إذ لو لم يفهم الوجوب لم تكن حاجة للسؤال عنها، وأجابه الإمام علي حسب ما فهم.

قلت: ربّما يحتاط السائل فيسأل لرفع الوهم، وإلّا فلا مورد للسؤال حتّى لو كان واجباً لارتفاع الوجوب مع عدم الإطاقة، فغاية ما يستفاد من الخبر استحباب الحمل إلى الجمرة، لاسيّما مع خلو بقيّة الأخبار عن ذكر العمل.

هذا ويجب الرمي عن الصبي لصحيح معاوية: «الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم»[2]، والمراد بهم غير المميزين، لأنّهم الذين يحتاجون إلى الطواف بهم بالحمل أو بدونه.

---

(١) الكافي ٤: ٤٨٥ ح٢ باب الرمي عن العليل والصبيان، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٧٦ ح٦ باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكّة، تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٨ ح٩١٥ باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، وسائل الشيعة ١٤: ٧٥ ح١٨٦٢٨ باب جواز الرمي عن المريض والمغمى عليه.

(٢) الكافي ٤: ٤٢٢ ح٤ باب طواف المريض ومن يطاف به محمولاً من غير علّة، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٠٤ ح٢٨٢٣ باب طواف المريض والمحمول من غير علّة، وسائل الشيعة ١٣: ٣٩١ ح١٨٠٣٧ باب أنّ المريض يطاف به مع عجزه ويصلّي هو الركعتين.

(ويستحبّ الإقامة بمنى أيّام التشريق) على وجه الأفضليّة من زيارة البيت للطواف المندوب وإن كانت مندوبة أيضاً، لخبر ليث: عن الرجل يأتي مكّة أيّام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوّعا؟ قال: «المقام بمنى أحبّ إليّ»[١]، وفي رواية ليث الأُخرى: «أفضل وأحبّ إليّ»[٢].

وبهذا يجمع بين صحيح يعقوب بن شعيب المسؤول فيه عن مثل ذلك، فقال: «حسن»[٣]، وبين صحيح عيص المسؤول فيه أيضاً عن مثل ذلك، فقال: «لا»[٤]، فيحمل الأوّل على حسنه في نفسه والثاني على مفضوليّته بالنسبة إلى الإقامة بمنى، وأمّا الإقامة بمنى يوم النحر بعد الطواف الواجب فلا يبعد مساواتها للبقاء بمكّة للطواف، لموثّق إسحاق: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: رجل زار فطاف طواف حجّه كلّه، أيطوف بالبيت أحبّ إليك أم يمضي على وجهه إلى

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٩٧٩ ح٣٠١٤ باب إتيان مكّة بعد الزيارة للطواف، وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٠ ح١٩١٤٥ باب جواز إتيان مكّة والطواف تطوّعاً في أيّام منى.

(٢) الكافي ٤: ٥١٥ ح١ باب إتيان مكّة بعد الزيارة للطواف، الاستبصار ٢: ٢٩٥ ح١٠٥٣ باب إتيان مكّة أيّام التشريق لطواف النافلة، تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٠ ح٨٨٧ باب زيارة البيت.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٠ ح٨٨٥ باب زيارة البيت، وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٩ ح١٩١٤٣ باب جواز إتيان مكّة والطواف تطوّعاً بها.

(٤) الكافي ٤: ٥١٥ ح٢ باب إتيان مكّة بعد الزيارات للطواف، الاستبصار ٢: ٢٩٥ ح١٠٥٢ باب إتيان مكّة أيّام التشريق لطواف النافلة، تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٠ ح٨٨٦ باب زيارة البيت، وص٤٩٠ ح١٧٥٤ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٠ ح١٩١٤٦ باب جواز إتيان مكّة والطواف تطوّعاً.

منى؟ قال: «أيّ ذلك شاء فعل ما لم يبت»[١].

[الكلام في مستحبّات الرمي]

(و) يستحبّ (**رمي الأُولى عن يساره من بطن المسيل**) والموجود في رواية معاوية: «عن يسارها»[٢] بالتأنيث، ولا تنافي، لأنّ بطن المسيل كما قيل واقع عن يسار المستقبل للأُوْلى والقبلة، فإذا رمى الأُوْلى عن يسارها من بطن المسيل فقد رمى يسارها من جانب يساره. ويحتمل كما في جامع المقاصد أن يعود الضمير إلى الأُولى بلحاظ البناء[٣]، وقد مرّ الكلام في الحكم في رمي جمرة العقبة يوم النحر فراجع.

(و) يستحبّ أيضاً (**الدعاء**) عند رمي الأُوْلى (**والتكبير مع كلّ حصاة والوقوف عندها ثمّ القيام**) عندها بعد الرمي (**عن يسار الطريق واستقبال القبلة**) والحمد والثناء (**والدعاء والتقدّم**) إليها (**قليلاً والدعاء**) والتقدّم أيضاً (**ثمّ رمي الثانية كالأُوْلى [و] الوقوف عندها والدعاء ثمّ**) رمي (**الثالثة مستدبراً للقبلة مقابلاً لها ولا تقف**[٤] **عندها**) كما وقفت عند الأُوليين، وقد تضمّن ذلك

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤٩٠ ح١٧٥٦ باب الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٠ ح١٩١٤٤ باب جواز إتيان مكّة والطواف تطوّعاً بها في أيّام منى.

(٢) الكافي ٤: ٤٨٠ ح١ باب رمي الجمار في أيّام التشريق، تهذيب الأحكام ٥: ٢٦١ ح٨٨٨ باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، وسائل الشيعة ١٤: ٦٥ ح١٨٥٩٧ باب استحباب الوقوف عند الجمرتين.

(٣) جامع المقاصد ٣: ٢٦٨.

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (يقف) بدل من: (تقف).

كلّه صحيح ابن عمّار إلّا استدبار القبلة عند رمي الثالثة، فإنّه حكي عن الشيخ ﷺ دعوى التأسّي فيه للنبيّ صلى الله عليه وآله[١]، ويدلّ عليه خبر ابن عمّار الآخر الآمر برميها من قبل وجهها[٢] كما مرّ عند الكلام في رميها يوم النحر.

(ولو رمى الثالثة ناقصة أكملها مطلقاً) بلا حاجة إلى إعادتها، سواء كان الناقص ثلاثاً أم أكثر، وسواء بقيت الموالاة أم لا، لعدم الدليل على اعتبارها، وسواء كان النقص عن سهو أم عمد، **(أمّا)** الجمرتان **(الأُوليان فكذلك إن رمى أربعاً)** أو أكثر **(ناسياً)** أو جاهلاً؛ **(وإلّا)** أي وإن لم يرم أربعاً بل رمى دونها **(أعاد على ما بعدها بعد الإكمال)** لرميها، والأقوى إعادة الجميع للأخبار السابقة، فراجع.

(ولو ضاعت) حصاة **(واحدة أعاد على جمرتها بحصاة ولو من الغد)**؛ لخبر عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام: قلت له: رجل رمى الجمرة بستّ حصيات، فوقعت واحدة في الحصى؟ قال: «يعيدها إن شاء من ساعته، وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي»[٣]، وإنّ جواز التأخير إلى الغد مبنيّ على اعتبار الرواية، وهو

---

(١) المبسوط ١: ٣٦٩.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٨ ح١ باب يوم النحر ومبتدأ الرمي، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٨ ح٦٦٠ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ٥٨ ح١٨٥٧٩ باب استحباب استقبال جمرة العقبة واستدبار القبلة داعيا بالمأثور.

(٣) الكافي ٤: ٤٨٣ ح٣ باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص، تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٦ ح٩٠٦ باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٩ ح١٩١٦٧ باب أنّ من نقص حصاة واشتبهت وجب أن يرمي كلّ جمرة بحصاة.

مشكل، وكيف كان (**فلو**[1] **اشتبه**) الضائع بين الجمار الثلاث أو جمرتين مخصوصتين (**أعاد على الثلاث**) أو الجمرتين للمقدّميّة.

وصحيح معاوية: في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاةً فرمى بها فزادت واحدة، فلم يدر أيّهنّ نقص؟ قال: «فليرجع وليرم كلّ واحدة بحصاة»[2]، الحديث، وكذا الحال لو ضاعت حصاتان أو ثلاث من جمرة مشتبهة بين الجمار أو جمرتين مخصوصتين.

ولا يلزم الترتيب في المسألتين لصحّة الرمي على الجمار، وإنّما يلزم تدارك الناقص، وهو من واحدة مشتبهة بين الجميع أو بين اثنتين، فيعاد في محلّ الاشتباه بلا حاجة إلى الترتيب؛ لعدم التعدّد في مورد النقصان، وهذا بخلاف ما لو فاته واحدة أو اثنتان أو ثلاث من كل جمرة، فإنّه يجب التدارك على الجميع بالترتيب لاعتبار الترتيب بالأصالة في الفائت، وكذا لو فات اثنتان أو ثلاث وشكّ في كون الفائت من جمرة أو أكثر لجواز الفوات من المتعدّد، وهو يستدعي الترتيب.

ولو فات تمام الرمي من جمرة واشتبهت، أو أربع من كلّ من الجمرات، أو أربع [من] واحدة مشتبهة، أو من أكثر مع احتمال التفريق والاجتماع، أعاد تمام الرمي على الجميع بالترتيب، لعدم إحراز الفراغ بدونه.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (فإن) بدل من: (فلو).

(٢) الكافي ٤: ٤٨٣ ح٥ باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٧٤ ح٣٠٠٠ باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص، تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٦ ح٩٠٧ باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٨ ح١٩١٦٥ باب أنّ من نقص حصاة واشتبهت وجب أن يرمي.

ولو علم فوات الأربع من الثلاث بالتفريق أعاد على كلّ منها بحصاتين مرتّباً، ولو احتمل فوات الأربع من اثنتين أعاد على كلّ من الثلاث بثلاث حصيات بالترتيب، ولو علم فوات الأربع بالتفريق من اثنتين معينتين أعاد عليهما بثلاث مرتّباً.

[الكلام في حكم النفر في اليوم الثاني عشر]

(ويجوز النفر الأوّل لمن اجتنب النساء والصيد) في اليوم الثاني عشر **(بعد الزوال لا قبله)** إجماعاً كما قيل[١] للمستفيضة، كصحيح الحلبي: «من تعجّل في يومين فلا ينفر حتّى تزول الشمس، فإن أدركه المساء بات ولم ينفر»[٢]، وصحيحه الآخر: عن الرجل ينفر في النفر الأوّل قبل أن تزول الشمس؟ فقال: «لا، ولكن يخرج ثقله إن شاء، ولا يخرج هو حتّى تزول الشمس»[٣].

وصحيح ابن عمّار: «إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتّى تزول الشمس، وإن تأخّرت إلى أيّام التشريق، وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده»[٤]، إلى غيرها من الأخبار، وعن التذكرة

---

(١) مدارك الأحكام ٨: ٢٤٤، كشف اللثام ٦: ٢٣٦.

(٢) الكافي ٤: ٥٢٠ ح٤ باب النفر من منى الأوّل والآخر، تهذيب الأحكام ٥: ٢٧٢ ح٩٢٩ باب النفر من منى، وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٧ ح١٩١٩١ باب أنّ من أمسى بمنى ليلة الثالث عشر وجب عليه المبيت.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٨١ ح٣٠٢٣ باب النفر الأوّل والأخير، وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٦ ح١٩١٨٤ باب وجوب جعل النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال.

(٤) الكافي ٤: ٥٢٠ ح٣ باب النفر من منى الأوّل والآخر، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٧٩

تقريب استحباب التأخير إلى الزوال[١].

وقد يستدلّ له بخبر زرارة: «لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأوّل قبل الزوال»[٢]، وخبر أبي بصير: عن الرجل ينفر في النفر الأوّل؟ قال: «له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفرّ الشمس، فإن هو لم ينفر حتّى يكون عند غروبها فلا ينفر، وليبت بمنى حتّى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء»[٣].

وصحيح جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأوّل ثمّ يقيم بمكّة»، وقال: «كان أبي عليه السلام يقول: من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثمّ ينفر، فقلت له: إلى متى يكون رمي الجمار؟ فقال: من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس؛ ومن أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأوّل»[٤]، فإنّ

ح٣٠١٥ باب النفر الأوّل والأخير، الاستبصار ٢: ٣٠٠ ح١٠٧٣ باب وقت النفر الأوّل، تهذيب الأحكام ٥: ٢٧١ ح٩٢٦ باب النفر من منى، وفيها: (أُخر أيّام) بدل من: (أيّام)، وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٤ ح١٩١٨١ باب وجوب جعل النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال.

(١) تذكرة الفقهاء ٨: ٣٧٢ المسألة: ٦٨٩.

(٢) الاستبصار ٢: ٣٠١ ح١٠٧٥ باب وجوب الوقوف بعرفات، تهذيب الأحكام ٥: ٢٧٢ ح٩٢٨ باب النفر من منى، وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٧ ح١٩١٨٩ باب وجوب جعل النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٨١ ح٣٠٢٢ باب النفر الأوّل والأخير، تهذيب الأحكام ٥: ٢٧٢ ح٩٣١ باب النفر من منى، وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٨ ح١٩١٩٤ باب أنّ من أمسى بمنى ليلة الثالث عشر وجب عليه المبيت بها.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٨١ - ٤٨٢ ح٣٠٢٥ باب النفر الأوّل والأخير، وسائل

هذا الخبر إن لم يختص بالنفر الأوّل فهو كالنصّ في الشمول له، لأنّ مبدأ الكلام وآخره متعلّق به، فيمكن لأجل هذه الأخبار حمل الروايات الأُول على ندب تأخير النفر الأَوّل إلى ما بعد الزوال أو كراهته قبله، فإنّ حملها على أحدهما أهون من حمل الأخيرة على الاضطرار، ويؤيّده ما دلّ على أنّ الإقامة بمنى في النهار مستحبّة[١].

وممّا سمعته من الأخبار (و) غيرها يعلم أنّه (**يجوز في الثاني**) النفر بعد الزوال و (**قبله**) وحكي عليه الإجماع[٢]، والأفضل النفر قبل الزوال، لصحيح أيّوب بن نوح قال: كتبت إليه أنّ أصحابنا قد اختلفوا علينا، فقال بعضهم: إنّ النفر الأخير بعد الزوال أفضل، وقال بعضهم: قبل الزوال؟ فكتب: «أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الظهر والعصر بمكّة، فلا يكون ذلك إلّا وقد نفر قبل الزوال»[٣]، وفي هذا الخبر دلالة على عدم اختصاص الأفضليّة بالإمام، وعلى إرادة الندب من صحيح الحلبي: «يصلّي الإمام الظهر يوم النفر بمكّة»[٤].

الشيعة ١٤: ٢٧٤ ح١٩١٧٩ باب وجوب جعل النفر يوم الثاني عشر.

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٩ باب جواز إتيان مكة والطواف تطوعا بها في أيام منى من غير أن يبيت بها واستحباب اختيار الإقامة بمنى على ذلك.

(٢) تذكرة الفقهاء ٨: ٣٧٣ المسألة: ٦٩٠.

(٣) الكافي ٤: ٥٢١ ح٨ باب النفر من منى الأوّل والآخر، تهذيب الأحكام ٥: ٢٧٣ ح٩٣٥ باب النفر من منى، وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٢ ح١٩٢٠٨ باب استحباب نفر الإمام يوم الثالث قبل الزوال وأن يصلّي الظهر بمكّة، وفيهم: (يوم الأخير) بدل من: (الأخير).

(٤) الكافي ٤: ٥٢٠ ح٥ باب النفر من منى الأول والآخر، وسائل الشيعة ١٤: ٢٨١ ح١٩٢٠٧ باب استحباب نفر الإمام يوم الثالث قبل الزوال وأن يصلّي الظهر بمكّة.

نعم، يتأكّد النفر للإمام قبل الزوال، لأنّ تخصيصه بالحكم في هذا الخبر مشعر بتأكّده في حقّه، إلّا أن يقال: إنّ المراد به مجرّد فضل الصلاة له بمكّة، لا نفره قبل الزوال، وهو بعيد.

(**ويستحبّ للإمام الخطبة**) يوم النفر الأوّل بعد صلاة الظهرين، كما عن المنتهى[١] (**وإعلام الناس ذلك**) أي وقت النفرين، وقال في المدارك: ينبغي أن يعلّمهم فيها أيضاً كيفيّة النفر والتوديع، ويحثّهم على الطاعة، وعلى أن يختموا حجّهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى، وأن يكونوا بعد الحجّ خيراً ممّا قبله، وأن يذكروا ما عاهدوا الله من خير[٢].

وهو حسن، لأنّ ذلك ونحوه من وظائف الإمام.

(المطلب الثالث: في الرجوع إلى مكّة)

(**إذا**[٣] **فرغ من الرمي والمبيت بمنى فإن كان قد بقي عليه شيء من مناسك مكّة، كطواف أو بعضه أو سعي عاد إليها واجباً لفعله، وإلّا استحبّ له العود لطواف الوداع**) ودخول الكعبة (**وليس**) العود (**واجباً**) كما يدلّ عليه بعد الأصل خبر إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أبي يقول: لو كان لي طريق إلى منزلي من منى ما دخلت من مكّة»[٤]، ولا ينافي هذا الخبر استحباب العود؛

---

(١) منتهى المطلب ١١: ٤١٦.

(٢) مدارك الأحكام ٨: ٢٥٣.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (وإذا) بدل من: (إذا).

(٤) الكافي ٤: ٥٢١ ح٩ باب الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى،

لأنّ استحبابه كان لأجل طواف الوداع ودخول الكعبة، ولعلّ الباقر عليه السلام كان قد فعلهما أو يكره العود إلى مكّة لبعض الأمور.

[الكلام في المستحبّات قبل الرجوع لمكّة وفيها]

(**ويستحبّ أمام ذلك**) العود (**صلاة ستّ ركعات بمسجد الخيف**) الذي بمنى، لخبر علي بن حمزة: «صلّ ستّ ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة»[1]، وليس في هذا الخبر دلالة على استحباب هذه الصلاة أمام العود بما هي أمامه، ولعلّه إنّما قيّد به للعادة على انتهاء الكون بمنى بالعود إلى مكّة فهي أمامه اتفاقاً لا للخصوصيّة، ومنه يعلم أنّ كونها أمامه لا يختصّ بيوم العود، ولا عند ابيضاض الشمس، لكن عن المفيد رحمه الله أنّه قال: إذا ابيضّت الشمس[2].

هذا، ويحتمل أنّ المراد في الرواية بأصل الصومعة نفس المسجد الذي حدّه المصنّف رحمه الله تبعاً لصحيح ابن عمّار: بأنّه (**عند المنارة**) التي (**في وسطه وفوقها إلى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وشمالها**) وخلفها (**كذلك فإنّه مسجد رسول الله** صلى الله عليه وآله) بمنى، ويحتمل أن يراد بأصل الصومعة موضع خاصّ من المسجد.

تهذيب الأحكام ٥: ٢٧٤ ح٩٣٧ باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٣ ح١٩٢١١ باب أنّ الحاجّ إذا نفر من منى وقد قضى مناسكه لم يجب عليه العود إلى مكة.

(١) الكافي ٤: ٥١٩ ح٦ باب الصلاة في مسجد منى، ورواه الشيخ الطوسي عن أبي حمزة عن أبي بصير في تهذيب الأحكام ٥: ٢٧٤ ح٩٤٠ باب النفر من منى، والحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٥: ٢٧٠ ح٦٥١٥ باب استحباب صلاة مائة ركعة في مسجد الخيف.

(٢) المقنعة: ٤٢٢.

(و) يستحبّ (**التحصيب**) أي نزول الحصباء، ففي صحيح معاوية: إذا نفرت وانتهيت إلى الحصباء وهي البطحاء وشئت أن تنزل قليلاً فإنّ أبا عبد الله قال: «كان أبي عليه السلام ينزلها ثمّ يحمل فيدخل مكّة من غير أن ينام فيها»[١]، وهذا الاستحباب إنّما هو (**للنافر في**) النفر (**الأخير**) لخبر أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عنه الحصبة؟ فقال: «كان أبي ينزل الأبطح قليلاً، ثمّ يجيء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح» فقلت له: أرأيت إن تعجّل في يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصّب؟ قال: «لا»[٢]، (و) يستحبّ (**الاستلقاء فيه**) أي في التحصيب تأسّياً بالنبيّ صلى الله عليه وآله كما عن المفيد رحمه الله[٣].

[الكلام في حكم دخول الكعبة]

(**ودخول الكعبة حافياً**) للروايات المصرّحة باستحباب الدخول المجبورة بعمل الأصحاب بها (**خصوصاً الصرورة**) للأخبار الناطقة بوجوبه عليه أو بأنّه لا بدّ للصرورة أن يدخل البيت، المحمولة على تأكّد الندب جمعاً[٤].

واحتمل بعضهم عدم استحبابه لغير الصرورة، لصحيح حمّاد عن دخول

---

(١) الكافي ٤: ٥٢ ح٣ باب النفر من منى الأوّل والآخر، وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٤ ح١٩٢١٢ باب استحباب التحصيب وهو النزول بالبطحاء، وفيه: (ينام بها) بدل من: (ينام فيها).

(٢) الكافي ٤: ٥٢٣ ح١ باب نزول الحصبة، وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٥ ح١٩٢١٤ باب استحباب التحصيب.

(٣) المقنعة: ٤٢٣.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ١٩٥-١٩٧ باب أنّه يستحبّ لمن أراد دخول الحرم أن يغتسل ويأخذ نعليه بيديه ويدخله حافياً ماشياً ولو ساعة.

البيت؟ فقال: «أمّا الصرورة فيدخله، وأمّا من قد حجّ فلا»[١]، وخبر سليمان بن مهران: قلت له: كيف صار الصرورة يستحبّ له دخول الكعبة دون من قد حجّ؟ قال: «لأنّ الصرورة قاضي فرض مدعو إلى حجّ بيت الله، فيجب أن يدخل البيت الذي دعي إليه ليكرّم فيه»[٢].

وقد يجاب عنهما بحملهما على عدم تأكّد الندب لغير الصرورة لدخول النبيّ صلى الله عليه وآله الكعبة يوم الفتح، وهو لم يكن صرورة؛ ولظهور بعض الأخبار في استحبابه لغير الصرورة كمرسل المقنعة[٣]، والظاهر أنّه إنّما يتأكّد للصرورة مرّة واحدة لا مكرّراً، كما أنّ عدم التأكّد لغير الصرورة إنّما هو إذا كان قد دخل البيت في حجّه الأوّل لا مطلقاً؛ لأنّ منشأ الفرق كما قيل بين الصرورة وغيره هو سبق الدخول وعدمه.

ولكن قد ينافيه ظهور خبر سليمان في أنّ المنشأ لتأكّد الاستحباب للصرورة هو قضاؤه حجّ بيت الله الذي افترض عليه ودعي إليه، فكان محلّاً لدخول ما دعي إليه ليكرّم فيه، وأمّا من لم يفترض عليه وهو غير الصرورة فلا يتأكّد في حقّه الدخول، لأنّه غير مدعوّ بتلك الدعوة الواجبة، لا لأنّه قد سبق له الدخول، فلا يختصّ غير الصرورة بمن سبق له دخول الكعبة، كما أنّ المنصرف

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٢٧٧ ح٩٤٨ باب دخول الكعبة، وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٣ ح١٧٧٣٣ باب تأكيد استحباب دخول الكعبة للصرورة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٨ ح٢٢٩٢ باب عدد حجج رسول الله صلى الله عليه وآله، وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٣ ح١٧٧٣٤ باب تأكّد استحباب دخول الكعبة للصرورة.

(٣) المقنعة: ٣٩٩.

هو المفترض عليه ابتداءً لا بإدخال التكليف على نفسه باختياره لنذر أو إجارة أو نحوهما.

وبالجملة المستفاد من مجموع الأخبار هو أهمّية إعظام الكعبة بتجنّب الدخول إليها وإن أثيب الداخل، إلّا أنّ الله سبحانه أراد إكرام من فرض عليه حجّة الإسلام، فأكّد في حقّه دخولها، وإن لم يكن صرورة، ولم يؤكّده في حقّ غيره وإن كان صرورة، فتدبّر جيّداً، والله العالم، ولا فرق في استحباب دخولها بين الرجل والمرأة، إلّا أنّه للرجل أوكد.

ويستحبّ أن يكون الدخول بسكينة ووقار **(بعد الغسل والدعاء)** عند الدخول، **(وصلاة ركعتين)**؛ يقرأ **(في الأُوْلى بعد الحمد حم السجدة، وفي الثانية بقدرها)** من الآيات، كما نصّ عليه في خبر معاوية[1]، **(بين الأسطوانتين)** والعمودين الذين يليان الباب **(على الرخامة الحمراء)** الواقعة على مولد أمير المؤمنين عليه السلام كما قيل[2]، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى عليها، وكذلك زين العابدين والباقر عليهما السلام وأمر الصادق عليه السلام بالصلاة عليها في الركعتين المذكورتين ولو لم تتيسّر الصلاة عليها صلّى دونها كما فعل الصادق عليه السلام[3].

---

(١) الكافي ٤: ٥٢٨ ح٣ باب دخول الكعبة، تهذيب الأحكام ٥: ٢٧٦ ح٩٤٥ باب دخول الكعبة، وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٥ ح١٧٧٣٧ باب أنّه يستحبّ لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل، ثمّ يدخلها بسكينة ووقار...

(٢) كشف اللثام ٦: ٢٦٧.

(٣) الكافي ٤: ٥٣٠ ح٩ باب دخول الكعبة، وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٨ ح١٧٧٤٣ باب أنّه يستحبّ لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل، ثمّ يدخلها بسكينة ووقار...

(و) يستحبّ (**الصلاة في زواياها**) الأربع، في كلّ زاوية ركعتين والدعاء في الكعبة ساجداً وفي الزوايا وبين الركن اليماني والغربي مع لصوقه بالحائط (**واستلام الأركان خصوصاً اليماني**) كلّ ذلك (**قبل الخروج**) منها للأخبار[١].

(و) يستحبّ (**الدعاء عند الحطيم وبعده**[٢]) ومتى تيسّر، وصلاة ركعتين عنده كما تفيده الروايات[٣]؛ (**وهو أشرف البقاع**) كما في الأخبار المبيّنة لمحلّه أيضاً[٤]، وأنّه (**بين الباب والحجر**) الأسود والتكبير ثلاثاً عند الخروج من الكعبة، والدعاء بالمأثور وصلاة ركعتين عن يمين الخارج، (**وطواف سبعة أشواط**) للوداع نصّاً[٥] وإجماعاً[٦]، (**واستلام الأركان والمستجار**)، وهو مقابل باب الكعبة

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٥-٢٧٩ باب أنّه يستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل، ثمّ يدخلها بسكينة ووقار بغير حذاء، ولا يبزق ولا يمخط، ويدعو بالمأثور، ويصلّي بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين، وفي كلّ زاوية ركعتين، ويكبّر مستقبلاً لكن ركن.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (بعده) بدل من: (وبعده).

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٣-٢٧٦ باب جواز استدبار المصلّي في المسجد للمقام، واستحباب اختيار الصلاة في الحطيم ثمّ المقام الأوّل ثمّ الحجر ثمّ ما دنا من البيت.

(٤) انظر: المصدر نفسه.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٨-٣٠٠ باب وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصي وغيرهم إلّا في عمرة التمتّع، وص٤٠٥-٤٠٩ باب أنّ من نسي الطواف حتّى أتى أهله وواقع لزمه أن يبعث هدياً إلّا أن يكون تجاوز النصف... فإن طاف طواف الوداع أجزأه.

(٦) كما في الانتصار: ٢٥٥، الخلاف ٢: ٣٦٣ المسألة: ١٩٩، غنية النزوع: ١٩٣، مدارك

عند الركن اليماني، **(والدعاء)** عنده وإلصاق البطن بالبيت يضع يده على الحجر والأُخرى على الباب، وحمد الله والثناء عليه، والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله والدعاء.

(وإتيان زمزم والشرب من مائها والدعاء خارجاً) أي في حال الأخذ بالخروج من المسجد **(من باب الحنّاطين)** وهو **(بإزاء الركن الشامي؛ والسجود)** عند الباب تأسّياً بأبي جعفر الثاني عليه السلام[1] على إشكال في دلالة فعله على ندب الخروج من هذا الباب، إذ لعلّه من باب الاتّفاق.

(واستقبال القبلة، والدعاء، والصدقة) قبضة قبضة **(بتمر يشتريه بدرهم)** لما لعلّه قد دخل عليه في إحرامه والحرم، كما نصّت عليه الأخبار[2]، ومقتضاها إجزاء هذه الصدقة لو ظهر موجب يتأدّى بها كما عن الدروس[3]؛ **(والعزم على العود)** كما يدلّ عليه الدعاء بالتوفيق للرجوع، وأن لا يجعله الله تعالى آخر العهد، وفي جملة من الأخبار أنّ في نيّة العود زيادة في الرزق والعمر[4].

الأحكام ٨: ٢٦٦، وغيرها.

(١) الكافي ٤: ٥٣٢ ح٣ باب وداع البيت، تهذيب الأحكام ٥: ٢٨١ ح٩٥٩ باب الوداع، وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٩ ح١٩٢٢٠ باب استحباب وداع الكعبة بالمأثور وغيره والطواف له والدعاء وإطالة الالتزام... والخروج من باب الحنّاطين.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٢-٢٩٥ باب استحباب الصدقة عند الخروج من مكّة بتمر يشتريه بدرهم، ناوياً للتكفير عمّا كان منه في الإحرام وفي الحرم ممّا لا يعلم.

(٣) الدروس الشرعيّة ١: ٤٦٩.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١١: ١٥٠-١٥٣ باب استحباب نيّة العود إلى الحجّ عند الخروج من مكّة، وكراهة نيّة عدم العود وتحريمها مع الاستخفاف بالحجّ.

(المطلب الرابع: في المضيّ إلى المدينة)

وأمور أخرى لها تعلّق بالمقصود (**يستحبّ زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله استحباباً مؤكّداً**) للمستفيضة، كخبر إسحاق بن عمّار: أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال لهم: «مرّوا بالمدينة فسلّموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وإن كان السلام يبلغه من بعيد»[١]، وفي خبر آخر: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إليّ في حياتي، فإن لم تستطيعوا فابعثوا إليّ السلام، فإنّه يبلغني»[٢]، وفي خبر أيضاً: «من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة»[٣].

وفي صحيح ابن سنان: بينا الحسين عليه السلام بن علي عليه السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله إذ رفع رأسه فقال: «يا أبه ما لمن زارك بعد موتك؟»، فقال: «يا بنيّ من أتاني زائراً بعد موتي فله الجنّة، ومن أتى أباك زائراً بعد موته فله الجنّة، ومن أتى أخاك زائراً بعد موته فله الجنّة، ومن أتاك زائراً بعد موتك فله الجنّة»[٤]، إلى كثير من الأخبار[٥].

---

(١) الكافي ٤: ٥٥٢ ح٥ باب دخول المدينة وزيارة النبيّ صلى الله عليه وآله والدعاء عند قبره، وفيه: (كانت الصلاة) بدل من: (السلام يبلغه)، وسائل الشيعة ١٤: ٣٣٨ ح١٩٣٤٦ باب استحباب زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٣ ح١ باب فضل زيارته صلى الله عليه وآله، وسائل الشيعة ١٤: ٣٣٧ ح١٩٣٤٤ باب استحباب زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله ولو من بعيد.

(٣) الكافي ٤: ٥٤٨ ح٣ باب زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله، تهذيب الأحكام ٦: ٤ ح٤ باب فضل زيارته صلى الله عليه وآله، وسائل الشيعة ١٤: ٣٣٣ ح١٩٣٣٦ باب تأكيد استحباب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٤) تهذيب الأحكام ٦: ٢٠ ح٤٤ باب فضل زيارته عليه السلام، وسائل الشيعة ١٤: ٣٢٩ ح١٩٣٢٦ باب تأكد استحباب زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام وخصوصاً بعد الحجّ.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ١٤: ٣٢٠-٣٣٢ باب تأكّد استحباب زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله

(ويجبر الإمام الناس عليها لو تركوها) فإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين، كما صرّحت به الصحاح[١]، ومقتضاها وجوبها الكفائي ووجوب البذل لها من بيت المال مع التوقّف عليه. وهو غير بعيد.

[الكلام في مستحبّات زيارة المدينة]

(ويستحبّ تقديمها على مكّة) لمن مرّ على طريق المدينة أو قربه **(خوفاً من ترك العود)**، ولصحيح عيص: عن الحاجّ من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكّة؟ قال: «بالمدينة»[٢]، وأمّا لو مرّ بطريق آخر فالأفضل تقديم مكّة، للأخبار الدالّة على أفضليّته مطلقاً المحمولة جمعاً بينها وبين خبر عيص على من مرّ بطريق بعيد عن المدينة.

وأمّا صحيح ابن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممرّ بالمدينة في البدأة أفضل أو في الرجعة؟ قال: «لا بأس بذلك أية كان»[٣] فمحمول على التقارب في الفضل.

والأئمّة عليهم السلام خصوصاً بعد الحجّ.

(١) كصحيح حفص بن البختري، وهشام بن سالم، وحسين الأحمسي، وحمّاد، ومعاوية بن عمّار، وغيرهم. انظر: وسائل الشيعة ١١: ٢٣-٢٥ باب وجوب إجبار الوالي الناس على الحجّ وزيارة الرسول صلى الله عليه وآله، والإقامة بالحرمين كفاية...

(٢) الاستبصار ٢: ٣٢٨ ح١١٦٥ باب أنّ البدأة بالمدينة أفضل لمن حجّ على طريق العراق، تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٩ ح١٥٢٦ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٣١٩ ح١٩٣٠٦ باب استحباب ابتداء الحاجّ بالمدينة.

(٣) الاستبصار ٢: ٣٢٩ ح١١٦٧ باب أنّ البدأة بالمدينة أفضل لمن حجّ على طريق العراق، تهذيب الأحكام ٥: ٤٤٠ ح١٥٢٨ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٣١٩ ح١٩٣٠٧ باب استحباب ابتداء الحجّ بالمدينة.

(و) يستحبّ (**النزول بالمعرَس**[١] **على طريق المدينة**) ليلاً أو نهاراً عند الرجوع إليها من مكّة، لصحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال لي: «في المعرّس معرس النبيّ صلى الله عليه وآله إذا رجعت إلى المدينة فمر به وانزل وأنخ به وصلّ فيه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك» قلت: فإن لم يكن وقت صلاة؟ قال: «فأقم» قلت: لا يقيمون أصحابي، قال: «فصلّ ركعتين وأمضه» وقال: «إنّما المعرس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت»[٢]، (و) إلى غيره من الأخبار الدالّة كهذا الخبر على استحباب (**صلاة ركعتين به**) أو أكثر فريضة أو نافلة[٣].

لكن إنّما تصلّى النافلة في غير الوقت المكروه بشهادة خبري البزنطي وابن أسباط المانعين من الصلاة فيه بعد العصر، الآمرين بأن يقيم حتّى يدخل وقت الفريضة[٤]؛ لكنّ الأمر بالإقامة إنّما هو مع التيسّر، فلو تعسّر أمكن مطلوبيّة

---

(١) المعرّس: مسجد ذي الحليفة، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعرس فيه ثمّ يرحل لغزاة أو غيرها، والتعريس: نومة المسافر نومة خفيفة (معجم البلدان ٥: ١٥٥).

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ١٦ ح٣٦ باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد والصلاة فيه، وسائل الشيعة ١٤: ٣٧١ ح١٩٤١١ باب استحباب النزول بالمعرس لمن مرّ به وارداً من مكّة والصلاة فيه.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٣٧٠ باب استحباب النزول بالمعرّس لمن مرّ به وارداً من مكّة والصلاة فيه.

(٤) أمّا خبر البزنطي ففي قرب الإسناد: ٣٩١ ح١٣٦٩، وسائل الشيعة ١٤: ٣٧٢ ح١٩٤١٣ باب استحباب النزول بالمعرس لمن مرّ به وارداً من مكة والصلاة فيه. وأمّا خبر ابن أسباط ففي الكافي ٤: ٥٦٦ ح٤ باب معرس النبي صلى الله عليه وآله، تهذيب الأحكام ٦: ١٦ ح٣٧ باب تحريم المدينة وفضلها، وسائل الشيعة ١٤: ٣٧١ ح١٩٤١٢ باب

التنفّل بركعتين ولو في الوقت المكروه عملاً بإطلاق خبر معاوية المذكور وغيره؛ مع ظهور صحيح عيص بدخول الصلاة في المراد بالتعريس، فإنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرس؟ فقال: «ليس عليك فيه غسل، والتعريس هو أن تصلّي فيه وتضطجع ليلاً مررت به أو نهاراً»[1].

ومقتضاه استحباب الاضطجاع فيه أيضاً، لكن يجزي عنه القعود لخبر ابن أسباط الدالّ على ندب الرجوع إلى المعرّس لو ترك النزول فيه، فإنّه سأل الرضا عليه السلام بعد الترك والرجوع إليه، فقال: أيّ شيء أصنع؟ قال عليه السلام: «تصلّي فيه وتضطجع قليلاً، وقد كان أبو الحسن عليه السلام يصلّي فيه ويقعد»[2] ولعلّ الرضا عليه السلام أشار بحكاية فعل أبيه عليه السلام إلى أفضليّة القعود ولو لكونه أحمز، فيكون الأمر بالاضطجاع للتسهيل، والله وأولياؤه أعلم.

(و) يستحبّ (**الغسل عند دخولها**) ودخول مسجدها كما مرّ في كتاب الطهارة (**وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة وبيتها والبقيع**) لاختلاف الأخبار في موضع قبرها عليها السلام؛ ولا يتيسّر تعيّنه بعد ما أراد الله تعالى وأرادت إخفاءه إظهاراً لضلال من سبّب ذلك مدى الأبد وإعلاماً بأنّهم ما آمنوا بأبيها ولم يعرفوا له حرمة.

استحباب النزول بالمعرّس لمن مرّ به وارداً من مكة والصلاة فيه.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٦٠ ح٣١٤٧ باب نزول معرّس النبيّ صلى الله عليه وآله، وسائل الشيعة ١٤: ٣٧٠ ح١٩٤١٠ باب استحباب النزول بالمعرّس.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ١٦ ح٣٧ باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد، وسائل الشيعة ١٤: ٣٧١ ح١٩٤١٢ باب استحباب النزول بالمعرس.

(و) تستحبّ زيارة (**الأئمّة** عليهم السلام به) أي بالبقيع، كما يستحبّ زيارة غيرهم من الأئمّة عليهم السلام لما لا يحصى من الأخبار، كصحيح الوشّاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «إنّ لكلّ إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته، وإنّ من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمّتهم شفعاءهم يوم القيامة»[١].

(و) تستحبّ (**الصلاة**) في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله لقوله في صحيح ابن عمّار: «أكثر من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله»[٢]، وفي صحيح ابن وهب: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلّا المسجد الحرام فهو أفضل»[٣].

ويتأكّد الاستحباب (**في الروضة**) وهي ما بين القبر الشريف والمنبر لقوله صلى الله عليه وآله في صحيح ابن عمّار: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة»[٤]، فإنّه دالّ على فضل الروضة على سائر بقاع المسجد، فينبغي أن تكون

---

(١) الكافي ٤: ٥٦٧ ح٢ باب بدون عنوان، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٧٧ ح٣١٦٠ باب زيارة النبيّ والأئمّة صلوات الله عليهم، وسائل الشيعة ١٤: ٣٢٢ ح١٩٣١٤ باب تأكيد استحباب زيارة النبيّ والأئمة: وخصوصاً بعد الحجّ.

(٢) الكافي ٤: ٥٥٣ ح١ باب المنبر والروضة ومقام النبيّ صلى الله عليه وآله، وسائل الشيعة ١٤: ٣٤٠ ح١٩٣٥٢ باب استحباب التسليم على رسول الله.

(٣) الكافي ٤: ٥٥٥ ح٨ باب المنبر والروضة ومقام النبيّ صلى الله عليه وآله، تهذيب الأحكام ٦: ٨ ح١٥ باب زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله، وسائل الشيعة ٥: ٢٧٩ ح٦٥٤٣ باب استحباب الإكثار من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله.

(٤) الكافي ٤: ٥٥٣ ح١ باب المنبر والروضة ومقام النبيّ صلى الله عليه وآله، تهذيب الأحكام ٦: ٧ ح١٢

الصلاة فيها أفضل، ويشهد له ما دلّ على أنّ الصلاة في بيت فاطمة أفضل من الصلاة في الروضة، كخبر جميل، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة في الروضة؟ قال: «وأفضل»[1].

وخبر يونس بن يعقوب: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل أو في الروضة؟ قال: «في بيت فاطمة»[2]، إذ يستفاد من هذين الخبرين معلوميّة فضل الصلاة في الروضة على باقي المسجد، وإنّما سُئل فيها عن الموازنة بين الروضة وبيت فاطمة عليها السلام، ومحلّ بيتها خارج عن المسجد واقع خلف بيت النبيّ صلى الله عليه وآله، فبيته صلى الله عليه وآله قبلة لبيتها عليها السلام، كما أنّ الروضة واقعة إلى يمين بيته صلى الله عليه وآله، وهي من المسجد.

(و) يستحبّ (**صوم أيّام الحاجة**) بالمدينة (**والصلاة**) في لياليها، فأُولاها: يصلّي فيها (**ليلة الأربعاء**) يصلّي فيها (**عند أسطوانة أبي لبابة**) وهي أسطوانة التوبة، (و) ثانيتها: (**ليلة الخميس**) يصلّي فيها (**عند الأسطوانة التي تلي مقام**

باب زيارة سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله، وفيهما: (منبري وبيتي) بدل من: (قبري ومنبري)، وسائل الشيعة ١٤: ٣٤٤ ح١٩٣٥٨ باب استحباب إتيان المنبر والروضة ومقام النبيّ صلى الله عليه وآله.

(١) الكافي ٤: ٥٥٦ ح١٤ باب المنبر والروضة ومقام النبيّ صلى الله عليه وآله، وسائل الشيعة ٥: ٢٨٥ ح٦٥٦١ باب استحباب اختيار الصلاة في بيت علي وفاطمة عليهما السلام.

(٢) الكافي ٤: ٥٥٦ ح١٣ باب المنبر والروضة ومقام النبيّ صلى الله عليه وآله، تهذيب الأحكام ٦: ٨ ح١٦ باب زيارة سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله، وسائل الشيعة ٥: ٢٨٤ ح٦٥٦٠ باب استحباب اختيار الصلاة في بيت علي وفاطمة عليهما السلام على الصلاة في الروضة.

رسول الله صلى الله عليه وآله) وثالثتها: ليلة الجمعة يصلّي فيها عند الأسطوانة التي فيها مقامه ومصلّاه؛ كما في صحيح ابن عمّار[١].

ولكن في روايته الأُخرى: «صم الأربعاء والخميس والجمعة، وصلّ ليلة الأربعاء ويوم الأربعاء عند الأسطوانة التي تلي رأس النبيّ صلى الله عليه وآله، وليلة الخميس ويوم الخميس عند أسطوانة أبي لبابة، وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الأسطوانة التي تلي مقام النبيّ صلى الله عليه وآله»[٢].

(و) يستحبّ (**إتيان المساجد**) الّتي في المدينة والصلاة (**بها كمسجد الأحزاب و**) هو مسجد (**الفتح**) كما في خبر ابن عمّار: سمّي بها، لأنّ رسول الله دعا فيه يوم الأحزاب ففتح له[٣]، (**و**) مسجد (**الفضيخ**) وفي رواية عمّار: إنّ فيه ردّت الشمس لأمير المؤمنين عليه السلام[٤]، (**و**) مسجد (**قباء**) بالضمّ والتخفيف وبالمدّ والقصر، وهو الذي أُسّس على التقوى كما في خبر ابن عمّار[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام ٦: ١٦ ح٣٥ باب زيارة سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله، وسائل الشيعة ١٤: ٣٥٠ ح١٩٣٦٨ باب استحباب الاعتكاف والدعاء عند الأساطين في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله.

(٢) الكافي ٤: ٥٥٨ ح٥ باب فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الأساطين، وسائل الشيعة ١٤: ٣٥١ ح١٩٣٧١ باب استحباب الاعتكاف والدعاء عند الأساطين في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله.

(٣) تقدّم.

(٤) الكافي ٤: ٥٦١ ح٧ باب إتيان المشاهد وقبور الشهداء، وسائل الشيعة ١٤: ٣٥٥ ح١٩٣٧٦ باب استحباب إتيان المشاهد كلّها بالمدينة وزيارة الشهداء.

(٥) الكافي ٤: ٥٦٠ ح١ باب إتيان المشاهد وقبور الشهداء وسائل الشيعة ١٤: ٣٥٢ ح١٩٣٧٣ باب استحباب إتيان المشاهد كلّها بالمدينة وزيارة الشهداء.

(و) ينبغي أن يبدأ به، ففي خبر عقبة بن خالد، عن الصادق عليه السلام قال: «ابدأ بقبا فصلّ فيه وأكثر فإنّه أوّل مسجد صلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة، ثمّ ائت **(مشربة أم إبراهيم)** فصلّ فيها فإنّها مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلّاه»[١] الحديث.

(و) يستحبّ إتيان **(قبور الشهداء)** بأُحد **(خصوصاً)** سيّدهم وسيّدنا **([قبر] حمزة** عليه السلام**)** مع السلام عليهم بما سلّم به رسول الله صلى الله عليه وآله أو أمرَ به الصادق عليه السلام[٢].

[الكلام في بيان بعض المكروهات]

(ويكره الحجّ والعمرة على الإبل الجلالة)؛ لخبر إسحاق بن عمّار[٣] **(ورفع بناء فوق الكعبة على رأي)** مشهور[٤]؛ لصحيح ابن مسلم: «لا ينبغي لأحد أن يرفع بناءه فوق الكعبة»[٥].

والمنصرف منه البناء الراجع إلى الناس في دورهم ونحوها، فيكون ساكتاً

---

(١) الكافي ٤: ٥٦٠ ح٢ باب إتيان المشاهد وقبور الشهداء، تهذيب الأحكام ٦: ١٧ ح٣٩ باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد، وسائل الشيعة ١٤: ٣٥٣ ح١٩٣٧٤ باب استحباب إتيان المشاهد كلّها بالمدينة وزيارة الشهداء.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) الكافي ٤: ٥٤٣ ح١٣ باب النوادر، تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٩ ح١٥٢٥ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٤٤٩ ح١٥٢٣٠ باب كراهة الحجّ والعمرة على الإبل الجلّالات، ورواه الشيخ الصدوق مرسلاً في من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٢٠ ح٣١١٤ باب نوادر الحجّ.

(٤) كما في كشف اللثام ٦: ٢٧٩.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٤٢٠ ح١٤٥٩ باب الزيادات في فقه الحجّ، وفيه: (بناءً) بدل من: (بناءه).

عن بناء المسجد الشريف والمساجد الأُخر، بل لعلّ المنصرف منه البناء في الأماكن القريبة إلى الكعبة التي يعدّ ارتفاعها على الكعبة منافياً لاحترامها، وإلّا لكره أصل بناء الدور البعيدة الواقعة على جبال مكّة وأعاليها، وهو بعيد، وأبعد منه أن يراد كراهة رفع الأبنية الّتي بمكّة أكثر من مقدار ارتفاع بناء الكعبة وإن كانت في محلّ منخفض لعدم دخله ظاهراً باحترام الكعبة شرّفها الله تعالى.

(و) يكره (**منع الحاج دور مكّة**) من النزول فيها (**على رأي**)[1] قوي للتعبير في الأخبار بـ «ليس ينبغي»، فيحمل ما ظاهره الحرمة على الكراهة، كخبر الحسين: «ليس لأحد أن يمنع الحاجّ شيئاً من الدور منازلها»[2]، ويحمل قوله سبحانه: ﴿**سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ**﴾[3] المفسّر في ظاهر بعض الأخبار بمكّة على رجحان المساواة، والأَوْلى لمن ينزل دور مكّة أن يجعل الأجرة لأهلها في قبال حفظ متاعه ونحوه.

(و) يكره (**النوم في المساجد خصوصاً مسجد النبيّ** صلى الله عليه وآله) بالمدينة كما مرّ الكلام به في كتاب الصلاة بأحكام المساجد (**وصيد ما بين الحرّتين**) كما عبّر خبر ابن سنان الآتي بالحرتين[4]، وكأنّه هناك حرتان مشهورتان أطلقتهما الرواية

---

(١) المبسوط ١: ٣٨٤، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٢٨٤، السرائر ١: ٦٤٤.

(٢) الكافي ٤: ٢٤٣ ح١ وسائل الشيعة ١٣: ٢٦٧ ح١٧٧١٦ باب أنه يكره أن يعلّق لدور مكّة أبواب.

(٣) سورة الحجّ (٢٢): ٢٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٦٢-٥٦٣ ح٣١٥٢ باب تحريم المدينة وفضلها، وسائل الشيعة ١٤: ٣٦٥-٣٦٦ ح١٩٣٩٩ باب أنّ حرم المدينة من عاير إلى وعير لا يعضد

لشهرتهما، وقد فسّرهما الأصحاب بـ «حرّة وأقم» في شرق المدينة، وواقم حصن من حصونها و «حرة ليلى» في غربها، وفي خبر الصيقل الآتي ما بين الحرار[١].

ولعلّ الاقتصار على الحرّتين في رواية ابن سنان لاتصال الحرار الأربع كما قيل[٢]، والحرتان الأخريان كما قيل: هما حرتا قبا ورجلى[٣]، والحرّة هي الأرض ذات الأحجار السود، وفي أكثر الأخبار تحديد الحرم بما بين لابتيها[٤]، والمراد به ما بين عائر ووعير أو ظلهما، لصحيح معاوية بن عمّار المحكي عن معاني الأخبار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ما بين لابتي المدينة ظلّ عائر إلى [ظل] وعير حرم»، قلت: طائره كطائر مكّة؟ قال: «لا، ولا يعضد شجرها»[٥].

وخبر معاوية الآخر عنه عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ مكّة حرم الله، حرّمها إبراهيم عليه السلام، وإنّ المدينة حرمي، ما بين لابتيها حرمٌ لا يعضد شجرها، وهو ما بين ظلّ عائر إلى ظلّ وعير، ليس صيدها كصيد مكّة، يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك، وهو بريد»[٦] أي بريد في بريد.

شجرة، ولا بأس بصيده إلّا ما صيد بين الحرمين.

(١) الكافي ٤: ٥٦٤ ح٣ باب تحريم المدينة، وسائل الشيعة ١٤: ٣٦٣ ح١٩٣٩٢ باب أنّ حرم المدينة من عاير إلى وعير لا يعضد شجرة، ولا بأس بصيده إلّا صيد بين الحرتين.

(٢) مستند الشيعة ١٣: ٣٣٥.

(٣) كشف اللثام ٦: ٢٨١.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ٣٦٢ باب أنّ حرم المدينة من عاير إلى وعير لا يعضد شجره.

(٥) معاني الأخبار: ٣٣٨ ح٤ باب معنى التفت، وسائل الشيعة ١٤: ٣٦٦ ح١٩٤٠٠ باب أنّ حرم المدينة من عاير إلى وعير.

(٦) الكافي ٤: ٥٦٤ ح٥ باب تحريم المدينة، تهذيب الأحكام ٦: ١٢ ح٢٣ باب تحريم المدينة

وخبر الحسن الصيقل أو حسنه عنه عليه السلام في حديثه مع زياد بن عبد الله، قال: قلت: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها، قال: «وما بين لابتيها؟» قلت: ما أحاطت به الحرار؛ قال: «وما حرّم من الشجر؟» قلت: من عير إلى وعير، قال الحسن: فسأله رجل وأنا جالس، فقال له: وما بين لابتيها؟ قال: «ما بين الصورين إلى الثنيّة»[1]، فإنّ المراد بالصورين عائر ووعير، كما في مجمع البحرين[2]، فكذا ينبغي أن يُراد بما أحاطت به الحرار.

ولكنّ ظاهر الأصحاب أنّ للمدينة حرمين: حرماً أدنى، يحرم فيه الصيد أو يكره، وهو ما بين الحرّتين واللابتين، لأنّهما بمعنى واحد، وحرماً أبعد، يحرّم أو يكره فيه عضد الشجر، وهو بريد في بريد، كما يشير إليه صحيح الفضل بن عبد الملك: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة؟ فقال: «نعم، حرّم بريداً في بريد غضاها»، قلت: صيدها؟ قال: «لا! يكذّب الناس»[3].

وقد يستدلّ للأصحاب على التعدّد بصحيح زرارة: «حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها، وحرّم ما حولها بريداً في بريد أن يختلي خلاها أو

وفضلها وفضل المسجد، وسائل الشيعة ١٤: ٣٦٢ ح١٩٣٩١ باب أنّ حرم المدينة من عاير إلى وعير.

(١) الكافي ٤: ٥٦٤ ح٣ باب تحريم المدينة، وسائل الشيعة ١٤: ٣٦٣ ح١٩٣٩٢ باب أنّ حرم المدينة من عاير إلى وعير.

(٢) مجمع البحرين ٣: ٥١١ باب ما أوله الواو.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٦٣ ح٣١٥٤ تحريم المدينة وفضلها، وسائل الشيعة ١٤: ٣٦٤ ح١٩٣٩٤ باب أنّ حرم المدينة عاير إلى وعير.

يعضد شجرها إلّا عودي الناضح»[١] لدلالته على تغاير ما حرّم فيه الصيد وما حرّم فيه عضد الشجر؛ والثاني أوسع من الأوّل على الظاهر.

وبهذا التقريب قد يستدلّ لهم بخبر الصيقل المذكور، كما يمكن أن يستدلّ لهم بخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «حدّ ما حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب إلى واقم والعريض والنقب»[٢]، فإن واقما حصن من حصون المدينة قريب منها، وكذلك النقب قريب منها؛ لما في القاموس: (النقاب موضع قريب المدينة)[٣]، ولا يبعد أنّه النقب وبالقياس على هذا ينبغي أن يكون ذباب والعريض قريبين منها أيضاً، فما دارت عليه الحدود يكون أدنى من الحرم الآخر الواسع.

وقد يجاب عن خبر زرارة بأنّ الأخبار السابقة لما فسّرت (ما بين لابتيها) بما بين عائرٍ ووعير يفهم أن قوله فيه: (ما بين لابتيها) عين قوله فيه: (ما حولها بريداً في بريد) فليس تغاير التعبير لتعدّد المراد بالحرم، بل لفائدة أُخرى، كاختلاف حكم الصيد وعضد الشجر بالحرمة وعدمها أو بشدّة الكراهة وخفّتها، وكذا الحال في خبر الصيقل.

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٨١ ح١٣٣٢ باب الكفارة عن خطأ المحرم، وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٥ ح١٧٠٧٠ باب جواز قطع الحشيش والشجر النابت في ملكه في الحرم.

(٢) الكافي ٤: ٥٦٤ ح٤ باب تحريم المدينة، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٦٣ ح٣١٥١ باب تحريم المدينة وفضلها، وسائل الشيعة ١٤: ٣٦٣ ح١٩٣٩٣ باب أنّ حرم المدينة من عاير إلى وعير.

(٣) القاموس المحيط ١: ١٣٤ مادّة: نقب.

وأمّا خبر أبي بصير فمع ضعفه يحتمل أن يراد فيه بيان المواضع المعرفة للحرم في الجملة ممّا تقرب من المدينة كواقم وما تبعد عنه كذباب، فإنّه على ما في مجمع البحرين على نحو بريد من المدينة[1]، فيكون ظاهراً في تعريف الحرم الواسع لا الأدنى.

ولو سلم دلالة الأخبار على حرمين فلا نسلّم دلالتها على حرمة الصيد في الأدنى، لأنّ الأخبار التي اشتملت على ذكر الصيد قد دلّت جميعاً على حلّيته، سوى صحيح زرارة المذكور وصحيح ابن سنان: «يحرّم من صيد المدينة ما صيد بين الحرّتين»[2].

ومن المحتمل أن يكون موردهما هو الحرم الواسع لما عرفت من أنّ المراد بما بين لابتيها وما بين الحرّتين اللذين اشتمل عليهما هذان الخبران هو بريد في بريد، فيحصل التعارض بينهما وبين الأخبار السابقة الدالّة على الحلّ في الواسع، ويلزم حملهما على الكراهة جمعاً، ولو سلّم أنّ موردهما الحرم الأدنى فليس تخصيصهما للأخبار المذكورة بأَوْلى من حملهما على الكراهة، بل ستعرف أنّه لا دلالة لخبر زرارة على الحرمة.

نعم، تدلّ الأخبار على حرمة قطع الشجر (و) مع ذلك قال المصنّف رحمه الله بكراهة (**عضد شجر حرم المدينة، وحدّه من عائر إلى وعير**) كما عرفت. ولعلّ منشأ قوله بالكراهة هو الجمع بين الأخبار السابقة وبين صحيح يونس بن

---

(١) مجمع البحرين ٢: ٥٨ مادة: ذبب.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٦٢ ح٣١٥٢ باب تحريم المدينة وفضلها، وسائل الشيعة ١٤: ٣٦٥ ح١٩٣٩٩ باب أنّ حرم المدينة من عاير إلى وعير.

يعقوب أنّه: قال لأبي عبد الله عليه السلام: يحرم عليّ في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم عليّ في حرم الله؟ قال: «لا»[١]، وليس التخصيص له بأولى من حمل الخاصّ على الكراهة، ولاسيّما أنّ العضد أعرف وأظهر ما يراد بالعامّ.

وعلى تقدير الكراهة فلا شكّ أنّ كراهة العضد أشدّ من كراهة الصيد وأعظم، وإنّما خصّ المصنّف رحمه الله الكراهة بقطع الشجر دون الحشيش، كما خصّ غيره الحرمة به مع اشتمال خبر زرارة على تحريم اختلاء الخلأ، أي قطع النبات الرطب لخلوّ باقي الأخبار عن ذكر قطعه؛ فلو كان حراماً أو شديد الكراهة لما أغفلته الأخبار مع عموم الابتلاء به حتّى أنّه لم يسأل عنه سائل مع مسيس الحاجة إلى العلف وقطع الزروع الكثيرة القريبة من المدينة.

وحينئذٍ فلا يكون تحريم عضد الشجرة في خبر زرارة ممّا أريد به ظاهره، بل أريد به الكراهة لتعلّق التحريم به وباختلاء الخلأ بلفظ واحد. وكذا تكون الكراهة مرادة بتحريم الصيد لاتّحاد السوق، فلا يصلح خبر زرارة للاستدلال به على تحريم الصيد وعضد الشجر فتدبّر.

(و) تكره **(المجاورة بمكّة)** ولو سنة لصحيح ابن مسلم: «لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكّة سنة»، قلت: كيف يصنع؟ قال: «يتحوّل عنها»[٢]، ولا ينافيه ما

---

(١) قرب الإسناد: ٣٠١ ح١١٨٣ أحاديث متفرّقة، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٦٣ ح٣١٥٣ باب تحريم المدينة وفضلها، وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٥ ح١٩٠٨٠ باب أنّ المتمتّع إذا حلق حلّ له كلّ ما سوى الطيب والنساء والصيد.

(٢) الكافي ٤: ٢٣٠ ح١ باب كراهيّة المقام بمكّة، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٤ ح٢٣٣٨ باب كراهيّة المقام بمكّة، تهذيب الأحكام ٥: ٤٤٨ ح١٥٦٣ باب من الزيادات في فقه

دلّ على فضل المجاورة بها[١] لإمكان أن تكون المجاورة راجحة في نفسها مرجوحة لعوارض كالملالة وقلّة الاحترام وخوف مُلابسة الذنب والذنب فيها أعظم؛ إلى غير ذلك ممّا ورد في الأخبار[٢].

(**وتستحبّ**[٣]) المجاورة (**بالمدينة**) للأخبار[٤]، وموجبات الكراهة بعضاً أو كلّاً السابقة في المجاورة بمكّة آتية هنا، لكنّ الأقرب أنّها بمكّة أقوى، فلذا خصّت بالكراهة.

(تتمّة)

(**من التجأ إلى الحرم وعليه حدّ أو تعزير أو قصاص ضيّق عليه في المطعم والمشرب حتّى يخرج**) ولا تجوز إقامة تلك عليه في الحرم للأخبار[٥]، (**ولو فعل ما يوجب ذلك في الحرم فعل به فيه مثل فعله**) أي يجازى بما يقتضيه فعله لأنّه لم ير للحرم حرمة كما في الأخبار[٦].

(**والأيّام المعلومات**) المذكورة في الكتاب العزيز[٧] (**عشر ذي الحجّة،**

الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٢٣٣ ح١٧٦٢٦ باب كراهة سكنى مكّة والحرم.

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ٢٣٠ باب استحباب المجاورة بمكّة.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ٢٣١ باب كراهة سكنى مكّة.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (ويستحبّ) بدل من: (وتستحبّ).

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١٤: ٣٤٧ باب استحباب الإقامة بالمدينة.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ٢٢٥ باب أنّ من جنى ثمّ لجأ إلى الحرم لم يقم عليه حدّ.

(٦) نفس الباب أعلاه.

(٧) سورة الحجّ (٢٢): ٢٧ و٢٨.

والمعدودات أيّام التشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر) كما تدلّ عليه الأخبار[١]، **(و)** تسمّى **(ليلة العاشر ليلة النحر و)** اليوم **(الحادي عشر يوم القَرّ)** بفتح القاف وتشديد الراء، بمعنى القرار، وهما مصدران لقرّ، وسمّي به **(لاستقرارهم بمنى)** في هذا اليوم، **(والثاني عشر يوم النفر الأوّل، والثالث عشر)** يوم **(النفر الثاني)**.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٠ باب استحباب كثرة ذكر الله في عشر ذي الحجّة وفي أيّام التشريق.

(المقصد الثالث: في التوابع)

(وفيه) ثلاثة (فصول):

(الفصل الأوّل: في العمرة)

(وهي واجبة) بالإجماع[1] والكتاب العزيز والسنّة المستفيضة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2]، فإنّ الحجّ القصد، فيدخل فيه قصد البيت للحجّ والعمرة، وقوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3]، فإنّ المراد به أوجدوهما تامّين لا أتمّوهما بعد الابتداء بهما.

كما يشهد له صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وإنّما نزلت العمرة بالمدينة»[4].

---

(١) كشف اللثام ٦: ٢٩٠.

(٢) سورة آل عمران (٣): ٩٧.

(٣) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٣ ح١٥٠٢ باب الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٥ ح١٩٢٢٩ باب وجوب العمرة على المستطيع.

ومثله صحيح معاوية وزاد فيه، قلت: فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ أتجزي عنه؟ قال: «نعم»[١]، فإنّ استدلال الإمام عليه السلام بالآية لوجوب العمرة مبنيّ على أنّ المراد بها إيجاب الحجّ والعمرة تأمّين، لا إيجاب إتمام ما بدأ به، وإلّا لما دلّت على وجوب أصل العمرة ابتداءً، كما هو المطلوب، لأنّه قد يجب المندوب بعد الدخول فيه كالاعتكاف.

وصحيح ابن أذينة: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام بمسائل فجاء الجواب بإملائه: «سألت عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢]، يعني به الحجّ والعمرة، وسألت عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٣]، يعني بتمامها أداؤهما واتقاؤهما ما يتقي المحرم فيهما»[٤]، وقد جاءت أخبار كثيرة دالّة على وجوب العمرة[٥].

وهو **(على الفور كالحجّ)** بلا خلاف كما عن السرائر[٦]، بل إجماعاً كما عن التذكرة[٧]، و **(بشرائطه)** لما دلّ على أنّها بمنزلة الحجّ، وأنّه يتّقي فيها ما يتّقي فيه؛

---

(١) الكافي ٤: ٢٦٥ ح٤ باب فرض الحجّ والعمرة، علل الشرائع ٢: ٤٠٨ ح١، وسائل الشيعة ٢٩٦ ح١٩٢٣٠ باب وجوب العمرة على المستطيع.

(٢) سورة آل عمران (٣): ٩٧.

(٣) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

(٤) الكافي ٤: ٢٦٤ ح١ باب فرض الحجّ والعمرة، وسائل الشيعة ١١: ٧-٨ ح١٤١٠٨ باب وجوب الحجّ على كل مكلّف مستطيع.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٥ باب وجوبها (العمرة) على المستطيع.

(٦) السرائر ١: ٥١٥.

(٧) تذكرة الفقهاء ٧: ١١ المسألة: ٤.

وإنّهما فرضان يعتبر في وجوبهما الاستطاعة الشرعيّة، إذ يستفاد من المجموع أنّ الاختلاف بينهما إنّما هو في الماهيّة دون كيفيّة الوجوب وشرائطه، على أنّ عمرة التمتّع مرتبطة بالحجّ ومعدودة جزءً منه فتجب مثله فوراً.

ولذا ورد أنّ حجّ التمتّع ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان، وأنّ القِران والإفراد طوافان وسعي واحد، من دون أن يجعل منهما طوافي العمرة وسعيها، والمراد بالفوريّة أن تجب في عام الاستطاعة لا في أوّل وقت الاستطاعة لعدم الدليل عليه، لكن إذا وجب الحجّ معها وجبت في أشهر الحجّ مثله، إلّا أنّ حجّ التمتّع عمرته قبله وغيره عمرته بعده، لأنّ ذلك منصرف الأدلّة عند وجوبهما.

والظاهر أنّه لو استطاع للحجّ وحده أو للعمرة وحدها وجب خصوص ما استطاع له، لعدم الدليل على اعتبار الاستطاعة لهما مجتمعين، فلو استطاع للعمرة خاصّة وجبت دون الحجّ، ولو أخلّ بها ومات قضيت عنه من أصل تركته، لأنّها كالحجّ ملحقة بالديون الماليّة.

(ولو استطاع لحجّ الإفراد دون عمرته فالأقرب وجوبه خاصّة) كالعكس، لاختلافهما ذاتاً وكونهما نسكين لا نسكاً واحداً، لترك النبيّ صلى الله عليه وآله للعمرة في حجّة الوداع، ولم يكن حجّه تمتّعاً، كما يظهر تركه من أخبار حجّة الوداع[1]، وممّا دلّ على أنّه صلى الله عليه وآله اعتمر ثلاث عمر كلّها في ذي القعدة[2].

---

(١) انظر على سبيل المثال حديث الإمام الصادق عليه السلام المرويّ في الكافي ٤: ٢٤٥ ح٤ باب حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله، تهذيب الأحكام ٥: ٤٥٤ ح١٥٨٨ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢١٣ ح١٤٦٤٧ باب كيفيّة أنواع الحجّ وجملة من أحكامها.

(٢) الكافي ٤: ٢٥١ ح١٠ باب حجّ النبي صلى الله عليه وآله، وسائل الشيعة ١١: ٣٤١ ح١٤٩٦٨ باب أنّ

وأمّا ما عن الصدوق ﵀ من رواية أنّه ﷺ اعتمر أربعاً رابعتها مع حجّته[١]، فلا عبرة به، لأنّ الراوي له عكرمة عن ابن عبّاس وعكرمة خارجي من أكذب البريّة[٢].

[الكلام في أقسام العمرة]

نعم يُشكل وجوب المفردة على النائي لو استطاع لها، لانصراف الأخبار إلى وجوب العمرة بنحو وجوب الحجّ، فلا تجب على النائي إلّا عمرة التمتّع، ولا على القريب إلّا المفردة كما عن المشهور، ولذا قال المصنّف ﵀: **(وهي قسمان: متمتّع بها وهي فرض من نأى عن مكّة)** ووقتها قبل الحجّ **(وقد سبق وصفها، ومفردة وهي فرض أهل مكّة وحاضريها)**.

ويؤيّده أنّه لم تشر الأخبار إلى وجوب العمرة على النائي لو حجّ نيابة عن غيره، أو ندباً واستطاع للمفردة كما يتّفق كثيراً. ولا ينافي المدّعى الأخبار الدالّة على إجزاء عمرة التمتّع عن المفردة[٣]، فإنّها وإن دلّت على تعلّق الوجوب ابتداءً بالمفردة وأنّ المتمتّع بها مجزية عنها؛ إلّا أنّ تعلّقه بالمفردة إنّما كان قبل حجّة الوداع، فلمّا حجّ رسول الله ﷺ أقام مقامها للنائي عمرة التمتّع وقال: «دخلت

من كان بمكة وأراد العمرة يخرج إلى الحلّ فيحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها.

(١) الخصال: ٢٠٠ ح١١، وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٠ ح١٩٢٤٥ باب استحباب التطوّع بالعمرة وتكرارها خصوصاً ذي القعدة وذكر ميقاتها.

(٢) انظر: خلاصة الأقوال: ٣٨٣ الترجمة: ١٣.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٥-٣٠٧ باب من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ سقط عنه فرض العمرة.

العمرة في الحجّ إلى آخر الأبد»[١]، فأشارت هذه الأخبار إلى ذلك، منها صحيح يعقوب ابن شعيب: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ يكفي الرجل إذا تمتّع بالعمرة إلى الحجّ مكان العمرة المفردة؟ قال: «كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله»[٢]، ومنها صحيح معاوية: قلت ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ أيجزي ذلك؟ قال: «نعم»[٣].

ووقت المفردة (**بعد انقضاء الحجّ**) إجماعاً كما قيل[٤]، لصحيح ابن يزيد: «من دخل مكّة معتمراً مفرِداً للعمرة فقضى عمرته فخرج كان ذلك له، وإن أقام بمكّة إلى أن يدركه الحجّ كانت عمرته متعة»[٥]، إذ لو لم تكن عمرة القارِن والمفرِد بعد الحجّ لما صارت عمرته متعة وحجّه تمتّعاً.

وصحيح يعقوب بن شعيب: عن المعتمر في أشهر الحجّ؟ فقال: «هي متعة»[٦]، فإنّ المراد هو المعتمر قبل الحجّ في أشهره، وقد قال: إنّ «عمرته متعة»،

---

(١) وسائل الشيعة ١١: ٢١٣ ح١٤٦٤٧ باب كيفيّة أنواع الحجّ وجملة من أحكامها.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٣ ح١٥٠٤ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٦ ح١٩٢٦٨ باب أنّ من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ.

(٣) الكافي ٤: ٢٦٥ ح٤ باب فرض الحجّ والعمرة، وسائل الشيعة ١١: ٩ ح١٤١١١ باب وجوبه على كلّ مكلّف مستطيع.

(٤) كشف اللثام ٦: ٢٩٢.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٥ ح١٥١٣ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٨٤ ح١٤٨١٣ باب جواز تقديم القارِن والمفرِد طواف الحجّ والسعي.

(٦) تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٦ ح١٥١٤ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١١: ٢٨٥ ح١٤٨١٤ باب جواز طواف القارِن والمفرِد تطوّعاً بعد الإحرام.

فلو جاز تقديم المفردة على حجّ الإفراد لما لزم جعلها متعة.

وخبر أبي بصير: عن رجل يفرِد الحجّ فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة؟ فقال عليه السلام: «إن كان لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له»[١]، لظهوره في أنّه لو أراد العدول إلى العمرة انحصر جعلها متعة، وهو مبني على عدم جواز تقديم المفردة على الحجّ.

وحينئذٍ فإن شاء فِعلَها بأيّام التشريق جاز، لصحيح ابن عمّار: عن رجل أفرد الحجّ، هل له أن يعتمر بعد الحجّ؟ قال: «إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن»[٢]، ونحوه خبر عبد الرحمن[٣]، وكذا (**إن شاء**) فعلها (**بعد أيّام التشريق**) إلى نهاية ذي الحجّة، لما عرفت من أنّها إذا وجبت مع الحجّ وجب فعلها على الفور، أي في أشهر الحجّ من عام الاستطاعة، وتأخيرها عن أيّام التشريق أفضل إن لم نقل أنّ إتيانها فيها مكروه لقوله في خبر ابن عمّار: «لا عمرة فيها»[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١٤ ح٢٥٥٠ باب وجوه الحاجّ وأحكامهم، تهذيب الأحكام ٥: ٩٠ ح٢٩٥ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١١: ٢٥٦ ح١٤٧٣٣ باب استحباب العدول عن إحرام الحجّ إلى عمرة التمتّع.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٥٠ ح٢٩٤٠ باب العمرة في أشهر الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٣١٥ ح١٩٢٩٨ باب استحباب العمرة بعد الحج إذا أمكن الموسى من رأسه.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٨ ح١٥٢١ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٣١٥ ح١٩٢٩٩ باب استحباب العمرة بعد الحج إذا أمكن الموسى من رأسه.

(٤) الاستبصار ٢: ٣٠٧ ح١٠٩٦، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٥ ح٩٩٩ باب تفصيل فرائض الحج، وسائل الشيعة ١٤: ٥٠ ح١٨٥٦٠ باب أحكام من فاته الحجّ.

نعم، لو لم نوجب الفور بالمعنى المذكور كان له الاعتمار فيما ذكر (**أو في استقبال المحرّم**) أي أوّله أو أثنائه أو بعده، كما يجوز ذلك، وفعلها قبل أشهر الحجّ لو وجبت دون الحجّ، إذ غاية ما يلزم حينئذٍ بناءً على الفور فيها فعلها في سنة الاستطاعة.

[الكلام جواز نقل العمرة المفردة إلى التمتع وعدمه]

(**ويجوز نقلها**) أي المفردة (**إلى عمرة التمتّع إن وقعت في أشهر الحجّ**) قبله للأخبار كروايتي ابن يزيد وابن شعيب المذكورتين.

ومقتضاهما جواز النقل بعد الفراغ من المفردة وإتيان طواف النساء وركعتيه، ولا بأس به عملاً بالدليل وإن كان طواف النساء وركعتيه خارجين عن المتعة، (**وإلّا**) أي وإن لم تقع في أشهر الحجّ أو وقعت فيها بعد الحجّ (**فلا**) يجوز نقلها إلى عمرة التمتّع لعدم الوقت لها (**دون العكس**) أي نقل عمرة التمتّع إلى المفردة فإنّه لا يجوز للأصل (**إلّا لضرورة**) لمانع عن إتمامها والحجّ بعدها، فإنّه يعدل عنها إلى المفردة لانحصار المحلّل بها، إذ لا تشرع عمرة التمتّع بلا حجّ بعدها.

(**ولو كانت**) المفردة التي أتى بها في أشهر الحجّ قبله (**عمرة الإسلام**) التي استطاع لها خاصّة (**أو**) كانت عمرة (**النذر ففي**) جواز (**النقل إشكال**) والأقوى العدم، لاختلاف ماهيتهما من حيث دخول طواف النساء وركعتيه في المفردة دون المتمتّع بها، فيكون النقل إسقاطاً للواجب، وهو غير جائز من دون ضرورة.

(**ولا يختصّ فعلها**) أي المفردة من حيث هي (**زماناً، وأفضلها**) حيث تكون

مندوبة عمرة (**رجب**) للمستفيضة[١] (**فإنّها تلي الحجّ**) المندوب (**في الفضل**) كما أرسله الشيخ رحمه الله في محكيّ المصباح عنهم عليهم السلام[٢].

ولا ينافيه خبر علي بن حديد، قال فيه: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج في شهر رمضان أفضل أو أقيم حتّى ينقضي الشهر وأتمّ صومي؟ فكتب إليّ كتاباً قرأته بخطّه: «سألت رحمك الله عن أيّ العمرة أفضل؟ عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله»[٣]. فإنّ المراد به على الظاهر تفضيل العمرة في شهر رمضان على العمرة في الشهر بعده، لا في جميع الشهور حتّى رجب.

[الكلام في صفة العمرة المفردة ووجوبها]

(وصفتها: الإحرام من الميقات، والطواف، وصلاة ركعتيه، والسعي، والتقصير، وطواف النساء وركعتاه).

(**وتجب**) أي كلّي العمرة (**بأصل الشرع في العمر مرّة**) بمنزلة الحجّ نصّاً[٤] وإجماعاً[٥]، (**وقد تجب بالنذر وشبهه، وبالاستئجار والإفساد، والفوات**) أي

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٠ باب تأكّد استحباب العمرة في رجب.

(٢) مصباح المتهجّد: ٧٩٨.

(٣) الكافي ٤: ٥٣٦ باب الشهور التي تستحبّ فيها العمرة ومن أحرم في شهر وأحلّ في أُخر، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٥٣-٤٥٤ ح٢٩٤٩ باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما، وسائل الشيعة ١٤: ٣٠١ ح١٩٢٤٨ باب تأكّد استحباب العمرة في رجب ولو بأن يحرم فيه ويتمّها في شعبان...

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٥-٢٩٨ باب وجوب العمرة على المستطيع.

(٥) كما في الناصريات: ٣٠٦-٣٠٧، مدارك الأحكام ٨: ٤٥٨-٤٥٩، كشف اللثام ٦:

فوات الحجّ، إمّا بعد الإحرام له؛ فيحلّ وجوباً بالعمرة أو قبل الإحرام له بعد عمرة التمتّع: فتجب عليه من قابل مع الحجّ.

(و) تجب أيضاً لأجل (**الدخول إلى مكّة**) لكنّ وجوبها حينئذٍ قد يكون تخييريّاً بينها وبين الحجّ لحلول وقته، وهذا الوجوب إنّما يحصل (**مع انتفاء العذر**) في ترك النسك كمرض ورق (و) انتفاء (**التكرار**) للدخول من جهة الاحتطاب ونحوه، أو الاعتمار قبل شهر؛ (**فيتعدّد**) وجوبها (**بحسب تعدّد**) هذه (**الأسباب**[1]).

(**وليس في المتمتّع بها طواف النساء**) كما سبق (**ويجب في المفردة على كلّ معتمر وإن كان صبيّاً أو خصيّاً**) أو مجبوباً أو امرأة، (**فيحرم عليه التلذّذ**) بهنّ في سائر الاستمتاعات (**بتركه، والعقد على إشكال**) في العقد والشهادة عليه وإقامتها، كما مرّ في أواخر الفصل السادس.

(**ولو اعتمر متمتّعاً لم يجز له الخروج من مكّة قبل الحجّ**) على إشكال إذا كانت العمرة مندوبة، كما سبق في أحكام الإحرام، (**ولو اعتمر مفرداً في أشهر الحجّ**) جاز له الخروج من مكّة للأخبار[2]، و (**استحبّ له الإقامة ليحجّ ويجعلها متعة**)، بل يُكره له الخروج خصوصاً إذا هلّ ذو الحجّة، ولا سيّما يوم التروية جمعاً بين ما يظهر منه الحرمة وما هو صريح بالجواز، حتّى استشهد ببعض

٢٩٥، وغيرها.

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (السبب) بدل من: (الأسباب).

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٤: ٣١٠-٣١٥ باب أنّه يجوز أن يعتمر في أشهر الحجّ عمرة مفردة ويذهب حيث شاء، ويجوز أن يجعلها عمرة التمتّع إن أدرك الحجّ.

الأخبار المجوّزة بخروج الحسين عليه السلام يوم التروية، قال في خبر معاوية: «المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء، وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجّة، ثمّ راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى»[١].

ولا بأس بالعمرة في ذي الحجّة لمن لا يريد الحجّ، وحينئذٍ **(فإن خرج ورجع قبل شهر جاز أن يتمتّع بها أيضاً)** كما لو لم يخرج **(وإن كان بعد شهر وجب الإحرام)** بنسك **(للدخول، ولا يجوز أن يتمتّع بالأُولى بل بالأخيرة)**.

(ويتحلّل من المفردة بالتقصير، والحلق أفضل) إن كان رجلاً **(ولو حلق في المتمتّع بها لزمه دم)** كما سبق جميع ذلك **(ومع التقصير أو الحلق في المفردة يحلّ من كلّ شيء إلّا النساء، ويحللن بطوافهنّ)** لدلالة الأخبار على أنّ المراد بطواف النساء تحليلهنّ فقط[٢]، فلا بدّ من الإحلال من كلّ شيء قبله بالحلق أو التقصير.

[الكلام في الزمان بين العمرتين]

(ويستحبّ تكرار العمرة، واختلف في الزمان) الذي **(بين العمرتين؛ فقيل:**

---

(١) الكافي ٤: ٥٣٥ ح٤ باب العمرة المبتولة في أشهر الحجّ، الاستبصار ٢: ٣٢٨ ح١١٦٣ باب جواز العمرة المبتولة في أشهر الحجّ، تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٧ ح١٥١٩ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٣١١ ح١٩٢٨٦ باب أنّه يجوز أن يعتمر في أشهر الحجّ عمرة مفردة...

(٢) انظر على سبيل المثال صحيحة معاوية بن عمّار في الكافي ٤: ٣٦٩ ح٣ باب المحصور والمصدود، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥١٤ ح٣١٠٤ باب المحصور والمصدود، تهذيب الأحكام ٥: ٤٢٣ ح١٤٦٧ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ١٧٧ ح١٧٥٢١ باب أنّ المصدود بالعدو تحلّ له النساء بعد التحلّل...

سنة[١]) لصحيح الحلبيّ: «العمرة في كلّ سنة مرّة»[٢]، وصحيحي حريز وزرارة: «لا يكون عمرتان في سنة»[٣].

وفيه: أنّه لا بدّ من حمل الأوّل على تأكّد الندب في كلّ سنة، وحمل الثانيين على عدم تأكّد العمرتين في السنة، أو على عمرتي التمتّع، لاستفاضة الأخبار أو تواترها في أنّ لكلّ شهر عمرة[٤]، **(و)** لذا **(قيل:)** إنّ الزمان بينهما **(شهر**[٥]، **وقيل: عشرة أيّام**[٦]) كما يدلّ عليه خبر عليّ بن أبي حمزة[٧].

---

(١) القائل: ابن أبي عقيل العماني، كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٤: ٣٥٩.

(٢) الاستبصار ٢: ٣٢٦ ح١١٥٦ باب أنّه يجوز في كلّ شهر عمرة بل في كلّ عشرة أيّام، تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٥ ح١٥١١ باب الزيادات في فقه الحجّ، وفيهما: (والعمرة) بدل من: (العمرة)، وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٩ ح١٩٢٧٨ باب استحباب العمرة المفردة في كلّ شهر، بل في كلّ عشرة أيّام، وأنّه لا تصحّ عمرة التمتّع في السنة إلّا مرّة واحدة.

(٣) الاستبصار ٢: ٣٢٦ ح١١٥٧ باب أنّه يجوز في كلّ شهر عمرة بل في كلّ عشرة أيّام، تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٥ ح١٥١٢ باب الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٩ ح١٩٢٧٩ باب استحباب العمرة المفردة في كلّ شهر، بل في كلّ عشرة أيّام، وأنّه لا تصحّ عمرة التمتّع في السنة إلّا مرّة واحدة.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١٤: ٣٠٧-٣١٠ باب استحباب العمرة المفردة في كلّ شهر...

(٥) الخلاف ٢: ٢٦٠ المسألة: ٢٦، المهذّب ١: ٢١١، ونقل القول العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٨: ٤٣٦ المسألة: ٧٤٢ عن ابن عبّاس، وأنس، وعائشة، وعطاء، وطاووس، وغيرهم.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٥٨، المبسوط ١: ٣٠٩ وابن الجنيد كما حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٤: ٣٥٩.

(٧) الكافي ٤: ٥٣٤ ح٣ باب العمرة المبتولة، تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٤ ح١٥٠٨ باب من

ولا تعارضه أخبار الشهر المشار إليها، لأنّ استحبابها في كلّ شهر لا ينافي استحبابها في كلّ عشرة أيّام.

وضعف هذا الخبر غير ضارّ للتسامح في أدلّة السنن، إلّا أن نقول بمعارضته بصحيح بريد، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر مفردة، فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه؟ قال: «عليه بدنة لفساد عمرته، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر، فيخرج إلى بعض المواقيت، فيحرم بعمرة»[1]، إلى نحوه من الأخبار الظاهرة في لزوم أن يقيم بمكّة ويوقع العمرة الأُخرى في شهر آخر، فلا يكون عمرتان في شهر واحد، وإن كانت الأُولى فاسدة، ولا يصلح لمعارضتها الخبر المذكور لضعفه، ويؤيّدها ما دلّ على أنّ من خرج من مكّة، فإن رجع قبل شهر رجع مُحِلّاً وإن عاد بعد شهر عاد مُحرماً.

(و) ممّا ذكرناه يظهر ضعف ما (قيل:) إنّه يستحبّ تكرار العمرة (بالتوالي)[2] إذ لو سلّمنا وجود مطلقات تدلّ عليه فهي مقيّدة بما ظاهره اعتبار الفصل بشهر، وقد سبق الكلام في أنّ الشهر من إحلاله أو إحرامه في أحكام الإحرام، فراجع.

الزيادات في فقه الحجّ، الاستبصار ٢: ٣٢٦ ح١١٥٨ باب أنّه يجوز في كلّ شهر عمرة بل في كلّ عشرة أيام.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٤ ح١١١٢ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٢٨ ح١٧٣٩٩ باب بطلان العمرة المفردة بالجماع قبل السعي فيلزمه بدنة وقضاء العمرة.

(٢) السرائر ١: ٥٤٠، المراسم العلويّة: ١٠٤، الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ٢: ٣٧٥.

(**ولو نذر عمرة التمتّع وجب حجّه وبالعكس**) وكذا لو أفسد أحدهما، لأنّهما كمركب واحد (**دون الباقيين**) أعني العمرة المفردة والحجّ غير حجّ التمتّع، لعدم ارتباط أحدهما بالآخر، (و) حينئذٍ (**لو أفسد حجّ الإفراد**) أو القِران (**وجب إتمامه والقضاء دون العمرة، ولو كان**) ما أفسده (**حجّ الإسلام كفاه عمرة واحدة**) إذ لا يلزم من فساده فسادها، ولا بدّ بناءً على وجوب الفور من فعلها في السنة الحاضرة، لاسيّما إذا قلنا: إنّ الفرض هو الفاسد.

نعم، لو قلنا: إنّ الفرض هو اللاحق أمكن القول بوجوب تأخيرها إلى العام المستقبل إذا قلنا بوجوب تأخيرها عن الفرض وإن كان قضاءً، فتدبّر، والله العالم.

(الفصل الثاني: في الحصر والصدّ)

وهما مختلفان ذاتاً وحكماً نصّاً[١] وإجماعاً محكيّاً عن جماعة[٢] **(وفيه مطلبان)**:

[المطلب] (الأوّل: المصدود)

هو **(الممنوع بالعدوّ)** وشبهه في المنع.

(فإذا تلبّس بالإحرام لحجٍّ أو عمرة، ثمّ صدّ عن الدخول إلى مكّة)، أي مناسكها، فأطلق السبب وأراد المسبّب مجازاً؛ **(إن كان معتمراً أو)** صدّ عن **(الموقفين)** أو أحدهما مع فوات الآخر **(إن كان حاجّاً، فإن لم يكن له طريق سوى موضع الصدّ، أو كان وقصرت نفقته)** أو احتاج إلى رفيق وفقده **(تحلّل)** من كلّ ما حرّمة الإحرام **(بذبح هديه الذي ساقه)** فإن لم يسق تحلّل بغيره، كما عن الأكثر[٣]، لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[٤] بناءً على شموله للصدّ.

---

(١) كما في الكافي ٤: ٣٩٦ ح٣ باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة، ومعاني الأخبار: ٢٢٢ ح١ باب المحصور والمصدود، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥١٤ ح٣١٠٤ باب المحصور والمصدود، تهذيب الأحكام ٥: ٤٢٣ و٤٦٤ ح١٤٦٧ و١٦٢١ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ١٧٧ ح١٧٥٢١ باب أنّ المصدود بالعدوّ تحلّ له النساء بعد التحلّل.

(٢) منتهى المطلب ١٣: ١٥، وانظر: مجمع الفائدة ٧: ٣٩٦، وذخيرة المعاد ١: ٦٩٩.

(٣) حكاه في جامع المقاصد ٣: ٢٩٦ عن المشهور بين الأصحاب، وانظر: الحدائق الناضرة ١٦: ١٩.

(٤) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

وخبر زرارة أو موثّقه: «المصدود يذبح حيث صدّ، ويرجع صاحبه فيأتي النساء..»[١]، الحديث، لظهوره في وجوب الذبح للإحلال كما فعله النبيّ صلى الله عليه وآله[٢]، وكان ظاهره أنّه الهدي المحلّل؛ وهو مقتضى الأصل أيضاً، لاستصحاب الإحرام بدونه في حجّ التمتّع والقِران دون الإفراد والعمرة، فإنّ الأصل فيهما البراءة.

ويؤيّد المطلوب مرسل الصدوق رحمه الله عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «المحصور والمضطرّ ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطرّان فيه»[٣]، لظهوره في وجوب النحر، وانصرافه إلى كونه للتحليل، وشمول المضطرّ للمصدود، ولا ينافي الوجوب النصّ على البدنة، لأنّها أفضل أفراد الواجب.

[الكلام في توقّف التحلّل على التقصير]

(و) يتوقّف التحلّل أيضاً على (التقصير) لخبر حمران: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّ بالحديبيّة قصّر وأحلّ ونحر، ثمّ انصرف منها، ولم يجب عليه الحلق حتّى يقضي النسك، فأمّا المحصور فإنّما يكون عليه التقصير»[٤]، فإنّ ظاهر فعل

---

(١) الكافي ٤: ٣٧١ ح٩ باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة، وسائل الشيعة ١٣: ١٨٠ ح١٧٥٢٥ باب أنّ المصدود بالعدوّ تحلّ له النساء بعد التحلّل.

(٢) الكافي ٤: ٣٦٨ ح١ باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة، وسائل الشيعة ١٣: ١٨٦ ح١٧٥٣٥ باب جواز تعجيل التحلّل والذبح للمحصور والمصدود.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥١٥ ح٣١٠٥ باب المحصور والمصدود، وفيه: (بدنتيهما) بدل من: (بدنتهما)، وسائل الشيعة ١٣: ١٨٧ ح١٧٥٣٧ باب تعجيل التحلّل والذبح للمحصور والمصدود.

(٤) الكافي ٤: ٣٦٨ ح١ باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة، وسائل الشيعة

النبيّ صلى الله عليه وآله بيان التحليل بالنحر والتقصير.

وأظهر منه في ذلك قوله في المرسل: «والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه، ويقصّر من شعر رأسه ويحلّ، وليس عليه اجتناب النساء، سواء كان حجّه فريضة أو سنّة»[١]، مضافاً إلى استصحاب الإحرام قبل التقصير.

وقيل: يجزي الحلق عن التقصير[٢]، لموثّق الفضل بن يونس: عن رجل عرض له سلطان، فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرّف [فبعث به إلى مكّة] فحبسه، فلمّا كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع؟ قال: «يلحق فيقف بجمع، ثمّ ينصرف إلى منى، فيرمي ويذبح ويحلق، ولا شيء عليه» قلت: فإن خلى عنه يوم النفر كيف يصنع؟ قال: «هذا مصدود عن الحجّ، إن كان دخل مكّة متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت أُسبوعاً، ثمّ يسعى أُسبوعاً، ويحلق رأسه ويذبح شاة، وإن كان مفرِداً للحجّ فليس عليه ذبح ولا حلق ولا شيء عليه»[٣].

وربّما يُشكل بأنّه إنّما دلّ على وجوب الحلق على المصدود عن حجّ التمتّع

١٣: ١٨٦ ح١٧٥٣٥ باب جواز تعجيل التحلّل والذبح للمحصور والمصدود.

(١) المقنعة: ٤٤٦ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ١٨٠ ح١٧٥٢٦ باب أنّ المصدود بالعدوّ تحلّ له النساء بعد التحلّل.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٤٧٩، الروضة البهية ٢: ٣٦٨.

(٣) الكافي ٤: ٣٧١ ح٨ باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة، تهذيب الأحكام ٥: ٤٦٥ ح١٦٢٣ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ١٨٣ ح١٧٥٣٠ باب أنّ من أُحصر فبعث هديه ثمّ خفّ مرضه وجب عليه الالتحاق إن ظنّ إمكانه.

دون المصدود عن حجّ الإفراد، فإنّه في ذيل الخبر قد نفى وجوبه عليه، فينافي دعوى الإطلاق، إلّا أن يُقال: إنّ المصدود عن حجّ الإفراد يجوز أن يحلّ بعمرة مفردة، وهي ممّا يخيّر فيها بين الحلق والتقصير؛ فينبغي أن يراد بنفي الحلق في الذيل نفي تعيّنه.

ولكن على هذا يكون المراد بإيجاب الحلق على المصدود عن حجّ التمتّع إيجابه بنحو التعيين ليحصل التناسب في نظم الحديث، وهو غير صحيح، لأنّ المصدود عن حجّ التمتّع يتحلّل أيضاً بعمرة مفردة كما نطق به الحديث، فينبغي أن يكون إيجاب الحلق عليه بنحو التخيير، فلا يحصل التناسب في نظم الحديث بين الإثبات والنفي.

والأَوْلى أن يقال: إنّه لا تعارض بين خبر حمران وخبر الفضل، لورود الأوّل في الصدّ عن العمرة المفردة، والثاني في الصدّ عن الحجّ، فيكون الحكم هو تحلّل المصدود عن المفردة بالهدي والتقصير خاصّة بدون معارض، إلّا أن يقال: إنّ تقصير النبيّ صلى الله عليه وآله لشعره لا يدلّ على نفي التحليل بالحلق، لاحتمال أنّه قد قصّر بما هو أحد فرديّ التخيير، فلا مانع من استصحاب التخيير الثابت قبل الصدّ، فيرجّح القول بالتخيير في المفردة.

وكذا لا تعارض بين خبر الفضل والمرسل وإن ورد في الحجّ، لأنّ خبر الفضل وارد في الصدّ عن الحجّ بوقته، وقد أمر الإمام عليه السلام فيه بعد الفوات بالتحلّل بالعمرة، والحلق وذبح شاة إن كان حجّه تمتّعاً، وبالتحلّل بالعمرة من دون ذبح وحلق إن كان حجّه إفراداً، وإذا نفى الحلق تعيّن التقصير، وأمّا المرسل فوارد في الصدّ عن الحجّ قبل وقته ظاهراً، وقد أمره فيه بالتحلّل بنحو الهدي والتقصير، فلا تعارض بين الخبرين أصلاً.

وقد ظهر من هذه الأخبار حكم الصدّ عن الحجّ والعمرة المفردة، وأمّا الصدّ عن عمرة التمتّع فقد يقال بتعيّن التقصير فيه؛ لتعيّنه في التحلّل من هذه العمرة فيستصحب، إلّا أن يقع الصدّ عنها مع الحجّ، فيشكل تعيّن التقصير، لأنّ تعيّنه إنّما هو لأجل إتيان الحجّ بعدها، فإذا صدّ عنهما معاً كان الأصل البراءة من تعيّن التقصير في التحلّل عن العمرة، إلّا أن يستصحب الإحرام بدونه، والاستصحاب حاكم على أصل البراءة.

هذا كلّه بلحاظ الأخبار والقاعدة، وأمّا كلمات الأصحاب فمشوّشة، ولا بدّ من مزيد التدقيق والتأمّل في الأخبار، فإنّ المسألة مشكلة جدّاً.

[الكلام في وجوب نيّة التحلل عند الذبح]

(و) تجب (**نيّة التحلّل عند الذبح**) مع التقصير، لأنّ التحلّل من الإحرام كالدخول فيه، فيفتقر مثله إلى النيّة، ولوقوع الذبح على وجوه، فلا يتخصّص بدون النيّة.

ويُشكل أوّلاً: بالنقض بغير المصدود، فإنّه إذا أتى بأفعال منى أحلّ من بعض المحرّمات من دون نيّة التحلّل، وكذا لو طاف للنساء.

وثانياً: بالحلّ، فإنّ الإحلال يحصل قهراً بالخروج عن العهدة، فإذا ذبح وقصّر بما هما واجبان على المصدود حصل التحلّل قهراً، وإن لم ينوه، لأنّهما آخر أفعال المصدود، ولا يَرِد مثله في الدخول بالإحرام، لأنّ الإحرام عبادة، ولا يصحّ الدخول فيه بدون نيّة.

هذا، ولا بدّ من الذبح في (**موضع الصدّ، سواء كان في الحرم أو خارجه**)

لعموم قوله في خبر زرارة السابق: «حيث صدّ»[١]، وقوله في مرسل الصدوق ﷺ: «في المكان الذي يضطران فيه»[٢]، ويحلّ بذلك **(من النساء وغيرها، وإن كان الحجّ فرضاً)** لإطلاق الأدلّة السابقة، ونصّ بعضها على النساء.

(ولا يجب) عليه **(بعث الهدي)** إلى مكّة وإن أمكن، بل يذبح في موضع الصدّ، كما عرفت، ولذا تحلّل النبيّ ﷺ وأصحابه من دون أن يشترط عليهم تعذّر بعثه[٣].

[الكلام في كفاية هدي السياق عن هدي التحلّل]

(وهل يكفي هدي السياق عن هدي التحلّل؟ الأقوى ذلك [مع ندبه]) وإن وجب هدي السياق بالإشعار أو غيره، ولم نقل بجواز التداخل، لإمكان منع وجوب هدي التحلّل حتّى يلزم التداخل في الاكتفاء به، وإنّما الواجب هو التحلّل بالهدي أعمّ من كون الهدي واجباً وغير واجب، فيكون نظير ما لو نذر صوم شهر مطلق، فإنّه يجزي صوم رمضان عن النذر، على أنّه لو وجب بالتحلّل هدي السياق الواجب أمكن أن يكون كوجوبه بالنذر مفيداً للتأكّد بلا تداخل.

---

(١) الكافي ٤: ٣٧١ ح٩ باب المحصور والمصدود وما عليهما في الكفّارة، وسائل الشيعة ١٣: ١٨٠ ح١٧٥٢٥ باب أنّ المصدود بالعدوّ تحلّ له النساء بعد التحلّل.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥١٥ ح٣١٠ باب المحصور والمصدود، وسائل الشيعة ١٣: ١٨٧ ح١٧٥٣٧ باب تعجيل التحلّل والذبح للمحصور والمصدود.

(٣) الكافي ٤: ٣٦٨ ح١ باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة، وسائل الشيعة ١٣: ١٨٦ ح١٧٥٣٥ باب جواز تعجيل التحلّل والذبح للمحصور والمصدود.

ويشهد للإجزاء قوله في المرسل: «ينحر هديه الذي ساقه مكانه، ويقصّر من شعر رأسه ويحلّ»[١]، فإنّه ظاهر بكفاية هدي السياق في التحلّل.

(ولو لم يكن ساق) هدياً **(وجب هدي التحلّل)** إن أراده **(فلا يحلّ بدونه)** كما مرّ، **(ولا بدل له)** لظهور الأدلّة السابقة في أنّ الإحلال بالهدي خاصّة مع اقتضاء الأصل له **(على إشكال)** لبعض الأخبار الدالّة على البدل للمحصور، فإنّها مشعرة بأنّه من حيث العسر في الانتظار، والمناط حاصل في المصدود **(فيبقى)** بناءً على عدم البدل له **(على إحرامه مع العجز[٢] عنه وعن ثمنه [ولو تحلّل لم يحلّ])** إلى أن يخرج الوقت، أو يَيْأس من زوال الصدّ ويلزم الحرج، أو يشترط في إحرامه، كما ستعرف.

(ولا يراعي) المصدود **(زماناً ولا مكاناً في إحلاله)** كما اتّضح ممّا مرّ.

(ولو كان له طريق غير موضع الصدّ وجب سلوكه إن كان مساوياً) فضلاً عن الأقصر، لعدم صدق الصدّ عن أصل النسك بالصدّ عن طريق خاص.

(وكذا) يجب سلوكه **(لو كان أطول والنفقة وافية به وإن خاف الفوات، ولا يتحلّل)** بمجرّد الخوف **(لأنّ التحلّل إنّما يجوز بالصدّ)** أو بالفوات اتّفاقاً كما قيل[٣] **(أو يعلم الفوات على إشكال إلّا[٤] بخوف الفوات)** لعدم الدليل عليه **(فحينئذٍ**

---

(١) المقنعة: ٤٤٦ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ١٨٠ ح١٧٥٢٦ باب أنّ المصدود بالعدوّ تحلّ له النساء بعد التحلّل.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (عجزه) بدل من: (العجز).

(٣) انظر: كشف اللثام ٦: ٣٠٨.

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (لا) بدل من: (إلّا).

يمضي في إحرامه في ذلك الطريق) الأطول **(فإن أدرك الحجّ وإلّا تحلّل بعمرة)** مفردة كما في كلّ مقام لا يدرك فيه الحجّ.

والأَوْلى عدم الإشكال في جواز الإحلال مع العلم بالفوات، لأنّ الإحرام إنّما يشرع في النسك لا مستقلّاً، فإذا علم بفوات النسك لم يبق مورد لبقائه على إحرامه، وهذا هو الوجه في التحلّل مع حصول الفوات، ولا يلزم فيه الهدي، لعدم الدليل على إلحاقه بالصدّ في وجوب التحلّل بالهدي، فيكفي العمرة المفردة في مورد والتقصير في آخر.

(ثمّ) إنّه إذا تحلّل المصدود **(يقضي)** ما فاته **(في القابل واجباً مع وجوبه) (وإلّا)** فيأتي به في القابل **(ندباً)** كما سبق في أحكام الإحرام.

(ولا يتحقّق الصدّ بالمنع من رمي الجمار) وغيره من واجبات منى **(و)** لا بالمنع من **(مبيت منى)** ليالي التشريق؛ لأنّ منصرف الأخبار هو الصدّ عن نفس الحجّ والعمرة، مع ظهوره من موثّق الفضل بن يونس السابق[1]، حيث دلّ على أنّ من أدرك اضطراري المشعر غير مصدود، لأنّه قد صحّ حجّه؛ فلا صدّ عن الحجّ والعمرة إلّا بفواتهما بالكلّيّة، أو بفوات ما يوجب نقصانه البطلان حتّى مع العذر، لا بفوات تلك الأمور من الرمي ونحوه، ولاسيّما إذا كانت ممّا تصحّ فيها الاستنابة **([بل يصحّ الحجّ] و)** لذا **(يستنيب بالرمي والذبح)** ولا يلحقه بالمنع عنهما حكم الصدّ.

---

(١) الكافي ٤: ٣٧١ ح٨ باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة، تهذيب الأحكام ٥: ٤٦٥ ح١٦٢٣ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ١٨٣ ح١٧٥٣٠ باب أنّ من أحضر فبعث هديه ثمّ خفّ مرضه وجب عليه الالتحاق إن ظنّ إمكانه.

(ويجوز التحلّل من غير هدي مع الاشتراط على رأي)[١] سبق دليله في أحكام الإحرام، بل قد يقال بجواز التحلّل من غير هدي مع عدم الاشتراط؛ لخبر حمزة بن حمران أو صحيحه: عن الذي يقول: حلّني حيث حبستني؟ فقال: «هو حلّ حيث حبسه الله»، قال: «أو لم يقل؟»[٢]، وقوله في صحيح زرارة: «هو حلّ إذا حبس اشترط أو لم يشترط»[٣].

ولا تقيّدها أخبار الصدّ المذكورة إلّا فيما عرفت، وهو الصدّ عن أحد النسكين بالكلّيّة، أو عمّا يوجب تركه البطلان، ولو مع العذر، دون ما سوى ذلك ممّا لا يقبل النيابة كالمبيت بمنى، أو يقبلها ولم تتيسّر؛ فيتحلّل من غير هدي لإطلاق الخبرين المؤيّد بحديث الرفع[٤]، ولو تيسّرت بعد ذلك لم يعد الإحرام، بل ودون ما يقبل النيابة واستناب، فإنّه يتحلّل بلا هدي للخبرين، وإن كان قبل فعل النائب على إشكال.

---

(١) السرائر ١: ٦٤٠، الجامع للشرائع: ٢٢٢.

(٢) الكافي ٤: ٣٣٣ ح٦ باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥١٧ ح٣١٠٨ باب المحصور والمصدود، تهذيب الأحكام ٥: ٨٠ ح٢٦٦ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٧ ح١٦٥٠٣ باب جواز التحلّل من غير اشتراط عند الإحصار والصدّ.

(٣) الكافي ٤: ٣٣٣ ح٧ باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه، تهذيب الأحكام ٥: ٨٠ ح٢٦٧ باب صفة الإحرام، وفيه: (حبسه) بدل من: (حبس)، وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٧ ح١٦٥٠٢ باب جواز التحلّل من غير اشتراط عند الإحصار والصدّ.

(٤) الكافي ٢: ٤٦٣ ح١ و٢ باب ما رفع عن الأمة، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩ ح٢٠٧٦٩ و٢٠٧٧٠ باب جملة مما عفي عنه.

(فروع)

[الفرع] (الأوّل: لو حبس على مال مستحقّ وهو متمكّن منه فليس بمصدود) كما هو ظاهر (ولو كان غير مستحقّ) كما لو كان مؤجّلاً لم يحضر أجله (أو عجز عن المستحقّ تحلّل) بهدي الصدّ، على إشكال في الأوّل؛ لإمكان أن يقال بوجوب أداء الدَين المؤجّل، كما لو طلب العدوّ مالاً من دون دَين سابق، فلو لم يؤدّه لم يلحقه حكم المصدود، وسيأتي الكلام به في الفرع الخامس إن شاء الله تعالى.

[الفرع] (الثاني: لو صُدّ عن مكّة بعد الموقفين) ومناسك منى (فإن لحق الطواف والسعي للحجّ) والطواف للنساء (في ذي الحجّة) بنفسه أو نائبه مع عدم تيسّره بنفسه (صحّ حجّه) ولا شيء عليه (وإلّا وجب عليه العود) أو الاستنابة (من قابل لأداء باقي المناسك) ولا يبقى محرماً إلى قابل، بل يحصل له بعد الصدّ الإحلال بلا هدي، لخبر حمزة السابق وحديث الرفع، على إشكال، لفحوى ما دلّ على حرمة النساء على ناسي الطواف[1]، إلّا أن تمنع الفحوى أو تدّعى أظهريّة خبر حمزة.

(ولو لم يدرك سوى الموقفين فإشكال) والأظهر أنّه غير مصدود لصحّة حجّه (ولو صدّ عن الموقفين) الاختياريين والاضطراريين (أو عن أحدهما مع فوات الآخر) من غير صدّ (جاز له التحلّل) بالهدي لشمول أدلّة الصدّ له، ولو

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٥ باب أنّ من نسي الطواف حتّى أتى أهله وواقع لزمه أن يبعث هدياً.

صدّ عن الموقفين، إلّا اضطراري المشعر صحّ حجّه، ولم يصر مصدوداً، لخبر الفضل السابق[١]، وغيره ممّا دلّ على صحّة حجّ من أدرك اضطراري المشعر[٢] كما سبق في محلّه.

وهل يلزم المصدود الانتظار في التحلّل إلى فوات الوقت؟ ظاهر الأدلّة خلافه، ولاسيّما أنّ العمرة المفردة لا وقت لها، وقد تحلّل رسول الله صلى الله عليه وآله منها في وقته ومحلّه[٣].

(فإن لم يتحلّل وأقام على إحرامه حتّى فاته الوقوف فقد فاته الحجّ) بغير الصدّ، **(وعليه)** حينئذٍ **(أن يتحلّل بعمرة)** على تأمّل، لعدم خروجه بالانتظار والإقامة على إحرامه عن كونه مصدوداً، فإنّ فوات الحجّ حينئذٍ إنّما نشأ من الصدّ لا من غيره، إذ لم يزل الصدّ على حاله فرضاً، فلا بدّ أن يتحلّل بالهدي حتّى لو انتقل عن محلّه، إلّا أن يكون لانتقاله دخل في فوات الحجّ.

وعلى تقدير التحلّل بالعمرة فإن استمرّ الصدّ بعد فوات الحجّ تحلّل من العمرة بالهدي، فإن لم يتحلّل وصار إلى بلده فإن بقي مصدوداً تحلّل بالهدي في بلده، وإلّا اعتمر إن أمكن، وإلّا تحلّل بلا هدي.

وكيف كان، فلو فرض فوات الحجّ **(و)** هو على إحرامه فالمشهور أنّه **(لا دم**

---

(١) تقدّم.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٤٤ باب أنّ من أدرك اضطراري عرفة واضطراري المشعر أجزأه.

(٣) مثل خبر حمران المتقدّم نقله عن الكافي ٤: ٣٦٨ ح١ باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة، وسائل الشيعة ١٣: ١٨٦ ح١٧٥٣٥ باب جواز تعجيل التحلّل والذبح للمحصور والمصدود.

عليه لفوات الحجّ)[١] للأصل، كما في سائر موارد فواته بعد الإحرام من دون صدّ. وعن بعضهم وجوب الدم عليه للفوات[٢]، لخبر الرقي قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل، فقال: إنّ قوماً قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحجّ؟ فقال: «نسأل الله العافية، وأرى أن يهريق كلّ واحد منهم دم شاة، ويحلّون وعليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، وإن أقاموا حتّى تمضي أيّام التشريق بمكّة، ثمّ خرجوا إلى وقت أهل مكّة وأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل»، كذا في الكافي ومن لا يحضره الفقيه[٣].

والظاهر أنّه لا دلالة به على المدّعى لتصريحه بإحلالهم؛ فينبغي أن يكون الدم للتحلّل لا لفوات الحجّ، وإنّما لم يحلّوا بالعمرة، لأنّهم في أيّام التشريق التي لا يجوز على المعروف الاعتمار فيها، ولكنّ الشيخ رحمه الله في الاستبصار لم يذكر في الحديث قوله: «يحلّون» بل رواه هكذا: «أرى عليهم أن يهريق كلّ واحد منهم دم شاة ويحلق، وعليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم»[٤]، وقد حمله على أنّهم لم يحلّوا، فوجب عليهم العود من قابل لإتمام الحجّ، وحينئذٍ يتمّ المدّعى من كون الدم لفوات الحجّ لا للإحلال.

وفيه: أنّه مع منافاته لروايتي الفقيه والكافي المصرّحتين بالإحلال غير تامّ في نفسه لتصريح روايته بالحلق، وهو يقتضي الإحلال، فالأوْلى أن يكون الدم

---

(١) كشف اللثام ٦: ٣١٢.

(٢) الخلاف ٢: ٣٧٤ المسألة ٢١٩.

(٣) الكافي ٤: ٤٧٥ ح١ باب من فاته الحجّ، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٧٢ ح٢٩٩٦ باب ما جاء فيمن فاته الحجّ، وسائل الشيعة ١٤: ٥٠ ح١٨٥٦٢ باب أحكام من فاته الحجّ.

(٤) الاستبصار ٢: ٣٠٧ ح١٠٩٧ باب ما يجب على من فاته الحجّ.

لأجل الإحلال، وإنّما أمرهم بالحجّ من قابل إذا انصرفوا بدون عمرة، بخلاف ما إذا أقاموا واعتمروا، لأنّ الحجّ تطوّع يمكن إدراك فضله بالعمرة، فإذا لم يعتمروا احتاجوا إلى الحجّ من قابل ليدركوا فضله، فيكون قوله عليه السلام: «عليهم الحجّ من قابل» للندب لِئلّا ينافي قوله بعد: «فليس عليهم الحجّ من قابل» الكاشف عن كونه تطوّعاً **(و)** حيث يفوت الحجّ **(يقضي)** وجوباً **(مع الوجوب)** للأخبار[١].

[الفرع] (الثالث: لو ظنّ انكشاف العدوّ قبل الفوات جاز التحلّل) لإطلاق النصّ[٢] وكذا لو علمه، وعن الشهيد الثاني المنع من التحلّل مع رجاء زوال الصدّ قبل خروج الوقت[٣].

وهو حسن لمنع صدق الصدّ المطلق ما لم يكن الرجاء ضعيفاً لا يعتني به العرف **(والأفضل)** بناءً على الجواز **(الصبر)** لحسن الاحتياط للعبادة **(فإن انكشف أتمّ، وإن فات أحلّ بعمرة)** أو بالهدي على الكلام السابق.

(ولو تحلّل) بالهدي **(فانكشف العدوّ، والوقت متّسع وجب الإتيان بحجّ الإسلام مع بقاء الشرائط)** لعموم الأدلّة، ولو ضاق عن التمتّع انتقل إلى الإفراد. **(ولا تشترط[٤] الاستطاعة من بلده حينئذٍ)** لعدم المخصّص، إلّا أن يكون قد عاد إلى بلده.

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٤٨ باب أحكام من فاته الحجّ.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٤٨ باب أحكام من فاته الحجّ.

(٣) الروضة البهية ٢: ٣٧٠.

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (يشترط) بدل من: (تشترط).

[الفرع] (الرابع: لو أفسد) الحجّ (فصُدَّ فتحلّل) كما يقتضيه إطلاق دليل الصدّ (وجبت بدنة الإفساد ودم التحلّل والحجّ من قابل) للعمومات (فإنْ قلنا) إنّ (الأُولى) التي أفسدها (حجّة الإسلام) والثانية التي تجب من قابل عقوبة (لم يكف) الحجّ (الواحد) لوجوب قضاء حجّة الإسلام بعد فسادها والتحلّل منها، ووجوب العقوبة في القابل (وإلّا) أي وإن لم نقل: إنّ الأُولى حجّة الإسلام، بل قلنا إنّها العقوبة، (فإشكال) من حيث تعدّد المطلوب، فلا يجزي الواحد، ومن حيث عدم الدليل على وجوب قضاء العقوبة بعد التحلّل منها، وهو الأقوى، فلا يجب إلّا حجّة الإسلام.

(فإن) تحلّل المصدود بعد الإفساد و (انكشف العدوّ والوقت باق وجب القضاء) حينئذٍ (وهو حجّ يقضى لسنته) أي يتدارك فيها (على إشكال) ينشأ من التردّد في أنّ الفاسدة حجّة الإسلام أو عقوبة، فإن كانت حجّة الإسلام كانت متداركة في سنتها بعد انكشاف العدوّ والتحلّل منها، وإن كانت عقوبة فلا تدارك لها في سنتها أو مطلقاً؛ وإنّما يؤتى بحجّة الإسلام وهي ليست قضاء أيضاً في سنتها؛ لأنّ السنة للعقوبة.

إلّا أن يقال: إنّ السنة لحجّة الإسلام بالأصل، لكن لما أفسدها وجب إتمامها عقوبة، فإذا تحلّل ولم يجب إتمامها تكون حجّة الإسلام المأتي بها واقعة في سنتها، وتخرج السنة عن كونها للعقوبة، وربّما فسّرت العبارة بغير ذلك، ولا فائدة في تحقيق حالها.

(ولو لم يكن تحلّل) قبل انكشاف العدوّ (مضى في الفاسد وقضاه في القابل واجباً وإن كان الفاسد ندباً) كما سيأتي إن شاء الله تعالى (فإن فاته) بعد انكشاف

العدوّ، والوقت باقٍ ولم يتحلّل (**تحلّل بعمرة**) كما في سائر المقامات (**وقضى واجباً في القابل**[١]) وإن كان ندباً (**وعليه بدنة الإفساد لا دم الفوات**) كما مرّ.

(**ولو كان العدوّ باقياً**) بعد إفساد الحجّ (**فله التحلّل**) لأجل الصدّ (**وعليه دم التحلّل**) كما لو لم يفسده (**وبدنة الإفساد، وعليه قضاء**) حجّ (**واحد**) بناءً على أنّ الأولى عقوبة على إشكال سبق وقضاء حجّين، بناءً على أنّ الأولى حجّة الإسلام.

وعلى هذا يكون هذا الكلام تكراراً لما ذكره في صدر الفرع، إلّا أنّه هنا اختار أنّ الأُولى الفاسدة عقوبة، وأنّه لا قضاء لها، وإنّما القضاء لحجّة الإسلام، فلم يتردّد هنا في أنّها عقوبة أو حجّة الإسلام، ولم يستشكل في أنّه لا قضاء للعقوبة بخلافه فيما سبق.

(**ولو صُدَّ فأفسد**) بعكس ما سبق (**جاز التحلّل أيضاً وعليه البدنة**) للإفساد (**والدم**) لتحلّل (**والقضاء**) للحجّ، على نحو ما مرّ فيما لو أفسد فصدّ، فلا فرق في الحكم بين أن يتقدّم الإفساد على الصدّ وبين أن يتأخّر عنه.

[**الفرع**] (**الخامس: لو لم يندفع العدوّ إلّا بالقتال لم يجب، وإن ظنّ السلامة**)، للأصل، مسلماً كان أو كافراً.

نعم، هو جائز كما عن المنتهى والدروس[٢]، معلّلاً في الأوّل بأنّه دفع لقطع الطريق، وفي الثاني بأنّه نهي عن المنكر، وإنّما لم يجب لما فيه من المخاطرة، ولو ظنّ العطب أو تساوي الاحتمالان لم يجز القتال، لأنّه إلقاء للنفس في التهلكة (**ولو**

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (من قابل) بدل من: (في القابل).

(٢) منتهى المطلب ١٣: ٣٤، الدروس الشرعيّة ١: ٤٨١.

طلب) العدوّ **(مالاً لم يجب بذله ولو تمكّن منه على إشكال)** والأقوى الوجوب مع التمكّن لعدم صدق الصدّ عن الحجّ إذا كان الداعي طلب المال، إذ لا ينافي تخلية السرب ما لم يجحف كما سبق في مسألة اشتراط أمن الطريق في الاستطاعة.

نعم، لو كان مطلوب العدوّ أصالة قطع الطريق صدق الصدّ وعدم تخلية السرب، وإن أمكن استرضاؤه بالمال، ولكن لو كان الحجّ مستقرّاً أمكن القول بوجوب استرضائه مقدّمة للواجب، فتدبّر.

[الفرع] (السادس: لو صدّ المعتمر عن مكّة تحلّل بالهدي وحكمه حكم الحاجّ المصدود) لإخبار تحلّل النبيّ صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية[1]، وإطلاق أخبار الصدّ السابقة الشاملة لعمرة التمتّع أيضاً[2]، وإنّما جعل هذا فرعاً مستقلّاً لدفع توهّم عدم تحقّق الصدّ عن المفردة لعدم تعيّن وقت لها؛ وقد سبق بطلانه بفعل النبيّ صلى الله عليه وآله وإطلاق الأدلّة.

(المطلب الثاني: المحصور[3])

(وهو الممنوع بالمرض عن الوصول إلى مكّة) أو تأدية أفعالها إن كان معتمراً **(أو)** عن **(الموقفين)** إن كان حاجّاً **(فإذا تلبّس بالإحرام وأحصر)** وجب التحلّل

---

(١) مثل خبر حمران المتقدّم نقله عن الكافي ٤: ٣٦٨ ح١ باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة، وسائل الشيعة ١٣: ١٨٦ ح١٧٥٣٥ باب جواز تعجيل التحلّل والذبح للمحصور والمصدود.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ١٨٦ باب جواز تعجيل التحلّل والذبح للمحصور والمصدود.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (المُحْصَر) بدل من: (المحصور).

بالهدي إجماعاً محكيّاً مستفيضاً[١] لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٢] وللأخبار الآمرة ببعث الهدي إلى محلّه[٣].

وعن الأكثر[٤] أنّه إذا أحصر وقد ساق هدياً **(بعث ما ساقه)** وجوباً **(ولو لم يكن ساق بعث هدياً أو ثمنه)** لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾.

ويشكل بأنّ المراد حتّى تنحروا الهدي في محلّه، أعمّ من كونه محلّ الحصر أو المحلّ المبعوث إليه، لشمول الآية للمصدود، وقد نحر النبيّ صلى الله عليه وآله يوم الحديبيّة في محلّ الصدّ[٥].

واستدلّوا أيضاً بالأخبار الآمرة بالبعث ومواعدة أصحابه، وأنّه يحلّ بالوقت الذي يواعدهم فيه[٦].

وعن المقنع: أنّه يذبح في مكان الحصر[٧]؛ للأخبار الدالّة على تحلّل

---

(١) منتهى المطلب ١٣: ٤١. ذخيرة المعاد ١: ٧٠٢، كفاية الأحكام ١: ٣٦٣.

(٢) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ١٨١ باب أنّ من منعه المرض عن دخول مكّة والمشاعر وجب عليه بعث هدي أو ثمنه.

(٤) حكاه المحقّق الكركي في جامع المقاصد ٣: ٢٩٦ عن المشهور، مجمع الفائدة ٧: ٤١١، وانظر: تذكرة الفقهاء ٨: ٤٠١ المسألة: ٧١٢، وتحرير الأحكام ٢: ٧٩.

(٥) تقدّم.

(٦) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ١٨١ باب أنّ من منعه المرض من دخول مكّة والمشاعر وجب عليه بعث هدي أو ثمنه ومواعدة أصحابه لذبحه.

(٧) المقنع: ٢٤٤.

الحسين عليه السلام بالنحر في مكان إحصاره عن العمرة[١]، ولصحيح ابن عمّار في المحصور ولم يسق الهدي؟ قال: «ينسك ويرجع، فإن لم يجد ثمن هدي صام»[٢]، فإنّ المراد بالنسك ذبح الهدي بقرينة التفريع، بقوله: «فإن لم يجد ثمن هدي صام»، والمنصرف هو النسك في مكانه لا بعثه إلى محلّ آخر، ولمرسل الفقيه: «المحصور والمضطرّ ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطرّان فيه»[٣].

وعن الإسكافي وجماعة التخيير بين البعث والذبح في مكانه، جمعاً بين الأخبار[٤]، وهو حسن، فإنّه أَوْلى من حمل الأخبار الأُولى على عدم تيسّر الهدي في محلّ الحصر، كما يقتضيه اختيار المقنع، أو حمل الأخبار الأخيرة على صورة الضرر في تأخّر التحلّل عن مكان الحصر، كما يقتضيه مذهب الأكثر[٥]، أو حمل

---

(١) مثل خبر رفاعة المنقول في الكافي ٤: ٣٦٩ ح٣ باب المحصور والمصدود وما عليه من الكفارة، وسائل الشيعة ١٣: ١٨٦ ح١٧٥٣٦ باب جواز تعجيل التحلّل والذبح للمحصور والمصدود.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٠ ح٥ باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة، وسائل الشيعة ١٣: ١٨٧ ح١٧٥٣٩ باب أنّ المحصور إذا لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب عليه بدله في الصيام ويتحلّل.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥١٥ ح٣١٠٥ باب المحصور والمصدود، وفيه: (بدنتيهما) بدل من: (بدنتها)، وسائل الشيعة ١٣: ١٨٧ ح١٧٥٣٧ باب أنّ المحصور إذا لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب عليه بدله في الصيام ويتحلّل.

(٤) حكاه الشهيد الأوّل عنه في الدروس الشرعيّة ١: ٤٧٧، والسيد علي في رياض المسائل ٧: ٢١٣، وقوّاه السيد محمّد في مدارك الأحكام ٨: ٣٠٤.

(٥) انظر: مستند الشيعة ١٣: ١٤٥.

الأُولى على من يسق الهدي، والأخيرة على من ساقه، كما عن الجعفي[١]، أو حمل الأُولى على الحصر في النسك الواجب، والأخيرة على المندوب، كما عن ظاهر المفيد[٢] والديلمي[٣].

فإنّ أدنى ما في هذه المحامل هو التكلّف بخلاف التخيير، لاسيّما مع وجود ما يشهد له، كصحيح ابن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحصر فبعث بالهدي؟ فقال: «يواعد أصحابه ميعاداً، فإن كان في حجّ فمحلّ الهدي يوم النحر، وإذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه، ولا يجب عليه الحلق حتّى يقضي مناسكه، وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكّة، والساعة التي يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصّر وأحلّ، وإن كان مرض في الطريق بعدما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة إن أقام مكانه..»[٤] الحديث.

فإنّ أوّله دالّ على البعث، وآخر ما سمعت منه على النحر في مكانه، ثمّ استشهد في تمام الحديث بأنّ الحسين عليه السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق؛ فلحقه أمير المؤمنين عليه السلام فنحر له بدنة، وحلق رأسه، وردّه إلى المدينة[٥]، فيستفاد

---

(١) حكاه الشهيد الأوّل عنه في الدروس الشرعيّة ١: ٤٧٧، والسيد العاملي في مدارك الأحكام ٨: ٣٠١.

(٢) المقنعة: ٤٤٦.

(٣) المراسم العلويّة: ١١٧.

(٤) الكافي ٤: ٣٦٩ ح٣ باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة، تهذيب الأحكام ٥: ٤٢١ ح١٤٦٥ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ١٨١ ح١٧٥٢٧ باب أنّ من منعه المرض عن دخول مكّة والمشاعر وجب عليه بعث هدي أو ثمنه.

(٥) الكافي ٤: ٣٦٩ ح٣ باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة، تهذيب الأحكام

من مجموع الحديث جواز البعث والنحر في مكان الحصر، إذ لم يخصّ كلّاً في مورد مخصوص، بل ظاهره الإطلاق، ثمّ إنّ ظاهر المتن إجزاء ما ساقه في تحلّل المحصور بلا حاجة إلى هدي آخر، وهو حقّ لما سبق في المصدود.

ولصحيح رفاعة: «خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتّى انتهى إلى السقيا فبُرسم[1]، فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه..»[2] الحديث، لظهوره في إحرامه والتحلّل منه بالحلق ونحر البدنة التي ساقها.

وأمّا احتمال أنّ الحسين عليه السلام لم يكن محرماً، لجواز أن تكون السقيا أقرب إلى المدينة من مسجد الشجرة فليس في محلّه لمنافرته لظاهر الخبر المذكور.

وصريح صحيح ابن عمّار الناطق بأنّ الحسين عليه السلام لم تحلّ له النساء حين بَرَأَ حتّى يطوف ويسعى، والحال أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد أدركه بالسقيا.

(و) يدلّ أيضاً على إجزاء هدي السياق في التحلّل خبر رفاعة الآخر: عن رجل ساق الهدي ثمّ أُحصر؟ قال: «يبعث بهديه»[3] فإنّه ظاهر في أنّ ما يبعثه هو ما ساقه.

٥: ٤٢١ ح١٤٦٥ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ١٨١ ح١٧٥٢٧ باب أنّ من منعه المرض عن دخول مكّة والمشاعر وجب عليه بعث هدي أو ثمنه.

(١) بضمّ الباء مبني للمجهول، أي: أصيب بالبرسام وهو التهاب في الحجاب الذي بين الكبد والقلب. (تاج العروس ٨: ١٩٩ مادّة: برسم).

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥١٦ ح٣١٠٧ باب المحصور والمصدود، وسائل الشيعة ١٣: ١٨٦ ح١٧٥٣٦ باب جواز تعجيل التحلّل والذبح للمحصور والمصدود.

(٣) الكافي ٤: ٣٧١ ح٧ باب المحصور والمصدود وما عليهما في الكفّارة، وسائل الشيعة ١٣: ١٨٥ ح١٧٥٣٢ باب أنّ من حجّ قارناً ثمّ أحصر لم يجز له أن يحجّ في القابل إلّا قارناً.

ثمّ إنّه لو بعث الهدي إلى محلّه **(بقي على إحرامه إلى أن يبلغ الهدي محلّه وهو منى يوم النحر إن كان حاجّاً، ومكّة بفناء الكعبة إن كان معتمراً)** كما تدلّ عليه الأخبار[١]، ولو تأذّى من بقائه على الإحرام إلى بلوغ الهدي محلّه جاز أن يتحلّل بهدي آخر يذبحه في مكان الحصر، لخبر زرارة: «إذا أُحصر الرجل فبعث بهديه، فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه، فإنّه يذبح شاة في المكان الذي أُحصر فيه، أو يصوم أو يتصدّق، والصوم ثلاثة أيّام، والصدقة على ستّة مساكين[٢]، نصف صاع لكلّ مسكين»[٣] وقريب منه خبره الآخر[٤].

وكيف كان **(فإذا)** بعث الهدي و **(بلغ)** محلّه أو ذبح في مكان الحصر **(قصّر)** لتصريح خبر ابن عمّار السابق بتقصير من كان حاجّاً ومعتمراً[٥]،

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ١٨١ باب أنّ من منعه المرض عن دخول مكّة والمشاعر وجب عليه بعث هدي أو ثمنه.

(٢) في الدرر القديم: (ستّين مسكيناً) بدل من: (ستّة مساكين) والمثبت موافق لكتب الحديث والفقه.

(٣) الكافي ٤: ٣٧٠ ح٦ باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة، وسائل الشيعة ١٣: ١٦٧ ذيل الحديث ١٧٤٩٦، باب أنّ المحرم إذا حلق رأسه عمداً لزمه دم شاة.

(٤) الاستبصار ٢: ١٩٦ ح٦٥٨ باب ما يجب على من حلق رأسه من الأذى من الكفّارة، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٤ ح١١٤٩ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٦٧ ح١٧٤٩٦ باب أنّ المحرم إذا حلق رأسه عمداً لزمه دم شاة، وص١٨٥ ح١٧٥٣٤ باب أنّ من أحصر فبعث بهديه ثمّ آذاه رأسه جاز له الحلق.

(٥) تقدّم.

ولقوله في خبر حمران: «وأمّا المحصور فإنّما يكون عليه التقصير»[١]، ويجزي الحلق عن التقصير لما في خبري ابن عمّار ورفاعة وغيرهما من أنّ الحسين عليه السلام حلق لمّا أُحصر، فإذا أهدى (و) قصّر أو حلق **(أحلّ من كلّ شيء إلّا النساء)** إجماعاً ادّعاه في كشف اللثام والمستند[٢]، ونصّاً كما في صحيحي ابن عمّار وخبر زرارة وغيرها[٣].

وأمّا صحيح البزنطي: عن محرم انكسرت ساقه، أيّ شيء يكون حاله وأيّ شيء عليه؟ قال: «هو حلال من كلّ شيء»، فقلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال: «نعم، من جميع ما يحرم على المحرم»[٤] فقد يحمل على التقيّة لموافقته لبعض العامّة، لكنّ الجمع الدلالتي أوْلى، فينبغي أن يجمع بينه وبين غيره بكراهة تحلّل المحصور من النساء قبل أن يطوف ويسعى، أو بتخصيص تحلّله منهنّ بالكسير، أو بحمل خبر البزنطي على حصول التحلّل بالتقصير وذبح الهدي في محلّ الحصر.

---

(١) الكافي ٤: ٣٦٨ ح١ باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة، وسائل الشيعة ١٣: ١٨٦ ح١٧٥٣٥ باب جواز تعجيل التحلّل والذبح للمحصور والمصدود.

(٢) كشف اللثام ٦: ٣١٨، مستند الشيعة ١٣: ١٤٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ١٧٧ باب أنّ المصدود بالعدو تحل له النساء بعد التحلل والمحصور بالمرض لا تحلّ له النساء حتّى يطوف طواف النساء.

(٤) الكافي ٤: ٣٦٩ ح٢ باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة، تهذيب الأحكام ٥: ٤٦٤ ح١٦٢٢ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ١٧٩ ح١٧٥٢٤ باب أنّ المصدود بالعدوّ تحلّ له النساء بعد التحلّل والمحصور بالمرض لا تحلّ له النساء حتّى يطوف طواف النساء.

وربّما يخصّ خبر البزنطي بالمحرم بعمرة التمتّع، إذ لا طواف فيها للنساء ولا هدي، كما حكي القول بهذا عن الدروس[١]، فيبعد اشتداد الأمر فيها على المحصور.

ويشهد له صحيح المحاربي: عن رجل متمتّع بالعمرة إلى الحجّ وأُحصر بعدما أحرم كيف يصنع؟ قال: «أو ما اشترط على ربه؟» إلى أن قال: قلت: [بلى] قد اشترط، قال: «فليرجع إلى أهله حلالاً، لا إحرام عليه، إنّ الله أحقّ من وفى بما اشترط عليه»[٢] الخبر.

نعم، هو مخصوص بمن اشترط، وفي سؤال الإمام عليه السلام عن الاشتراط دلالة على عدم تحلّل غير المشترط، وقد يحمل على الكراهة جمعاً بينه وبين ما دلّ على التحلّل للاشتراط.

[الكلام في بيان أحكام الحاج المحصور]

(ثمّ إن كان الحجّ) المحصور فيه أو العمرة **(واجباً)** مستقرّاً **(وجب قضاؤه في القابل وإلّا استحبّ)** للأصل النافي للوجوب وللأخبار[٣] **(لكن يحرم عليه**

---

(١) الدروس الشرعيّة ١: ٤٧٦.

(٢) الاستبصار ٢: ١٦٩ ح٥٥٨ باب من اشترط في حال الإحرام ثمّ أُحصر، تهذيب الأحكام ٥: ٨١ ح٢٧٠ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٦ ح١٦٥٠١ باب أنّ المشترط إذا أُحصر لم يسقط عنه الحجّ من قابل.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ١٨٨ باب أنّ من اشترط في إحرامه أن يحلّه حيث حبسه ثمّ أُحصر أو صدّ لم يسقط عنه الحجّ من قابل.

النساء) إلّا في عمرة التمتّع على رأي الشهيد رحمه الله[١] **(إلى[٢] أن يطوف)** بنفسه **(في القابل مع وجوب الحجّ)** أو العمرة أو ندبه **(أو يطاف عنه مع ندبه أو عجزه)**.

وعن جماعة عدم الفرق بين الواجب والمندوب في توقّف حلّ النساء على أن يطوف بنفسه أو يطاف عنه[٣]؛ وقيل: حتّى يحجّ أو يحجّ عنه[٤]، إلى غير ذلك من أقوالهم التي لا تساعد عليها الأدلّة. والمدار على الأخبار، وهي قد تضمّنت بقاء حرمة النساء بعد الحصر والتقصير، واختلفت في وقت حلّهنّ، ففي بعضها يحللن إذا بعث هدياً أو ثمنه وواعد أصحابه وحضر الميعاد، كخبر زرارة أو موثّقه: «المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء، والمحصور يبعث هديه فيعدهم يوماً، فإذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه» قلت: أرأيت إن ردّوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحلّ فأتى النساء؟ قال: «فليعد وليس عليه شيء، وليمسك الآن عن النساء إذا بعث»[٥].

وفي بعضها مثل ذلك مع دلالته أيضاً على ما ينافيه، وأنّه لا تحلّ له النساء

---

(١) الدروس الشرعيّة ١: ٤٧٦ الدرس: ١١٩.

(٢) في قواعد الأحكام: (إلّا) بدل من: (إلى).

(٣) الخلاف ٢: ٤٢٨ المسألة: ٣٢٢، غنية النزوع: ٥٨٣، تحرير الأحكام ٢: ٧٩/ ٢٥٠٩، انظر: كشف اللثام ٦: ٣٢٠.

(٤) الكافي في الفقه: ٢١٨، إشارة السبق لأبي المجد الحلبي: ١٤٠، انظر: كشف اللثام ٦: ٣٢١.

(٥) الكافي ٤: ٣٧١ ح٩ باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة، وسائل الشيعة ١٣: ١٨٠ ح١٧٥٢٥ باب أنّ المصدود بالعدوّ تحلّ له النساء بعد التحلّل.

حتّى يطوف ويسعى، كصحيح ابن عمّار السابق، حيث دلّ ظاهراً في أوّله الذي سمعته على الإحلال عند حضور وقت الميعاد، وأضاف إليه ما يدلّ على ذلك أيضاً، فقال: «وإن كان في عمرة، فإذا بَرَأَ فعليه العمرة واجبة، وإن كان عليه الحجّ فرجع إلى أهله وأقام ففاته الحجّ [و] كان عليه الحجّ من قابل، فإن ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه، وقد أحلّ لم يكن عليه شيء، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً» ثمّ دلّ في آخر على أنّه لا تحلّ له النساء حتّى يطوف ويسعى، قال فيه: «فقلت: أرأيت حين بَرَأَ من وجعه أحلّ له النساء؟ فقال: لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة»[1].

وهذا متعلّق بعمرة الحسين عليه السلام الّتي أُحصر فيها، وكانت مندوبة على الأقرب.

وفي بعض الأخبار توقّف الإحلال من النساء لمن ساق هدياً وأُحصر على قضاء المناسك إذا كان قد حجّ للإسلام، وأمّا لو كان تطوّعاً فيحلّ عند نحر الهدي، كمرسل المفيد رحمه الله: «المحصور بالمرض إن كان ساق هدياً أقام على إحرامه حتّى يبلغ الهدي محلّه، ثمّ يحلّ، ولا يقرب النساء حتّى يقضي المناسك من قابل، هذا إذا كان حجّة الإسلام، فأمّا حجّة التطوّع فإنّه ينحر هديه، وقد حلّ ممّا كان أحرم منه فإن شاء حجّ من قابل، وإن شاء لا يجب عليه الحجّ»[2].

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤٢١ ح١٤٦٥ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ١٧٨ ح١٧٥٢٣ باب أنّ المصدود بالعدوّ تحلّ له النساء بعد التحلّل.

(٢) المقنعة: ٤٤٦ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وفيه: (وإن لم يشأ لم يجب) بدل من: (وإن شاء لا يجب)، والمتن موافق لما في الحدائق الناضرة ١٦: ٤٣، ورياض المسائل ٧: ١٩٩ و٢٢١، ومستند الشيعة ١٣: ١٤٩، ووسائل الشيعة ١٣: ١٨٠ ح١٧٥٢٦ باب أنّ

وهذه الأخبار متنافية الظاهر، وأولى ما يجمع بينها بعد ردّ المرسل بالضعف بأن يقال بجواز الإحلال من النساء عند حضور وقت الميعاد لمن بعث الهدي، لصراحة خبر زرارة وظهور صدر خبر ابن عمّار بذلك؛ وأمّا من لم يبعث الهدي بل نحره في محلّ الحصر كالحسين عليه السلام فيتوقّف حِلّ النساء له على الطواف والسعي، كما يدلّ عليه ذيل خبر ابن عمّار، وربّما يحمل على كراهة النساء قبل الطواف والسعي، كما يؤيّدها مخالفة المرسل لما في الخبرين، لأنّ الاختلاف يقع غالباً في غير الأحكام الإلزاميّة لسهولة أمرها، فتتأكّد الكراهة قبل الطواف والسعي لمن أُحصر بحجّة الإسلام، وتخفّ أو تنتفي لمن أُحصر في الحجّ المندوب ونحر في محلّ الحصر، لتضمّن المرسل هذا التفصيل.

ويؤيّد الكراهة أيضاً أنّه يبعد توقّف تحليل النساء للمحصور على طوافه وسعيه بنفسه من قابل، والحال أنّ المنشأ في التحلّل له من الإحرام هو التسهيل عليه، ورفع العسر عن المكلّفين خصوصاً في المندوب؛ والمسألة بعد محلّ إشكال.

هذا (**ولا يبطل تحلّله لو**) بعث هدياً أو ثمنه ثمّ (**بان عدم ذبح الهدي**[1]) لخبري زرارة وابن عمّار السابقين، فإنّه بعد فرض التحلّل وردّ الثمن فيهما، قال في خبر زرارة: «وليمسك عن النساء إذا بعث»، وقال في خبر ابن عمّار: «ولكن من قابل ويمسك أيضاً»، فدلّا على بقاء التحلّل واستمراره إلى أن يبعث من قابل، فيجب الإمساك عن النساء حينئذٍ، وينبغي أن ينتهي بيوم الموعد الثاني.

المصدود بالعدوّ تحلّ له النساء بعد التحلّل.

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (هديه) بدل من: (الهدي).

وأمّا قوله جلّ وعلا: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[١]، فلا يدلّ على اشتراط التحلّل من النساء ببلوغ الهدي محلّه في الواقع، وإنّما يدلّ على حرمة الحلق حتّى يبلغ الهدي محلّه، ولا إشكال بزوال الحرمة بالصدّ، فإنّه حينئذٍ يقصّر أو يحلق ويبعث الهدي، وهو من بلوغ محلّه جزماً، (و) من خبر ابن عمّار يفهم أنّ (**عليه الذبح في القابل**).

نعم، لو كان الحصر عن العمرة المفردة جاز البعث بأيّ وقت كان، لعدم تعيّن وقت لها، فكذا ما يحلّل منها، مع الأصل، ثمّ إنّه لو ظهر عدم الذبح ثانياً ففي وجوب البعث ثالثاً إشكال.

[الكلام في من زال المرض عنه]

(**ولو زال المرض لحق بأصحابه، فإن أدرك أحد الموقفين صحّ حجّه وإلّا تحلّل بعمرة، وإن كانوا قد ذبحوا**) هديه لوجوب التحلّل بعمرة مفردة لمن فاته الحجّ؛ ولصحيح زرارة: «إذا أُحصر بعث بهديه، فإذا أفاق ووجد في نفسه خفة فليمض إن ظنّ أنّه يدرك الناس، فإن قدم مكّة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتّى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه، ولا شيء عليه، وإن قدم مكّة وقد نحر هديه فإنّ عليه الحجّ من قابل والعمرة»، قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكّة؟ قال: «يحجّ عنه إذا كانت حجّة الإسلام ويعتمر إنّما هو شيء عليه»[٢].

---

(١) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٠ ح٤ باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة بتفاوت يسير، وسائل الشيعة ١١: ٦٩ ح١٤٢٦٣ باب أنّ من وجب عليه الحجّ فمات بعد الإحرام

ويشكل باحتمال أنّ المراد بقوله: «والعمرة» هو العمرة التي تجب مع الحجّ، لا العمرة التي يتحلّل بها من الحجّ، كما يؤيّده قوله أخيراً: «يحجّ عنه إن كانت حجّة الإسلام ويعتمر»، فإنّ المراد فيه هو العمرة التي تجب مع الحجّ، لا التي يتحلّل بها، لعدم مضي وقت لها وهو حيّ حتّى تقضى عنه وهو ميّت.

ويؤيّده أيضاً ما في بعض النسخ من عطف العمرة بـ (أو) بدل الواو؛ فإنّه يقتضي وجوب الحجّ أو العمرة من قابل للذين أُحصر عن أحدهما، لا الحجّ والعمرة المحلّلة منه، لأنّها ليست في عرضه حتّى تعطف عليه بـ (أو).

وعن الشهيدين وغيرهما احتمال حصول التحلّل بذبح الهدي لا العمرة[1]، وهو حسن لو أدركهم وقد ذبحوا هديه لحصول سبب الحلّ، لبلوغ الهدي محلّه، ومجرّد توجهه إلى مكّة أو وصوله إليها من دون إدراك الحجّ لا يخرجه عن كونه محصوراً يحلّله بلوغ الهدي محلّه.

نعم، لو أدركهم قبل ذبح هديه أُشكل تحلّله حينئذٍ بذبح الهدي؛ للشكّ في شمول الأدلّة السابقة له، كما يشكل أيضاً شمول أدلّه التحلّل بالعمرة له، والأحوط الجمع، إلّا أن يثبت الإجماع على تحلّله بالعمرة خاصّة.

(و) كيف كان، فإذا تحلّل **(قضى)** الحجّ **(في القابل مع الوجوب)** المستقرّ دون غيره كما سبق في أحكام الإحرام.

ودخول الحرم أجزأ عنه، وج١٣: ١٨٣ ح١٧٥٢٩ باب أنّ من أحصر فبعث هديه ثمّ خفّ مرضه وجب عليه الالتحاق إن ظنّ إمكانه.

(١) الدروس الشرعيّة ١: ٤٧٦ المسألة: ١١٩، مسالك الأفهام ٢: ٤٠٢، انظر: رياض المسائل ٧: ٢٢٦، ومستند الشيعة ١٣: ١٥٥.

(**ولو علم الفوات**) للحجّ (**بعد البعث وزال**[١] **العذر قبل التقصير**) الذي هو من سبب الإحلال (**ففي وجوب لقاء مكّة للتحلّل بعمرة**[٢] **إشكال**) والأحوط الجمع كما عرفت وجهه في الفرض السابق، لكن تكفي هذه العمرة لاشتمالها على التقصير.

(**ولو زال عذر المعتمر**) مفردة (**بعد تحلّله قضى العمرة حينئذٍ**) من دون تخلّل زمان، بناءً على جواز التوالي بين العمرتين مطلقاً، أو مع عدم تمام الأُولى، ويقضيها (**واجباً مع الوجوب وإلّا ندباً. وقيل**) لا يقضيها إلّا (**في الشهر الداخل**)[٣] لاعتبار الفصل بالشهر.

(**ولو تحلّل القارِن**) المحصور (**أتى في القابل بالواجب**) عليه كيف كان، للأدلّة العامّة، فإن كان معيّناً أتى بالمعيّن وإن كان مخيّراً تخيّر حتّى أنّه لو كان المتعيّن عليه التمتّع وقرن للضرورة قضى تمتّعاً.

(**وقيل**) لا يأتي إلّا (**بالقِران**)[٤] لصحيح ابن مسلم: في القارِن يحصر وقد قال واشترط: فحلّني حيث حبستني، قال: «يبعث بهديه»، قلنا: هل يتمتّع في قابل؟ قال: «لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه» ونحوه صحيح رفاعة[٥].

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (وزوال) بدل من: (وزال).

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (بالعمرة) بدل من: (بعمرة).

(٣) النهاية ونكتها ١: ٥٥٦، المبسوط ١: ٣٣٥، الوسيلة: ١٩٣، المهذّب ١: ٢٧١، السرائر ١: ٦٤٠.

(٤) النهاية ونكتها ١: ٥٥٦، المبسوط ١: ٣٣٥، المهذّب ١: ٢٧١، الجامع للشرائع: ٢٢٣، شرائع الإسلام ١: ٢٨٢.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٤٢٣ ح١٤٦٨ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣:

ويمكن حملهما على الندب في المندوب دون المعيّن بأصله أو بإجارة أو نذر أو شبهه، ترجيحاً لظهور الأدلّة العامّة في مفادها على ظهور الخبرين في تعيّن ما أُحصر فيه وإن لم يتعيّن في ذاته، بل قد يدّعى انصرافهما إلى المندوب لمعروفيّة ما تضمّنته العمومات للناسي خصوصاً لمثل محمّد بن مسلم ورفاعة.

(و) حينئذٍ (**لو كان**) المحصور فيه (**ندباً تخيّر**) في قابل (**والأفضل الإتيان بمثل ما خرج منه**) قِراناً أو غيره لإطلاق الخبرين، وقد يدّعى انصرافهما إلى ما يجب قضاؤه في قابل فيخصّص بهما العمومات، وهو مشكل.

(**وهل يسقط الهدي مع الاشتراط في المحصور والمصدود؟ قولان**) سبق دليلهما في أحكام الإحرام وفي المصدود، فراجع.

(**ولو كان**) المحصور (**قد أشعره أو قلّده بعث به قولاً واحداً**) لصحيحي ابن مسلم ورفاعة، وأمّا المصدود فقد عرفت أنّه يذبح هديه مطلقاً في محلّ الصدّ.

هذا (**وروي**) في أخبار عديدة (**أنّ من بعث هدياً من أُفق من الآفاق تطوّعاً يواعد أصحابه وقت**) تقليده و (**ذبحه أو نحره، ثمّ يجتنب**) وجوباً من وقت موعد التقليد (**ما يجتنبه**[1] **المحرم ولا يلبّي، فإذا حضر وقت الموعد**[2]) للذبح (**أحلّ**) ولا شيء عليه لو ظهر الخلاف في موعد الذبح[3].

---

١٨٤ ح١٧٥٣١ باب أنّ من حجّ قارِناً ثمّ أحصر لم يجز أن يحجّ في القابل إلّا قارِناً.

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (ما يجتنب) بدل من: (ما يجتنبه).

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (الوعد) بدل من: (الموعد).

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ١٩٠ باب أنّه يستحبّ لمن لم يحجّ أن يبعث هدياً أو ثمنه ويواعد أصحابه يوماً لإشعاره أو تقليده ويجتنب من ذلك اليوم ما يجتنبه المحرم.

(ولو فعل ما يحرم على المحرم كفّر مستحبّاً) لصحيح هارون بن خارجة، قال: إنّ أبا مراد بعث بدنة وأمر الذي بعثها معه أن يقلّد ويشعر في يوم كذا وكذا، فقلت له: إنّه لا ينبغي لك أن تلبس الثياب، فبعثني إلى أبي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة، فقلت له: إنّ أبا مراد فَعَل كذا كذا، وأنّه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر؟ فقال: «مُره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب»[١]، وقد حمله جماعة على الندب، لعدم وجوب البقرة في لبس الثياب بإحرام الحجّ والعمرة، فلا تجب هنا بالأولويّة[٢]، قيل: وهو مرشد إلى التكفير في سائر المحرّمات[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤٢٥ ح١٤٧٤ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وفيه: (بعث بها) بدل من: (بعثها)، وسائل الشيعة ١٣: ١٩٢ ح١٧٥٥١ باب أنّ من بعث هدياً تطوّعاً ثمّ لبس الثياب استحبّ له التكفير ببقرة.

(٢) كشف اللثام ٦: ٣٢٥.

(٣) كشف اللثام ٦: ٣٢٥.

(الفصل الثالث: في كفّارات الإحرام)

(وفيه) ثلاثة (مطالب) ومسائل ملحقة بها.

المطلب (الأوّل): في (الصيد)

(وفيه) ثلاثة (مباحث):

[المبحث] (الأوّل: يُحرِّم الحرمُ والإحرامُ الصيدَ البرّي)

كما سبق تفسيره وحكمه في محرّمات الإحرام **(ولا كفّارة في قتل السباع ماشية وطائرة)** إجماعاً محكيّاً عن صريح الخلاف وظاهر المبسوط والتذكرة[1]؛ للمستفيضة الدالّة على جواز قتلها مطلقاً أو إذا لم ترده[2]، فإنّ المنصرف منها إرادة الجواز الذي لا يتعقّبه شيء من كفّارة أو غيرها مع تصريح بعضها بعدم الكفّارة في بعض أنواع السباع **(و)** لكن **(روي في الأسد إذا لم يرده كبش)** رواه أبو سعيد المكاري، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قتل أسداً في الحرم؟ قال: «عليه كبش يذبحه»[3].

---

(١) الخلاف ٢: ٤١٧ المسألة: ٢٩٩، المبسوط ١: ٣٣٨، تذكرة الفقهاء ٧: ٢٧٨ المسألة: ٢١١.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٧٩ ح١٧٢٨٠ باب أنّ من قتل أسداً في الحرم ولم يرده لزمه كبش.

(٣) الكافي ٤: ٢٣٧ ح٢٦ باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة، الاستبصار ٢: ٢٠٨ ح٧١٢ باب من قتل سبعاً، تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٦ ح١٢٧٥ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٧٩ ح١٧٢٨٠ باب أنّ من قتل أسداً في الحرم ولم يرده لزمه كبش.

وهو مع ضعفه مختصّ بقتله في الحرم وعام للمحرم وغيره، فلا يصلح لإثبات الوجوب على المحرم في قتل الأسد مطلقاً حتّى في غير الحرم، وإنّما غاية ما يثبت به الاستحباب في قتل المحرم وغيره له في خصوص الحرم.

وقد حمله المصنّف تبعاً للشيخ على ما إذا لم يرده[١]، لدلالة المستفيضة على جواز قتل ما يخشى من السباع مع إرادتها للمحرم، فلا كفّارة في قتلها مع الإرادة بلا إشكال كما عرفت وجهه، كما لا إشكال ولا خلاف في أصل الجواز مع الإرادة، بل قد يقال بجواز قتل ما يخشى وإن لم يرده لغفلة أو غيرها، لعموم حسن العرزمي أو صحيحه: «يقتل المحرم كلّ ما خشيه على نفسه»[٢].

وخبر غياث عن أبيه إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يقتل المحرمُ الزنبور والنسر والأسْودَ[٣] الغَدِرَ والذئب وما خاف أن يعدو عليه»، وقال: «الكلب العقور هو الذئب»[٤].

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٠٨ ذيل الحديث ٧١٢ باب من قتل سبعاً.

(٢) الكافي ٤: ٣٦٤ ح١٠ باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفّارة، وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٦ ح١٧٠٤١ باب قتل المحرم ولو في الحرم كلّ ما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه.

(٣) الأسود: الحيّة العظيمة. (القاموس المحيط ١: ٣٠٤ مادّة: سود)، و (مجمع البحرين ٣: ٧٤ مادّة: سيد)، و (تاج العروس ٥: ٣٣ مادّة: سود).

(٤) الكافي ٤: ٣٦٣ ح٤ باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفّارة، وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٦ ح١٧٠٤٢ باب قتل المحرم ولو في الحرم كلّ ما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه.

وخبر أبي البختري: «يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره، ويقتل الزنبور والعقرب والحيّة والنسر والذئب والأسد وما خاف أن يعدو عليه من السباع والكلب العقور»[١]، وصحيح الحلبي: «يقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسْود الغَدِرَ وكلّ حيّة سوء والعقرب والفأرة وهي الفويسقة، ويرجم الغراب والحدأة[٢] رجماً، فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم»[٣]، فإنّه أمر بقتل حيّة السوء، أي التي تخشى من دون تقييد بإرادتها لك، وحينئذٍ فيمكن حمل ما نهى عن قتل ما لم يرده أو عن إرادة ما لم يرده على كراهة قتله والتعرّض له.

ويؤيّد الكراهة بل يدلّ عليها صحيح حريز: «كلّ ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيّات وغيرها فليقتله، وإن لم يردك فلا ترده»[٤]، فإنّه أوّلاً قد أطلق الأمر بقتل كلّ ما يخاف، ثمّ نهى عن التعرّض لما يرده، لا بنحو التقييد

---

(١) قرب الإسناد: ١٤٢ ح٥١٠، وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٧ ح١٧٠٤٦ باب قتل المحرم ولو في الحرم كلّ ما يخافه على نفسه.

(٢) الحِدَأَةُ: طائر يَطِير يَصِيدُ الجِرْذان، وقال بعضهم: إنّه كان يصيد على عَهد سُلَيْمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام، وكان من أَصْيدِ الجَوارِح، فانْقَطَع عنه الصَّيْد لدَعْوة سليمان. (لسان العرب ١: ٥٣ مادّة: حدأ).

(٣) الكافي ٤: ٣٦٣ ح٣ باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفّارة، وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٦ ح١٧٠٤٠ باب قتل المحرم ولو في الحرم كلّ ما يخافه على نفسه.

(٤) الكافي ٤: ٣٦٣ ح١ باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفّارة، تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٥ ح١٢٧٢ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وج٥: ٤٦٥ ح١٦٢٥ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٤ ح١٧٠٣٥ باب قتل المحرم ولو في الحرم كلّ ما يخافه على نفسه.

للأمر بأن يكون حاصل المعنى «فليقتله» إن أراده، فإنّ الظاهر أنّه كلام مستقلّ بنفسه، فيكون النهي فيه للكراهة، وإلّا حصل التنافي بينه وبين قوله «فليقتله».

[الكلام في جواز قتل الأفعى والعقرب]

(**ويجوز**) للمحرم بلا كراهة على المشهور (**قتل الأفعى والعقرب والبرغوث والفأرة**) وإن لم ترده، بل بإجماع الطائفة في غير البرغوث كما عن الغنية[١]، وباتّفاق الأمّة كما عن المبسوط[٢]، للأخبار الكثيرة المسوّغة لقتل الأفعى والعقرب والفأرة من دون تقييد بإرادتها له[٣]، ولاسيّما أنّه قد قيّد بالإرادة في نفس بعض تلك الأخبار بالنسبة إلى غير هذه الثلاثة، فتقوى إرادة الإطلاق منها بالنسبة إلى الثلاثة، كخبر محمّد بن الفضيل: عن المحرم وما يقتل من الدواب؟ فقال: «يقتل الأسود والأفعى والفأرة والعقرب وكلّ حيّة، وإن أرادك السبع فاقتله، وإن لم يردك فلا تقتله؛ والكلب العقور إن أرادك فاقتله، ولا بأس للمحرم أن يرمي الحدأة»[٤].

وصحيح ابن عمّار: «إذا أحرمت فاتّق قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى والعقرب والفأرة» إلى أن قال: «والحيّة إن أرادتك فاقتلها وإن لم تردك فلا

---

(١) غنية النزوع: ١٦٢.

(٢) المبسوط ١: ٣٣٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٤ باب جواز قتل المحرم ولو في الحرم كلّ ما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٦٤ ح٢٧٢٢ باب ما يجوز للمحرم قتله، وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٧ ح١٧٠٤٤ باب قتل المحرم ولو في الحرم كلّ ما يخافه على نفسه.

تردها، والأسود الغدر فاقتله على كلّ حال وارم الغراب رمياً والحدأة على ظهر بعيرك»[١].

نعم، ورد التقييد بالإرادة في بعض الأخبار في مقام مطلوبيّة قتلها، لا أصل الجواز كحسن الحسين ابن أبي العلا: «يقتل المحرم الأسود الغدر والأفعى والعقرب والفأرة فإنّ رسول الله ﷺ سمّاها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب»، وقال: «اقتل كلّ واحد منهنّ يريدك»[٢]، فإنّه أذن أولاً بقتلها مطلقاً من دون إشارة إلى كراهة، ثمّ أمر بقتلها مع إرادتها لك.

وينبغي أن يضيف المصنّف ﷺ إلى المذكورات «الأسود» وهو الحيّة العظيمة لقوله في خبر ابن عمّار: «فاقتله على كلّ حال» مع الإطلاق وعدم التقييد بالإرادة في خبر ابن الفضيل المذكور؛ وخبري غياث والحلبي السابقين، وقد وصف الأسود في أكثر الأخبار بالغدر كصرد، والمراد به الغدّار، ولعلّه للذمّ والتوضيح لا للتخصيص، بل ينبغي أيضاً أن يضيف الزنبور إليها لإطلاق الأمر بقتله في خبري غياث وابن البختري.

---

(١) الكافي ٤: ٣٦٣ ح٢ باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه في الكفّارة، تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٥ ح١٢٧٣ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٥ ح١٧٠٣٦ باب قتل المحرم ولو في الحرم كلّ ما يخافه على نفسه.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٦ ح١٢٧٤ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وفيه: (شيء) بدل من: (واحد)، وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٦ ح١٧٠٣٩ باب قتل المحرم ولو في الحرم كلّ ما يخافه على نفسه.

ولقوله في صحيح ابن عمّار: «لا بأس بقتل النحل[١] والبق في الحرم»[٢]، ولا يدلّ على الحرمة أو الكراهة، مع عدم الإرادة قوله في صحيح ابن عمّار الآتي: «إن أرادك فاقتله» لأنّ سوق الرواية يدلّ على مطلوبيّة قتله بلا كفّارة بشرط إرادته لك، فلا يفيد اشتراط الإرادة أكثر من عدم المطلوبيّة بدونها لا مطلوبيّة العدم.

هذا، وأمّا ما ذكره المصنّف من جواز قتل البرغوث فتعرف الكلام به ممّا سبق في محرّمات الإحرام.

[الكلام في بيان أحكام بعض الحيوانات]

(و) يجوز بل يندب (**رمي الحدأة والغراب مطلقاً**) أي للمحرم وغيره في الحرم وخارجه من على ظهر البعير وبدونه، وسواء كان الغراب أبقع أم لا، لإطلاق قوله في صحيح الحلبي السابق: «ويرجم الغراب والحدأة رجماً».

وقوله في خبر ابن الفضيل: «لا بأس للمحرم أن يرمي الحدأة»، ولا ينافي إطلاقهما التقييد بظهر البعير في قوله بخبر ابن عمّار: «وارم الغراب رمياً والحدأة على ظهر بعيرك» لضعف دلالته على المفهوم، وقرب أن يراد به طلب الإسراع في

---

(١) كذا في الوافي ١٢: ١٢٦ ح١١٦٦١ عن من لا يحضره الفقيه وتهذيب الأحكام.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٥ ح٢٣٨٤ باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه، تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٦ ح١٢٧٦ وح١٢٧٧ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٠ ح١٧٠٥٥ وح١٧٠٥٦ باب جواز قتل المُحل النمل والقمّل والبقّ والبرغوث والذرّ في الحرم وغيره.

الرمي اهتماماً بحصوله قبل الطيران، كما يشير إليه قوله: «إرم الغراب رمياً»، وقوله في خبر الحلبي: «يرجم رجماً» حيث أكّد الفعل فيهما.

ومن المستبعد جدّاً أن تراد الخصوصيّة لظهر البعير دون غيره من المركوبات، بل ودون الأرض، كما لا ينافي إطلاق الغراب النصّ على الأبقع في خبر حنان[١]، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفأرة في الحرم والأفعى والعقرب، والغراب الأبقع ترميه، فإن أصبته فأبعده الله»[٢] الحديث، لضعف مفهوم الوصف، ولعلّ النصّ عليه لتأكّد طلب رميه، وهل يجوز قتل الغراب والحدأة بغير الرمي والرجم؟ إشكال.

(و) يجوز كراهيّة (**شراء القماري والدباسي**[٣] **وإخراجهما من مكّة**) لصحيح عيص: عن شراء القماري يخرج به من مكّة والمدينة؟ فقال: «ما أحبّ أن يخرج منهما شيء»[٤]، فإنّه ظاهر بالكراهة دون الحرمة لقوله: «ما أحب»، وللتسوية بين

---

(١) في المطبوع: (حمران) والمثبت عن المصادر.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٦٣ ح٢٧١٨ باب ما يجوز للمحرم قتله، وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٧ ح١٧٠٤٥ باب قتل المحرم ولو في الحرم كلّ ما يخافه على نفسه.

(٣) القماري: جمع القُمْرِيُّ وهو طائر يُشْبه الحَمامَ. (لسان العرب ٥: ١١٥ مادّة: قمر)، والدباسي: طائر صغير منسوب إلى دبس الرطب، وهذا النوع قسم من الحمام البرّي. (الصحاح ٣: ٩٢٦ مادّة: دبس).

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٩ ح٢٣٥٨ باب تحريم صيد الحرم وحكمه، تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٩ ح١٢١٢ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٣٨ ح١٧١٨٢ باب تحريم إخراج حمام الحرم وسائر الطير والصيد منه، وفيهما اختلاف يسير.

مكّة والمدينة، ومقتضى إطلاقه جواز الإخراج من مكّة إلى الحرم وخارجه، فيخصّ به ما دلّ على حرمة إخراج الطير من مكّة والحرم إلى خارجه.

نعم، هذا الخبر مختصّ بالقماري فإلحاق الدباسي بها مشكل، كما أنّ القدر المتيقّن منه هو الجواز **(للمحلّ؛ وفي المحرم إشكال)** أو منع، لانصرافه عنه من حيث انصرافه إلى المسافر عن مكّة الذي هو محلّ عادة سوى القليل النادر، وعلى تقدير الجواز للمحلّ أو مطلقاً يجوز للمحلّ إتلافها بعد الخروج من الحرم.

(ويحرم) عليه في الحرم وعلى المحرم مطلقاً **(قتلها وأكلها)** للعمومات **(ويكفّر)** المحرم **(في قتل الزنبور عمداً)** من دون إرادته له **(بكفّ من طعام وشبهه، ولا شيء في الخطأ فيه)** ولا في صورة إرادته له، للأخبار المعتبرة[1]، ولكنّ المذكور فيها شيء من طعام، كصحيح ابن عمّار: عن محرم قتل زنبوراً؟ قال: «إن كان خطأ فليس عليه شيء»، قلت: لا بل متعمّداً؟ قال: «يطعم شيئاً من طعام»، قلت: إنّه أرادني؟ قال: «إن أرادك فاقتله»[2].

واكتفى بعضهم بتمرة[3]، ولعلّه لصدق الشيء عليها، وهو مشكل،

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢١ باب أنّ المحرم إذا قتل زنبوراً خطأ لم يلزمه شيء.

(٢) الكافي ٤: ٣٦٤ ح٥ باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفّارة، وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٧ ح١٧٠٤٣ باب قتل المحرم ولو في الحرم كلّ ما يخافه على نفسه، والمتن موافق لما في وسائل الشيعة ١٣: ٢١ ح١٧١٣٢ باب أنّ المحرم إذا قتل زنبوراً خطأ لم يلزمه شيء.

(٣) المقنعة: ٤٣٨، مختلف الشيعة ٤: ١٠٧، كشف اللثام ٦: ٣٣٥، والحدائق الناضرة ١٥: ٢٥٣، جواهر الكلام ٢٠: ١٨٤.

لانصرافه إلى ما يعتدّ به في الجملة، وأقلّه الكفّ وشبه الكفّ، فمراد المصنّف بشبهه شبه الكفّ، ويحتمل أن يريد به ما يشبه الطعام، وهو بعيد.

ولو قتل زنابير ففي كلّ منها ما ذكر قلّت أو كثرت، لا مُدّ في المجموع، كما عن المقنعة وغيرها[١]، ولا صاع إذا قلّت، وشاة إذا كثرت، كما عن الكافي[٢]، لعدم الدليل على ذلك ظاهراً، ولعلّه لزعم انصراف الشيء في تلك الأخبار إلى المعتدّ به، وهو المُدّ أو الصاع، مع حمل الزنبور على الجنس، وكلاهما ممنوع؛ ولاسيّما أنّ المُدّ محكيّ عن المقنعة وجمل العلم[٣]، اللذين حكى عنهما التصدّق بتمرة للزنبور الواحد، فإنّه لا يلائم حمل الشيء على المُدّ، ومع ذلك يبقى الإشكال في إيجاب الشاة لقتل الكثير لخلوّه عن الدليل بالكلّيّة.

نعم، كأنّه لا ريب في وجود الرواية بالشاة، لحكاية القول بها أيضاً عن السرائر والغنية والمهذّب[٤]، فهو أحوط، ثمّ إنّه لا ينافي وجوب الجزاء جواز قتله الذي اخترناه لعدم توقّف وجوب الجزاء على الحرمة على الأظهر.

نعم، ربّما يتوقّف على مبغوضيّة قتله في الجملة فتلزم كراهته؛ ولكن يمكن جعل الفداء للمباح، فلا تلزم الكراهة، فتدبّر.

---

(١) المقنعة: ٤٣٨.

(٢) الكافي في الفقه: ٢٠٦.

(٣) المقنعة: ٤٣٨، جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى)٣: ٧٢.

(٤) السرائر ١: ٥٥٦، غنية النزوع: ١٦٢، المهذّب ١: ٢٢٦.

[الكلام في بيان جزاء قتل بعض الحيوانات]

(وأقسام ما عدا ذلك) بلحاظ الجزاء (عشرة):

[القسم] (الأوّل: في قتل النعامة بدنة)

بوزن قصبة، تطلق على الناقة والبقرة، كما في القاموس[١] وعن غيره[٢]، وزاد في مجمع البحرين الجمل[٣]. وخصّها بعضهم بالإبل[٤]، وهو الأصوب؛ لعطف البقرة على البدنة الكاشف عن اختلافهما في الأخبار الكثيرة الواردة في إجزاء الهدي الواحد المستحبّ، أو عند الضرورة عن المتعدّدين، بل في بعضها ما هو صريح في اختلافهما للحكم فيه، بأنّ البدنة لا تجزي إلّا عن الواحد، وأنّ البقرة تجزي عن خمسة[٥]، بل هو مستفاد من نفس أخبار المقام، فإنّها بيّنت وجوب المثل لمثله، وأنّ في النعامة بدنة وفي البقرة بقرة[٦]، مع اشتمالها على بدلين

---

(١) قال في تاج العروس ١٨: ٥٠: والبَدَنَةُ، محرَّكةً، مِن الإِبِلِ والبَقَرِ: كالأُضْحِيَةِ من الغَنَمِ تُهْدَى إلى مكَّةَ، وفي الصِّحاحِ: ناقَةٌ أَو بَقَرَةٌ تُنْحَرُ بمكَّةَ.

(٢) العين ٨: ٥٢، لسان العرب ١٣: ٤٨ مادّة: بدن.

(٣) مجمع البحرين ٦: ٢١٢ مادّة: بدن.

(٤) غريب الحديث للدينوري ١: ٤١، الزاهر في معاني كلمات الناس: ٣٧٦ مادّة: بدن.

(٥) المحاسن ٢: ٣١٨ ح٤٤، الخصال: ٢٩٢ ح٥٤ و٥٥، علل الشرائع ٢: ٤٤٠ ح١، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٩ ح٢٢، وسائل الشيعة ١٤: ١٢١-١٢٢ ح١٨٧٧١ باب أنّه لا يجزي الهدي الواحد في الواجب إلّا عن واحد...

(٦) تهذيب الأحكام ٥: ٣٤١ ح١١٨١ و١١٨٢ باب الكفّارات عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٥ ح١٧٠٩٦ و١٧٠٩٧ باب أنّه يجب على المحرم في قتل

مختلفين للبدنة والبقرة.

نعم، يبقى الإشكال في اختصاص البدنة بالأنثى أو شمولها للذكر أيضاً؛ والثاني أقرب، وأوجب في محكي المبسوط والسرائر الجزور لقتل النعامة[١]، وهو ناشئ من الأخبار المعبّرة بالجزور[٢]، والظاهر عدم الاختلاف في مراد الأخبار والأصحاب، لأنّ البدنة هي الجزور، غاية الأمر أنّ البدنة أخصّ مفهوماً من الجزور، لاعتبار معنى الهدي في مفهومها دونه، وهو لا يوجب اختلاف المراد في المقام.

وقال في مجمع البحرين: في الحديث ذكر الجزور بالفتح، وهي من الإبل خاصّة ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة يقع على الذكر والأُنثى[٣].

وقد يستفاد من هذا الكلام أهمّيّة الجزور أيضاً من حيث صدقه على غير البدنة أيضاً، أعني الشاة المذبوحة، كما في القاموس[٤]، وهو غير بعيد، فكلام المجمع مسوق لبيان سن الجزور من الإبل خاصّة، لا بيان اختصاص الجزور بالإبل، وعلى ذلك فيخصّ دليل الجزور بدليل البدنة، فتجب خاصّة.

(**فإن عجز**) عنها (**قوّم البدنة**) بالقيمة السوقيّة (**وفضّ ثمنها على البرّ**) أو

النعامة بدنة... وفي بقرة الوحش بقرة...

(١) المبسوط ١: ٣٣٩، السرائر ١: ٥٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٤١ ح١١٨٠ باب الكفّارات عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٦ ح١٧٠٩٨ باب أنّه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة...

(٣) مجمع البحرين ٣: ٢٤٥ مادّة: جزر.

(٤) انظر: تاج العروس ٦: ١٨٩ مادة: جزر.

مطلق الطعام كما هو الأظهر؛ لإطلاق الأخبار ومنع انصراف الطعام إلى البرّ، فيحمل قوله: «على البرّ» في خبر الزهري الآتي[١]، على الأفضل أو المثال، لعدم صلوحه لتقييد المستفيضة القويّة الإطلاق.

(**واطعم**) ستّين مسكيناً (**لكلّ مسكين نصف صاع، ولا تجب**[٢] **الزيادة على الستّين**) لو زاد الطعام (**ولا الإتمام لو نقص**) لصحيح الحذاء: «إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر في موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم، ثمّ قُوِّمَتِ الدراهم طعاماً، ثمّ جعل لكلّ مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوماً»[٣].

وصحيح زرارة وابن مسلم: في محرم قتل نعامة؟ قال: «عليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ستّين مسكيناً، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستّين مسكيناً لم يزد على إطعام ستّين مسكيناً، وإن كانت قيمة البدنة أقلّ من إطعام ستّين مسكيناً

---

(١) الكافي ٤: ٨٣ ح١ باب وجوه الصوم، الخصال: ٥٣٤ ح٢، من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٧ ح١٧٨٤ باب وجوه الصوم، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٤ ح٨٩٥ باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان، وسائل الشيعة ١٠: ٣٦٧ ح١٣٦١٨ باب حصر أنواع ما يجب منه.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (يجب) بدل من: (تجب).

(٣) الكافي ٤: ٣٨٧ ح١٠ باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش، تهذيب الأحكام ٥: ٣٤١ ح١١٨٣ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وص٤٦٦ ح١٦٢٦ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٨ ح١٧١٠٣ باب ما يجب في بدل الكفّارات المذكورة وأمثالها إذا عجز عنها.

لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة»[١]، ونحوه مرسل جميل[٢].

فإنّ المستفاد من مجموع هذه الأخبار ما أفاده في المتن، وهي ظاهرة في عدم وجدان ذات البدنة لا قيمتها، ولذا فرض في هذه الأخبار التقويم؛ وفي الأخيرين منها ما لو كانت قيمة البدنة أقلّ من الإطعام.

نعم، لو لم يجد القيمة اجتزأ بإطعام كلّ مسكين مُدّاً، كما يدلّ عليه صحيح ابن عمّار: «ما أصاب شيئاً فِداؤه بدنة من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري به بدنة فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستّين مسكيناً كلّ مسكين مُدّاً، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان عشرة مساكين ثلاثة أيّام»[٣] الحديث، فلا يحسن لأجل هذا الخبر الاكتفاء بالمُدّ حتّى لو وجد قيمة البدنة خلافاً لجماعة[٤].

نعم، قد يستفاد من أخبار أُخَر لا تصلح لمقاومة الأخبار الأُوَل سنداً، ولا دلالة لقرب حملها على من لم يجد قيمة البدنة إلّا بعض المراسيل.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٦٤ ح٢٧٢٣ باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد، وسائل الشيعة ١٣: ١١ ح١٧١١١ باب ما يجب في بدل الكفّارات المذكورة وأمثالها إذا عجز عنها.

(٢) الكافي ٤: ٣٨٦ ح٥ باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش، تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٢ ح١١٨٥ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٨ ح١٧١٠٤ باب ما يجب في بدل الكفّارات المذكورة وأمثالها إذا عجز عنها.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٣ ح١١٨٧ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٣ ح١٧١١٥ باب ما يجب في بدل الكفّارات المذكورة وأمثالها إذا عجز عنها.

(٤) انظر: كشف اللثام ٦: ٣٣٩، مستند الشيعة ١٣: ١٥٩، جواهر الكلام ٢٠: ١٩٠.

هذا، وقد يقال بإجزاء سبع شياه إذا لم يجد البدنة، فيتخيّر بين الشياه وبين الصدقة بالطعام، جمعاً بين ما مرّ، وبين خبر الرقّي: في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء؟ قال: «إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً»[١].

ولعلّ الأصحاب إنّما لم يعملوا به للإشكال في سنده أو لتقديم غيره من الأخبار الكثيرة المعيّنة للإطعام ظاهراً، فلا يعارضها مع وحدته حتّى يجمع بالتخيير، فالمتعيّن للبدليّة عن البدنة هو الإطعام **(فإن عجز)** عنه **(صام عن كلّ نصف صاع يوماً)** لصحيح الحذاء المذكور، وقول زين العابدين عليه السلام للزهري فيما عن المقنع والهداية: «يقوّم الصيد قيمة ثمّ تفضّ تلك القيمة على البرّ، ثمّ يكال ذلك البرّ أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً»[٢] **(فإن انكسر)** الطعام أي لم يبق منه بعد كيله أصواعاً ما يبلغ نصف صاع **(أكمل)** صوم يوم، لما عن التذكرة: من أن صيام اليوم لا يتبعّض، والسقوط غير ممكن لشغل الذمّة[٣].

وفيه: أنّه إن أراد شغل الذمّة بالإطعام فهو مفروض السقوط لعجزه عنه، وإن أراد شغل الذمّة بالصوم فهو أوّل الكلام، والأصل البراءة مع ما سمعت من دلالة الأخبار، على أنّ صيام اليوم بدل عن نصف الصاع.

(ولا يصام عن الزائد) على شهرين **(لو كان)** في الطعام زائد عليهما، لعدم

---

(١) الكافي ٤: ٣٨٥ ح٢ باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش، وسائل الشيعة ١٣: ٩ ح١٧١٠٦ باب ما يجب في بدل الكفّارات المذكورة وأمثالها إذا عجز عنها.

(٢) المقنع: ١٨٠، الهداية: ٢٠٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ٧: ٤٠٤ ذيل المسألة: ٣١٩.

وجوب الطعام أكثر من ستّين، حتّى يجب البدل له، ويؤيّده قوله في مرسل ابن بكير: «فإن زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه»[١].

(**والأقرب**) عند المصنّف رحمه الله وجماعة[٢] وجوب (**الصوم**) ستّين يوماً (**عن**) إطعام (**الستّين وإن نقص البدل**) للبدنة، وهو الإطعام.

وفيه تأمّل، لظهور الأخبار في كون صوم كلّ يوم بدلاً عن إطعام مسكين أو عن نصف صاع، كخبر الحذاء وخبر الزهري، وصحيح ابن مسلم: عن قوله تعالى: ﴿**أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا**﴾؟[٣] قال: «[العدل الهدي] ما بلغ ما يتصدّق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوماً»[٤].

وكيف كان (**فإن عجز**) عن صيام الستّين (**صام ثمانية عشر يوماً**) للأخبار الكثيرة[٥]، والأقوى التخيير بينهما وأفضليّة صيام الستّين، لأنّ أخبار الثمانية عشر لم تقيّد طلبها بالعجز عن الستّين، بل قيّدت بالعجز عن الإطعام والصدقة، كأخبار الستّين[٦].

---

(١) الكافي ٤: ٣٨٦ ح٣ باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش، وسائل الشيعة ١٣: ١٠ ح١٧١٠٧ باب ما يجب في بدل الكفّارات المذكورة وأمثالها إذا عجز عنها.

(٢) المقنعة: ٤٣٥، الانتصار: ٢٥١، جمع العلم والعمل: ١١٣، المراسم العلويّة: ١١٩.

(٣) سورة المائدة (٥): ٩٥.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٢ ح١١٨٤ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١١ ح١٧١١٢ باب ما يجب في بدل الكفّارات المذكورة وأمثالها إذا عجز عنها.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٨ باب ما يجب في بدل الكفّارات المذكورة وأمثالها إذا عجز عنها.

(٦) كشف اللثام ٦: ٣٤٢.

ولا يجب التتابع في هذين الصومين، للأصل **(وفي وجوب الأكثر)** من الثمانية عشر **(لو أمكن إشكال)** أو منع، أمّا على المختار فظاهر، وأمّا على مختار المصنّف ﷺ فكذلك لظهور الأخبار في وجوب خصوص الثمانية عشر، فلا محلّ لجريان قاعدة الميسور[١]، ولو أمكن الأكثر.

(ولو عجز بعد صيام شهر) عن الشهر الآخر **(فأقوى الاحتمالات وجوب تسعة)** لأنّها حقيقة بدل عن شهر **(ثمّ ما قدر)** عليه زاد عن التسعة أو نقص لقاعدة الميسور **(ثمّ السقوط)** لعجزه عن الشهرين واقعاً، فتجزيه الثمانية عشر التي صامها.

ولعلّه أقرب الاحتمالات، إذ لا دخل لاعتقاده أو ظنّه القدرة على الشهرين في وجوبهما، فلا محلّ حينئذٍ لقاعدة الميسور، كما لا دليل على كون كلّ تسعة بدلاً عن شهر، وإلّا لوجب صوم تسعة وشهر لو علم ابتداء القدرة على صوم شهر دون الآخر.

(وفي فرخ النعامة صغير من الإبل على رأي[٢]) لقوله تعالى: ﴿**فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾[٣] وقيل بمساواته للكبير لدخوله باسم النعامة[٤]، فتشمله الأخبار المطلقة الدالّة على أنّ في النعامة بدنة[٥]، ولصحيح أبان: عن محرمين

---

(١) تفصيل الكلام فيها في القواعد الفقهية للسيد البجنوردي ٤: ١٢٥ القاعدة: ٤٠.

(٢) المقنعة: ٤٣٦، جمل العلم والعمل: ١١٤، الخلاف ٢: ٣٩٩ المسألة ٢٦٣، الكافي في الفقه: ٢٠٦، المراسم العلوية: ١١٩، السرائر ١: ٥٦١، شرائع الإسلام ١: ٢١٦.

(٣) سورة المائدة (٥): ٩٥.

(٤) النهاية ونكتها ١: ٤٨٤، المبسوط ١: ٣٤٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٥ باب أنّه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة.

أصابوا فراخ نعام فذبحوها [وأكلوها]؟ فقال: «عليهم مكان كلّ فرخ أصابوه وأكلوه بدنة، يشتركون فيهنّ فيشترون على عدد الفراخ، وعدد الرجال»، قلت: فإنّ منهم من لا يقدر على شيء؟ قال: «يقوّم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكلّ بدنة ثمانية عشر يوماً»[١].

وقد يجاب عن المطلقات بأنّها مقيّدة بالآية، وعن خبر أبان بأنّ مورده قتل الفراخ وأكلها، فلا يبعد أنّ إيجاب البدنة من جهة الأمرين، بل عمدة النظر فيه إلى الأكل والاشتراك في الجريمة، إذ يبعد مباشرة كلّ منهم للذبح، ولعلّ الفراخ تزيد على عددهم، فيكون الواحد ذابحاً للأكثر.

والظاهر أنّ المراد بقوله: «فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال» أنّه يجب شراء ما يوافق أكثر العددين، سواء أكل كلّ واحد منهم من الجميع أم لا، وسواء اختصّ بعضهم بالذبح أم لا، لترك الاستفصال في الرواية؛ فلا تتعلّق بالمدّعى من وجوب البدنة لقتل فرخ النعامة من حيث هو قتل له، والله العالم، فالأظهر وجوب صغير الإبل لقتل فرخ النعامة بما يماثله.

(ومع العجز) عنه **(يساوي)** بدله **(بدل الكبير)** فيقوم بطعام الستّين، فإن عجز صام يوماً عن كلّ مُدّين من طعام، لصحيحي الحذاء وابن مسلم وخبر الزهري[٢].

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٣ ح١٢٢٧ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٢ ح١٧١١٣ باب ما يجب في بدل الكفّارات المذكورة وأمثالها إذا عجز عنها.

(٢) تقدّمت آنفاً.

[القسم] (الثاني: في كلٍّ من بقرة الوحش وحماره بقرة أهليّة)

نصّاً[١] وإجماعاً[٢] في الأوّل، وعند الأكثر في الثاني[٣] للأخبار العديدة[٤]، وقيل: فيه بدنة[٥] لأخبار أُخر، وقيل بالتخيير[٦]، جمعاً بين الأخبار، وهو الأقرب، إلّا أن يثبت كون البدنة أعمّ من البقرة فتخصّ بها، وهو ممنوع، أو يثبت كون البقرة أقرب إلى مماثلة الحمار من البدنة بحيث تفهم إرادة هذه المماثلة من الكتاب العزيز، فتترجّح الأخبار الأُول بموافقة الكتاب، هو مشكل.

(**فإن عجز قوّم البقرة وفضّ ثمنها على البر**) أو غيره من الطعام، كما مرّ في بدل البدنة (**وأطعم**) ثلاثين مسكيناً (**كلّ مسكين نصف صاع والزائد على ثلاثين مسكيناً له، ولا يجب الإكمال لو نقص؛ فإن عجز صام عن كلّ نصف صاع يوماً، فإن عجز فتسعة أيّام**) كما دلّت على هذا كلّه الأخبار[٧]، حتّى كون الزائد على الثلاثين له لتحديد فيها بالثلاثين.

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٥ باب أنّه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة.

(٢) منتهى المطلب ١٢: ٢٩٩.

(٣) حكاه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٦: ٣٤٤ عن الأكثر.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٥ باب أنّه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة.

(٥) كما عليه الشيخ الصدوق في المقنع: ٧٧.

(٦) حكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٤: ٩٧ عن ابن الجنيد.

(٧) وسائل الشيعة ١٣: ٨ باب ما يجب في بدل الكفّارات المذكورة، وأمثالها إذا عجز عنها.

[القسم] (الثالث: في الظبي شاة)

إجماعاً محكيّاً عن المنتهى[١]، للمماثلة المطلوبة في الكتاب المجيد[٢]، وللسنّة المستفيضة[٣]، **(فإن عجز)** عن الشاة **(قوّمها وفضّ ثمنها على البر)** أو غيره من الطعام لمطلقات الإطعام **(وأطعم)** عشرة مساكين **(كلّ مسكين مُدَّين، ولا يجب الزائد على[٤] عشرة)** للتحديد بها في الأخبار، ولا الإكمال لو نقصت القيمة عن إطعام عشرة لأنّ القيمة هي البدل الأصلي عن الجزاء، كما يدلّ عليه صحيح الحذاء السابق[٥]، ولأنّ عدل الهدي ما بلغت قيمة ما يتصدّق به من الطعام كما يدلّ عليه صحيح ابن مسلم المذكور[٦].

(فإن عجز) عن الإطعام **(صام عن كلّ مُدّين يوماً)** ولا يجب الزيادة على

---

(١) منتهى المطلب ١٢: ٣٠٥.

(٢) وهو قوله تعالى في سورة المائدة (٥): ٩٥: ﴿**لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾.

(٣) تقدّم.

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (عن) بدل من: (على).

(٥) الكافي ٤: ٣٨٧ ح١٠ باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش، تهذيب الأحكام ٥: ٣٤١ ح١١٨٣ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وج٥: ٤٦٦ ح١٦٢٦ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٨ ح١٧١٠٣ باب ما يجب في بدل الكفّارات المذكورة وأمثالها إذا عجز عنها.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٦٤ ح٢٧٢٣ باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد، وسائل الشيعة ١٣: ١١ ح١٧١١١ باب ما يجب في بدل الكفّارات المذكورة وأمثالها إذا عجز عنها.

صوم عشرة أيّام لو زادت الأمداد للتحديد في الأخبار بإطعام عشرة مساكين[١]؛ فلا يجب الزائد على إطعام عشرة حتّى يجب له بدل من الصوم.

ولو نقصت الأمداد لم يجب إكمال الصوم عشرة أيّام لدلالة الأخبار على أنّ صوم كلّ يوم بدل عن نصف صاع[٢] كما عرفت نحوه فيما سبق **(فإن عجز)** عن الصوم عن كلّ مُدَّين **(صام ثلاثة أيّام)** حملاً للأخبار الآمرة بصوم الثلاثة على العجز المذكور، والأظهر التخيير بين المقدارين لتقييد أخبار الثلاثة بالعجز عن الإطعام، لا العجز عن الصوم بدلاً عن المُدَّين، كما مرّ نحوه في صوم من لم يجد البدنة والقيمة.

(وفي الثعلب والأرنب شاة) بلا خلاف كما قيل[٣] للماثلة، وللأخبار المتعدّدة في الأرنب[٤]، ولخبر أبي بصير فيهما: عن محرم قتل ثعلباً؟ قال: «عليه دم» قلت: فأرنباً؟ قال: «مثل ما في الثعلب»[٥] فإنّ المراد فيه بالدم دم الشاة بقرينة الأخبار في الأرنب المقيّدة بالشاة، والظاهر أن إطلاق الدم هنا شاهد للماثلة، إذ لو لم يعتمد عليها لما حسن الإطلاق ظاهراً.

---

(١) تقدّم.

(٢) تقدّم.

(٣) المقنع: ٢٤٧، إشارة السبق: ١٢٨، المختصر النافع: ١٠٢.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ١٧ باب أنّ المحرم إذا قتل ثعلباً أو أرنباً لزمه شاة.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٦٦ ح٢٧٢٩ باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد، تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٣ ح١١٨٨ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٧ ح١٧١٢٤ باب أنّ المحرم إذا قتل ثعلباً أو أرنباً لزمه شاة.

فإن عجز عن الشاة استغفر الله تعالى، ولا بدل لها للأصل، (وقيل: **كالظبي**[١]) في البدل السابق، وهو الأصحّ، لإطلاق صحيحي الحذاء وابن مسلم، وخبر الزهري وابن بكير، وصحيح ابن عمّار: «من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد صام ثلاثة أيّام»[٢].

(**والأبدال**) المتقدّمة تجب (**على الترتيب**) المذكور (**على رأي**[٣]) تدلّ عليه الأخبار السابقة، وقيل: يتخيّر بينها للعطف بـ (أو) في الكتاب العزيز[٤].

وقد يجاب بأنّ «أو» للتقسيم بقرينة الأخبار السابقة لدلالتها على الترتيب، وهذه الأخبار مخصّصة لصحيح حريز: «كلّ شيء في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار يختار ما يشاء، وكلّ شيء في القرآن ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ**﴾ فعليه كذا، فالأوّل بالخيار»[٥].

ودعوى أظهريّته من تلك الأخبار، فيجب حملها على ندب الترتيب **ممنوعة** لغلبة التخصيص في العمومات حتّى قيل: ما من عام إلّا وقد خصّ[٦].

---

(١) المقنعة: ٤٣٥، المراسم: ١٢٠، السرائر ١: ٥٥٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٣ ح١١٨٧ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٣ ح١٧١١٥ باب ما يجب في بدل الكفّارات المذكورة وأمثالها إذا عجز عنها.

(٣) حكاه عن الأكثر الفاضل الهندي في كشف اللثام ٦: ٣٤٩.

(٤) الخلاف ٢: ٣٩٧ المسألة: ٢٦٠، السرائر ١: ٥٥٧، الوسيلة: ١٦٩.

(٥) الاستبصار ٢: ١٩٥ ح٦٥٦ باب ما يجب على من حلق رأسه من الأذى من الكفّارة، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٣ ح١١٤٧ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٦٥ ح١٧٤٩٤ باب أنّ المحرم إذا حلق رأسه عمداً لزمه شاة.

(٦) مشهور على الألسنة كما في معالم الدين: ١٠٣ و١١٩ و١٤٣، الإحكام في أصول

[القسم] (الرابع: في كسر كلّ بيضة من النعام بكرة من الإبل)

(**إذا تحرّك فيها الفرخ**) إجماعاً كما في المدارك[١]، والبكرة أُنثى بكر، وهو الفتى من الإبل[٢]. وظاهر الدليل وجوب الأعمّ من البكر والبكرة كما يشملهما إطلاق معقد الإجماع، ففي صحيح عليّ بن جعفر عليه السلام، قال: سألت أخي عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام، وفي البيض فراخ قد تحرّك؟ قال: «عليه لكلّ فرخ تحرّك بعير ينحره في المنحر»[٣] فإنّ البعير شامل للذكر والأُنثى، بل قد يخصّ بالذكر ولو انصرافاً.

كما يقتضي التخصيص به صحيح سليمان ابن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في كتاب عليّ عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل»[٤]، فإنّ البكارة على ما في القاموس جمع بكر

الأحكام للآمدي ٤: ٢٨١.

(١) مدارك الأحكام ٨: ٣٣٢.

(٢) الصحاح ٢: ٥٩٥ مادّة: بكر.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٥ ح١٢٣٤ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٥٤ ح١٧٢٢٠ باب أنّ المحرم إذا كسر بيض النعام... وجب عليه لكلّ بيضة بكارة من الإبل.

(٤) الكافي ٤: ٣٨٩ ح٥ باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض، الاستبصار ٢: ٢٠٢ ح٦٨٧ باب المحرم يكسر بيضة النعام، وص٢٠٣ ح٦٩١ باب المحرم يكسر بيض القطاة، تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٥ ح١٢٣٣ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٥٥ ح١٧٢٢١ باب أنّ المحرم إذا كسر بيض النعام... وجب عليه لكلّ بيضة بكارة من الإبل.

مذكّراً وجمع البكرة بكار[١]، لكنّ الأصحاب اكتفوا بالذَكَر والأُنثى، وإنّما خصّوا بالفتى لهذا الخبر، فقيّدوا به إطلاق البعير، كما خصّوا الفراخ بالمتحرّكة للخبر الأوّل، ولا يعارض الأوّل خبر ابن الفضيل الآتي الدالّ على وجوب الإرسال في المتحرّكة لضعفه عن المعارضة.

(**وإن لم يتحرّك**) الفرخ فيها لعدم وجوده، أو لعدم العلم به أو بتحرّكه (**أرسل فحولة الإبل في إناث منها بعدد البيض فالناتج هدي**) على المشهور[٢]، وحكي عليه الإجماع عن جماعة[٣]، للمطلقات الكثيرة المقيّدة بصورة عدم التحرّك، لأجل خبر علي المذكور[٤]؛ وعن المفيد والسيّد وجماعة من القدماء[٥] العمل بالمطلقات على إطلاقها، ولعلّه لاستبعاد الإخلال بالقيد لو أريد فيها على كثرتها، فيرجّح الأخذ بإطلاقها، وحمل خبر عليّ على أفضل الواجبين تخييراً.

لكن لم ينقل عنهم التخيير، فلعلّهم أعرضوا عن خبر علي أو لم يطّلعوا عليه، والأوْلى الأخذ به وإن كثرت المطلقات لقلّة تحقّق القيد، فيحسن ترك التنبيه عليه في المطلقات.

---

(١) انظر: القاموس المحيط ١: ٣٧٦ مادّة: بكر.

(٢) الحدائق الناضرة ١٥: ٢٠١، سداد العباد: ٣٨٨، جواهر الكلام ٢٠: ٢١٢.

(٣) الخلاف ٢: ٤١٦ المسألة: ٢٩٦، غنية النزوع: ١٦٣، تذكرة الفقهاء ٧: ٤١١، منتهى المطلب ١٢: ٣١١. مدارك الأحكام ٨: ٣٣٦، رياض المسائل ٧: ٢٧٠.

(٤) أي: خبر علي بن جعفر عليه السلام.

(٥) المقنعة: ٤٣٦، الانتصار: ٢٤٩، المراسم العلويّة: ١١٩، المبسوط ١: ٣٤٤، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٢٢٥، الوسيلة: ١٦٩.

وعن الصدوقين وجوب الإرسال إذا تحرّك، والشاة إذا لم يتحرّك[١]، جمعاً بين مطلقات الإرسال وبين ما دلّ على أنّ في بيضة النعامة شاة، كصحيح الحذاء الوارد في مُحِلٍّ اشترى للمحرم بيض نعام فأكله؟ قال: «على المُحِلّ جزاء قيمة البيض لكلّ بيضة درهم، وعلى المحرم الجزاء لكلّ بيضة شاة»[٢].

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في بيضة النعام شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام، فمن لم يستطع فكفارته إطعام عشرة مساكين إذا أصابه وهو محرم»[٣] بشهادة قوله في خبر محمّد بن الفضيل: «إذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كلّ بيضة شاة بقدر عدد البيض، فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيّام، فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين، وإذا وطأ بيض نعام ففدغها[٤] وهو محرم، وفيها أفراخ تتحرّك فعليه أن يرسل...»[٥]، الحديث.

---

(١) حكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٤: ١١١ عن ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٦٩ ح٢٧٣٠.

(٢) الكافي ٤: ٣٨٨ ح١٢ باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش، تهذيب الأحكام ٥: ٤٦٦ ح١٦٢٨ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٥٦ ح١٧٢٢٤ باب أنّ المحرم إذا كسر بيض النعام... وجب عليه لكلّ بيضة بكارة الإبل، وج١٣: ١٠٥ ح١٧٣٤٩ باب حكم ما لو اشترى مُحِلٌّ لمحرم بيض نعام فأكله.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٦ ح١٢٣٦ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٥٣ ح١٧٢١٦ باب أنّ المحرم إذا كسر بيض نعام ولم يتحرّك فيه الفرخ وجب أن يرسل فحولة في إناث من الإبل بعدد البيض.

(٤) الفدغ: شدخ الشيء المجوف، يقال: فدغت رأسه أفدغه فدغا. (الصحاح ٤: ١٣٢٤ مادّة: فدغ).

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٦٧ ح٢٧٣٠ باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من

ويشكل ببعد حمل المطلقات الكثيرة على صورة التحرّك القليلة العلم بها، مع ضعفه عن معارضة خبر علي بن جعفر، لشذوذه وقلّة العامل به وإن أيّده الرضوي[١]، كما لا يصلح الجمع بين مطلقات الإرسال ومطلقات الشاة بالتخيير؛ لشذوذ الثانية، وضعف خبر أبي بصير وعدم العامل بها على إطلاقها، وحكيت أقوال أخر شاذّة ضعيفة المأخذ، فالأقوى هو القول المشهور.

(**فإن عجز**) عن الإرسال (**فعن كلّ بيضة شاة، فإن عجز أطعم عن كلّ بيضة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيّام**) لخبر عليّ بن أبي حمزة، المصرّح بهذا الترتيب[٢]، وقد حكي في المدارك عن ظاهر الأصحاب الاتّفاق على العمل بمضمونه[٣]، فينجبر لذلك، ويعضده عموم صحيح ابن عمّار: «من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام»[٤].

الصيد، الوافي ١٣: ٧٥٨ ح١٣٠٩٨ باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض.

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٨.

(٢) الكافي ٤: ٣٨٧ ح١١ باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحوش، الاستبصار ٢: ٢٠١ ح٦٨٤ باب المحرم يكسر بيضة النعام، تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٤ ح١٢٢٩ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٥٣ ح١٧٢١٨ باب أنّ المحرم إذا كسر بيض نعام ولم يتحرّك فيه الفرخ وجب أن يرسل فحولة في إناث من الإبل بعدد البيض.

(٣) مدارك الأحكام ٨: ٢٣٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٣ ح١١٨٧ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٣ ح١٧١١٥ باب ما يجب في بدل الكفّارات المذكورة وأمثالها إذا عجز عنها.

وأمّا خبر أبي بصير وابن الفضيل السابقان الدالّان على تقديم الصوم على الإطعام فغير صالحين للمعارضة لعدم العامل بهما، سوى الصدوق كما قيل[١]. ويمكن الجمع بالتخيير بين تقديم الإطعام وتأخيره.

ثمّ إنّ الواجب في إطعام كلّ مسكين مُدّ للنَصّ عليه في خبر عليّ بن أبي حمزة؛ وقيل: نصف صاع[٢]، ولا دليل له، لأنّ ما سبق من أدلّة نصف الصاع مختصّة بالصيد.

هذا، ولا فرق بين إصابة البيض بنفسه أو بعيره أو دابّته، للإطلاقات ونصّ صحيح الكناني[٣].

ولا يجب تربية النتاج، للأصل، بل له صرفه من حينه في مصرف الهدي وجزاء الصيد، وهو مساكين الحرم، ولو كان الفرخ ميّتاً أو عاش سويّاً أو بان البيض فاسداً فلا شيء عليه، كما يستفاد من الأخبار[٤]، وصرّح به الأخيار[٥].

---

(١) حكاه العلامة في مختلف الشيعة ٤: ١١٢، المقنع: ٢٤٩، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨٦.

(٢) المبسوط ١: ٣٤٠.

(٣) الكافي ٤: ٣٨٩ ح٢ باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض، وسائل الشيعة ١٣: ٧ ح١٧١٠١ باب أنّه يجب على المحرم في النعامة بدنة، وص٢٢ ح١٧١٣٧ باب أنّ المحرم إذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في الحِلّ لزمه شاة.

(٤) مثل رواية عليّ بن أبي حمزة في الكافي ٤: ٣٨٧ ح١١ باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض، وسائل الشيعة ١٣: ٥٣ ح١٧٢١٨ باب أنّ المحرم إذا كسر بيض نعام ولم يتحرّك فيه وجب أن يرسل فحولة في إناث من الإبل.

(٥) الدروس الشرعيّة ١: ٣٥٥ ضمن الدرس: ٩٢، جامع المقاصد ٣: ٣٠٨، الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ٢: ٣٣٧، مسالك الأفهام ٢: ٤٢٠.

[القسم] (الخامس: في كسر كلّ بيضة من القطا والقبج والدرّاج من صغار الغنم)

وهي البكارة المصرّح بها لكسر بيضة القطا في صحيح سليمان بن خالد السابق[١]، ولا دليل على إلحاق بيض القبج والدراج ببيض القطا؛ إذ مجرّد التماثل بين هذه الطيور ذاتاً وفداء لا يقتضي التماثل في فداء بيضها كما لا تقتضيه الآية، لأنّها إنّما تدلّ على المماثلة بين الفداء والمفدّى عنه كما هو ظاهر.

(وقيل: مخاض من الغنم وهو ما من شأنه أن يكون حاملاً)[٢] لرواية سليمان بن خالد قال: سألته عن رجل وطأ بيض قطاة فشدخه؟ قال: «يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الإبل، ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم»[٣].

---

(١) الكافي ٤: ٣٨٩ ح٥ باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض، الاستبصار ٢: ٢٠٢ ح٦٨٧ باب المحرم يكسر بيضة النعام، وص٢٠٣ ح٦٩١ باب المحرم يكسر بيض القطاة، تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٥ ح١٢٣٣ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٥٥ ح١٧٢٢١ باب أنّ المحرم إذا كسر بيض النعام... وجب عليه لكلّ بيضة بكارة من الإبل.

(٢) المبسوط ١: ٣٤٥، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٢٢٧، السرائر ١: ٥٦٥، تذكرة الفقهاء ٧: ٤١٤ المسألة ٣٣٢، منتهى المطلب ١٢: ٣١٨، إرشاد الأذهان ١: ٣١٩، مختلف الشيعة ٤: ١١٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٦ ح١٢٣٩ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٥٨ ح١٧٢٢٩ و١٧٢٣٠ باب أنّ المحرم إذا كسر بيض قطاة لم

ويشكل بأنّه إن كان المخاض هو البكرة لم يختلف القولان؛ وإن كان غيرها فالعمل على الخبر الأوّل، لصحّة سنده مع احتمال أن يريد بالبيضة في ذيل الخبر الثاني غير بيضة القطا، كما يقرّبه اتّحاد الجناية ظاهراً في صدر هذا الخبر وذيله؛ واختلاف الحكم فيهما، إلّا أن يخصّ البيضة والحكم في الذيل بما فيه فرخ، كما يشهد له تصريح الخبر الأوّل بأنّ في بيض القطا بكارة من الغنم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل، فإنّ بكارة الإبل إنّما هي فيما فيه فرخ، فكذا بكارة الغنم تحقيقاً للمشابهة، مضافاً إلى الصحيح الآتي في بيض القطا كفّارة مثل ما في بيض النعام.

وحينئذٍ فيجب صغير الغنم لكسر بيض القطا (**إن كان قد تحرّك فيه الفرخ، وإلّا أرسل فحولة الغنم في إناثها بعدد البيض فالناتج هدي**) للأخبار المطلقة الدالّة على الإرسال التي يلزم تقييدها بما لا فرخ فيه يتحرّك[1] لما عرفت (**فإن عجز**) عن الإرسال (**فكبيض النعام، قيل: معناه يجب على**[2] **كلّ بيضة شاة**[3]) فإن عجز أطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مُدّ؛ فإن عجز صام ثلاثة أيّام.

وحكي اختيار هذا عن الشيخين[4] رحمهما الله، ويدلّ عليه صحيح سليمان بن خالد: «في بيض القطا كفّارة مثل ما في بيض النعام»[5].

يتحرّك فرخه وجب عليه إرسال فحولة الغنم في إناث منها بعدد البيض.

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٥٨ باب أنّ المحرم إذا كسر بيض قطاة لم يتحرّك فرخه وجب عليه إرسال فحولة الغنم في إناث منها بعدد البيض.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (عن) بدل من: (على).

(٣) السرائر ١: ٥٦٥.

(٤) المقنعة: ٥٧٢، النهاية ونكتها ١: ٤٨٩.

(٥) الاستبصار ٢: ٢٠٤ ح٦٩٣ باب المحرم يكسر بيض القطاة، تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٧

وأشكل عليه بأنّ الشاة أعظم من الإرسال، إذ غاية ما يحصل من الإرسال فرخ من الغنم، وهو أدنى من الشاة، وربّما لا يحصل نتاج.

وقد يجاب بصعوبة الإرسال غالباً، لا سيّما على الحاجّ، لعدم تيسّر الغنم وحفظها إلى حين النتاج، وربّما يكون الناتج توأمين.

(وهذه الخمسة تشترك في أنّ لها) بلحاظ كفّارتها **(بدلاً على الخصوص)** للنصّ على أبدالها مع العجز **(و)** أنّ لها **(أمثالاً من النعم)** كما لبعض ما يأتي.

[القسم] (السادس: الحمام كلّ مطوق) من الطير

كما عن الكسائي[١]، وجماعة من اللغويين[٢] **(أو ما يهدر أي يرجّع صوته أو يعب أي يشرب كرعاً)** كما عن آخرين[٣]، والثاني أعرف بين اللغويين، كما في جامع المقاصد[٤]، وظاهر العطف بـ (أو) يقتضي أنّها تعاريف متباينة ولو جزئيّاً بأن يكون بينها عموم من وجه.

ح١٢٤٠ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٥٥ ح١٧٢٢١ باب أنّ المحرم إذا كسر بيض النعام... وجب عليه لكلّ بيضة بكارة من الإبل.

(١) حكاه عنه عبد الله بن قدامة في المغني ٣: ٥٤٢، ونقله عنه العلّامة الحلّي في تحرير الأحكام ٢: ٤٢/ ٢٣٦٢، وفي تذكرة الفقهاء ٧: ٤١٦ المسألة ٣٣٤، وحكاه عنه ابن فهد الحلّي في المهذّب البارع ٢: ٢٢٣.

(٢) لسان العرب ١٢: ٦٤٨ مادّة: يمم، وتاج العروس ١٧: ٧٧٧ مادّة: يمم، الصحاح ٥: ١٩٠٦ مادّة: حمم، فقه اللغة: ٣٤٠.

(٣) تهذيب اللغة ٤: ١٦ مادّة: حمم، المختصر النافع: ١٠٢، شرائع الإسلام ١: ٢١٧.

(٤) جامع المقاصد ٣: ٣١٠.

وأشكل عليه في جامع المقاصد بأنّ ظاهر كلامهم أن كلّ ما يهدر يعب من الماء[١]، ويحتمل أن يريد المصنّف بـ (أو) التقسيم، فيأتي الإشكال أيضاً.

(وفي كلّ حمامة شاة على المحرم في الحِلّ، ودرهم على المُحِلّ في الحرم؛ ويجتمعان على المحرم في الحرم) للأخبار الكثيرة[٢]، ولو زادت القيمة على الدرهم فالأحوط أو الأقوى دفع الأزيد لاحتمال أنّ التقدير بالدرهم في الأخبار، لكونه القيمة السوقيّة في ذلك الوقت أو للجريان على الغالب، كما يشهد له صحيح الحلبي: «إنْ قَتَل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة، وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدّق به أو يطعمه حمامة مكّة، فإنْ قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها»[٣] مضافاً إلى إطلاق بعض الأخبار القائلة: «عليك الثمن أو مثل ثمنه»[٤]، وحينئذٍ يمكن إجزاء الأدنى من الدرهم لو نقصت القيمة عنه، ولكنّه خلاف الاحتياط لإطلاق الأصحاب الدرهم.

(وفي فرخها حمل على المحرم في الحلّ ونصف درهم على المُحِلّ في الحرم، ويجتمعان على المُحرِم في الحرم) للأخبار[٥]، حتّى في مسألة الجمع من حيث

---

(١) جامع المقاصد ٣: ٣١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٢٨ باب أنّ المُحرم إذا قتل حمامة في الحرم لزمه الكفّارتان.

(٣) الكافي ٤: ٣٩٥ ح١ باب المحرم يصيب في الحرم، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٠ ح١٢٨٩ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٢٩ ح١٧١٥٨ باب أنّ المحرم إذا قتل حمامة في الحرم لزمه الكفّارتان.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٢٨ باب أنّ المحرم إذا قتل حمامة في الحرم لزمه الكفّارتان.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٢٢ باب أنّ المحرم إذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في الحلّ لزمه شاة.

إطلاق الحمام والطير والصيد في الأخبار، بناءً على شمولها للفرخ، مضافاً إلى خبر أبي بصير: عن رجل قتل فرخاً وهو محرم، وهو في غير الحرم؟ فقال: «عليه حمل، وليس عليه قيمة لأنّه ليس في الحرم»[١] لدلالة مفهوم التعليل على أنّه لو كان في الحرم لكان عليه القيمة أيضاً.

هذا، ولا يخفى أنّ إيجاب الحمل خاصّة مخالف لصحيح ابن سنان[٢]، فإنّه خيّر فيه بين الجدي والحمل الصغير من الضأن، فالتخيير أظهر والحمل أفضل، والمراد بالجدي كما في القاموس: الذكر من أولاد المعز[٣]، ولم يخصّه في مجمع البحرين بالذكر، بل حكاه قولاً وقال: هو ما بلغ ستة أشهر[٤].

(وفي كسر كلّ بيضة) من الحمام **(بعد التحرّك حمل وقبله درهم على المحرم في الحِلّ)** وبعد التحرّك نصف درهم **(و)** قبله **(ربع)** درهم **(على المُحِلّ في الحرم،**

---

(١) الكافي ٤: ٣٩٠ ح٦ باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض، وسائل الشيعة ١٣: ٢٣ ح١٧١٣٨ باب أنّ المحرم إذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في الحلّ لزمه شاة.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٠١ ح٦٨٢ باب من قتل حمامة أو فرخها أو كسر بيضها، تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٦ ح١٢٠١ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٢٣ ح١٧١٤٠ باب أنّ المحرم إذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في الحلّ لزمه شاة.

(٣) القاموس المحيط ٤: ٣١١ مادّة: جدا، قال الفيومي في المصباح المنير: ٩٣: قال ابن الأنباري: هو الذكر من أولاد المعز.

(٤) مجمع البحرين ١: ٨١ مادّة: جدا.

ويجتمعان على المحرم في الحرم) للأخبار الدالّة على هذا كلّه[١]. إلّا أنّ الدالّ منها على الاجتماع على المحرم هو خبر الحارث بن المغيرة[٢]، وهو إنّما يدلّ على الاجتماع عليه في أكل بيض حمام الحرم خاصّة، كما أنّ تلك الأخبار لم تتعرّض صريحاً لوجوب الحمل على المحرم في كسر البيضة بعد التحرّك، إلّا أنْ يشمله الفرخ في الأخبار، بناءً على عدم انصرافه إلى الفرخ بعد الخروج من البيضة، وهو مشكل.

نعم في صحيح عليّ بن جعفر وجوب الشاة فيه[٣]، وهي محمولة على الحمل لبعد وجوب ما هو أكبر منه للفرخ في البيضة، والحال أنّ الحمل يجب للفرخ بعد الخروج منها كما عرفت.

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٥٩ باب أنّ من كسر من بيض حمام الحرم ولو جاهلاً لزمه قيمته إن لم يكن تحرك الفراخ.

(٢) الكافي ٤: ٣٩٥ ح٢ باب المحرم يصيب الصيد في الحرم، وسائل الشيعة ١٣: ٨٩ ح١٧٣١٠ باب أنّ المحرم إذا صاد في الحّ أو أكل بيض صيد لزمه الفداء.

(٣) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٥١ ح١٩٨، الاستبصار ٢: ٢٠٥ ح٦٩٧ باب المحرم يكسر بيض الحمام، تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٨ ح١٢٤٤ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٥٩ ح١٧٢٣١ باب أنّ من كسر من بيض حمام الحرم ولو جاهلاً لزمه قيمته إن لم يكن تحرّك الفراخ.

[القسم] (السابع: في قتل كلّ واحدة[١] من القطا والحجل[٢] والدراج)

وأشباههنّ (**حمل قد فطم ورعى الشجر**) وبلغ أربعة أشهر ولم يتجاوز سنة كما قيل[٣]، لصحيح سليمان بن خالد: «في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهنّ فعليه دم»[٤]، وصحيحه الآخر: «في كتاب عليّ عليه السلام في القطاة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر»[٥]، ونحوه خبر المفضل بن صالح[٦].

ويمكن عدّ هذه الطيور من الحمام، فيكون إفرادها في الحكم كالاستثناء من الحمام من حيث النصّ على الحمل فيها، ولعلّه أدنى من الشاة التي تجب في قتل الحمام، أو بينهما عموم من وجه.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (واحد) بدل من: (واحدة).

(٢) الحَجَلُ: طيرٌ معروف، الواحدة (حَجَلَة) وزَانُ قَصَبٍ وقصبة. (المصباح المنير ١: ١٢٢ مادّة: حَجَلَ).

(٣) تذكرة الفقهاء ٧: ٤٢٠ المسألة: ٣٤٠، منتهى المطلب ١٢: ٣٣٠.

(٤) الكافي ٤: ٣٩٠ ح٩ باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض، تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٤ ح١١٩١ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٨ ح١٧١٢٦ باب المحرم إذا قتل قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهنّ.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٤ ح١١٩٠ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٨ ح١٧١٢٥ باب المحرم إذا قتل قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهنّ.

(٦) الكافي ٤: ٣٨٩ ح٣ باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض، وسائل الشيعة ١٣: ١٩ ح١٧١٢٧ باب المحرم إذا قتل قطاة أو حجلة أو درّاجة أو نظيرهنّ.

[القسم] (الثامن: في قتل كلّ واحد من القنفذ والضبّ[١] واليربوع جدي[٢])

كما عن المشهور والأكثر[٣]، لحسن مسمع[٤].

[القسم] (التاسع: في كلّ واحد من العصفور والقُبّرة[٥] والصعوة مُدّ من طعام)

كما عن الأكثر[٦]، لمرسل صفوان بن يحيى[٧]، فيخصّص به صحيح ابن

---

(١) الضَبُّ: دابّة تشبه الجِرذَون وهي أنواع، فمنها: ما هو على قدر الجِرذَون ومنا أكبر منه، ومنها: دون العنز. (المصباح المنير ٢: ٣٥٧ مادّة: ضبب)، الضَبُّ: دُوَيبة من الحشرات وهو يشبه الوَرَل. (تاج العروس ٢: ١٦١ مادّة: ضبب).

(٢) الجَدي: قال ابن الأنباري: هو الذكر من أولاد المعز. (المصباح المنير ١: ٩٣ مادّة: جد)، الجَدْيُ: من أولاد المعز ذَكَرُها. (تاج العروس ١٩: ٢٧٤ مادّة: جدي).

(٣) مسالك الأفهام ٢: ٤٣٤، مدارك الأحكام ٨: ٣٤٦، مفاتيح الشرائع ١: ٣٢٢، ملاذ الأخيار ٨: ٢٧٨، سداد العباد ورشاد العباد: ٣٨٧، جواهر الكلام ٢٠: ٢٤٣ هذا عن المشهور، وحكاه عن الأكثر العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٤: ١٠١.

(٤) الكافي ٤: ٣٦٤ ح٧ باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه الكفّارة، وج٤: ٣٨٧ ح٩ باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش، تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٤ ح١١٩٢ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٩ ح١٧١٢٨ باب أنّ المحرم إذا قتل يربوعاً أو قنفذاً أو ضبّاً لزمه جدي.

(٥) في قواعد الأحكام المطبوع: (القُنْبَرَة) بدل من: (القُبّرة).

(٦) النهاية ونكتها ١: ٤٨١، المهذّب ١: ٢٢٥، الوسيلة: ١٧١، السرائر ١: ٥٥٨، المختصر النافع: ١٠٣، شرائع الإسلام ١: ٢١٨، الجامع للشرائع: ١٩٠.

(٧) تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٤ ح١١٩٣ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط،

سنان[١] وغيره من الأخبار الآتية في الفرع الخامس، الدالّة على وجوب الشاة في مطلق الطير[٢].

ولا فرق بمقتضى إطلاق خبر صفوان بين أن يقتلها في الحِلّ والحرم، ويمكن القول بوجوب مُدّين إذا قتلها في الحرم، لخبر سليمان المرسل، الدالّ على أنّ في العصفور وجملة من الطيور قيمته، وفي الحرم قيمتين، إذ لا يبعد أنّ قيمته عبارة عن المُدّ والقيمتين عن المُدّين[٣].

[القسم] (العاشر: في الجرادة والقمّلة يرميها عنه كفّ من طعام)

(وفي كثير الجراد شاة) أمّا حكم الجرادة والجراد فيدلّ عليه خبر محمّد بن مسلم أو صحيحه: عن محرم قتل جرادة؟ قال: «كفّ من طعام، وإن كان كثيراً

وسائل الشيعة ١٣: ٢٠ ح١٧١٣٠ باب أنّ المحرم إذا قتل قنبرة أو صعوة أو عصفوراً لزمه مدّ من طعام.

(١) الاستبصار ٢: ٢٠١ ح٦٨٢ باب من قتل حمامة أو فرخها أو كسر بيضها، تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٦ ح١٢٠١ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٢٣ ح١٧١٤٠ باب أنّ المحرم إذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في الحلّ لزمه شاة.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٢٢ باب أنّ المحرم إذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في الحلّ لزمه شاة.

(٣) الكافي ٤: ٣٩٠ ح٧ باب ما أصاب المحرم من الطير والبيض، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧١ ح١٢٩٣ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٩٠ ح١٧٣١٣ باب أنّ المحرم إذا صاد في الحلّ أو أكل بيض صيد لزمه فداء.

فعليه شاة»[١].

ولكن في خبره الآخر خلاف ذلك، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل جراداً كثيراً؟ قال: «كفّ من طعامٌ وإن كان أكثر فعليه شاة»[٢]، فينبغي أن يحمل الأوّل على ندب الكفّ للجرادة، والشاة للكثير.

ويؤيّده الأخبار الدالّة على أنّ في الجرادة تمرة، وتمرة خير من جرادة[٣]، فإنّ التمرة إذا أجزأت وكانت خيراً من جرادة فمن البعيد وجوب كفّ الطعام لها.

ولو قتل ما فوق الواحدة ودون الكثير العرفي كالجرادتين والثلاث فعليه كفّ من طعام على إشكال، لعدم كون ذلك من الكثير عرفاً حتّى يجب فيه كفّ الطعام وعدم اقتضاء فحوى الأوّل لوجوبه، لما عرفت من حمله على ندب الكفّ في الجرادة، فيفيد فحواه ندب الكفّ في مثل الاثنتين والثلاث لا وجوبه، إلّا أن نقول: إنّ المراد بالندب هنا كونه أفضل الفردين الواجبين تخييراً، فيثبت بالفحوى وجوبه تخييراً، لكن لا يعلم مقدار التمر الذي يكون بدلاً عنه، والله العالم.

---

(١) الكافي ٤: ٣٩٣ ح٣ باب فصل ما بين صيد البرّ والبحر وما يحلّ للمحرم من ذلك، وسائل الشيعة ١٣: ٧٨ ح١٧٢٧٤ باب تحريم الجراد على المحرم.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٠٨ ح٧٠٨ باب من قتل جرادة، تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٤ ح١٢٦٧ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٧٧ ح١٧٢٧١ باب تحريم الجراد على المحرم.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٧٦ باب تحريم الجراد على المحرم، وكذا ما يكون من الصيد في البرّ والبحر ولزوم الفدية فيجب تمرة عن كلّ جرادة.

ولو تعسّر عليه التحرّز عن قتل الجراد فلا إثم ولا كفّارة للأخبار، كصحيح معاوية: الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون، فكيف يصنعون؟ قال: «يتنكّبونه ما استطاعوا»، قلت: فإن قتلوا منه شيئاً ما عليهم؟ قال: «لا شيء عليهم»[١].

وأمّا إيجاب الكفّ من الطعام لإلقاء القمّلة فللأخبار[٢]، ولكن يظهر من جملة من الأخبار السابقة في محرّمات الإحرام عدم الوجوب لدلالتها على جواز إلقاء القمّلة، وفي بعضها نفي وجوب شيء في قتل القمّلة، كصحيح ابن عمّار[٣]، وهو أظهر في الشمول للكفّارة من الأخبار الدالّة على الوجوب في الوجوب فتحمل على الندب، كما يؤيّده روايتا أبي الجارود النافية إحداهما للفداء في قتل القمّلة[٤]، ومع قوله في الأخرى: «وما أجعل [عليك] في قمّلة؟ ليس عليك فيها

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٠٨ ح٧٠٩ باب من قتل جرادة، تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٤ ح١٢٦٩ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٧٩ ح١٧٢٧٨ باب أنّ المحرم إذا لم يمكنه التحرّز من الجراد فقتله لم يلزمه شيء.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ١٦٨ باب أنّ المحرم إذا طرح قمّلة أو قتلها لزمه كفّ من طعام ولا يسقط بردها.

(٣) الكافي ٤: ٣٦٢ ح٢ باب المحرم يُلقي الدواب عن نفسه، الاستبصار ٢: ١٩٧ ح٦٦٤ باب من ألقى القمل من الجسد، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٧ ح١١٦٦ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٩ ح١٧٠١٩ باب تحريم قتل المحرم هوام الجسد كالقمّل ورميها، وج١٣: ١٦٩ ح١٧٥٠٤ باب أنّ المحرم إذا طرح قمّلة أو قتلها لزمه كفّ من طعام ولا يسقط بردها.

(٤) الكافي ٤: ٣٦٢ ح١ باب المحرم يُلقي الدواب عن نفسه، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٦٠

شيء»[١]، فتدبّر.

(وهذه الخمسة لا بدل لها) من حيث الكفّارة **(على الخصوص)** نعم ورد بدل للشاة على العموم، ففي صحيح ابن عمّار: «من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام»[٢].

(فروع)

[الفرع] **(الأوّل: يجزي عن الصغير مثله)** للآية الكريمة[٣]، **(والأفضل مثل الكبير)** لأنّه زيادة في الخير **(و)** يجزي **(عن المعيب مثله بعيبه لا بغيره)** لعدم المماثلة، **(فلا يجزئ الأعور عن الأعرج)** مثلاً على إشكال، للمطلقات وعدم القصد في الآية إلى المماثلة بجميع الخصوصيّات بل بالجثّة.

(ويجزئ أعور اليمين عن أعور اليسار) لعدم الخروج عن المماثلة **(والأفضل**

ح٢٧٠٣، وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٩ ح١٧٠١٨ باب تحريم قتل المحرم هوام الجسد كالقمل ورميها، وج١٣: ١٧٠ ح١٧٥٠٦ باب أنّ المحرم إذا طرح قملة أو قتلها لزمه كفّ من طعام ولا يسقط بردها.

(١) الكافي ٤: ٣٦٥ ح١٢ باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفّارة، وسائل الشيعة ١٣: ١٦٩ ح١٧٥٠٥ باب أنّ المحرم إذا طرح قملة أو قتلها لزمه كفّ من طعام ولا يسقط بردها.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٣ ح١١٨٧ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٣ ح١٧١١٥ باب ما يجب في بدل الكفّارات المذكورة وأمثالها إذا عجز عنها.

(٣) سورة المائدة (٥): ٥.

الصحيح) لأكمليّته **(و)** يجزي **(المريض عن مثله)** ولو بغير مرضه **(والذكر عن الأُنثى وبالعكس)** لإطلاق الأخبار، وحصول المماثلة في الجثّة، **(والمماثلة[1])** في الذكوريّة والأنوثيّة **(أفضل)** احتياطاً للمماثلة **(ولا شيء في البيض المارق)** كما سبق، لانصراف الأخبار عنه، ودلالة أخبار الإرسال على عدم الكفّارة في الفاسد[2]، **(ولا في الحيوان الميّت)** لأنّه ليس من الصيد ولعدم تعلّق القتل به.

[الفرع] **(الثاني: يستوي الأهليّ من الحمام)** أي ما له أهل يملكونه، أو مطلق ما يسكن البيوت ويألف العمران **(والحرميّ)** أي حمام الحرم **(في القيمة)** كالدرهم ونصفه وربعه **(إذا قتل في الحرم)**، سواء قتله مُحِلٌّ أم مُحْرِمٌ، للأخبار الدالّة على المساواة ولو بإطلاقها[3]، **(لكن يشتري بقيمة الحرميّ علف لحامه)**، لصحيح صفوان: «من أصاب طيراً في الحرم وهو مُحِلّ فعليه القيمة، والقيمة درهم يشتري علفاً لحمام الحرم»[4].

وخبر أبي بصير: في رجل قتل طيراً من طير الحرم وهو محرم في الحرم؟ قال:

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (والمماثل) بدل من: (المماثلة).

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ٥٢-٥٤ باب أنّ المحرم إذا كسر بيض نعام ولم يتحرّك فيه الفرخ وجب أن يرسل...

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ٣٠-٣٤ باب أنّ الحمام ونحوه حتّى الأهليّ إذا دخل الحرم وجب على من هو معه إطلاقه...

(٤) الكافي ٤: ٢٣٣ ح٧ باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة، وسائل الشيعة ١٣: ٢٦ ح١٧١٤٨ باب أنّ المحلّ إذا قتل حمامة في الحرم أو نحوها أو أكلها ولو كان ناسياً لزمه قيمتها وهي درهم.

«عليه شاة، وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم، وإن كان فرخاً فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم»[١].

وخبر حماد أو صحيحه: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أصاب طيرين واحداً من حمام الحرم والآخر من غير حمام الحرم؟ قال: «يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ويتصدّق بجزاء الآخر»[٢]، إلى غيرها من الأخبار[٣].

ولكن يمكن حملها على كون العلف أفضل فردي التخيير جمعاً بينها وبين غيرها، كصحيح الحلبيّ: «إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة، وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدّق به أو يطعمه حمامة مكّة، فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها»[٤]، وصحيحه الآخر: في رجل أغلق باب بيت على طير من

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٣ ح٢٣٧٥ باب تحريم صيد الحرم وحكمه، وسائل الشيعة ١٣: ٣٠ ح١٧١٦٠ باب أنّ المحرم إذا قتل حمامة في الحرم لزمه الكفّارتان.

(٢) الكافي ٤: ٣٩٠ ح١٠ باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض، تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٣ ح١٢٢٨ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٥١ ح١٧٢١٣ باب وجوب شراء علف لحمام الحرم بقيمة ما يُصاد منه، وفيها: (من حمام غير الحرم) بدل من: (من غير حمام الحرم)، والمتن موافق لما في الوافي ١٢: ١٠٥ ح١١٥٩٧، وجواهر الكلام ٢٠: ٢٣١ و٢٣٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٥٠ باب وجوب شراء علف لحمام الحرم بقيمة ما يُصاد منه.

(٤) الكافي ٤: ٣٩٥ ح١ باب المحرم يصيب الصيد في الحرم، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٠ ح١٢٨٩ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٢٩ ح١٧١٥٨ باب أنّ المحرم إذا قتل حمامة في الحرم لزمه الكفّارتان.

حمام الحرم فمات؟ قال: «يتصدّق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم»[١].

وخبر ابن فضيل: عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم؟ قال: «عليه قيمتها وهو درهم يتصدّق به أو يشتري طعاماً لحمام الحرم، وإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة»[٢].

ولا يخفى أنّ خبر الحلبي الأوّل شامل للأهليّ أيضاً، لأنّ الأهليّ أيضاً في الحرم، بل يشمله حمام الحرم المعبّر به في الخبرين الأخيرين، إذ لا يختصّ حمام الحرم بغير أهلي مكّة، فينبغي التخيير في أهليها أيضاً، فلا يلزم التصدّق به، ولا يخصّص هذه الأخبار خبر حماد، لأنّ المراد فيه ظاهراً بغير حمام الحرم ما كان خارجاً عن الحرم لا الأهليّ، ولو سلّم فقوله فيه: «ويتصدّق بجزاء الآخر» ليس قويّ الظهور في الوجوب التعييني من حيث عطفه على قوله: «يشتري قمحاً» وهو ليس للتعيين لعدم شراء القمح.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٨ ح٢٣٥٢ باب تحريم صيد الحرم وحكمه، وسائل الشيعة ١٣: ٤١ ح١٧١٩٠ باب أنّ من أغلق باباً على حمام وفراخ وبيض في الحرم أو محرماً لزمته الكفّارات مع التلف، وص٥٠ ح١٧٢٠٨ باب وجوب شراء علف لحمام الحرم بقيمة ما يصاد منه أو بالصدقة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٨ ح٢٣٥٣ باب تحريم صيد الحرم وحكمه، الاستبصار ٢: ٢٠٠ ح٦٧٩ باب من قتل حمامة أو فرخها أو كسر بيضها، تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٥ ح١١٩٨ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٢٦ ح١٧١٥١ باب أنّ المُحِلّ إذا قتل حمامة في الحرم أو نحوها أو أكلها ولو كان ناسياً لزمه قيمتها وهي درهم.

[الفرع] (الثالث: يخرج عن الحامل ممّا له مثل) من النعم (حامل) منها للآية[١]. ويشكل بأنّ المراد في الآية المماثلة في الجثّة والتقارب فيها لا في جميع الخصوصيّات.

نعم، لو كان الحمل حيّاً فمات في بطنها أمكن وجوب مثله مستقلّاً، كما لو انفصل حيّاً فمات، ولكن ذلك إذا قارب الوضع وأمكن بقاؤه حيّاً، وإلّا فلا.

وعلى تقدير وجوب إخراج الحامل (**فإن تعذّر قُوّمَ الجزاء حاملاً**) سواء نقصت قيمتها عن الحائل أم زادت، ولم تتضاعف أو تضاعفت مرّة أو أكثر، لأنّ التقويم للجزاء، وهو الحامل بما هي حامل، لا الحامل والحمل متميّزين ومتعدّدين، حتّى يمنع التضاعف بدعوى عدم زيادة قيمة الحمل على قيمة الكبير، ولو كانت حاملاً بأكثر من واحد، فالكلام فيه كما ذكر.

[الفرع] (**الرابع: لو ضرب الحامل فألقته ميّتاً**) فإن كان ميّتاً قبل الضرب لم يضمن الحمل، كما لا أرش للأمّ لعدم التفاوت في قيمتها، بل لعلّ قيمتها بعد الإلقاء أغلى، وإن مات بالضرب (**ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً**) ولا يضمن الحمل لعدم صدق الصيد عليه حتّى يثبت في قتله الجزاء، بل قيل: لا يصدق عليه الحيوان[٢]، وفيه إشكال.

ولو شكّ في أنّ موته قبل الضرب أو بسببه فاستصحاب الحياة إلى حين الضرب يستوجب له الجزاء، على تأمّل، لأنّه إنّما يستوجبه إذا صدق عليه الصيد، ولا يثبت بالاستصحاب المذكور.

---

(١) سورة المائدة (٥): ٩٥.

(٢) حكاه الشهيد الثاني في مسالك الأفهام ٢: ٤٤٠، ومدارك الأحكام ٨: ٣٥٤.

(ولو ألقته حيّاً ثمّ ماتا فدى كلّاً منهما بمثله، ولو عاشا من غير عيب فلا شيء) عليه **(و)** لو عاشا **(معه)** أي مع العيب فعليه **(الأرش، ولو مات أحدهما فداه خاصّة)** وكلّ ذلك ظاهر.

(ولو ضرب ظبياً فنقص عُشر قيمته احتمل وجوب عُشر الشاة لوجوبها في الجميع، وهو يقتضي التقسيط و) احتمل **(عُشر ثمنها)** أي ثمن الشاة لضرر في الذبح **(والأقرب)** أنّه **(إن وجد المشارك في الذبح)** أو احتاج هو إليه **(فالعين)** لعدم الضرر في الذبح **(وإلّا)** فعليه **(القيمة)** بل قد يمنع صدق الضرر في الذبح مطلقاً، لأنّ هذا شأن مقدّمة الواجب.

(ولو أزمن صيداً أو أبطل[1] امتناعه احتمل) وجوب **(كمال الجزاء، لأنّه كالهالك)** فيثبت به مناط كفّارة القتل **(و)** احتمل **(الأرش)** للشكّ في اتّحاد المناط، فلا يلزم إلّا عوض جنايته **(ولو قتله آخر فقيمة المعيب)** لكونه معيباً فعلاً **(ولو أبطل أحد امتناعيّ النعامة والدرّاج)**، أعني الطيران والعدوّ **(ضمن الأرش)** فقط لبقاء امتناعه في الجملة، فلا يكون كالهالك.

[الفرع] (الخامس: **لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمة وكذا البيوض)** التي لا تقدير لفديتها، لصحيح سليمان بن خالد: «في الظبيّ شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته»[2]، فإنّه عام في إيجاب

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (وأبطل) بدل من: (أو أبطل).

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٤١ ح١١٨٢ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٥ ح١٧٠٩٧ باب أنّه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة وفي الظبيّ شاة.

القيمة إلّا ما يخرج بدليل، كما أنَّ إثبات القيمة يستدعي عدم الفدية لما لا قيمة له كالحشرات وإن حرم قتله (**وقيل: في البطة والأوزة والكركي شاة**)[١]، بل قد يقال هذا في مطلق الطير الذي لا تقدير لفديته بخصوصه للأخبار، كصحيح ابن سنان: في محرم ذبح طيراً؟ قال: «إنّ عليه دم شاة يهريقه، فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن»[٢].

وصحيح إبراهيم بن عمر وسليمان بن خالد: رجل أغلق بابه على طائر فمات؟ قال: «إن كان أغلق الباب بعدما أحرم فعليه شاة، وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه»[٣]، ونحوه في الدلالة على وجوب الشاة للطير مطلقاً خبر يونس بن يعقوب[٤]، وكثير من الأخبار[٥].

---

(١) المبسوط ١: ٣٤٦، الوسيلة: ١٦٧.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٠١ ح٦٨٢ باب من قتل حمامة أو فرخها أو كسر بيضها، تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٦ ح١٢٠١ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٢٣ ح١٧١٤٠ باب أنّ المحرم إذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في الحلّ لزمه شاة.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٠ ح١٢١٥ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٢٤ ح١٧١٤٥ باب أنّ المحرم إذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في الحلّ لزمه شاة.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٠ ح١٢١٦ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٤٢ ح١٧١٩٢ باب أنّ من أغلق باباً على حمام وفراخ وبيض في الحرم أو محرماً لزمته الكفّارات مع التلف.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٤١ باب إن من أغلق باباً على حمام وفراخ وبيض في الحرم أو محرماً

وفي جملة أُخرى وجوب الشاة لقتل الحمامة، فالأصل وجوب الشاة لقتل الطير إلّا ما خرج بالدليل، كما حكي عن جماعة من المتقدّمين والمتأخّرين[١].

وكذا يمكن أن يقال إنّ الأصل في كسر البيض وجوب الدرهم، إلّا ما خرج بالدليل؛ للعموم الدالّ على ذلك، ففي صحيح حريز: «وإن وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم، كلّ هذا يتصدّق به بمكّة ومنى»[٢].

نعم، لو كان البيض للحمام كان فيه ربع درهم؛ لصحيح حفص: «في الحمام درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم»[٣]، ونحوه صحيح ابن الحجّاج[٤]، كما أنّه لو أغلق الباب وأفسد البيض كان عليه نصف درهم، لخبر

لزمته الكفّارات مع التلف.

(١) انظر: المقنع: ٢٥٠، والكافي في الفقه: ٢٠٦، والمراسم العلويّة: ١١٩، والمبسوط ١: ٣٤١، ومدارك الأحكام ٨: ٣٣٨، ذخيرة المعاد ١: ٦٠٧ و٦٠٨، وحكاه الفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ٣٢٢ عن الصدوق.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٠١ ح٦٨٣ باب من قتل حمامة أو فرخها أو كسر بيضها، تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٦ ح١٢٠٢ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٢٣ ح١٧١٤١ باب أنّ المحرم إذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في الحلّ لزمه شاة.

(٣) الكافي ٤: ٢٣٤ ح١٠ باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة، الاستبصار ٢: ٢٠٠ ح٦٧٧ باب من قتل حمامة أو فرخها أو كسر بيضها، تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٥ ح١١٩٦ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٢٦ ح١٧١٥٠ باب أنّ المحلّ إذا قتل حمامة في الحرم أو نحوها أو أكلها ولو ناسياً لزمه قيمتها.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٣ ح٢٣٧٨ باب تحريم صيد الحرم وحكمه، وسائل الشيعة

إبراهيم بن عمر، وسليمان ابن خالد أو صحيحهما، قالا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام رجل أغلق بابه على طائر؟ فقال: «إن كان أغلق الباب بعدما أحرم فعليه شاة، وأنّ عليه لكلّ طائر شاة ولكلّ فرخ حملاً، وإن لم يكن يتحرّك فدرهم وللبيض نصف درهم»[1]، وحينئذٍ فلا يوجد بيض لا تقدير له حتّى تجب قيمته.

(**[الفرع] السادس: العبرة بتقويم الجزاء**) المخصوص (**وقت الإخراج**) لأنّه وقت الانتقال إلى القيمة على إشكال، لاحتمال الانتقال عند التعذّر (**وفيما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف**) لأنّه وقت وجوب القيمة (**والعبرة في قيمة الصيد**) الذي لا تقدير لفديته (**بمحلّ الإتلاف**) لأنّه محلّ وجوب القيمة والخطاب بها (**وفي قيمة النعم بمنى إن كانت الجناية في إحرام الحجّ، وبمكّة**) إن كانت (**في إحرام العمرة لأنّها**) أي منى أو مكّة (**محلّ الذبح**) ولا تكليف قبله.

وفيه نظر؛ لأنّ كونها محلّ الذبح لا ينافي سبق التكليف، فالأقرب رعاية وقت الجناية.

(**[الفرع] السابع: لو شكّ**) في إصابة الصيد أو التأثير فيه أو (**في كون المقتول صيداً**) أو كونه صيد برّ (**لم يضمن**) للأصل على كلام فيما لو شكّ في التأثير، وسيأتي إن شاء الله تعالى، كما أنّه لو شكّ في الإصابة حيث يرمي مع غيره وأخطأ أحدهما فإنّ عليه الفداء، لصحيح ضريس: عن رجلين محرمين رميا صيداً

١٣: ٢٥ ح١٧١٤٦ باب أنّ المحلّ إذا قتل حمامة في الحرم أو نحوها أو أكلها ولو كان ناسياً لزمه قيمتها.

(١) المتن أعلاه لم يوافق المصادر الحديثيّة، نعم يقرب من المنقول عن وسائل الشيعة ١٣: ٢٤ ح١٧١٤٥ باب أنّ المحرم إذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في احلّ لزمه شاة.

فأصابه أحدهما؟ قال: «على كلّ منهما الفداء»[١]، ونحوه خبر إدريس[٢].

ويلحق به ما لو زاد الرماة على اثنين لاتّحاد المناط ظاهراً، سواء علم تعدّد المصيب أو المخطئ أم اشتبه الحال، بل حتّى لو كان بعضهم محلّاً، فيجب الفداء على المحرم.

[الفرع] (الثامن: **يجب أن يحكم في التقويم عدلان**) للآية[٣] (**عارفان**) لعدم صلوح غير العارف للحكومة، (**ولو كان أحدهما القاتل أو كلاهما، فإن كان**) القتل (**عمداً**) بلا عذر (**لم يجز**) حكمه لزوال العدالة بفعل الحرام، إلّا أن يمنع كون القتل من الكبائر أو يتوب قبل الحكم، (**وإلّا**) يكن عمداً (**جاز**) حكمه لبقاء عدالته، بل قد يقال بالجواز وإن صار فاسقاً ولم يتب أو كان فاسقاً من قبل، لأنّ المنصرف من الآية الكريمة اعتبار عدالة الحاكمين الأجنبيّين، ليحصل الاعتماد على قولهما في التقويم، فإذا كان الجاني هو المقوّم المريد فراغ ذمّته لم يكن حكمه منافياً للاعتماد.

نعم، لو كان القاتلان معاً فاسقين لم يجز حكم كلّ منهما في حقّ الآخر، فيلزم

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٢ ح١٢٢٣ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٤٩ ح١٧٢٠٥ باب أنّه إذا رمى محرمان صيداً فأصابه أحدهما لزم كلّ واحد منهما فداء.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٥١ ح١٢٢٢ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٤٩ ح١٧٢٠٦ باب أنّه إذا رمى محرمان صيداً فأصابه أحدهما لزم كلّ واحد منهما فداء.

(٣) سورة المائدة (٥): ٩٥.

اشتراك ثالث عادل معهما، كما أنّه لو حصل العلم أو الاطمئنان من تقويم الفاسقين جاز حكمهما كما في سائر المقامات التي يرجع فيها إلى أهل الخبرة.

ولا ينافيه الآية الكريمة، لأنّ العدالة المذكورة فيها طريقيّة كما هو المنصرف لا موضوعيّة، على أنّ الوارد في الأخبار أنّ المراد بذوي عدل النبي والإمام عليهما السلام، فلا دخل له باعتبار العدالة.

فقد روي في مجمع البيان: أنّ الباقر والصادق عليهما السلام قرءا: ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[1]، ثمّ قال: وقد وجدت في تفسير أهل البيت عليهم السلام منقولاً عن السيدين عليهما السلام، أنّ المراد بذي العدل رسول الله صلى الله عليه وآله وأولو الأمر من بعده، وكفى بصاحب القراءة خبراً بمعنى قراءته[2].

وحكى في كشف اللثام جملة من الروايات الدالّة على هذا المعنى[3]، فلا يصلح الاستدلال بالآية على اعتبار العدالة في الحاكم.

[**الفرع**] (**التاسع: لو فقد العاجز عن البدنة**) مثلاً (**البرّ**) بناءً على تعيّنه والترتيب في الأبدال (**دون قيمته فأقوى الاحتمالات التعديل**) بأن يقومه قيمة عادلة، ويجعلها (**عند ثقة**) ليشتري بها برّاً، إذ بالقدرة على القيمة يكون قادراً على البرّ، ولا نسلّم وجوب الفور حتّى يعد حينئذٍ عاجزاً عن البرّ.

(**ثمّ**) الأقوى (**شراء غيره**) من الأطعمة للمطلقات المحمولة على صورة

---

(١) سورة المائدة (٥): ٩٥.

(٢) تفسير مجمع البيان ٣: ٤١٦.

(٣) كشف اللثام ٦: ٣٧٧.

فقد البرّ عند وجوب الفداء، وحينئذٍ **(ففي الاكتفاء بالستّين)** كما في البرّ **(لو زاد)** غيره على الستّين **(إشكال)** من إناطة الكفّارة بالقيمة، ومن شمول دليل الاكتفاء للبرّ وغيره، **(فإن تعدّد)** صنف ما يجده **(احتمل التخيير)**، لعدم المرجّح الشرعيّ؛ **(و)** احتمل **(الأقرب إليه)** كالشعير مع باقي الحبوب، لأنّه أَوْلى بالبدليّة **(ثمّ)** أدنى الاحتمالات **(الانتقال إلى الصوم)** بمجرّد فقد البرّ، لأنّه بعد حمل المطلقات على البرّ يلزم الانتقال عن البرّ إلى الصوم، ولم يبق مورد للعمل بمطلقات الطعام على إطلاقها، وهو خلاف الظاهر.

(والأَوْلى إلحاق المعدّل) بصيغة اسم المفعول، أعني القيمة **(بالزكاة)** إذا عزلها عن ماله عند عدم المستحقّ في عدم الضمان بالتلف بلا تفريط.

وردّ بالفرق بين الزكاة والكفّارة لتعلّق الزكاة بالعين، فلو عزلها وتلفت بلا تفريط لم يجب لها البدل، بخلاف الكفّارة فإنّها متعلّقة بالذمّة فلا تبرأ الذمّة إلّا بإخراجها.

ويشكل بأنّه بعد فرض الإذن شرعاً - بإبدال الواجب وإيداع القيمة، فقد تعلّق الوجوب بعين البدل فيلحقه حكم الزكاة، ولذا نقول: لو زادت قيمة البرّ ونقصت القيمة المودعة عن الستّين - لم يجب ضمّ الزائد إلى القيمة الأُولى لإكمال الستّين، إلّا أن يقال: إنّ إبدال الجزاء بالقيمة وشراء الطعام بها إنّما غايته أن يجعل القيمة أو الطعام بمنزلة تعيين الجزاء، وهو لا يوجب رفع الضمان، ولا اختصاص الوجوب بالمعيّن، ولا فراغ الذمّة به ما لم يحصل الإخراج بخلاف الزكاة.

(المبحث[١] الثاني: في ما يتحقّق به الضمان)

(وهو ثلاثة: المباشرة، والتسبيب، واليد).

(أمّا المباشرة: فمن قتل صيداً ضمنه) بالجزاء المجعول له شرعاً، أو بدّله كما مرّ، **(فإن)** كان **(أكله)** أو بعضه **(تضاعف الجزاء[٢])**، كما عن الشيخ[٣] وجماعة[٤]، فيجب في الأكل من الصيد ما يجب في قتله، لصحيح عليّ بن جعفر: عن قوم اشتروا ظبيّاً فأكلوا منه جميعاً وهم حُرُم، ما عليهم؟ قال: «على كلّ من أكل منهم فداء صيد، على كلّ إنسان منهم على حدّته فداء صيد كاملاً»[٥]، وللأخبار الدالّة على وجوب الفدية على الشركاء في أكل الصيد[٦]، فإنّ المنصرف منها كون جزاء الأكل وفداؤه مثل جزاء القتل. ونظيرها المستفيضة الدالّة على جواز أكل المحرم من الصيد للاضطرار[٧]، وإنّه يفدي لانصرافها إلى

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (البحث) بدل من: (المبحث).

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (الفداء) بدل من: (الجزاء).

(٣) المبسوط ١: ٣٤٢.

(٤) النهاية ونكتها ١: ٤٨٦، السرائر ١: ٥٦٤، المختصر النافع: ١٠٣.

(٥) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٧٢ ح٦٧٢، تهذيب الأحكام ٥: ٣٥١ ح١٢٢١ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٤٤ ح١٧١٩٧ باب أنّه إذا اشترك اثنان أو جماعة محرمون... لزم كلّ واحد منهم فداء كامل.

(٦) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ٤٤ باب أنّه إذا اشترك اثنان أو جماعة محرمون... لزم كلّ واحد منهم فداء كامل.

(٧) علل الشرائع ٢: ٤٤٥ باب العلّة التي من أجلها يأكل المحرم الصيد إذا اضطرّ إليه، وسائل الشيعة ١٣: ٨٤ باب أنّ المحرم إذا اضطرّ إلى الصيد أو الميتة وجب عليه اختيار الصيد.

الفدية بالمثل كما في القتل.

وقيل: يجب في الأكل خصوص الشاة حملاً للأخبار المذكورة عليها بقرينة صحيح زرارة: «من أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم متعمّداً فعليه دم شاة»[١]، وخبر أبي بصير: عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه، فقالت رفيقة[٢] لهم اجعلوا لي فيه بدرهم، فجعلوا لها؟ فقال: «على كلّ إنسان منهم شاة»[٣]، وخبر الطاطري: عن صيد أكله قوم محرمون؟ قال: «عليهم شاة، وليس على الذي ذبحه إلّا شاة»[٤]، إلى غيرها من الأخبار[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٩ ح١٢٨٧ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، مسائل الشيعة ١٣: ١٥٧ ح١٧٤٧٢ باب أنّ المحرم إذا أكل ما لا يحلّ له سوى الصيد... وإن تعمّد لزمه دم شاة، بتصرّف، والمتن موافق لما في كشف اللثام ٦: ٣٧٩، ومستند الشيعة ١٣: ١٩٢، وجواهر الكلام ٢٠: ٢٥٧.

(٢) في المخطوط: (رفقة) بدل من: (رفيقة)، وما أثبتناه عن المصادر.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٧٤ ح٢٧٣٨ باب ما يجب على المحرم من أنواع ما يصيب من الصيد، وفيه زيادة: (امرأة)، وفيه: (منه) بدل من: (فيه)، تهذيب الأحكام ٥: ٣٥١ ح١٢٢٠ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٤٥ ح١٧٢٠٠ باب أنّه إذا اشترك اثنان أو جماعة محرمون... لزم كلّ واحد منهم فداء كامل.

(٤) الكافي ٤: ٣٩١ ح٣ باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٧٣ ح٢٧٣٥ باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد، تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٢ ح١٢٢٥ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٤٧ ح١٧٢٠٣ باب أنّه إذا اشترك اثنان أو جماعة محرمون... لزم كلّ واحد منهم فداء كامل.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ٤٤ باب أنّه إذا اشترك اثنان أو جماعة محرمون... لزم كلّ واحد

وقد يجاب عنها باحتمال أنّ تخصيص الشاة بالذكر لغلبة وجوبها بالمماثلة أو غيرها، كما يرشد إليه إيجابها الذبح مطلقاً في خبر الطاطري، مع إبدال الشاة بالفداء في خبر أبي بصير على رواية الكافي[١]، مضافاً إلى النصّ على البدنة دون الشاة في صحيح أبان: عن قوم حجّاج محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها؟ فقال: «عليهم مكان كلّ فرخ أصابوه وأكلوه بدنة يشتركون فيهنّ، فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال»[٢]، الحديث.

لكنّه منافٍ لظاهر المراد بالتضاعف في المتن، لأنّ ظاهر المتن وجوب الجزاء مرّتين: إحداهما للقتل والأخرى للأكل؛ وظاهر الخبر وجوب البدنة لمجموع الأكل والذّبح، وهي أيضاً ليست مثلاً للفرخ، فيمكن إيجاب تضاعف الجزاء إلّا في فرخ النعام، فيكفي فيه للذبح والأكل البدنة.

(والأقرب) عند المصنّف ﵀ وجماعة[٣] **(أنّه يفدي القتيل)** بالفداء المقرّر

منهم فداء كامل.

(١) الكافي ٤: ٣٩٢ ح٤ باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون، وسائل الشيعة ١٣: ٤٥ ذيل الحديث ١٧٢٠٠ باب أنّه إذا اشترك اثنان أو جماعة محرمون... لزم كلّ واحد منهم فداء كامل.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٧٤ ح٢٧٣٦ باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد، تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٣ ح١٢٢٧ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٢ ح١٧١١٣ باب ما يجب في بدل الكفّارات المذكورة وأمثالها إذا عجز عنها.

(٣) الخلاف ٢: ٤٠٥ المسألة: ٢٧٤، السرائر ١: ٥٦٤، كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد ١: ٣١٣، جامع المقاصد ٣: ٣٢١، ذخيرة المعاد ١: ٦١١، كشف اللثام ٦: ٣٨٠.

(ويضمن قيمة المأكول) وإن أكل بعضه، للأخبار المعبّرة بالقيمة والثمن[١].

ولكن يمكن أن يراد بها الفدية بشهادة قوله في موثّق ابن عمّار: «وأيّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه، فإنّ على كلّ إنسان منهم قيمته، فإن اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك»[٢]، فإنّه أراد هنا بالقيمة الفداء بالمثل بقرينة قوله: «فإن اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك» أي قيمته، والمراد بالقيمة في قتل الصيد هي الفداء بالمثل، هذا ويمكن الجمع بين الأخبار بالتخيير بين الشاة والقيمة والفدية بالمثل، فتدبّر.

هذا، **(وسواء في التحريم ذبح المحرم)** للصيد، **(وإن كان في الحِلّ وذبح المُحِلّ)** له **(في الحرم ويكون)** المذبوح **(ميتة بالنسبة إلى كلّ أحد حتّى المُحِلّ، وجلده)** أيضاً **(ميتة)** كما سبق كلّ ذلك في أوّل تروك الإحرام.

واستدلّوا لحرمة ما يذبحه المحرم على المُحِلّ والحرم - وكونه ميتة أو بحكمها - برواية إسحاق أو موثّقته: «إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله مُحِلّ ولا محرم، وإذا ذبح المُحِلّ الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله مُحِلّ ولا محرم»[٣].

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٤٥ باب أنّه إذا اشترك اثنان أو جماعة محرمون... لزم كلّ واحد منهم فداء كامل.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٠ ح١٢٨٨ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وفيه: (قيمة قيمة) بدل من: (قيمته)، وزيادة: (عليه)، وسائل الشيعة ١٣: ٤٥ ح١٧١٩٨ باب أنّه إذا اشترك اثنان أو جماعة محرمون... لزم كلّ واحد منهم فداء كامل.

(٣) الاستبصار ٢: ٢١٤ ح٧٣٤ باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد، تهذيب الأحكام

ورواية وهب: «إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام»[١].

ومرسل ابن أبي عمير: المحرم يصيب الصيد فيفديه، أيطعمه أو يطرحه؟ قال: «إذاً يكون عليه فداء آخر»، قلت: فما يصنع به؟ قال: «يدفنه»[٢]، إذ لو جاز أكل الحلال لما يصيبه المحرم لما أمر بدفنه.

وهذه الأخبار معتبرة الإسناد، ولولا انجبارها بالشهرة، ومحكي الإجماع عن التذكرة والمنتهى[٣]، وقد تُحمل على كراهة أكل المُحِلّ لما يذبحه المحرم، للأخبار الصحيحة الدالّة على الجواز، كصحيح منصور: رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال؟ قال: «فليأكل منه الحلال، وليس عليه شيء، إنّما الفداء على المحرم»[٤].

٥: ٣٧٧ ح١٣١٦ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٢ ح١٦٦٩٧ باب أنّ ما ذبحه المحرم من الصيد فهو ميتة حرام على المُحِلّ والمحرم...

(١) الاستبصار ٢: ٢١٤ ح٧٣٣ باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٧ ح١٣١٥ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٢ ح١٦٦٩٦ باب أنّ ما ذبحه المحرم من الصيد فهو ميتة حرام على المُحِلّ والمحرم...

(٢) الاستبصار ٢: ٢١٥-٢١٦ ح٧٤٠ باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٨ ح١٣٢٠ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٢ ح١٦٦٩٥ باب أنّ ما ذبحه المحرم من الصيد فهو ميتة حرام على المُحِلّ والمحرم...، مع اختلاف بسيط.

(٣) تذكرة الفقهاء ٧: ٢٧٢ المسألة: ٢٠٥، منتهى المطلب ١٢: ١٦٦.

(٤) الكافي ٤: ٣٨٢ ح٧ باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم والمُحلّ،

وصحيحه الآخر: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أصاب صيداً وهو محرم، آكل منه وأنا حلال؟ قال: «أنا كنت فاعلاً»، قلت له: فرجل أصاب مالاً حراماً؟ فقال: «ليس هذا مثل هذا يرحمك الله إنّ ذلك عليه»[١]، وصحيح معاوية: عن رجل أصاب صيداً وهو محرم، أيأكل منه الحلال؟ فقال: «لا بأس، إنّما الفداء على المحرم»[٢]، وصحيح حريز: عن محرم أصاب صيداً، أيأكل منه المُحِلّ؟ فقال: «ليس على المُحِلّ شيء، إنّما الفداء على المحرم»[٣]، وصحيح الحلبي: «المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدّق بالصيد على مسكين»[٤].

وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٠ ح١٦٦٦٥ باب جواز أكل المُحلّ ممّا صاده المحرم في الحِلّ إذا ذبحه محلّ فيه ويلزم الفداء المحرم.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٥ ح١٣٠٥ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٤٢١ ح١٦٦٦٧ باب جواز أكل المُحلّ ممّا صاده المحرم في الحلّ إذا ذبحه مُحلّ فيه ويلزم الفداء المحرم.

(٢) الاستبصار ٢: ٢١٥ ح٧٣٨ باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٥ ح١٣٠٧ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٤٢١ ح١٦٦٦٨ باب جواز أكل المُحِلّ ممّا صادهُ المحرم في الحلّ إذا ذبحه مُحِلّ فيه، ويلزم الفداء المحرم.

(٣) الاستبصار ٢: ٢١٥ ح٧٣٧ باب تحريم ما يذبحه المحرم في الصيد، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٥ ح١٣٠٦ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٤٢١ ح١٦٦٦٧ باب جواز أكل المُحِلّ ممّا صاده المحرم في الحلّ إذا ذبحه مُحِلّ فيه ويلزم الفداء المحرم.

(٤) الاستبصار ٢: ٢١١ ح٧٢٠ باب من تكرّر منه الصيد، وص٢١٤ ح٧٣٥ باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٢ ح١٢٩٧، وص٣٧٧ ح١٣١٧

ولا يحسن حمل هذه الأخبار على إصابة المحرم للصيد مع بقاء الرمق فيه وذبح المُحِلّ له لبعده جدّاً عن ظاهرها، لاسيّما صحيح الحلبي، كما يبعد حمله على كون الباء للسببيّة، والصيد مصدراً، والمسكين للجنس الحاصل في ضمن الأفراد.

وفي المدارك والمستند تبعاً للشيخين الجمع بين الطائفتين المذكورتين بالتفصيل بين مذبوح المحرم فلا يحلّ للمُحِلّ، وبين مقتوله بالرمي فيحلّ له[1]، لاختصاص الطائفة الأُولى بالمذبوح، وعموم الثانية له وللمقتول، فتخصّص الثانية بالأولى، ويثبت التفصيل المدّعى.

ويشكل ببعد التخصيص لقوّة ظهور الثانية في السؤال عن أكل المُحِلّ ممّا قتله المحرم مطلقاً بلا خصوصيّة لنوع القتل، مع أنّ بعض الطائفة الأولى أيضاً عام، وهو مرسل ابن أبي عمير[2].

وعن جماعة من القدماء جواز أكل الحلال ممّا يذبحه المحرم في الحلّ دون الحرم[3]، لصحيح الحلبي: عن محرم أصاب صيداً وأهدى إليّ منه؟ قال: «لا، لأنّه صيد في الحرم»[4]، فإنّ التعليل دالّ على التفصيل المذكور.

باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وص٤٦٧ ح١٦٣٣ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٢ ح١٦٦٩٨ باب أنّ ما ذبحه المحرم من الصيد فهو ميتة حرام على المُحلّ أو المحرم، وج١٣: ٩٣ ح١٧٣٢١ باب أنّ المحرم إذا تكرّر منه الصيد عمداً لم تلزمه الكفّارة إلّا في أوّل مرّة.

(١) مدارك الأحكام ٧: ٣٠٦، مستند الشيعة ١١: ٣٤٢.

(٢) قد مرّ ذكره.

(٣) المقنع: ٢٥٣، المقنعة: ٤٣٨، جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٧٢.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٥ ح١٣٠٨ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط،

وصحيح معاوية: «إذا أصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم؛ فإنّه ينبغي له أن يدفنه، ولا يأكله أحد، وإذا أصابه في الحلّ، فإنّ الحلال يأكله وعليه هو الفداء»[1]، فإنّ المراد تحريم الأكل ممّا يذبحه المحرم في الحرم كما يقتضيه السوق، ولزوم إتلاف المال بالدفن لو كان حلالاً.

وحينئذٍ فتخصّ الأخبار الأخيرة بذبح المحرم في الحلّ، وتُحمل الأولى على كراهة أكل المُحِلّ ممّا يذبحه المحرم في الحلّ، وهو أقرب الأقوال إلى الجمع بين هذه الأخبار، ولم يعلم إعراض المشهور عمّا عدا الأخبار الأُوَل، لاحتمال أنّ عملهم بالأوّل من باب التقديم، ولو لموافقتها للاحتياط، كما لم يتّضح حمل ما عدا الأوّل على التقيّة، ولاسيّما أنّ الجمع الدلالتي مقدّم على الحمل عليها إذا لم يكن له شاهد، كما أنّ تحريم ذبح المحرم الصيد لا ينافي ذكر الله تعالى عنده الذي تتوقّف عليه التذكية.

[الكلام فيما لو صاده المحرم وذبحه المحلّ]

(ولو صاده المحرم وذبحه المُحِلّ في الحِلّ حَلَّ عليه)، لفحوى الأخبار

وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٢ ح١٦٦٧٠ باب أنّ صيد الحرم يحرم الأكل منه على المُحِلّ والمحرم في الحلّ والحرم، وفيهما: (إنّه) بدل من: (لأنّه).

(١) الكافي ٤: ٣٨٢ ح٦ باب النهي من الصيد وما يُصنع به إذا أصابه المحرم والمُحِلّ...، الاستبصار ٢: ٢١٥ ح٧٣٦ باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٨ ح١٣١٨ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٠ ح١٦٦٦٦ باب جواز أكل المُحِلّ ممّا صاده المحرم في الحلّ إذا ذبحه مُحِلّ فيه ويلزم الفداء المحرم، وفيها: (المحرم) بدل من: (الرجل).

السابقة، الدالّة على جواز أكل المُحِلّ ما أصابه المحرم في الحلّ، بل قد يراد بها ما صاده المحرم وذبحه المحلّ كما عرفت.

نعم، إنّما يحلّ أكله المحلّ **(خاصّة)** دون المحرم؛ لحرمة أكله للصيد مطلقاً، كما يدلّ عليه صحيح معاوية: «لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن [كان] أصابه مُحِلّ»[١]، إلى غيره من الأخبار[٢].

(ولو ذبح المُحِلّ في الحِلّ) صيداً **(وأدخله الحرم حلّ على المُحِلّ فيه)** للمطلقات وفحوى ما مرّ **(دون المحرم)** لحرمة أكله للصيد مطلقاً، كما يدلّ عليه خبر معاوية المذكور وغيره كصحيح الحلبي: عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم ولم يعلم بصيده ولم يأمر به، أيأكله؟ قال: «لا»[٣]، ونحوه صحيح محمّد بن مسلم وزاد فيه: وسألته أيأكل قديد الوحش محرم؟ قال: «لا»[٤].

(ولو باشر القتل) للصيد **(جماعة ضمن كلّ واحد منهم فداء كاملاً)**

---

(١) الكافي ٤: ٣٨١ ح٣ باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم والمُحِلّ، تهذيب الأحكام ٥: ٣١٥ ح١٠٨٥ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٤١٩ ح١٦٦٦٢ باب تحريم أكل المحرم من صيد البرّ...، وج١٣: ٦٨ ح١٧٢٥١ باب لزوم الكفّارة في الصيد على المحرم عمداً كان أو خطأً أو جهلاً.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٢: ٤١٨ باب تحريم أكل المحرم من صيد البرّ...، وج١٣: ٦٨ باب لزوم الكفّارة في الصيد على المحرم عمداً كان أو خطأً أو جهلاً.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣١٤ ح١٠٨٤ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٤١٨ ح١٦٦٦١ باب تحريم أكل المحرم من صيد البرّ...

(٤) الكافي ٤: ٣٨٢ ح٨ باب النهي عن الصيد وما يُصنع به إذا أصابه المحرم والمُحِلّ، وسائل الشيعة ١٢: ٤١٩ ح١٦٦٦٤ باب تحريم أكل المحرم من صيد البرّ...

لصحيح معاوية: «إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كلّ واحد منهم قيمته»[١]، وخبره الآخر الموثّق: «وأيّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على كلّ إنسان قيمته، فإن اجتمعوا على صيد فعليهم مثل ذلك»[٢]، إلى غيرهما من الأخبار[٣].

والظاهر صدقها فيما لو باشر الصيد والقتل واحد وأعانه آخرون فيجب على كلّ منهم فداء.

(**ولو ضرب**) المحرم في الحرم (**بِطَير على الأرض فمات فعليه دم وقيمتان: إحداهما للحرم والأُخرى لاستصغاره**)، أي استصغار الطير كما هو المنصرف من دليل الحكم، وهو خبر معاوية المنجبر بعمل عظماء الأصحاب به، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله؟ فقال: «عليه ثلاث قيمات: قيمة لإحرامه، وقيمة للحرم، وقيمة

---

(١) الكافي ٤: ٣٩١ ح٢ باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون، تهذيب الأحكام ٥: ٣٥١ ح١٢١٩ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٤٤ ح١٧١٩٦ باب أنّه إذا اشترك اثنان أو جماعة محرمون... لزم كلّ واحد منهم فداء كامل.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٠ ح١٢٨٨ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وفيه: (قيمة قيمة) بدل من: (قيمته)، وسائل الشيعة ١٣: ٤٥ ح١٧١٩٨ باب أنّه إذا اشترك اثنان أو جماعة محرمون... لزم كلّ واحد منهم فداء كامل، وج١٣: ٧٠ ح١٧٢٥٥ باب لزوم الكفّارة في الصيد على المحرم عمداً كان أو خطأً أو جهلاً.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ٤٤ باب أنّه إذا اشترك اثنان أو جماعة محرمون... لزمه كلّ واحد منهم فداء كامل، وج١٣: ٦٨ باب لزوم الكفّارة في الصيد على المحرم عمداً كان أو خطأً أو جهلاً.

لاستصغاره إيّاه»[١] وإنّما حمل المصنّف ﷺ وجماعة القيمة الأُولى على الدم[٢]، للأخبار الدالّة على وجوب الدم في الطير[٣]، ولأنّ المنصرف من القيمة للإحرام هو كفّارته.

وعليه يكون المراد بالطير غير العصفور وشبهه لأنّ الواجب لقتل العصفور وشبهه مُدّ من طعام كما مرّ، إلّا أن نقول بوجوب الدم أيضاً لقتل العصفور وشبهه، للأخبار الدالّة على وجوب الشاة في قتل مطلق الطير[٤]، أو نقول: إنّ المراد بالقيمة للإحرام كفّارته أعمّ من كونها دماً وطعاماً.

هذا، ولا يلزم من كون المنشأ لوجوب إحدى القيم استصغار الطير أن تجب هذه القيمة لو ضرب به الأرض في الحِلّ استصغاراً له، إذْ لَعَلَّ لاستصغاره في الحرم دخلاً في الوجوب كما يقتضيه كون الحكم في الرواية مختصّاً بما اصطاده في الحرم وضرب به الأرض في الحرم. وفي انسحاب الحكم إلى غير الطير من الحيوانات إشكال.

ثمّ إنّه قد حُكي في كشف اللثام عن جماعة من الأصحاب وجملة من كتب

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٠ ح١٢٩٠ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٩١ ح١٧٣١٥ باب أنّ المحرم إذا صاد طيراً في الحرم.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ٤٣٨ المسألة: ٣٥٦.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ٢٢-٢٥ باب أنّ المحرم إذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في الحلّ لزمه شاة، وفي الفرخ حمل أو جدي، وفي البيضة درهم، إن لم يكن تحرّك الفرخ وإلّا فحمل.

(٤) المصدر نفسه.

المصنّف إضافة التعزير إلى القيم في ضرب الطير بالأرض، ثمّ قال: وقد يرشد إليه خبر حمران: قال لأبي جعفر عليه السلام: محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً؟ قال: «عليه الفداء والجزاء ويعزّر»، قال: قلت فإنّه قتله في الكعبة عمداً؟ قال: «عليه الفداء والجزاء، ويضرب دون الحدّ، ويقام للناس كي ينكل غيره»[1]. وأقول: هذا متّجه لو صحّ الخبر، لكنّه لا يشمل مطلق مواضع الحرم كما هو المدّعى ظاهراً.

[الكلام فيما لو شرب لبن ظبية في الحرم]

(**ولو شرب لبن ظبيّة في الحرم فعليه دم**) للإحرام (**وقيمة اللبن**) للحرم لخبر يزيد بن عبد الملك: في رجل مرّ وهو محرم في الحرم، فأخذ عنزة ظبيّة فاحتلبها وشرب لبنها؟ قال: «عليه دم، وجزاء للحرم عن اللبن»[2]، وظاهره كون الدم

---

(١) المبسوط ١: ٣٤٢، النهاية في الفقه والفتاوى: ٢٢٦، النهاية ونكتها ١: ٤٨٥، المهذّب ١: ٢٢٥، السرائر ١: ٥٦٢، الجامع للشرائع: ١٩١، تذكرة الفقهاء ٧: ٤٣٨ المسألة: ٣٥٦، تحرير الأحكام ٢: ٤٨ ح٢٣٨٦، كشف اللثام ٦: ٣٨٤. والحديث في الكافي ٤: ٣٩٦ ح٦ باب المحرم يصيب الصيد في الحرم، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧١ ح١٢٩١ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٨٩ ح١٧٣٠٩ باب أنّ المحرم إذا صاد في الحِلّ أو أكل بيض صيد لزمه الفداء.

(٢) الكافي ٤: ٣٨٨ ح١٣ باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧١ ح١٢٩٢ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وج٥: ٤٦٦ ح١٦٢٧ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٩٠ ح١٧٣١٢ باب أنّ المحرم إذا صاد في الحِلّ أو أكل بيض صيد لزمه الفداء.

للإحرام فيجب على المحرم حتّى لو فعل ذلك في الحِلّ، كما أنّ مقتضى إيجاب قيمة اللبن عن الحرام إيجابها على المُحِلّ لو فعل ذلك في الحرم.

وينبغي اعتبار الاحتلاب في وجوب الدم على المحرم للنصّ على الاحتلاب في الخبر، وقرب اعتباره لأنّه أدخل في الجناية، بل قد يُدّعى اعتبار أخذ المحرم للظبيّة إذ لو أخذها غيره واحتلبها هو، وشرب لبنها أمكن عدم إيجاب الدم عليه لعدم الاصطياد منه وإن وجبت القيمة عليه للحرم، وكون اللبن جزءً من الصيد. وعليه لو أخذها غير المحرم وشرب لبنها لم يجب على المحرم الدم، بخلاف ما لو أخذها هو واحتلبها - وإن شرب لبنها غيره أو تلفت - فإنّه يجب على المحرم الدم كما تجب عليه القيمة أيضاً لو فعل ذلك في الحرم، وكذا تجب القيمة على المُحِلّ الشارب في الحرم، فتجب في كلّ ذلك لأجل الحرم. هذا كلّه لو اعتبرنا الرواية وإلّا فالأصل عدم وجوب الدم.

(وينسحب) الحكم **(في غيرها)** أي في الظبيّة من الصيد كبقرة الوحش لفحوى الخبر المذكور، فيجب دم بقرة وقيمة اللبن.

(ولو رمى) الصيد **(مُحِلّاً فقتل)** بعدما صار **(محرماً أو جعل في رأسه ما يقتل القمّل مُحِلّاً فقتله محرماً)** مع التمكّن من إزالته أو بدونه **(لم يضمن)**؛ للأصل، والتعليل في خبر عبد الرحمن الآتي وغيره[1]، وكذا لو نصب شبكة للصيد مُحِلّاً فاصطادت وهو محرم.

نعم، لو فعل أحد هذه الأمور بقصد القتل حال الإحرام أمكن الضمان

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ٦٦ باب أنّ من رمى صيداً وهو يوم الحرم فقتله لزمه الفداء.

لشمول الأدلّة للقتل بالتسبيب، ولا ينافي دعوى عدم الضمان إيجاب الفدية لو رمى الصيد في الحلّ فمات في الحرم، لخروجه بالدليل على أنّه معارض بالأخبار الدالّة على العدم، كصحيح عبد الرحمن: عن رجل رمى صيداً في الحِلّ فمضى برميته حتّى دخل الحرم فمات، أعليه جزاؤه؟ قال: «لا، ليس عليه جزاؤه لأنّه رمى حيث رمى وهو له حلال، إنّما مَثَلُ ذلك مَثَلُ رجل نصب شَرَكاً في الحِلّ إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتّى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لأنّه كان بعد ذلك شيء»[1]، الحديث، بل مقتضى إطلاق التعليلين المذكورين في هذا الخبر، لاسيّما الأخير منهما عدم الضمان في الأمثلة السابقة ونحوها حتّى لو قصد القتل حال الإحرام، فتدبّر.

[الكلام فيما لو كسر قرني الغزال]

(وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته، وفي كلّ واحد الربع، وفي عينيه القيمة) وفي إحداهما نصفها، **(وفي كسر كلّ يدٍ أو كلّ رجلٍ نصف القيمة)**، لخبر أبي بصير المجبور بعمل معظم الأصحاب كما قيل[2]، الدالّ على هذا كلّه، وقال في آخره:

---

(١) الكافي ٤: ٢٣٤ ح١٢ باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة، وسائل الشيعة ١٣: ٦٨ ح١٧٢٥٠ باب أنّ من رمى صيداً وهو يؤمّ الحرم فقتله لزمه الفداء، ورواه الصدوق في علل الشرائع ٢: ٤٥٤ ح٨، وفي من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٠ ح٢٣٦١ باب تحريم صيد الحرم وحكمه، باختلاف يسير.

(٢) قال في جواهر الكلام ٢٠: ٢٦٦ بعد إيراد خبر أبي بصير: وعمل به في القواعد وفوائد الشرائع ومحكي النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع والإرشاد بل والمختلف في خصوص العين، بل نسبه غير واحد إلى الشهرة الجابرة لما في الخبر من

قلت: فإن هو فعل به وهو محرم في الحِلّ؟ قال: «عليه دم يهريقه، وعليه هذه القيمة إذا كان محرماً في الحرم»[١]، وفي محكيّ المنتهى: في طريق هذه الرواية أبو جميلة وسماعة بن مهران وفيهما قول، والأقرب الأرش[٢]، وعن جماعة القول بالأرش أيضاً[٣]، وعلى تقدير العمل بالخبر ينبغي أن يُحمل لأجله على الندب ما في بعض الأخبار من أنّ في كسر قرن الظبي الفداء، وفي كسر يده ولم يرع دم شاة[٤].

كما ينبغي حمل نفس خبر أبي بصير على صورة عدم رؤيته ماشياً صحيحاً للأخبار المثبتة لخلاف ما مرّ في هذه الصورة، ففي بعضها أنّه لو كسر يده أو رجله ثمّ رآه يرعى كان عليه ربع الفداء، وفي آخر ربع ثمنه[٥]، وأمّا لو جهل حاله واحتمل موته بعد الكسر ففيه الفداء كاملاً؛ لصحيح عليّ بن جعفر[٦]،

الضعف، مضافا إلى عمل نحو الحلي الذي لا يعمل بأخبار الآحاد المعتبرة فضلاً عن الضعيف منها إلّا بعد القرائن القطعية.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٨٧ ح١٣٥٤ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٦٤ ح١٧٢٤٣ باب ما يجب في أعضاء الصيد.

(٢) منتهى المطلب ١٢: ٣٤٧.

(٣) الخلاف ٢: ٤٠١ المسألة: ٢٦٦، وحكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٤: ١٤١ عن جماعة وارتضاه، وانظر: كشف اللثام ٦: ٣٨٧.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ٦١ باب أنّ المحرم إذا رمى صيداً ثمّ رآه سويّاً لم يلزمه شيء، وج١٣: ٦٣ باب ما يجب في أعضاء الصيد.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٦٣ باب ما يجب في أعضاء الصيد.

(٦) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ٢٧٢ ح٦٧٣، تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٩ ح١٢٤٦ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٦١ ح١٧٢٣٥ باب أنّ

وموثّق أبي بصير[١]، كما ستعرف.

(فروع)

[الفرع] (**الأوّل: لو صال عليه صيد**) ليقتله أو يحرجه أو يؤلمه (**فدفعه وأدّى دفعه إلى القتل أو الجرح فلا ضمان**)؛ للأصل، وانصراف أدلّة الضمان إلى غير صورة الدفع، خصوصاً إذا وجب. ويؤيّده قوله في الجراد: «إذا كان على الطريق فإن لم يَجِدْ بُدّاً فقتله فلا شيء عليه»[٢].

وقد يشكل الانصراف من حيث ثبوت الكفّارة في أكل الصيد في المخمصة وهو يقتضي دخوله في الإطلاق، فكذا ما هو نحوه، إلّا أن نقول: إنّ هذا قد ثبت بالدليل الخاصّ لا بالإطلاق.

(**ولو تجاوز**) في الدفع (**إلى الأثقل مع الاندفاع بالأخفّ ضمن**) للعمومات،

المحرم إذا رمى صيداً ثمّ رآه سويّاً لم يلزمه شيء.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٦٦ ح٢٧٢٦ باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد، الاستبصار ٢: ٢٠٥ ح٧٠٠ باب من رمى صيداً فكسر يده أو رجله ثمّ صلح ورعى، تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٨ ح١٢٤٥ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٦١ ح١٧٢٣٦، وص٦٢ ح١٧٢٣٧ باب أنّ المحرم إذا رمى صيداً ثمّ رآه سويّاً لم يلزمه شيء.

(٢) الكافي ٤: ٣٩٣ ح٧ باب فصل ما بين صيد البرّ والبحر وما يحلّ للمحرم من ذلك، وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٨ ح١٦٦٨٦ باب تحريم صيد المحرم الجراد وأكله وقتله إلّا أن لا يمكن التحرز منه، وج١٣: ٧٩ ح١٧٢٧٩ باب أنّ المحرم إذا لم يمكنه التحرّز من الجراد فقتله لم يلزمه شيء.

وكذا لو وسعه الهرب فدفعه بالقتل أو الجرح إلّا أن ينافي الهرب شأنه فيشكل. ولو صال الصيد عليه ليأكل طعامه فله دفعه بلا ضمان إذا أضرّ بحاله، وكذا لو صال على نفس محترمة.

[**الفرع**] (**الثاني: لو أكله عن مخمصة ضمن**) للمستفيضة[١]، وله الأكل بمقدار ما تندفع به الضرورة، كما هو المنصرف، (**ولو كان عنده ميتة**) مع الصيد (**فإن تمكّن من الفداء**) ولو من ماله الغائب (**أكل الصيد وفداه**) للمستفيضة[٢]؛ (**وإلّا**) أكل (**الميتة**) لجواز أكلها في الضرورة، وعدم الدليل على حلّيّة الصيد حيث لا يتمكّن من الفداء أصلاً، فتحمل على صورة عدم التمكّن منه صحيحة الجازي[٣] ورواية إسحاق[٤] المطلقتان الدالّتان على تقديم أكل الميتة مطلقاً، بل بلحاظ التعليل في موثّقة يونس بأنّ الصيد ماله[٥]، لأنّ عليه فداءه تكون الموثقة ظاهرة

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ٨٤ باب أنّ المحرم إذا اضطرّ إلى الصيد أو الميتة وجب عليه اختيار الصيد فيتناول منه ويلزمه الفداء...

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الاستبصار ٢: ٢١٠ ح٧١٧ باب من اضطرّ إلى أكل الميتة والصيد، تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٩ ح١٢٨٦ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وج٥: ٤٦٧ ح١٦٣٢ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٨٧ ح١٧٣٠٦ باب أنّ المحرم إذا اضطرّ إلى أكل الميتة والصيد.

(٤) الاستبصار ٢: ٢٠٩ ح٧١٥ باب من اضطرّ إلى أكل الميتة والصيد، تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٨ ح١٢٨٤ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٨٧ ح١٧٣٠٥ باب أنّ المحرم إذا اضطرّ إلى الصيد أو الميتة وجب عليه اختيار الصيد فيتناول منه ويلزمه الفداء.

(٥) الكافي ٤: ٣٨٣ ح٢ باب المحرم يضطرّ إلى الصيد والميتة، الاستبصار ٢: ٢١٠ ح٧١٦

في إرادة خصوص صورة وجود الفداء ووجوبه؛ فيقيّد بها الروايتان المشار إليها.

ولو سلم إطلاق الطرفين فالرجحان للمستفيضة جزماً، والجمع بالتخيير بلا شاهد ليس في محلّه؛ لإباء ظاهر الأخبار عنه جداً، على أنّ الروايتين المشار إليهما موافقتان لبعض العامّة أو أكثرهم كما قيل[1].

وعن الشيخ ﷺ أنّه أجاز حمل الروايتين على من وجد الصيد غير مذبوح[2]، وهو مشكل لاقتضائه أن يكون المراد بباقي الأخبار الصيد المذبوح وهو بعيد.

ولذا نقول بجواز ذبح المحرم الصيد في المخمصة، وأنّه ذكاة له كما يقتضيه الإطلاق، وجعل الصيد مالاً له؛ لأنّ الماليّة إنّما تكون للمذكّى.

نعم، لو ذبح الصيد مُحْرِمٌ آخر، أو ذبحه المضطرّ قبل الاضطرار ثمّ دار الأمر بينه وبين الميتة لم يلزم ترجيح الصيد لأنّهما ميتتان. وكيف كان فلو ذبحه المضطرّ كان عليه فداء للذبح كما يلزمه الفداء للأكل. ويحتمل إجزاء فداء واحد للأكل خاصّة؛ لظهور المستفيضة في الوحدة[3]، فظهر أنّه لا موجب لاعتبار أن يكون الصيد مذبوحاً لمُحِلٍّ أو ميسور الذبح له.

باب من اضطرّ إلى أكل الميتة والصيد، تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٨ ح١٢٨٥ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٨٥ ح١٧٢٩٦ باب أنّ المحرم إذا اضطرّ إلى الصيد أو الميتة وجب عليه اختيار الصيد فيتناول منه ويلزمه الفداء.

(١) مختلف الشيعة ٤: ١٣٨، مدارك الأحكام ٨: ٤٠١، الوافي ١٣: ٧٢٣، وسائل الشيعة ١٣: ٨٨ وقال فيه: نقله في المنتهى عن الحسن.

(٢) الاستبصار ٢: ٢١٠ ذيل الحديث ٧١٧ باب من اضطر إلى أكل الميتة والصيد.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ٨٤ باب أنّ المحرم إذا اضطرّ إلى الصيد أو الميتة وجب عليه اختيار الصيد فيتناول منه ويلزمه الفداء.

[الفرع] (الثالث: لو عمّ الجراد المسالك لم يلزم المحرم بقتله في التخطّي شيء) للأخبار[١] كما مرّ.

[الفرع] (الرابع: لو رمى صيداً فأصابه ولم يؤثّر فيه) كسراً أو جرحاً **(فلا ضمان)**؛ للأصل، **(ولو جرحه)** بدون كسر أو معه **(ثمّ رآه سويّاً ضمن أرشه)**، لأنّ ما لا تقدير له يضمن بقيمته، كما يدلّ عليه قوله في صحيح سليمان بن خالد: «في الظبيّ شاة، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بدنة، وفي النعامة بدنة، وفيما سوى ذلك قيمته»[٢]. فإنّه دالّ على أنّ ما سوى المذكورات - ومنه الكسر والجرح - يضمن بقيمته، إلّا أن يُدّعى أنّ المراد بما سواها الصيد المغاير لها لا ما يعمّ الأجزاء والجرح.

نعم، قد يُفهم الضمان في الكسر والجرح بالقيمة من فحوى الخبر، ويؤيّده دلالة الآية الكريمة على المماثلة؛ فإنّها قد تشمل الأرش، ولا ينافيه خبر السكوني: في المحرم يصيب الصيد فيُدميه ثمّ يرسله؟ قال: «عليه جزاؤه»[٣]، وذلك لقرب أن يكون المراد به صورة ما لو جهل حاله بعد الإرسال، وقد يُحمل على ندب الجزاء حتّى لو رآه سويّاً.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ٧٨ باب أنّ المحرم إذا لم يمكنه التحرّز من الجراد فقتله لم يلزمه شيء.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٤١ ح١١٨٢ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣ ح١٧٠٩٧ باب أنّه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة.

(٣) الكافي ٤: ٣٨٣ ح١١ باب النهي عن الصيد وما يُصنع به إذا أصابه المحرم والمُحِلّ في الحِلّ والحرم، وسائل الشيعة ١٣: ٦٣ ح١٧٢٣٩ باب أنّ المحرم إذا رمى صيداً ثمّ رآه سويّاً لم يلزمه شيء.

نعم، قد ينافيه موثّق أبي بصير: عن محرم رمى صيداً فأصاب يده فعرج؟ فقال: «إن كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر إليه فلا شيء عليه، وإن كان ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه، لأنّه لا يدري لعلّه قد هلك»[1]، لدلالته بعمومه على عدم شيء في العرج إذا رآه يرعى، والعرج يجامع الجرح كثيراً فيدخل وجود الجرح في المراد بالإطلاق، فلا شيء ولا أرش في الجرح إذا رآه بعدُ سويّاً يرعى، لكن لا يقتضي عدم الأرش في مطلق الجرح ولا في الكسر.

(**وقيل**:) لو كسر يده أو رجله ثمّ رآه سويّاً ضَمِنَ (**ربع القيمة**)[2]؛ لموثّق أبي بصير: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رمى ظبيّاً وهو محرم، فكسر يده أو رجله، فذهب الظبيّ على وجهه فلم يدر ما صنع؟ فقال: «عليه فداؤه»، قلت: فإن رآه بعد ذلك يمشي؟ قال: «عليه ربع ثمنه»[3]، ولعلّ المراد بربع ثمنه ربع فدائه،

---

(١) لا يدلّ على أنّه يلزمه الفداء لو أصابه ولم يُعلم أنّه أثّر فيه أو لم يؤثّر أصلاً، كما لا دليل على لزومه لو شكّ في أصل التأثير، كما في الاستبصار ٢: ٢٠٥ ح٧٠٠ باب من رمى صيداً فكسر يده أو رجله ثمّ صلح ورعى، تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٨ ح١٢٤٥ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٦٢ ح١٧٢٣٧ باب أنّ المحرم إذا رمى صيداً ثمّ رآه سويّاً لم يلزمه شيء.

(٢) النهاية ونكتها ١: ٤٩٠، المبسوط ١: ٣٤٣، المهذّب ١: ٥٦٦، السرائر ١: ٥٦٦، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة ٨: ٤٧٣، المختصر النافع: ١٠٣، الجامع للشرايع: ١٩٢.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٠٥ ح٦٩٩ باب من رمى صيداً فكسر يده أو رجله ثمّ صلح ورعى، تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٩ ح١٢٤٨ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٦١ ح١٧٢٣٦ باب أنّ المحرم إذا رمى صيداً ثمّ رآه سويّاً لم يلزمه

بشهادة صحيح عليّ بن جعفر: عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله، وتركه فرعى الصيد؟ قال: «عليه ربع الفداء»[١]، وقد يراد بربع الفداء ربع القيمة.

وكيف كان، فالمذكور في الخبر الأوّل أنّه رآه يمشي، وفي الثاني رعى، وقد فهم منهما الأصحاب أنّه رآه صحيحاً سويّاً، والأقرب العمل بالخبرين في ما لو كسر يده أو رجله ثمّ رآه يمشي ويرعى دون مطلق الكسر والجرح، فإنّ الأحوط فيه الأرش.

(ولو جهل حاله أو) أصابه و **(لم يعلم)** أنّه **(أثّر فيه أم لا ضمن الفداء)**؛ أمّا الأوّل: فلموثّق أبي بصير المتقدّم الثاني، ولصحيح عليّ بن جعفر: عن رجل رمى صيداً وهو محرم، فكسر يده أو رجله، فمضى الصيد على وجهه، فلم يدر ما صنع الصيد؟ قال: «عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد»[٢].

وأمّا الثاني: فلموثّق أبي بصير المتقدّم الأوّل الدالّ على أنّه لو أصاب يده وعرج وذهب رافعها ولم يدر ما صنع فعليه فداؤه، لدلالته على لزوم الفداء مع الإصابة وتأثير مثل العرج من دون أن يعلم أنّه أثّر فيه كسراً أو جرحاً.

شيء، وج١٣: ٦٤ ح١٧٢٤٢ باب ما يجب في أعضاء الصيد.

(١) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ٢٧٢ ح٦٧٤، الاستبصار ٢: ٢٠٥ ح٦٩٨ باب من رمى صيداً فكسر يده أو رجله ثمّ صلح ورعى، تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٩ ح١٢٤٧ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٦٣ ح١٧٢٤١ باب ما يجب في أعضاء الصيد.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ٢٧٢ ح٦٧٣، تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٩ ح١٢٤٦ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٦١ ح١٧٢٣٥ باب أنّ المحرم إذا رمى صيداً ثمّ رآه سويّاً لم يلزمه شيء.

نعم، لا يدلّ على أنّه يلزمه الفداء لو أصابه ولم يعلم أنّه أثّر فيه أو لم يؤثّر أصلاً، كما لا دليل على لزومه لو شكّ في أصل الإصابة؛ هذا كلّه في المباشرة.

(**وأمّا التسبيب: فـ**) هو (**فعل ما يحصل معه التلف**) أو العيب (**ولو نادراً**)، فاتّفق الحصول (**وإن قصد**) بفعله (**الحفظ؛ فلو وقع الصيد في شبكة**) نصبها غيره (**فخلّصه**) منها (**فعاب أو تلف، أو خلّص صيداً من فم هرّة ليداويه**) أو ينقذه (**فمات في يده**) بسبب التخليص، وإن كان لو لم يخلّصه مات أيضاً (**ضمن**) للعمومات، وكونه من القتل والعيب خطأ (**على إشكال**) في الضمان؛ لإمكان دعوى حكومة دليل نفي السبيل على المحسنين على أدلّة الضمان.

نعم، يضمن بلا إشكال لو لم يقصد الحفظ لصدق الإصابة وشمول العمومات له وورود الأخبار الكثيرة في جملة من موارد التسبيب؛ ولذا قال المصنّف: (**و**) المحرم (**الدالّ**) على الصيد (**ومغري الكلب**) به (**في الحِلّ أو الحرم، وسائق الدابّة، والواقف بها راكباً، والمغلق على الحمام**) أو غيره (**وموقد النار**) فأحرقت صيداً (**ضُمَناء**) للقتل والعيب، وقد وردت الأخبار في أكثر هذه الأمور[1].

[الكلام فيما لو نفّر حمام الحرم]

(**ولو نفّر الحمام فعاد فدم شاة**) عن الكلّ (**وإن لم يعد فعن كلّ حمامة شاة، ولو عاد البعض ففيه شاة، وفي**[2] **غيره لكلّ حمامة شاة**) كما أفتى به جملة من أعاظم الأصحاب[3] من غير دليل يُعرف، وقيّدوا الحمام بحمام الحرم.

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٤١ الباب ١٦ وما بعدها.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (فعنه شاة وعن) بدل من: (ففيه شاة وفي).

(٣) مختلف الشيعة ٤: ١٤٣، كشف اللثام ٦: ٢٩٧.

ويُحتمل أن يريدوا التنفير من الحرم والعود إليه والتنفير من وَكْرِهِ والعود إليه. (**والأقرب أنّه لا شيء في الواحدة مع الرجوع**)؛ للأصل، وحذراً من لزوم تساوي حالَتَي العود وعدمه، كما عن المنتهى والتذكرة[١].

ولو كان المنفّر جماعة ففي تعدّد الفداء عليهم أو اشتراكهم في الواحد لاسيّما إذا لم يوجب فعل بعضهم النفور وجهان، وكذا الوجهان لو كان التنفير لغير الحمام.

(**ولو**) رمى الصيد محرمان و (**أصاب أحد الرامين خاصّة ضمن كلّ منهما فداءً كاملاً**) لصحيح ضريس[٢] وخبر إدريس[٣] وإطلاقهما شامل للإصابة في الحرم والحِلّ، ولما إذا علم المصيب بعينه أو اشتبه.

ويُمكن التعدية إلى الأكثر من اثنين؛ إذ لا يبعد أنّ السؤال فيهما عن المحرمين للمثال، أو لكونهما محلّ الابتلاء لا للخصوصيّة.

نعم، لا يتعدّى الحكم إلى المُحِلّين والأكثر إذا أصاب أحدهم في الحرم للأصل، ومقتضى القاعدة أن لا يجب الفداء على أحدهما ما لم يعلم المصيب بعينه.

---

(١) قال في منتهى المطلب ١٢: ٣٦٦، تذكرة الفقهاء ٧: ٤٤٣ المسألة: ٣٦٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٢ ح١٢٢٣ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٤٩ ح١٧٢٠٥ باب أنّه إذا رمى محرمان صيداً فأصابه أحدهما لزم كلّ واحد منهما فداء.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣٥١ ح١٢٢٢ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٤٩ ح١٧٢٠٦ باب أنّه إذا رمى محرمان صيداً فأصابه أحدهما لزم كلّ واحد منهما فداء.

[الكلام فيما لو أوقد جماعة ناراً فوقع طائر]

(ولو أوقد جماعة ناراً فوقع) فيها **(طائر ضمنوا فداءً واحداً إن لم يقصدوا)** بالإيقاد **(الصيد، وإلّا فكلّ واحد)** يضمن **(فداءً كاملاً)**، لصحيح أبي ولّاد: قال: خرجنا ستّة نفر من أصحابنا إلى مكّة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحماً نكبّبه وكنّا محرمين، فمرّ بنا طائر صاف - قال: حمامة أو شبهها - فاحترق جناحاه فسقط [في النار] فمات، فاغتممنا لذلك، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكّة فأخبرته وسألته؟ فقال: «عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعاً؛ لأنّ ذلك كان منكم على غير تعمّد؛ ولو كان ذلك منكم تعمّداً ليقع فيها الصيد فوقع ألزمتُ كلّ رجلٍ منكم دم شاة»، قال أبو ولّاد: وكان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم[1].

والظاهر وجوب القيمة أيضاً لو كان ذلك في الحرم من المحرمين، ووجوب القيمة وحدها لو كان من المُحِلّين، لكن مع القصد إلى الاصطياد، وإلّا ففيه إشكال.

ولو اختلف الموقدون في القصد وعدمه فعلى كلّ قاصد فداءٌ كاملٌ، وأمّا غيره ففي لزوم الفداء الكامل له وإن كان واحداً، أو التفصيل بين الأكثر من

---

(١) الكافي ٤: ٣٩٢ ح٥ باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون، وفيه: (ذكيّاً) بدل من: (نكبّبه)، تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٢ ح١٢٢٦ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٤٨ ح١٧٢٠٤ باب أنّه إذا أوقد جماعة محرمون ناراً بغير قصد الصيد... لزم كلّ واحد منهم دم شاة، مع اختلاف يسير، والمتن موافق لما في جامع المدارك ٢: ٦٠٠.

واحد فيلزمه، وبين الواحد فلا يلزمه، لئلّا تلزم مساواته للقاصد، مع أنّه أخفّ ظاهراً، أو لزوم بعض الفداء لغير القاصد بنسبته إلى المجموع لو كانوا جميعاً غير قاصدين، وجوه.

ولو كان الموقِد واحداً غير قاصد ففي وجوب الفداء عليه إشكال، من حيث لزوم مساواته للقاصد، وهي بعيدة.

ولو نشأ من الإحراق العيب لا القتل لزم كلّ قاصد الأرش، وفي لزومه لغير القاصد حتّى المتعدّد إشكال.

ولا يبعد إلحاق غير الطير من الصيد به في الحكم، كما يُستفاد من جواب الإمام عليه السلام.

(ولو رمى صيداً فتعثّر) السهم وإن لم يصبه **(فقتل)** أو عاب **(فرخاً أو)** صيداً **(آخر ضمن الجميع)** ممّا قتله أو عابه للمباشرة أو التسبيب، سواء كان الرامي مُحِلّاً في الحرم أم محرماً في الحِلّ أو الحرم.

[الكلام في حكم ما تجنيه الدابّة]

(ولو سار على الدابّة أو قادها ضمن ما تجنيه بيديها)، وألحق في محكيّ المنتهى الرأس باليدين، وخصّ سقوط الضمان بالرجلين[1]، مستدلّاً بقوله عليه السلام: «الرِّجْلُ جُبارٌ»[2]، أي هدر.

---

(١) منتهى المطلب ١٢: ٣٦٩.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٣٨٨ ح٤٥٩٢، السنن الكبرى للبيهقي ٨: ٣٤٣، السنن للنسائي ٣: ٤١٢ ح٥٧٨٨.

ويردّه إطلاق صحيح الكناني: «ما وطئته أو وطئه بعيرك أو دابّتك وأنت محرم فعليك فداؤه»[١]، ونحوه صحيح معاوية[٢]، لدلالتهما بإطلاقهما على ضمان ما تجنيه برجليها.

وقد يفرق بين ما وطئته فيضمنه مطلقاً سوى الجراد إذا عمّ المسالك، وبين ما رمحته برجلها وهو سائر عليها أو قائد لها، فلا يضمنه لعدم كونه بسببه، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وآله: «الرِّجْلُ جُبارٌ» إلّا أن يكون عالماً بأنّه من عادتها، فيشكل أو يضمن.

ثمّ إنّ المصنّف قد أطلق سابقاً ضمان السائق والراكب الواقف بها من دون تقييد بكون جنايتها بيديها، وقيّد به هنا ضمان الراكب السائر، وهو مشكل؛ لإمكان منع الفرق في الراكب بين كونه سائراً أو واقفاً لاسيّما إذا همّ الواقف بالمسير.

هذا، وعن المنتهى أنّ الدابّة لو انفلتت فأتلفت صيداً لم يضمنه لانتفاء اليد، ولقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «العجماء جُبارٌ»[٣][٤]، واستجوده في المدارك وألحق به السائبة

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٠٢ ح٦٨٦ باب المحرم يكسر بيضة النعام، تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٥ ح١٢٣٢ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٥٢ ح١٧٢١٥ باب أنّ المحرم إذا كسر بيض نعام...

(٢) الكافي ٤: ٣٨٢ ح١٠ باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم والمُحِلّ، وسائل الشيعة ١٣: ٧٠ ح١٧٢٥٤ باب لزوم الكفّارة في الصيد على المحرم عمداً كان أو خطأً أو جهلاً، وج١٣: ١٠٠ ح١٧٣٣٨ باب وجوب الكفّارة في الصيد الذي يطؤه المحرم أو يطؤه بعيره أو دابّته.

(٣) معاني الأخبار: ٣٠٣ باب معنى الجبّار، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٢ ح٣٥٦٠٣ باب حكم جناية البئر والعجماء والمعدن.

(٤) منتهى المطلب ١٢: ٣٦٩.

للرعي أو الاستراحة[١]، وهو حسن.

وهل يلحق بالمحرم في الحِلّ المُحِلّ في الحرم؟ قال في المدارك: لم أقف على رواية تتضمّن تضمينه لجناية دابّته إلّا أنّ الأصحاب قاطعون بأنّ ما يضمنه المحرم في الحِلّ يضمنه المُحِلّ في الحرم، ويتضاعف الجزاء مع اجتماع الأمرين[٢].

[الكلام في تسبيب التلف]

(ولو أمسك) المحرم **(صيداً في الحرم فمات ولده فيه بإمساكه ضمنه)** للتسبيب وفحوى أدلّة الضمان بالدلالة، **(وكذا)** يضمن **(المُحِلّ لو أمسك الأمّ في الحِلّ فمات الطفل في الحرم)** لمكان السببيّة، **(ولا يضمن الأمّ)** لو ماتت؛ لأنّه من المُحِلّ في الحِلّ.

(ولو أمسك المُحِلّ الأمّ في الحرم فمات الولد في الحِلّ ففي ضمانه نظر ينشأ من كون الإتلاف بسبب في الحرم فصار كما لو رمى من الحرم) فأتلف صيداً في الحِلّ، ومن أنّ الإتلاف وقع في الحِلّ فلا ضمان، ومجرّد صيرورته مثل ما لو رمى من الحرم لا يوجب الالتحاق به إلّا بالقياس، وهو باطل، والأقرب الضمان لعموم العلّة في حسن مسمع: في رجل حَلّ في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله؟ قال: «عليه الجزاء لأنّ الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم»[٣]، والظاهر

---

(١) مدارك الأحكام ٨: ٣٧٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٢ ح١٢٥٦ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٧٢ ح١٧٢٦٠ باب أنّ من كان في الحرم ولو مُحِلّاً فرمى صيداً في الحلّ فقتله لزمه الجزاء.

أنّ المراد بكون الإتلاف بسبب الحرم هو الإشارة إلى هذه العلّة.

(ولو نفّر صيداً فهلك بمصادمة شيء أو أخذه آخر ضمن) للتسبيب، وفحوى دليل الضمان بالدلالة **(إلى أن يعود الصيد إلى السكون)** أو يتركه الآخذ، **(فإن)** سكن أو تركه الآخذ واستقرّ و **(تلف بعد ذلك فلا ضمان)**؛ لعدم استناد التلف إليه أصلاً.

(ولو تلف[1]) حين التنفير **(قبل ذلك بآفة سماويّة فالأقرب الضمان)**، لفرض أنّ التلف بالآفة إنّما هو بسببه، ولو شكّ في موته حتف أنفه حين التنفير لم يضمن، لعدم إحراز التسبيب، نعم، لو ثبت شيء في أصل التنفير ضمنه.

(ولو أغلق باباً على حمام الحرم وفراخ وبيض، فإن أرسلها سليمة فلا ضمان) للأصل، **(وإلّا ضمن المحرم الحمامة بشاة، والفرخ بحمل)** وإن لم يكن تحرّك فدرهم، **(والبيضة بدرهم، و)** ضمن **(المُحِلّ الحمامة بدرهم، والفرخ بنصفه، والبيضة بربعه)**، كما نصّ على هذه الكفّارات كلّها خبر يونس[2]، وعلى بعضها غيره. وإنّما قيّد المصنّف وجوبها بعدم إرسالها سليمة لانصرافه من خبر يونس وتقييد بعض الأخبار بالموت[3]، **(وقيل: يضمن بنفس الإغلاق)**[4]؛ لإطلاق

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (هلك) بدل من: (تلف).

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٠ ح١٢١٦ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٤٢ ح١٧١٩٢ باب أنّ من أغلق باباً على حمام وفراخ وبيض في الحرم أو محرماً لزمته الكفّارات مع التلف.

(٣) كخبر الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٨ ح٢٣٥٢ باب تحريم صيد الحرم وحكمه، وسائل الشيعة ١٣: ٤١ ح١٧١٩٠ باب أنّ من أغلق باباً على حمام الحرم وفراخ وبيض في الحرم أو محرماً لزمته الكفّارات مع التلف.

(٤) القائل: المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ١: ٢٢٠، والمختصر النافع: ١٠٤.

بعض الأخبار. وهو ليس في محلّه بعد الانصراف والتقييد المشار إليهما.

(و) يمكن أن (**يحمل**) إطلاق كلام هذا القائل والأخبار (**على جهل الحال كالرمي**) مع الإصابة وجهل الحال كما سبق.

ثمّ أنّ التقييد بحمام الحرم منصوصٌ عليه في خبر يونس وغيره، ومنصرَفٌ من المطلقات، كما أنّ المنصرَف من الجميع هو الإغلاق في الحرم، ثمّ إنّ بعض الأخبار قد نصّ في كفّارة الحمام على الشاة وبعضها على الدرهم والثمن، وفصّل بعضها بين المحرم فعليه الشاة، وبين المُحِلّ فعليه الدرهم[1]، فنحمل عليها المطلقات.

وربّما يظهر من بعض هذه الأخبار إجزاء الشاة عن القيمة في الحرم، لإيجابها خاصّة على المحرم، وإيجاب القيمة على المُحِلّ بنحو التقابل بينهما، وهو ينافي وجوب الفداء والقيمة على المحرم في الحرم، لكن ينبغي إلغاء ظاهرها عملاً بما يقضي باجتماعهما على المحرم في الحرم.

(**ولو نصب شبكة في ملكه أو غيره**) في الحرم أو غيره (**وهو محرم، أو نصبها المُحِلّ في الحرم فتعلّق**[2] **بها صيد فهلك**) أو عيب (**ضمن**) للتسبيب.

(**ولو حلّ الكلب**) أي كلب الصيد (**المربوط فقتل صيداً**) أو عابه مع قصد الاصطياد بحلّه أو بدونه، مع العلم بوجود الصيد (**ضمن**) وإنْ لم يغرّه بالصيد للتسبيب؛ بل وبدون العلم بوجوده على إشكال، (**وكذا**) لو حلّ (**الصيد**) فقتله الكلب أو غيره (**على إشكال**)، أو منع لو خلا الحلّ عن قصد الاصطياد أو لم يعلم بوجود الصائد، للإحسان.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ٢٢ الباب التاسع وما بعده.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (فتعقّل) بدل من: (فتعلّق).

ويحتمل أو يريد أنّه لو حلّ الصيد فقتل صيداً آخر ضمن، **(ولو انحلّ الرباط)** عن الكلب **(لتقصيره في الربط فكذلك)** يضمن **(وإلّا فلا)** ضمان وإن كان هو الذي اصطحب الكلب معه.

(ولو حفر بئراً في محلّ عدوان) أي محلّ غصب **(فتردّى فيها صيد ضمن)** للتسبيب، **(ولو كان في ملكه أو موات)** لمصلحته أو منفعة الناس **(لم يضمن)** إذ لا ينسب إليه عرفاً قتل الصيد، وكان ذلك الحفر من حقّه، **(ولو حفر في ملكه)** أو موات **(في الحرم فالأقرب الضمان؛ لأنّ حرمة الحرم شاملة)** لملكه **(فصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم)**.

(ولو أرسل الكلب) ولم يربطه **(أو حَلّ رباطه ولا صيد، فعرض صيد ضمن)** للتسبيب.

[الكلام في إثبات المحرم يده على الصيد]

(وأمّا اليد، فإنّ إثباتها على الصيد حرام على المحرم) في الحرم وخارجه نصّاً[1] وفتوىً[2]، **(وهي سبب الضمان)** بالفداء له مع التلف قبل الإرسال ولو حتف أنفه، لخبري بكير وأبي سعيد الآتيين المتعلّقين بإثبات اليد على الصيد في الحرم، وصحيح ابن الحجّاج: عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان، الجزاء بينهما أو على كلّ منهما جزاء؟ فقال: «لا؛ بل عليهما أن يجزي كلٌّ منهما الصيد»[3].

---

(١) سورة المائدة (٦): ٩٦.

(٢) كما في كشف اللثام ٦: ٤٠٣، جواهر الكلام ٢٠: ٢٧٤.

(٣) الكافي ٤: ٣٩١ ح١ باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون، تهذيب الأحكام ٥:

وصحيح معاوية بن عمّار: في المحرم يصيب الصيد؟ قال: «عليه الكفّارة في كلّ ما أصاب»[١]، وصحيحه الآخر: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: محرم أصاب صيداً؟ قال: «عليه الكفّارة»[٢]، إلى غيرها من الأخبار الشاملة للإصابة بإثبات اليد في الحرم وغيره، وللجزاء بالقيمة التي بها الضمان، كما يعرف من أخبار أُخر[٣].

(ولا يستفيد به) أي بإثبات اليد على الصيد **(الملك)** له على المشهور، بل حكي عليه الإجماع[٤]، لخبر عبد الأعلى، أو صحيحه المسؤول فيه عن رجل أصاب صيداً في الحلّ [فربطه إلى جانب الحرم]، فمشى [الصيد] برباطه حتّى دخل الحرم [والرباط في عنقه] فاجترّه [الرجل] بحبله حتّى أخرجه من الحرم والرجل في الحِلّ؟ قال: «ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة»[٥]، فإنّ تحريم الثمن

---

٤٦٦ ح١٦٣١ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٤٦ ح١٧٢٠١ باب أنّه إذا اشترك اثنان أو جماعة محرمون... لزم كلّ منهم فداء كامل.

(١) الكافي ٤: ٣٩٤ ح١ باب المحرم يصيب الصيد مراراً، وفيه: (يصيد الطير) بدل من: (يصيب الصيد)، الاستبصار ٢: ٢١٠ ح٧١٨ باب من تكرّر منه الصيد، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٢ ح١٢٩٥ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٩٢ ح١٧٣١٨ باب أنّ المحرم إذا تكرّر منه الصيد خطأً وجب عليه لكلّ مرّة كفّارة.

(٢) الاستبصار ٢: ٢١٠ ح٧١٩ باب من تكرّر عليه الصيد، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٢ ح١٢٩٦ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٩٣ ح١٧٣٢٠ باب أنّ المحرم إذا تكرّر من الصيد خطأً وجب عليه لكلّ مرّة كفّارة.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ٩٢ باب أنّ المحرم إذا تكرّر من الصيد خطأً وجب عليه لكلّ مرّة كفّارة.

(٤) رياض المسائل ٧: ٣٥٣، جواهر الكلام ٢٠: ٣٠٣.

(٥) الكافي ٤: ٢٣٨ ح٣٠ باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة، وفيه: (فأجره) بدل من:

وجعله مثل الميتة ظاهران في عدم مملوكيّته، وإطلاق الرجل شامل للمحرم إلّا أنّه مختصّ بالحرم وظاهر في أنّ عدم الملكيّة لأجله.

(**وإذا أخذ**) المحرم (**صيداً ضمنه**) بدفع فدائه مع التلف قبل الإرسال كما سمعت، وبإعطاء العوض لمالكه لو غصبه حتّى لو تلف بعد الإرسال كما هو القاعدة.

(**ولو كان معه**) صيد (**قبل الإحرام زال ملكه عنه [به]**) لخبر عبد الأعلى المذكور، لكنّه مختصّ بالحرم كما عرفت، واستدلّوا له بخبر أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتّى يخرجه عن ملكه، فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخليه، فإن لم يفعل حتّى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء»[1].

وفيه إشكال، بل هو أقرب إلى الدلالة على بقاء الملكيّة، لأنّ الأمر بإخراجه عن ملكه فرع البقاء على الملكيّة إلّا أنّه يجب الإخراج عنها، كما إنّ قوله: «فإن أدخله الحرم» إلى آخره إنّما يدلّ على التكليف بالإرسال بعد دخول الحرم، وهو لا يتوقّف على عدم الملكيّة.

(فاجتره)، تهذيب الأحكام ٥: ٣٦١ ح١٢٥٤ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٤٠ ح١٧١٨٩ باب أنّ من ربط صيداً في الحلّ فدخل الحرم لم يجز إخراجه.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٢ ح١٢٥٧ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٧٤ ح١٧٢٦٣ باب أنّ من أحرم وفي منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه.

واستدلّوا أيضاً بحسن بكير أو صحيحه: عن رجل أصاب ظبيّاً فأدخله الحرم فمات الظبيّ في الحرم؟ فقال: «إن كان حين أدخله خلّى سبيله فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه حتّى مات فعليه الفداء»[١].

ويشكل بعدم تعلّقه إلّا بلزوم الفدية وعدم لزومها، مع أنّه إنّما يدلّ على اللزوم لأجل الحرم لا الإحرام.

ولمّا كان الاستدلال بخبري بكير وأبي سعيد ضعيفاً - كما عرفت، وكذا بخبر عبد الأعلى، لأنّ عدم الملكيّة فيه ناشئة من الحرم لا الإحرام - اتّجه ما عن ابن الجنيد وجماعة من عدم زوال ملكيّة المحرم عن الصيد من حيث هو محرم[٢] **(و)** إن **(وجب إرساله)** كما عن جماعة[٣]؛ لخبر أبي سعيد المذكور، ولكنّه إنّما يظهر منه وجوب التخلية إذا دخل به الحرم، وأمّا قبله فمشكل.

(فإن أهمل) الإرسال **(ضمن)** الفداء وإن مات حتف أنفه، ويدلّ عليه روايتا أبي سعيد وبكير، والأخبار الدالّة على وجوب الفداء والكفّارة على المحرم بإصابة الصيد[٤] كما سمعت بعضها، ولا فرق بمقتضى إطلاقها بين إمكان الإرسال وعدمه.

---

(١) الكافي ٤: ٢٣٨ ح٢٧ باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة، مع اختلاف يسير، تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٢ ح١٢٥٩ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٧٥ ح١٧٢٦٨ باب أنّ من دخل الحرم بصيد وجب عليه إطلاقه....

(٢) حكاه السيد العاملي في مدارك الأحكام ٨: ٣٦٣ عن ابن الجنيد وارتضاه.

(٣) غنية النزوع: ١٦١، المبسوط ١: ٣٤٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٦٨ باب لزوم الكفارة في الصيد على المحرم عمداً كان أو خطأً أو جهلاً.

نعم، لو دخل الصيد في يده بدون اختياره، ثمّ لم يمكنه إرساله حَسُنَ منع وجوب الفداء عليه لانصراف الأخبار عنه، والفرق هو العدوان في أصل وضع اليد عليه وعدمه.

هذا **(ولو كان)** ما تحت يده من **(الصيد نائياً عنه لم يزل ملكه)** عنه بلا إشكال؛ لصحيح ابن مسلم: عن الرجل يحرم وعنده في أهله صيد، إمّا وحشي وإمّا طير؟ قال: «لا بأس»[1]، ونحوه صحيح جميل[2].

ويندب لأهل الحرم أن لا يعرضوا لما يألف بيتهم من الصيد، ولا يفزعوه ويطعموه من الوقت الذي يظنّون إحرام صاحبهم فيه إلى أن يحلّ من إحرامه، لخبر أبي الربيع الذي هو بالآداب أشبه لمناسبة المقام[3].

ويندب أيضاً ذلك لهم بالنسبة إلى الصيد الذي كان تحت يد صاحبهم لفحوى خبر أبي الربيع.

(ولو أرسل الصيد) الذي تحت يد المحرم **(غير المالك أو قتله فليس للمالك عليه شيء لزوال ملكه عنه)** بناءً على المشهور[4]، وهو متّجه إذا كان المالك - ولو

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٩ ح٢٣٥٥ باب تحريم صيد الحرم وحكمه، وسائل الشيعة ١٣: ٧٤ ح١٧٢٦٤ باب أنّ من أحرم وفي منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه.

(٢) الكافي ٤: ٣٨٢ ح٩ باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم والمُحِلّ، تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٢ ح١٢٦٠ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٧٣ ح١٧٢٦١ باب أنّ من أحرم وفي منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٤٦٤ ح١٦١٩ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٧٣ ح١٧٢٦٢ باب أنّ من أحرم وفي منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه.

(٤) قال المحقق الكركي في جامع المقاصد ٣: ٣٣٣ هذا مذهب الأصحاب.

قبل الإحرام - هو المحرم، وإلّا فلو كان غيره لم يتّجه لعدم خروجه عن ملكه بإثبات يد المحرم عليه، اللهمّ إلّا أن يكون في الحرم.

(ولو أخذه) غير المالك **(في الحِلّ وقد أرسله المحرم مطلقاً)** أي في الحلّ أو الحرم **(أو)** أرسله **(المُحِلّ في الحرم مَلَكَه)** ذلك الآخذ ما دام أخذه له في الحِلّ.

(ولو لم يرسله) المحرم **(حتّى تحلّل لم يجب عليه الإرسال)** لتبدّل الموضوع، فلا يستصحب الوجوب، والأصل البراءة، ويجوز ذبحه ولا ضمان للأصل، بل قد يستدلّ له بقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾[1] بناءً على أنّ المراد بالصيد الذات لا المصدر.

هذا كلّه إذا كان قد أخرجه من الحرم، وإلّا وجب عليه إرساله لخبر أبي سعيد[2]، وقيل: لو أدخله المحرم ثمّ أخرجه وجب عليه ردّه إليه للرواية[3]؛ ونوقش فيه بمنع كونه من صيد الحرم بمجرّد الإدخال، مع أنّ النصّ مختصّ بالطير.

(ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتّهاب ولا غير ذلك من ميراث وشبهه) كوصيّة ووقف وغيرهما **(إن كان معه)**؛ لما سبق من زوال ملكه عنه بالإحرام، فعدم دخوله في ملكه ابتداءً أولى، وفيه تأمّل، ولعموم الآية المذكورة، وفيه أيضاً تأمّل لأنّ تحريم الصيد لا يقتضي عدم الملكيّة لاسيّما إذا كان بغير اختيار كما في الميراث، أمّا عدم اقتضائه له إذا أُريد بالصيد في الآية

---

(١) سورة المائدة (٥): ٩٦.

(٢) تقدّم.

(٣) جامع المقاصد ٣: ٣٣٣.

المصدر فظاهر، وأمّا إذا أُريد به الذات فلأنّ المنصرف من حرمة ذات الصيد هو حرمة اصطياده وأكله، لا حرمة الانتفاع به مطلقاً حتّى لا يدخل في ملك المحرم، بل لو أُريد به المطلق لا ينافي دخوله فيه، لأنّ عدم الانتفاع به إنّما هو في وقت خاصّ، وهو لا ينافي الماليّة والملكيّة.

هذا إن كان الصيد مع المحرم **(وإلّا ملك)** للمقتضي، وعدم المانع **(وقيل: يملك)**[1] وإن كان معه، وهو الأظهر؛ للمستفيضة المتعلّقة بالمحرم المضطرّ إلى الميتة أو الصيد كصحيح الحلبيّ: عن المحرم يضطرّ فيجد الميتة والصيد، أيّهما يأكل؟ قال: «يأكل [من] الصيد، أما يحبّ أن يأكل من ماله؟[2]» قلت: بلى، قال: «إنّما عليه الفداء فليأكل وليفده»[3].

وصحيح عليّ بن جعفر: عن المحرم إذا اضطرّ إلى أكل صيد وميتة؟ وقلت: إنّ الله عزّ وجلّ حرّم الصيد وأحلّ الميتة؟ قال: «يأكل ويفديه، فإنّما يأكل ماله»[4]، إلى كثير من الأخبار الدالّة على رجحان أكل الصيد بعلّة أنّه ماله[5].

---

(١) كشف اللثام ٦: ٤٠٧.

(٢) في نسخة: «أليس هو بالخيار أن يأكل من ماله».

(٣) الكافي ٤: ٣٨٣ ح١ باب المحرم يضطرّ إلى الصيد والميتة، الاستبصار ٢: ٢٠٩ ح٧١٤ باب من اضطرّ إلى أكل الميتة والصيد، تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٨ ح١٢٨٣ باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه، وسائل الشيعة ١٣: ٨٤-٨٥ ح١٧٢٩٥ باب أنّ المحرم إذا اضطرّ إلى الصيد أو الميتة وجب عليه اختيار الصيد.

(٤) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٦٥ ح٦٤٠، علل الشرائع: ٤٤٥ ح١، وسائل الشيعة ١٣: ٨٦ ح١٧٢٩٩ باب أنّ المحرم إذا اضطرّ إلى الصيد أو الميتة وجب عليه اختيار الصيد.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ٨٤ باب أنّ المحرم إذا اضطرّ إلى الصيد أو الميتة وجب عليه

ولكن من جملة المستفيضة موثّقة يونس القائلة: «هو مالَكَ؛ لأنّ عليك فداءه»[١]، إذ لا يبعد أنّ المراد بها إثبات الماليّة مجازاً بعلاقة ثبوت الفداء له كالمال الحقيقيّ، فيحمل باقي المستفيضة على إرادة ذلك.

وفيه إشكال؛ بل الأظهر أنّ المراد بالتعليل في الموثّقة تقريب الماليّة الحقيقيّة بثبوت الفداء والقيمة له، لا الإشارة إلى علاقة التجوّز في المفرد أو النسبة، مع أنّ العمومات تقتضي صحّة التملّك له، فالأظهر ملكيّة المحرم للصيد ابتداءً كما لم يزل ملكه عنه، بلا فرق بين أنواع الملك الاختياريّة وغيرها **(و)** إن وجب **(عليه إرساله)** بمقتضى خبر أبي سعيد[٢] لو كان معه.

(وليس له القبض، فإن قبض وتلف فعليه الجزاء لله تعالى) كما عرفت وجهه ممّا مرّ **(والقيمة للمالك)** وإن أباح قبضه مجّاناً بهبة أو غيرها؛ لفساد المعاملة وعدم مشروعيّة قبضه فيده عادية، وعليها ما أخذت؛ وقد يُقال بعدم الضمان بناءً على أنّ ما لا يُضمن بصحيحه لا يُضمن بفاسده[٣].

اختيار الصيد.

(١) المحاسن ٢: ٣١٧ ح٤٠، الكافي ٤: ٣٨٣ ح٢ باب المحرم يضطرّ إلى الصيد والميتة، الاستبصار ٢: ٢١٠ ح٧١٦ باب من اضطرّ إلى أكل الميتة والصيد، تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٨ ح١٢٨٥ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٨٥ ح١٧٢٩٦ باب أنّ المحرم إذا اضطرّ إلى الصيد أو الميتة.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٢ ح١٢٥٧ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٧٤ ح١٧٢٦٣ باب أنّ من أحرم وفي منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه.

(٣) الكلام مفصّل في قاعدة ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده في كتاب القواعد الفقهيّة للسيّد البجنوردي ٢: ١٠١ القاعدة: ١٨.

(**وإذا أحلّ**) المحرم (**دخل**) الصيد (**الموروث في ملكه**) بناءً على عدم دخوله قبله لزوال المانع، إلّا أن يكون مانع آخر لكونه في الحرم.

وقد يقال بعدم ملكه له لانتقال الإرث إلى المرتبة اللاحقة أو للاختصاص بمن شاركه في المرتبة ولو قبل القسمة، وإلحاقه بمن أسلم قبلها قياس، ولو كان الوارث آخر المراتب بقي الصيد على ملك الميّت للاستصحاب إلى أن يحلّ الوارث، إلّا أن نمنع من ملك الميّت، فيكون ذلك الصيد من المباحات.

(**ولو أحرم بعد بيع الصيد وأفلس المشتري**) أو كان لأحدهما الخيار (**لم يكن له حالة الإحرام أخذ العين**) بل لا يصحّ لأحدهما أصل الرجوع بها، لفرض عدم تملّك المحرم العين، فلا موضوع للرجوع، فيتعيّن الانتظار إلى أن يحلّ أو أخذ الأرش إذا كان الخيار بعيب.

(**ولو استودع صيداً مُحِلّاً ثمّ أحرم سلّمه إلى الحاكم إن تعذّر المالك، فإن تعذّر**) الحاكم (**فإلى ثقةٍ مُحِلّ**)، لأنّ حقّ الناس أولى بالرعاية لسماح الخالق ولؤم البشر ما لم تثبت الأهمّيّة في حقّه تعالى.

هذا إذا ضاق وقت الإحرام، وإلّا فإشكال، والأحوط حينئذٍ أن لا يحرم حتّى يسلّمه إلى مالكه أو وليّه (**فإن تعذّر**) الثقة (**فإشكال، أقربه الإرسال والضمان**) للمالك؛ لأنّ ذلك أهون من الاستدامة على مخالفة حقّ الله تعالى، ولا يلزم الفداء مع الإذن في بقاء اليد لانصراف أدلّته عنه.

[الكلام فيما لو أمسك المحرم صيداً]

(**ولو أمسك المحرم صيداً**) في الحِلّ (**فذبحه محرم**) آخر (**فعلى كلٍّ منهما فداءٌ**

كامل) إجماعاً محكيّاً عن الخلاف والتذكرة[١]، أمّا على الذابح فواضح، وأمّا على الممسك فللتسبيب ولفحوى ما دلّ على وجوب الفداء بالدلالة والمشاركة في الرمي وإن أخطأ أحد الشريكين، **(ولو كانا في الحرم)** بعد فرض إحرامهما **(تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة)** لما سيجيء إن شاء الله تعالى.

(ولو كانا مُحِلّين في الحرم لم يتضاعف) على أحدهما، **(ولو كان أحدهما محرماً في الحرم والآخر مُحِلّاً تضاعف في حقّ المحرم خاصّة)** كما هو ظاهر.

(ولو أمسكه المحرم في الحِلّ فذبحه مُحِلّ) أو بالعكس **(فلا شيء على المُحِلّ)** بلا إشكال، وإن فعل حراماً للإعانة على الإثم بإمساكه للمحرم **(ويضمن المحرم الفداء)** للجناية بالذبح في صورة العكس، وللتسبيب وفحوى ما مرّ في صورة إمساك المحرم.

(ولو نقل) المحرم أو غيره **(بيضاً)** لحمام الحرم **(من[٢] موضعه)** في الحرم **(ففسد ضمن)** لفحوى خبر يونس الدالّ على الضمان بإغلاق الباب على بيض حمام الحرم[٣]، وقد يُلحق به بيض غيره من الصيد وغير الحرم بالحرم للمحرم، لفهم المثال من خبر يونس، أو لكونه مَحَلَّ الابتلاء، لا للخصوصيّة مع بعض الإشعارات من الأخبار، قيل: وكذا إن جهل الفساد وعدمه[٤]، ولعلّه لإشعار

---

(١) الخلاف ٢: ٤٠٦ المسألة: ٢٧٦، تذكرة الفقهاء ٧: ٤٤٢ المسألة: ٣٦٠.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (عن) بدل من: (من).

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٠ ح١٢١٦ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٤٢ ح١٧١٩٢ باب أنّ من أغلق باباً على حمام وفراخ وبيض في الحرم.

(٤) الدروس الشرعية ١: ٣٦٣ الدرس: ٩٦.

ما دلّ على الضمان إذا رمى صيداً فأصابه وغاب ولم يعرف حاله[١].

(**ولو أحضنه وخرج الفرخ سليماً فلا ضمان**) للأصل بعد انصراف خبر يونس إلى الضمان مع الفساد (**ولو كسره فخرج فاسداً فالأقرب عدم الضمان**) للأصل وانصراف أخبار الضمان بالكسر إلى غير الفاسد، إلّا أن يُفهم أنّ الفداء لجناية الكسر من حيث هو، لا لما في البيض أو لهما معاً.

(المبحث الثالث: في اللواحق)

(**يحرم من الصيد على المُحِلّ في الحرم [كلّ] ما يحرم على المحرم في الحِلّ**) نصّاً مستفيضاً[٢] وإجماعاً[٣]، ومقدار الحرم بريد في بريد كما في خبر زرارة[٤]، وهو عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال كما في خبر المفضّل[٥]، فيكون مجموع هذه الأميال بريداً، وعليه يكون ما بين طرفي الكعبة الآخرين

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٦١ باب أنّ المحرم إذا رمى صيداً ثمّ رآه سويا لم يلزمه شيء، فإن مضى ولم يدر ما أصابه لزمه الفداء كاملاً.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٢ باب أنّ صيد الحرم يحرم الأكل منه على المحل والمحرم.

(٣) كشف اللثام ٦: ٤١٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٦١ ح٣١٤٨ باب تحريم المدينة وفضلها، تهذيب الأحكام ٥: ٣٨١-٣٨٢ ح١٣٣٢ باب الكفّارات عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٤: ٣٦٥ ح١٩٣٩٥ باب أنّ حرم المدينة من عاير إلى وعير لا يعضد شجره.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٢-٢٧٣ ح٨٤٥ باب القبلة، تهذيب الأحكام ٢: ٤٤-٤٥ ح١٤٢ باب القبلة، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٥ ح٥٢٢١ باب استحباب التياسر لأهل العراق ومن والاهم قليلاً.

بريداً أيضاً، لكنّا لا نعرف اعتدال الخطوط وعدمه من الجهات، وقد ذُكرت للحرم أنصاب يتوارثها الناس.

(ويكره له) أي للمُحِلّ صيد **(ما يؤمّ الحرم)** لمرسل ابن أبي عمير، عن الصادق عليه السلام: «أنّه كان يكره أن يرمى الصيد وهو يؤمّ الحرم»[١]، والمراد به الكراهة المصطلحة لأخبار عبد الرحمن التي ستسمع بعضها الصريحة في الجواز لقولها: «ورمى حيث رمى وهو له حلال»[٢]، وهي شاملة بإطلاقها للمورد، مع ما في بعضها الآتي من السؤال عمّن رمى وهو يؤمّ الحرم، لكن يحتمل أنّ المراد فيه بالذي يؤمّ الحرم هو الرامي لا الصيد، وهذا الاحتمال لا يجري في المرسل المذكور، لعدم ذكر الرامي فيه لبناء «يرمى» للمجهول على الظاهر.

وكيف كان **(فإن أصابه فدخل[٣] الحرم ومات فيه ضمنه)** لخبر عقبة: عن رجل قضى حجّه ثمّ أقبل حتّى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم والصيد متوجّه نحو الحرم فرماه فقتله، ما عليه في ذلك؟ قال: «يفديه على نحوه»[٤].

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٠٦ ح٧٠١ باب من رمى صيداً يؤمّ الحرم، تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٩ ح١٢٤٩ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٦٥ ح١٧٢٤٥ باب أنّه لا يجوز لأحد أن يرمي صيداً وهو يؤمّ الحرم.

(٢) الكافي ٤: ٢٣٤ ح١٢ باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٠ ح٢٣٦١ باب تحريم صيد الحرم وحكمه، وسائل الشيعة ١٣: ٦٧ ح١٧٢٤٩ باب أنّ من رمى صيداً وهو يؤمّ الحرم.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (ودخل) بدل من: (فدخل).

(٤) الكافي ٤: ٣٩٧ ح٨ باب نوادر، الاستبصار ٢: ٢٠٦ ح٧٠٣ باب من رمى صيداً يؤم الحرم، تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٠ ح١٢٥١ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه

ويعضده إطلاق صحيح الحلبي: «إذا كنت مُحِلّاً في الحِلّ فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فإنّ عليك جزاءه، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدّقت بصدقة»[1]، ونحوه خبر الجازي[2] فيتمّ المدّعى، لكن **(على إشكال)** في ثبوته بخبر الحلبي ونحوه للمعارضة بما هو صريح في الجواز وعدم الجزاء بين البريد والحرم، كصحيح عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحِلّ وهو يؤمّ الحرم فيما بين البريد والمسجد، فأصابه في الحِلّ فمضى برميته حتّى دخل الحرم فمات من رميته، هل عليه؟ فقال: «ليس عليه جزاء، إنّما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحِلّ إلى جانب الحرم، فوقع فيه صيد فاضطرب حتّى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه، لأنّه نصب حيث نصب، وهو له حلال، ورمى حيث رمى، وهو له حلال، فليس عليه فيما بعد ذلك شيء»، فقلت: هذا القياس عند الناس؟ فقال: «إنّما شبّهت لك الشيء بالشيء لتعرفه»[3] فلا بدّ من حمل خبر الحلبي ونحوه على الندب.

الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٦٦ ح١٧٢٤٧ باب أنّ من رمى صيداً وهو يؤمّ الحرم.

(١) الكافي ٤: ٢٣٢ ح١ باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة، الاستبصار ٢: ٢٠٧ ح٧٠٥ باب من رمى صيداً يؤمّ الحرم، تهذيب الأحكام ٥: ٣٦١ ح١٢٥٥ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٧١ ح١٧٢٥٨ باب عدم جواز الصيد فيما بين البريد والحرم.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤٦٧ ح١٦٣٢ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٧٢ ح١٧٢٥٩ باب عدم جواز الصيد فيما بين البريد والحرم.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٠ ح٢٣٦١ باب تحريم صيد الحرم وحكمه، الاستبصار ٢: ٢٠٦ ح٧٠٤ باب من رمى صيداً وهو يؤمّ الحرم، تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٠ ح١٢٥٢

وكذلك ينبغي أن يُحمل عليه خبر عقبة، وإن كان أخصّ من أخبار الجواز من جهة اختصاصه بما يؤمّ الحرم وأعمّ من جهة شموله لما مات في الحرم وخارجه، لقوّة ظهورها في الشمول لمحلّ الكلام، وهو ما يؤمّ الحرم بسبب مثل التعليل الذي سمعته في خبر عبد الرحمن، مع عدم ثبوت وثاقة عقبة[١].

هذا وعن الشيخ وجماعة أنّ ما مات في الحرم بعد إصابته في خارجه حرام اللحم كالميتة[٢]؛ لحسن مسمع: في رجل رمى صيداً في الحِلّ فتحامل الصيد حتّى دخل الحرم؟ فقال: «لحمه حرام مثل الميتة»[٣]. وهذا الحكم مسألة أخرى لا يبتني القول بها على القول بالضمان وعدم جواز رمي ما يؤمّ الحرم أو ما بين البريد والحرم، كما هو ظاهر.

وبمقتضى الجمع بين مثل خبري الحلبي **(و)** عبد الرحمن يعلم أنّه **(يكره صيد ما بين البريد والحرم و)** أنّه **(يستحبّ)** جزاؤه لو مات و **(أن يتصدّق عنه بشيء لو فقأ عينه أو كسر قرنه)**.

باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٦٧ ح١٧٢٤٩ باب أنّ من رمى صيداً وهو يؤمّ الحرم.

(١) انظر: نقد الرجال ٣: ٢٠٦/ ٣٤٢٦ و٣٤٢٧.

(٢) النهاية ونكتها ١: ٤٩٠، المبسوط ١: ٣٤٣.

(٣) الكافي ٤: ٢٣٥ ح١٤ باب صيد المحرم وما تجب فيه الكفّارة، الاستبصار ٢: ٢٠٦ ح٧٠٢ باب من رمى صيداً يؤمّ الحرم، تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٩-٣٦٠ ح١٢٥٠ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٦٥ ح١٧٢٤٦ باب أنّه لا يجوز لأحد أن يرمي صيداً وهو يؤمّ الحرم.

(ولو قتل) المُحِلّ **(صيداً في الحرم فعليه فداؤه)** لصحيح صفوان: «من أصاب طيراً في الحرم وهو مُحِلّ فعليه القيمة، والقيمة درهم يشتري [به علفاً] لحمام الحرم»[1] إلى كثير من الأخبار التي ستسمع بعضها في الفروع الآتية.

(ولو قتله جماعة) من المُحِلّين **(فعلى كلّ واحد فداء)** كامل، لصدق القتل والإصابة من كلّ منهم، وخبر معاوية بن عمّار: «أي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه، فإنّ على كلّ إنسان منهم قيمته، فإن اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك»[2]، وعن المبسوط أنّه إن قلنا يلزمهم جزاء واحد لكان قويّاً[3].

وقد يُستدلّ له بخبر السكوني: كان عليّ عليه السلام يقول في محرم ومُحِلّ قتلا صيداً، فقال: «على المحرم الفداء كاملاً وعلى المُحِلّ نصف الفداء، وهو إنّما يجب على المُحِلّ إن كان صيده في الحرم»[4] الحديث، إذ يفهم منه أنّ الفداء الكامل لا يلزم المُحِلّ لو شاركه آخر، وخصّ الشريك المحرم بالذكر لتعلّق الابتلاء به لا للخصوصيّة.

---

(١) الكافي ٤: ٢٣٣ ح٧ باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة، وسائل الشيعة ١٣: ٢٦ ح١٧١٤٨ باب أنّ المُحِلّ إذا قتل حماماً في الحرم أو نحوها.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٠ ح١٢٨٨ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٤٥ ح١٧١٩٨ باب أنّه إذا اشترك اثنان أو جماعة محرمون ولو رجالاً ونساءً في قتل صيد عمداً.

(٣) المبسوط ١: ٣٤٦.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٢ ح١٢٢٤ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٤٩-٥٠ ح١٧٢٠٧ باب أنّ المُحِلّ والمحرم إذا اشتركا في قتل صيد.

ويبعد أن يكون المراد بالكامل هو المضاعف وبالنصف القيمة وحدها، لأنّه خلاف المتعارف في استعمال الأخبار، ولا يحسن أن يكون خبر ابن عمّار قرينة عليه، لكونه أعمّ من خبر السكوني، فيكون الأَوْلى العكس وتخصيصه بخبر السكوني، فيُحمل خبر ابن عمّار على القوم المحرمين، ويقرّبه ورود روايتي نفس ابن عمّار الأُخريين في المحرمين، وكذا غيرهما، وأمّا صدق القتل والإصابة فلا يثبت المدّعى لانصراف أخبار الإصابة إلى المنفردين.

(ولو رمى المُحِلّ من الحِلّ صيداً في الحرم فقتله أو رمى من الحرم صيداً في الحِلّ فقتله أو أصاب الصيد وبعضه في الحرم أو) أصابه و **(كان على)** فرع **(شجرة في الحِلّ إذا كان أصلها في الحرم، وبالعكس فعليه الفداء).**

أمّا الأوّل فللإجماع المحكيّ عن التذكرة والمنتهى[١]؛ ولإطلاق أدلّة الجزاء على قاتل الصيد في الحرم حتّى لو كان الرمي والصيد أولاً في الحِلّ ثمّ أصابه السهم بعدما دخل الحرم[٢].

وأمّا الثاني فللإجماع المحكيّ عن هذين الكتابين[٣]، ولحسن مسمع: في رجل حلّ في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله؟ فقال: «عليه الجزاء، لأنّ الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم»[٤].

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ٢٨٧ المسألة: ٢١٨، منتهى المطلب ١٢: ١٨٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٧٢ باب أنّ من كان في الحرم ولو محلاً فرمى صيداً في الحلّ فقتله لزمه الجزاء.

(٣) تذكرة الفقهاء ٧: ٢٨٧ المسألة: ٢١٨، منتهى المطلب ١٢: ١٨٨.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٢ ح١٢٥٦ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط،

ويدلّ على الرابع قوي السكونيّ: عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحِلّ على غصن منها طير رماه رجل فصرعه؟ قال: «عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم»[١].

ومن هذين الخبرين يُفهم تغليب جهة الحرم، فيثبت الحكم في الثالث والخامس أيضاً، بل قد يُستدلّ للخامس بصحيح معاوية: عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحِلّ؟ فقال: «حرم فرعها لمكان أصلها»، قلت: فإنّ أصلها في الحِلّ وفرعها في الحرم؟ فقال: «حرم أصلها لمكان فرعها»[٢]، فإنّه صريح في تغليب جهة الحرم في الحرمة، فكذا في الجزاء لتفرّعه على الحرمة ظاهراً، ولا ينافيه الشرط في خبر السكوني لعدم المفهوم له، فإنّ الظاهر كونه محقّقاً لموضوع السؤال من دون إرادة المفهوم، ولا أقلّ من احتماله للقريب المنافي للظهور في المفهوم.

(ولو ربط صيداً في الحِلّ فدخل الحرم) برباطه **(لم يجز)** جرّه و **(إخراجه)**،

وسائل الشيعة ١٣: ٧٢ ح١٧٢٦٠ باب أنّ من كان في الحرم ولو مُحِلّاً فرمى صيداً في الحِلّ فقتله لزمه الجزاء.

(١) الكافي ٤: ٢٣٨ ح٢٩ باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة، تهذيب الأحكام ٥: ٣٨٦ ح١٣٤٧ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٥٦٠ ح١٧٠٨٣ باب تحريم قطع الشجر التي أصلها في الحرم وفرعها في الحِلّ.

(٢) الكافي ٤: ٢٣١ ح٤ باب شجر الحرم، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٤ ح٢٣٤١ باب في شجر الحرم، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٩ ح١٣٢١ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٩ ح١٧٠٨٢ باب تحريم قطع الشجر التي أصلها في الحرم وفرعها في الحِلّ.

لخبر عبد الأعلى السابق في الضمان باليد[١]، وللعمومات.

[الكلام فيما لو دخل بصيد إلى الحرم]

(ولو دخل بصيد إلى الحرم وجب إرساله) بنفسه أو بواسطة غيره، إجماعاً[٢] كما قيل وأخباراً مستفيضة؛ كصحيح الحلبي: عن الصيد يصاد في الحِلّ ثمّ يُجاء به إلى الحرم وهو حيّ؟ فقال: «إذا أدخله إلى الحرم فقد حرم عليه أكله وإمساكه»[٣]، الحديث، **(فإن أخرجه)** أو أبقاه ولم يرسله **(ضمنه وإن تلف بغير سببه)** للأخبار؛ كخبر بكير: عن رجل أصاب طيراً في الحِلّ فاشتراه فأدخله في الحرم فمات؟ فقال: «إن كان [حين] أدخله الحرم خلّى سبيله فمات فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه حتّى مات عنده في الحرم فعليه الفداء»[٤].

وإنّما قيّد بقوله: «حتّى مات عنده في الحرم» لأنّ مفروض السؤال هو الموت في الحرم، وإلّا فلو أخرجه ضمنه أيضاً، حيث إنّ يده عادية لأنّه خالف الإرسال

---

(١) الكافي ٤: ٢٣٨ ح٣٠ باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة، تهذيب الأحكام ٥: ٣٦١ ح١٢٥٤ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٤٠-٤١ ح١٧١٨٩ باب أنّ من ربط صيداً في الحِلّ فدخل الحرم لم يجز إخراجه.

(٢) جامع المقاصد ٣: ٣٣٨، كشف اللثام ٦: ٤١٦.

(٣) الكافي ٤: ٢٣٣ ح٤ باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة، وسائل الشيعة ١٣: ٣٩ ح١٧١٨٥ باب تحريم إخراج حمام الحرم وسائر الطير والصيد منه ووجوب ردّه إلى الحرم.

(٤) الكافي ٤: ٢٣٤ ح١١ باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة، وسائل الشيعة ١٣: ٣٢ ح١٧١٦٨ باب أنّ الحمام ونحوه حتّى الأهليّ إذا أُدخل الحرم وجب على من هو معه إطلاقه.

الواجب المدلول للمستفيضة، مع أنّ المحكيّ عن الكليني والشيخ أنّهما روياه عن بكير في الصحيح بدون قيد: «في الحرم»، وقال: «وإن كان أمسكه حتّى مات فعليه الفداء»[1]، ولكن روياه في إصابة الظبي لا الطير، وهو كافٍ في الاستدلال للمطلق، وهو وجوب الفداء إذا أمسكه حتّى مات ولو في غير الحرم.

هذا ولو دفعه إلى غيره لا ليرسله فأرسله لم يخرج عن العهدة وعليه الضمان لو مات لعدم ارتفاع العدوان عن يده الموجب للضمان. ولا يحرم إخراج السباع ولا يضمنها بالإخراج للأخبار، ويظهر من بعضها وجوبه.

(ولو كان) الصيد **(مقصوصاً)** سواء قصّه هو أم غيره **(وجب حفظه)** ومؤنته عليه بنفسه أم بمن من شأنه الحفظ والقيام بالمؤنة **(إلى أن يكمل ريشه ثمّ يرسله)** ولو احتاج في كمال ريشه إلى النتف جاز للأخبار المفيدة لذلك كلّه[2]. ولو أرسله قبل ذلك ضمن للعدوان بالإرسال وإن لم يكن معتدياً في وضع يده عليه. وكذا الحال في المنتوف. ولو كان مقصوصاً أو منتوفاً ولم يدخل تحت يده ففي وجوب وضعها عليه لحفظه تأمّل. ويثبت الضمان للطير المذكور لو وضع يده عليه عدواناً حتّى يرسله.

---

(١) الكافي ٤: ٢٣٨ ح٢٧ باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة، تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٢ ح١٢٥٩ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٧٥-٧٦ ح١٧٢٦٨ باب أنّ من دخل الحرم بصيد وجب عليه إطلاقه وحُرم إمساكه.

(٢) انظر على سبيل المثال حديث الإمام الصادق عليه السلام في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٠ ح٢٣٥٩ باب تحريم صيد الحرم وحكمه، وسائل الشيعة ١٣: ٣٠-٣١ ح١٧١٦٢ باب أنّ الحمام ونحوه حتّى الأهليّ إذا أُدخل الحرم وجب على من هو معه إطلاقه.

(وعليه الأرش) فيه (بين كونه منتوفاً) أو مقصوصاً (و) بين كونه (صحيحاً لو نتفه) أو قصّه، لأنّ ضمان الكلّ موجب لضمان البعض مع نقص القيمة وكون النتف أو القصّ لا لمصلحة الطير وإلّا فلا بأس بنتفه بلا ضمان، للأمر به في الأخبار؛ كصحيح زرارة: عن رجل أهدى له في الحرم حمامة مقصوصة؟ فقال: «انتفها وأحسن علفها حتّى إذا استوى ريشها فخل سبيلها»[1]، وصحيح حفص: فيمن أصاب طيراً في الحرم؟ قال: «إن كان مستوي الجناح فليخل عنه، وإن كان غير مستوٍ نتفه وأطعمه وأسقاه، فإذا استوى جناحاه خلّى عنه»[2]، إلى غيرهما من الأخبار التي يبعد اختصاصها بصورة عدم العدوان في وضع اليد على الطير أو حملها على جواز النتف مع ثبوت الأرش.

نعم، لا يبعد نفي الأرش في أصل النتف لعدم اقتضائه النقص عادة، وعليه تحمل تلك الأخبار مع قرب أن يكون الإنبات كالإرسال رافعاً للغرامة.

ثمّ إنّ المصنّف ﷺ قد خصّ في ظاهر كلامه الأخير الأرش بالنتف فلعلّه يريد به الأعمّ من القصّ تغليباً، وقال في كشف اللثام: لعلّ اقتصاره على النتف لأداء القصّ إليه لأنّه لا ينبت الريش المقصوص حتّى ينتف[3]، أي إنّ هذا هو

---

(١) الكافي ٤: ٢٣٣ ح٥ باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٠ ح٢٣٥٩ باب أحكام صيد الحرم وذبحه والأكل منه، وسائل الشيعة ١٣: ٣٠ ح١٧١٦١ باب أنّ الحمام ونحوه حتّى الأهليّ إذا أُدخل الحرم وجب على من هو معه إطلاقه.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٨ ح٢٣٥٤ باب تحريم صيد الحرم وكفّارته، وسائل الشيعة ١٣: ٣٠ ح١٧١٦١ باب أن الحمام ونحوه حتّى الأهليّ إذا أُدخل الحرم وجب على من هو معه إطلاقه.

(٣) كشف اللثام ٦: ٤١٧.

الغالب مع قصر المدّة وإلّا فقد يسقط الريش بنفسه ثمّ ينبت، ومع طول المدّة لا بدّ أن يسقط ثمّ يتبدّل كما هو العادة.

وهل يلحق بالطير غيره من الصيد الذي يدخل تحت يده في وجوب الحفظ لو احتاج إليه لصغر أو مرض؟ وجهان، أقواهما الإلحاق إذا كانت يده عادية، وكذا في الضمان والأرش بين كونه مريضاً وصحيحاً لو مرض تحت يده ولم يبرأ.

[الكلام فيما لو أخرج صيداً من الحرم]

(ولو أخرج صيداً من الحرم وجب إعادته، فإن تلف قبلها ضمنه) للأخبار؛ كصحيح زرارة: عن رجل أخرج طيراً من مكّة إلى الكوفة؟ قال: «يردّه إلى مكّة»[1]، وصحيح عليّ بن جعفر: عن رجل خرج بطير من مكّة حتّى ورد به الكوفة كيف يصنع؟ قال: «يردّه إلى مكّة، فإن مات تصدّق بثمنه»[2]، ونحوه صحيحه الآخر المختصّ بإخراج حمام الحرم[3]، وهما دالّان على ضمانه بثمنه.

---

(١) الكافي ٤: ٢٣٤ ح٩ باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٣ ح٢٣٧٣ باب أحكام صيد الحرم وذبحه والأكل منه، وسائل الشيعة ١٣: ٣٩ ح١٧١٨٧ باب تحريم إخراج حمام الحرم وسائر الطير والصيد منه ووجوب ردّه إلى الحرم.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ١٠٥-١٠٦ ح٨، تهذيب الأحكام ٥: ٤٦٤ ح١٦٢٠ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧ ح١٧١٨٠ باب تحريم إخراج حمام الحرم وسائر الطير والصيد منه ووجوب ردّه إلى الحرم.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ٢٧١ ح٦٧٠، تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٩ ح١٢١١ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧ ح١٧١٨١ باب

ويؤيّدهما صحيح منصور بن حازم الموجب للثمن في أكل الطير بمكّة[١]، وقد يعارضهما صحيح يونس بن يعقوب وموثّقه لتصريحهما بأنّه يذبح عن كلّ طير شاة[٢]، لكنّ المفروض فيهما الخروج بالحمام من المدينة إلى مكّة ومنها إلى الكوفة، فجمع الشيخ رحمه الله في محكيّ التهذيب بالفرق بين ما أُخرج من طيور الحرم ففيه ثمنه، وبين ما أُدخل في الحرم ثمّ أُخرج منه ففيه دم[٣]، وهو بعيد، ولا سيّما أنّ حمام الحرم أَوْلى بالاحترام.

واحتمل في كشف اللثام إرادة الشاة من الثمن[٤]، وهو أبعد، واحتمل غيره إرادة إيجاب الشاة لنفس الإخراج وإن لم يتلف الحمام للإطلاق في خبري يونس، وإيجاب الثمن للتلف؛ فيجب الأمران مع التلف، ولعلّه أبعد الجميع لبُعد بيان الأخفّ في روايتي عليّ، وهو التصدّق بالثمن للموت وترك بيان الأثقل فيهما وهو وجوب الشاة للإخراج، والحال أنّ السؤال عمّا عليه، وكيف يصنع؟

تحريم إخراج حمام الحرم وسائل الطير والصيد منه...

(١) الكافي ٤: ٢٣٦ ح١٨ باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة، الاستبصار ٢: ٢١٣ ح٧٢٩ باب ما ذبح من الصيد في الحلّ هل يجوز أكله في الحرم للمُحِلّ أم لا؟ تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٦ ح١٣١١ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ١٦٦٧٦ باب جواز أكل المُحِلّ في الحرم الصيد المذبوح في الحِلّ إن ذبحه مُحِلّ، وج١٣: ٢٥ ح١٧١٤٧ باب أنّ المُحِلّ إذا قتل حمامة في الحرم أو نحوها أو أكلها.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٩ ح١٢١٤ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٣٨ ح١٧١٨٣ باب تحريم إخراج حمام الحرم وسائر الطير.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٨ ذيل الحديث ١٢١٠ باب الكفّارة عن خطأ المحرم.

(٤) كشف اللثام ٦: ٤١٧.

فالأَوْلى حمل الأمر بالشاة على الندب، وأنّ التصدّق بالثمن دونها في الفضل، وقد يُستثنى من حرمة الإخراج ووجوب الإعادة القماري والدباسي، وقد سبق الكلام فيهما، ثمّ إنّه إن فهمنا من الدليل جواز الإخراج للقماري بلا إعادة كان المنصرف منه عدم الضمان في التلف وعدم لزوم شيء حينئذٍ أصلاً.

[الكلام فيما لو نتف ريشةً من حمام]

(ولو نتف ريشة من حمام الحرم تصدّق بشيء وجوباً باليد الجانية) بلا خلاف يُعرف، لخبر إبراهيم بن ميمون المجبور بما سمعت أو المعتبر في نفسه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من نتف ريشة من حمام الحرم يتصدّق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها»[1].

ولو تكرّر النتف تعدّدت الصدقة، ولو نتف أكثر من ريشة دفعة ففي لزوم تعدّد الصدقة إشكال؛ لاحتمال أن يُراد بالريشة في الخبر الواحدة لا بشرط، بل لو أُريد شرط الوحدة لم يُفهم ولو بالفحوى وجوب التعدّد ولا المرّة في نتف الكثير دفعة لاحتمال زيادة الإثم فيه بلا كفّارة أصلاً، لكن بعضهم نقل عن الشيخ رحمه الله أنّه روى في تتمّة الخبر: «فإنّه قد أوجعه»[2]، وهو يقتضي وجوب الصدقة ولو مرّة في نتف الأكثر من واحدة.

ويشهد له رواية الكليني والصدوق هكذا: «من نتف حمامة من حمام الحرم»[3]،

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٨ ح١٢١٠ باب الكفّارة عن خطأ المحرم، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦ ح١٧١٧٨ باب تحريم صيد الحرم وحمامه.

(٢) الناقل هو السيّد محمّد العاملي في مدارك الأحكام ٨: ٣٨٧.

(٣) الكافي ٤: ٢٣٥ ح١٧ باب صيد الحرم، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦١ ح٢٣٦٣ باب

ولعلّ في روايتهما أيضاً قوله: «فإنّه قد أوجعه»، فراجع.

ويمكن على روايتهما نفي وجوب تكرار الصدقة أصلاً، إلّا أن ينبت الريش بعد النتف ثمّ ينتف مرّة أخرى.

والظاهر أنّه إنّما خصّ اليد في الحديث لتعارف النتف بها، فلو نتف بفمه أو رجله وجبت الصدقة أيضاً، لاسيّما بلحاظ التعليل المذكور، لكن في لزوم التصدّق بما نتف به حينئذٍ إشكال، (و) كذا في إجزاء التصدّق (**بغيرها**) أي اليد الجانية (**إشكال**)، والأقرب العدم عملاً بظاهر الخبر، وإن احتمل إجزاؤه بغيرها، لجواز كون التصدّق بها واجباً مستقلّاً يزول وجوبه.

ولا يجب الأرش، وإن نتف الأكثر، لخلوّ الحديث عن لزومه، إلّا أن يُقال إن ترك البيان لعدم النقص بالنتف عادة، فلو اتّفق نقص ثبت الأرش للضمان بالاستيلاء على صيد الحرم، فلذا نقول بالأرش لو حدث عيب من نتف وبر الصيد أو ريش غير الحمام من طير الحرم، نعم، لا تلزم الصدقة فيهما للأصل، إلّا أن نقول بعموم التعليل في قوله: «فإنّه قد أوجعه»، فتجب الصدقة حينئذٍ بمطلق الوجع ولو من غير نتف أصلاً، والظاهر عدم سقوط الصدقة والأرش بالإنبات.

(**ولو رمى بسهم في الحلّ فدخل الحرم ثمّ خرج**) منه (**فقتل**) صيداً (**في الحلّ فلا ضمان**) للأصل، ومنع كونه مشمولاً لقوله في خبر مسمع: «لأنّ الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم»[1]، وكذا الحال فيما لو أرسل كلباً إلى صيدٍ في الحلّ أو

تحريم صيد الحرم.

(١) الكافي ٤: ٢٣٥ ح١٤ باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة، تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٢ ح١٢٥٦ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٧٢

عدا هو إليه فدخل أحدهما الحرم وخرج منه فأصاب الصيد في خارجه.

(وفي تحريم صيد حمام الحرم في الحلّ على المُحِلّ نظر) وخلاف، والأقرب التحريم؛ لصحيح عليّ بن جعفر قال: سألت أخي موسى عن حمام الحرم يُصاد في الحِلّ؟ فقال: «لا يُصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنّه من حمام الحرم»[1]، وخبره المحكيّ عن مسائله وقرب الإسناد: عن الرجل هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحِلّ فيذبحه فيدخل الحرم فيأكله؟ قال: «لا يصلح أكل حمام الحرم على كلّ حال»[2]، ولا إشعار هنا بلفظ: «لا يصلح» بالكراهة لأنّه ليس جواباً عن السؤال عن الحرمة حتّى يكون في العدول إليه عن النهي إشعار بالكراهة، بل وقع التعبير به في السؤال وتبعه الجواب فلا يفيد الكراهة.

وحينئذٍ فيخصّص بالخبرين أخبار جواز صيد المُحِلّ ما في خارج الحرم حتّى مفهوم الغاية في قوله لصحيح ابن سنان: «ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يُهاج ويُؤذى حتّى يخرج من الحرم»[3]؛ بل هذا الصحيح مختصّ بغير

ح١٧٢٦٠ باب أنّ من كان في الحرم... لزمه الفداء.

(١) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ٢٧١ ح٦٦٩، تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٨ ح١٢٠٩ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٣٦ ح١٧١٧٧ باب تحريم صيد الحرم وحمامه ولو في الحلّ.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ١٠٨ ح١٤، وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٢ ح١٦٦٧١ باب أنّ صيد الحرم يُحرم الأكل منه على المُحِلّ والمحرم.

(٣) الكافي ٤: ٢٢٦ ح١ باب في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾، تهذيب الأحكام ٥: ٤٤٩ ح١٥٦٦ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٧ ح١٧٠٧٧ باب تحريم صيد الحرم مطلقاً وتنفيره.

حمام الحرم، لأنّ المراد بالطير فيه ما يتّفق دخوله الحرم كالوحش لا ما يألف الحرم ويسكنه الذي هو المراد بحمام الحرم.

والأقوى وجوب التصدّق بقيمة حمام الحرم لو قتله لعمومات وجوبه في قتله. ولو كانت الحمامة من نوع حمام الحرم ولا تسكنه بل دخلت فيه اتّفاقاً وخرجت منه جاز قتل المُحِلّ لها في خارج الحرم للأصل، واختصاص الخبرين الأوّلين بحمام الحرم، وهو ما يسكنه ويكون من أهله شخصاً لا نوعاً فقط. ولو سكن حمام الحرم في خارجه خرج عن الحرمة، والله العالم.

(مسائل)

[المسألة] **الأُولى**: (**يجب**) فيما له فداء خاصّ (**على المحرم في الحلّ**) نفس (**الفداء**) أو بدله مع العجز عنه (**وعلى المحلّ في الحرم القيمة، ويجتمعان على المحرم في الحرم**) للمستفيضة، كصحيح زرارة: «إذا أصاب المحرم حمامة من حمام الحرم إلى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدّق بمثل ثمنه، وإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدّق بمثل ثمنه»[1].

وصحيح ابن عمّار: «إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحلّ فإنّما عليك فداء واحد»[2]، فإنّ المراد فيه على الأقرب

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٧ ح٢٣٥٠ باب تحريم صيد الحرم وحكمه، وسائل الشيعة ١٣: ٢٩ ح١٧١٥٩ باب أنّ المحرم إذا قتل حمامة في الحرم لزمه الكفّارتان.

(٢) الكافي ٤: ٣٩٥ ح٤ باب المحرم يصيب الصيد في الحرم، وسائل الشيعة ١٣: ٨٩ ح١٧٣١١ باب أنّ المحرم إذا صاد في الحلّ أو أكل بيض صيد لزمه الفداء.

بتضاعف الفداء اجتماع الفداء والقيمة، فإنّها فداء أيضاً لغة[١]، وقرينة إرادتها هنا الخبر الأوّل وغيره ممّا ورد مستفيضاً في الحمام وفرخه والطير، حيث أوجب فيها الفداء والقيمة، لا الفداءين المصطلحين.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق كلماتهم هو التضاعف في البيض مطلقاً؛ لأنّ له فداءً خاصّاً، وهو مشكل لعدم الدليل إلّا في بيض حمام الحرم لدلالة خبر ابن المغيرة على التضاعف على المحرم في أكله[٢].

والظاهر أنّ اجتماع الأمرين على المحرم في الحرم ثابت **(حتّى يبلغ)** الفداء **(بدنة)** كما في النعامة **(فلا تضاعف**[٣] **حينئذٍ)**، لمرسلي ابن فضّال[٤] المجبورين بعمل جماعة من أكابر العلماء، وربّما نسب إلى الشهرة، فيصلحان لتقييد المطلقات كخبر ابن عمّار المذكور؛ لاسيّما مع ضعف شمولها لما فداؤه البدنة لقلّته، بل لعلّها منصرفة عن صيد النعامة، فيكون الأصل فيه عدم التضاعف.

---

(١) مثل ما في المتن ورد في الحدائق الناضرة ١٥: ٢٣٢، ورياض المسائل ٧: ٣٢٥، ومستند الشيعة ١٣: ٢٠٦.

(٢) الكافي ٤: ٣٩٥ ح٢ باب المحرم يصيب الصيد في الحرم، وسائل الشيعة ١٣: ٨٩ ح١٧٣١٠ باب أنّ المحرم إذا صاد في الحِلّ أو أكل بيض صيد لزمه الفداء.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (يتضاعف) بدل من: (تضاعف).

(٤) أمّا مرسله الأوّل ففي الكافي ٤: ٣٩٥ ح٥ باب المحرم يصيب الصيد في الحرم، وسائل الشيعة ١٣: ٩٢ ح١٧٣١٦ باب أنّه إنّما يضاعف فداء الصيد على المحرم.

وأمّا مرسله الآخر ففي تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٢ ح١٢٩٤ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٩٢ ح١٧٣١٧ باب أنّه إنّما يضاعف فداء الصيد على المحرم.

(ولو قتله اثنان في الحرم وأحدهما محرم فعليه الفداء والقيمة، وعلى المُحِلّ القيمة) لصدق الإصابة والقتل من كلّ منهما، ولعموم خبر ابن عمّار السابق في أوّل البحث بشرح قوله: (ولو قتله جماعة فعلى كلّ واحد فداء)[١].

(و) قد عرفت الإشكال في ذلك لاسيّما بلحاظ خبر السكوني المذكور هناك الدالّ على أنّ الحِلّ نصف الفداء.

المسألة الثانية: (فداء المملوك لصاحبه) لأنّه بدل ملكه **(وإن زاد على القيمة)** لأنّ التقدير من الشارع **(على إشكال)**، فإنّ الزائد إنّما وجب شرعاً لحرمة الإحرام لا للبدليّة، **(وعليه النقص)** عملاً بإطلاق الأخبار المقدّرة للفداء[٢].

ويُحتمل أن يعود ضمير (عليه) إلى الجاني المفهوم من الكلام؛ إذ لا دلالة في نصوص الفداء على نفي وجوب الزائد عليه إذا اقتضاه سبب آخر كالإتلاف، كما لا يصلح الإحرام أن يكون سبباً للتخفيف على الجاني والضرر على المالك، والأقوى كما اختاره جماعة من المحقّقين وجوب الفداء لله تعالى[٣]، لأنّه من الصدقة كما يظهر من الأخبار، والقيمة التامّة للمالك لاستحقاقه لها بالإتلاف، مع أنّ الفداء قد يكون من الصوم أو إطعام المساكين، ولا دخل لها بالمالك.

وقد يكون بإرسال الذكور على الإناث، وهو قد يوجب حرمان المالك، وقد يوجب

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٤٦٦.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ٥ أبواب كفّارات الصيد وتوابعها.

(٣) كالشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٤٦، والعلّامة الحلّي في تحرير الأحكام ٢: ٣٩، والشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة ١: ٣٥٣، والصيمري في غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ١: ٤٩٣، وغيرهم.

زيادته أو نقصه... إلى غير ذلك من لوازم القول الأوّل التي ذَكَرَتْها كُتُب الأصحاب.

(و) فداء (غيره) أي غير المملوك (يتصدّق به) على الفقراء، بل ولو على حمام الحرم بالعلف لها، كما في بعض الجنايات (و) قد مرّ الكلام في التصدّق مفصّلاً.

المسألة الثالثة: (تتكرّر الكفّارة بتكرّر القتل سهواً وعمداً على الأقوى)، أمّا في السهو فلإطلاق الأدلّة ونصّ بعضها بلا فرق بين أن يكون مسبوقاً بمثله أو غيره، وأمّا في العمد فلإطلاق الآية الكريمة، ولا يقيّدها بالقتل الأوّل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾[1] لجواز حصول الانتقام في الآخرة مع وجوب الكفّارة حتّى لو قلنا: إنّ تشريع التكفير لرفع العقوبة، وذلك لجواز رفع شيء منها وبقاء الانتقام في الجملة.

ويعضد إطلاق الآية عموم صحيح ابن عمّار: في المحرم يصيب الصيد؟ قال: «عليه الكفّارة في كلّ ما أصاب»[2]، ونحوه صحيحه الآخر، قال فيه: «عليه كلّما عاد كفّارة»[3]، مضافاً إلى الأخبار المساوية في الكفّارة بين العمد وغيره[4]، المميزة

---

(١) سورة المائدة (٥): ٩٥.

(٢) الكافي ٤: ٣٩٤ ح١ باب المحرم يصيب الصيد مراراً، الاستبصار ٢: ٢١٠ ح٧١٨ باب من تكرّر منه الصيد، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٢ ح١٢٩٥ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٩٢ ح١٧٣١٨ باب أنّ المحرم إذا تكرّر منه الصيد خطأ وجب عليه لكلّ مرّة كفّارة، وفيها: (يصيد) بدل من: (يصيب)،.

(٣) الاستبصار ٢: ٢١٠ ح٧١٩ باب من تكرّر منه الصيد، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٢ ح١٢٩٦ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٩٣ ح١٧٣٢٠ باب أنّ المحرم إذا تكرّر منه الصيد خطأ وجب عليه لكلّ مرّة كفّارة.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ٦٨-٧١ باب لزوم الكفّارة في الصيد على المحرم عمداً كان

للعامد بمجرّد أنّه أثم ولعب بدينه، كصحيحي البزنطي[١]، وصحيح ابن عمّار[٢]، وغيرها[٣].

والأظهر كما عن جماعة عدم تكرّرها في العمد[٤]، لصحيح الحلبي: «إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدّق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم

أو خطأً أو جهلاً.

(١) أمّا الصحيح الأوّل ففي الكافي ٤: ٣٨١ ح٤ باب النهي عن الصيد وما يُصنع به إذا أصابه المُحرم والمُحِلّ، وسائل الشيعة ١٣: ٦٩ ح١٧٢٥٢ باب لزوم الكفّارة في الصيد على المحرم عمداً كان أو خطأً أو جهلاً.

وأمّا الصحيح الثاني ففي تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٠ ح١٢٥٣ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٦٩ ح١٧٢٥٣ باب لزوم الكفّارة في الصيد على المحرم عمداً كان أو خطأً أو جهلاً.

(٢) الكافي ٤: ٣٨١ ح٣ باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المُحرم والمُحِلّ في الحِلّ والحرم، تهذيب الأحكام ٥: ٣١٥ ح١٠٨٥ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٣: ٦٨-٦٩ ح١٧٢٥١ باب لزوم الكفّارة في الصيد على المحرم عمداً كان أو خطأً أو جهلاً...

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ٦٨-٧١ باب لزوم الكفّارة في الصيد على المحرم عمداً كان أو خطأً أو جهلاً...

(٤) كالشيخ الطوسي في النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٢٢٦، والاستبصار ٢: ٢١١ ذيل الحديث ٧٢٠ باب من تكرّر منه الصيد، وتهذيب الأحكام ٥: ٣٧٢ ذيل الحديث ١٢٩٤ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، والفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ٤٠٣، والسيّد العاملي في مدار الأحكام ٨: ٣٩٤، والمحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٦١٤، وغيرهم.

يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه، والنقمة في الآخرة»[١].

ومجرّد كون مقتول المحرم حراماً غير صالح للتصدّق به لا يوجب صرف الخبر عن ظاهره، وحمل القتل فيه على إبطال امتناعه، وذلك لأنّ حمله على ذلك لا يصحّ التصدّق به أيضاً، بناءً على عدم ملكيّة المحرم للصيد ووجوب إرساله بعد انتظار امتناعه، فالأَوْلى حمله على التصدّق بمسبّبه، وهو الجزاء أو الإعراض عن خصوص هذه الفقرة لأجل المعارضات.

وصحيح الحلبي الآخر: في محرم قتل صيداً؟ قال: «عليه الكفّارة»، قلت: فإن أصاب آخر؟ قال: «إذا أصاب آخر فليس عليه الكفّارة، وهو ممّن قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾[٢]»[٣]، وهذان الخبران ظاهران كالآية في خصوص العامد بقرينة جعل القاتل ممّن ينتقم الله منه لرفع السهو عن الأمّة.

ومرسل ابن أبي عمير: «إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفّارة، فإن أصابه ثانية خطأ فعليه الكفّارة أبداً إذا كان خطأً، فإن أصابه متعمّداً كان عليه الكفّارة، فإن أصابه ثانية متعمّداً فهو ممّن ينتقم الله منه، والنقمة في الآخرة[٤] ولم

---

(١) الاستبصار ٢: ٢١١ ح٧٢٠ باب من تكرّر منه الصيد، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٢ ح١٢٩٧ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وص٤٦٧ ح١٦٣٣ باب من الزيادات في فقه الحجّ.

(٢) سورة المائدة (٥): ٩٥.

(٣) الكافي ٤: ٣٩٤ ح٢ باب المحرم يصيب الصيد مراراً، وسائل الشيعة ١٣: ٩٤ ح١٧٣٢٤ باب أنّ المحرم إذا تكرّر منه الصيد عمداً لم تلزمه الكفّارة إلّا في أوّل مرّة.

(٤) قوله: (النقمة في الآخرة) ليست في المصادر، إلّا في وسائل الشيعة.

يكن عليه الكفّارة»[١]، وصحيح عبد الله بن سنان عن حفص الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له: هل أصبت صيداً قبل هذا وأنت محرم؟ فإن قال: نعم، فقولوا: إنّ الله منتقم منك فاحذر النقمة، فإن قال: لا، فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد»[٢].

وهذه الأخبار ما بين نصّ أو ظاهر، بل كلّها نصوص في نفي تكرّر الكفّارة على المحرم العامد، فيقيّد بها إطلاق الآية بناءً على شمولها لغير القتل الأوّل، كما يخصّص بها عموم خبري ابن عمّار، على تأمّل في عموم الأوّل لكلّ إصابة لاحتمال إرادة العموم في أنواع الصيد وأفراده، وأمّا الأخبار المساوية بين العامد وغيره في وجوب الجزاء فهي إن لم تكن منصرفة إلى القتل الأوّل يمكن حملها عليه للأخبار الأخيرة.

وينبغي التنبيه على أمور:

[**التنبيه**] **الأوّل**: الظاهر أنّ محلّ نزاعهم هو مباشرة القتل المتكرّر دون التسبيب له ووضع اليد على الصيد، وذلك القتل أيضاً هو المصرّح به في روايتي الحلبي المذكورتين اللتين هما العمدة، وهو المستفاد من روايتي حفص وابن أبي عمير، وإن عبّرتا بالإصابة، وذلك لإشارتها إلى الانتقام المذكور في الآية

---

(١) الاستبصار ٢: ٢١١ ح٧٢١ باب من تكرّر منه الصيد، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٢ ح١٢٩٨ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٩٤ ح١٧٣٢٢ باب أنّ المحرم إذا تكرّر منه الصيد عمداً لم تلزمه الكفّارة إلّا في أوّل مرّة.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤٦٧ ح١٦٣٥ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٩٤ ح١٧٣٢٣ باب أنّ المحرم إذا تكرّر منه الصيد عمداً لم تلزمه الكفّارة إلّا في أوّل مرّة.

المختصّ بالقاتل، فالأظهر عدم تكرار الكفّارة في مباشرة القتل عمداً دون التسبيب إليه ومجرّد وضع اليد فتكرّر فيهما، إلّا أن يُعَدّ المسبّب قاتلاً عُرفاً كغلق الباب على الحمام حتّى مات على إشكال؛ لاحتمال انصراف الأخبار إلى المباشرة خاصّة.

[التنبيه] **الثاني**: ظاهر الأدلّة ككلماتهم مختصّ بالمحرم، ولا يشمل المُحِلّ في الحرم فيختصّ الحكم بالمحرم.

[التنبيه] **الثالث**: منصرف الأخبار التكرار في إحرام واحد وإن تباعد الزمان، دون ما لو تعدّد الإحرام وإن ارتبط أحد الإحرامين بالآخر وتقارب الزمان، كما لو قتل صيدين في آخر عمرة التمتّع وأوّل حجّته، لإمكان دعوى الانصراف عن المتعدّد، لاسيما إذا وقعا في عامين.

[التنبيه] **الرابع**: لا فرق في سقوط الكفّارة في المتكرّر عمداً بين تخلّل التكفير وعدمه لإطلاق الأخبار.

[التنبيه] **الخامس**: قد يلحق بالعمد الجهل بالحكم، أي حرمة القتل، بل هو من العمد، ولكن لو كان عن قصور لم يلحقه حكم العمد؛ لأنّه ليس مورداً للانتقام، فلا تشمله الأخبار الأخيرة، فتتكرّر فيه الكفّارة، وكذا تكرّر بالجهل بالموضوع، (و) قد يستثنى من العمد ما كان عن اضطرارٍ أو قهرٍ لاختصاص أخبار عدم التكرار بالعمد المقتضي للانتقام.

المسألة الرابعة: قد مرّ سابقاً أنّه (**يضمن الصيد بقتله**)، فلا فرق بمقتضى إطلاق الأدلّة ونصّ بعضها بين القتل (**عمداً**) ولو عن جهلٍ وقصورٍ أو قهرٍ أو اضطرارٍ (و) بين القتل (**سهواً وخطأً**) بأن يقصد غير الصيد فيصيب، كما يظهر

من خبر البزنطي[١] وغيره[٢]، **(فلو رمى غرضاً[٣] فأصاب صيداً ضمنه)**، وقد يُعدّ من الخطأ ما إذا قصد الصيد بزعم أنّه أمر آخر فأصابه، كما قد يُعَدّ هذا من العمد إلى الصيد، لكن لا بعنوان أنّه صيد، وكيف كان فهو مشمول لمطلقات ضمان الصيد وفدائه.

نعم، يفترق العمد بلا عذر عن غيره بالإثم في الأَوّل، ولزوم التكرار في الثاني كما عرفت، **(ولو رمى صيداً فمرق السهم فقتل)** صيداً **(آخر)** أو رماهما معاً **(ضمنهما)** للمطلقات[٤] **(و)** خبر مسمع[٥].

[المسألة] الخامسة: (لو اشترى مُحِلّ بيض نعام لمحرم فأكله، فعلى المحرم عن كلّ بيضة شاة، وعلى المُحِلّ عن كلّ بيضة درهم)، لصحيح أبي عبيدة: عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فأكله المحرم؟ قال: «على الذي اشتراه للمحرم فداء، وعلى المحرم فداء»، قلت: وما عليهما؟ قال: «على المُحِلّ جزاء قيمة

---

(١) الكافي ٤: ٣٨١ ح٤ باب النهي عن الصيد وما يُصنع به إذا أصابه المُحرم والمُحِلّ، وسائل الشيعة ١٣: ٦٩ ح١٧٢٥٢ باب لزوم الكفّارة في الصيد على المحرم عمداً كان أو خطأً أو جهلاً.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٦٩ ح١٧٢٥٢ باب لزوم الكفّارة في الصيد على المحرم عمداً كان أو خطأً أو جهلاً.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (عرضاً) بدل من: (غرضاً).

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ٦٦ باب إنّ من رمى صيداً وهو يؤمّ الحرم فقتله لزمه الفداء.

(٥) الكافي ٤: ٣٨١ ح٥ باب النهي عن الصيد وما يُصنع به إذا أصابه المحرم والمُحِلّ، وسائل الشيعة ١٣: ٧١ ح١٧٢٥٦ باب أنّ من رمى صيداً وهو يؤمّ الحرم فقتله لزمه الفداء.

البيض، كلّ بيضة درهم، وعلى المحرم الجزاء لكلّ بيضة شاة»[١].

ولا فرق بمقتضى إطلاقه وإطلاق كلمات الأصحاب بين أن يكون ذلك في الحِلّ أو الحرم، لكن عن المسالك احتمال المضاعفة على المحرم في الحرم لإطلاق القاعدة[٢].

وفيه إشكال، لما مرّ من عدم الدليل على المضاعفة في البيض إلّا خبر ابن المغيرة[٣]، وهو مع ضعفه مختصّ ببيض حمام الحرم وأكله، فلا معارض لخبر أبي عبيدة في عدم الاجتماع في بيض النعام؛ لدلالته بعمومه المستفاد من ترك الاستفصال على كفاية الشاة في أكل المحرم لبيض النعام مطلقاً حتّى في الحرم، ولعلّه أظهر ما يراد لأهمّيّته.

كما لا يبعد أنّ المنصرف من الدرهم في الخبر إرادة القيمة من حيث هي، ولذا عبّر بجزاء قيمة البيض، والأحوط عدم الأنقص من الدرهم لو كانت أنقص منه وإعطاء الأزيد منه لو كانت أزيد.

وكذلك المنصرف من الخبر أكل المحرم للبيض بعد كسره له، لأنّه المعتاد،

---

(١) الكافي ٤: ٣٨٨ ح١٢ باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش، تهذيب الأحكام ٥: ٣٥٥ ح١٢٣٥ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وص٤٦٦ ح١٦٢٨ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ٥٦ ح١٧٢٢٤ باب أنّ المحرم إذا كسر بيض النعام وقد تحرّك الفرخ فيه وجب عليه لكلّ بيضة بكارة من الإبل.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ٤٤٦.

(٣) الكافي ٤: ٣٩٥ ح٢ باب المحرم يصيب الصيد في الحرم، وسائل الشيعة ١٣: ٨٩ ح١٧٣١٠ باب أنّ المحرم إذا صاد في الحِلّ أو أكل بيض صيد لزمه الفداء.

ولا أقلّ من كونه أظهر الأفراد، فلا يتّجه إيجاب الشاة للأكل وإيجاب الإرسال للكسر من حيث إنّه قبل التحرّك بدعوى أنّه مقتضى العمل بالنصّين.

بل قد يقال: إنّ المنصرف أيضاً من دليل الكسر غير محلّ الفرض، ولا فرق بمقتضى عموم الخبر المذكور المستفاد من ترك الاستفصال بين أن يشتري المحرم البيض مطبوخاً أو يطبخه هو أو يشتريه مكسوراً، كسره مُحِلّ أو محرم.

ولعلّ المنصرف من خبر أبي عبيدة هو وجوب الدرهم على المُحِلّ؛ لأنّه سبب عرفاً لأكل المحرم، فحينئذٍ لو باع مُحِلّ بيضة لمحرم أو وهبه إياها أو استوهبها له أو حملها إليه كان عليه الدرهم.

وهل يلحق المحرم بالمُحِلّ في وجوب الدرهم عليه لو كان هو المشتري لمحرم آخر؟ وجهان.

ولو اشتراه لنفسه لم يجب عليه الدرهم، ولكن يجب عليه ما يقتضيه الكسر والأكل، ولو اشترى المُحِلّ للمحرم غير البيض لم يجب عليه شيء، وإن كان أعظم من البيض، للأصل (و) منع الفحوى.

[المسألة] السادسة: (روي) في صحيح ابن عمّار: (**أنّ كلّ من وجب عليه شاة في كفّارة الصيد وعجز**) عنها (**فعليه إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيّام**)[1]، ونحوه روايتا أبي بصير[2]، لكنّهما واردتان في إصابة الظبيّ

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٣ ح١١٨٧ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٣ ح١٧١١٥ باب ما يجب في بدل الكفّارات المذكورة وأمثالها إذا عجز عنها.

(٢) أمّا الرواية الأولى ففي الكافي ٤: ٣٨٥ ح١ باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش، وسائل الشيعة ١٣: ٩ ح١٧١٠٥ باب ما يجب في بدل الكفّارات المذكورة وأمثالها إذا

خاصّة، وزاد المصنّف ﵀ هنا في رواية ابن عمّار قيد: (في الحجّ) كما عنه في المنتهى والتذكرة[١]، وعن المحقّق ﵀ أيضاً[٢]، ولم يحك القيد في الوسائل ولا غيرها عن الشيخ ﵀ في روايته للحديث، كما أنّ قيد: (في كفّارة الصيد) لم يُذكر في الحديث، لكنّه يدلّ عليه لاعتبار إصابة الصيد في باقي فقراته (و) يُفهم من السياق اعتباره هنا.

[المسألة] السابعة: لا يبعد (تضاعف ما لا دم فيه كالعصفور) والبلبل (بتضعيف القيمة) مقدّرة شرعاً كانت كالمُدّ في العصفور والصعوة[٣] والقبّرة، أو غير مقدّرة كما في البلبل والسمان[٤]، لخبر سليمان بن خالد المشتمل على النوعين المروي للشيخ ﵀ بطرق، وللكليني ﵀ قال: سألت أبا عبد الله ﷺ ما في القمري والدبسي والسمان والعصفور والبلبل؟ قال: «قيمته، فإن أصابه المحرم

عجز عنها.

وأمّا الثانية ففي من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٦٥ ح٢٧٦٥ باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد، تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٢ ح١١٨٦ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٢ ج١٧١١٤ باب ما يجب في بدل الكفّارات المذكورة وأمثالها إذا عجز عنها.

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ٤٦٢ المسألة: ٣٧٨، منتهى المطلب ١٢: ٣٨١.

(٢) المختصر النافع: ١٠٥، شرائع الإسلام ١: ٢٢٤.

(٣) الصَّعْوَةُ: صِغارُ العصافير، وقيل: هو طائرٌ أَصغرُ من العصفور، وهو أَحمر الرأْس، وجمعُه صِعاءٌ على لفظ سِقاءٍ، ويقال: صَعْوَةٌ واحدةٌ وصَعْوٌ كثيرٌ، والأُنثى صَعْوة، والجمع صَعَواتٌ. (لسان العرب ١٤: ٤٦١ مادة: صعا).

(٤) طائر معروف.

في الحرم فعليه قيمتان»[١]، هذا ولو كان له فداء ولا قيمة له كالزنبور والضبّ والقنفذ واليربوع فقيمته فداؤه كما قيل، ويتضاعف[٢]، وفيه إشكال.

[المسألة] **الثامنة**: قد سبق أنّ مكان الكفّارات للمعتمر مكّة، وللحاج منى **(و)** ذكر هنا أنّ **(ما يلزم المعتمر في غير كفّارة الصيد يجوز نحره بمنى و)** قد مرّ الكلام به في تلك المسألة، كما مرّ فيها أنّ **(الطعام المخرج عوضاً عن الذبح[٣] تابع له في محلّ الإخراج)** وكذا ما ليس عوضاً، فراجع، **(ولا يتعيّن الصوم بمكان)** ولا زمان، للأصل.

نعم، بناءً على قيد (في الحجّ) كما ذكره المصنّف **(و)** المحقّق رحمهما الله في رواية ابن عمّار السابقة يعتبر وقوع الصوم في الحجّ إذا كان بدلاً عن الشاة.

[المسألة] **التاسعة**: **(لو كسر المحرم بيضاً جاز أكْلُه للمُحِلّ و)** لو في الحرم للأصل، ولا دليل على إلحاقه بمذبوح المحرم.

[المسألة] **العاشرة**: **(لو أمر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله ضمن المولى وإن كان المملوك مُحِلّاً)** لفحوى ما دلّ على الكفّارة في الدلالة على الصيد[٤] **(إلّا أن يكون)** المملوك **(مُحِلّاً في الحِلّ)** فلا يضمن المولى لإباحة الفعل للعبد، بل وجوبه

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٧١ ح١٢٩٣ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٩٠ ح١٧٣١٣ باب أنّ المحرم إذا صاد في الحل أو أكل بيض صيد لزمه الفداء.

(٢) كشف اللثام ٦: ٤٣٢.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (المذبوح) بدل من: (الذبح).

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١٢: ٤١٥ باب تحريم صيد البر كلّه على المحرم اصطياداً ودلالة وإشارة.

للزوم طاعته للمولى وإن حرّم الأمر من المولى **(على إشكال)** من ذلك، ومن أنّه لا ينافي ضمان المولى للفحوى المذكورة، وللتسبيب بناءً على وجوب طاعته للمولى وإن حرّم الأمر منه.

هذا، ولو اصطاد العبد المُحِلّ في الحِلّ أو الحرم من دون أمر المولى المحرم فلا شيء على المولى، لعموم صحيح ابن سنان المستفاد من ترك الاستفصال، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم معه غلام له ليس بمحرم أصاب صيداً ولم يأمره السيّد؟ قال: «ليس على سيّده شيء»[1]، وقد سبق في مسألة اشتراط الحرّيّة في وجوب الحجّ عدم وجوب الكفّارة على المولى بمجرّد جناية العبد المحرم بل على العبد الصوم، فراجع.

(المطلب الثاني): في (الاستمتاع بالنساء)

وما يلحق به:

(فمن جامع زوجته عامداً عالماً بالتحريم) وكان **(قبل الوقوف بالمشعر، وإن وقف بعرفة فسد حجّه، ووجب إتمامه، والحجّ من قابل وبدنة).**

أمّا فساد الحجّ فلقوله عليه السلام في صحيح سليمان: «والرفث فساد الحجّ»[2]

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٨٢ ح١٣٣٣ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٠٤ ح١٧٣٤٧ باب أنّ العبد إذا أحرم بإذن سيّده وقتل صيداً لزم السيد الفداء. وفيها: (سيده) بدل من: (السيد).

(٢) الكافي ٤: ٣٣٩ ح٦ باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٧ ح١٠٠٤ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٣: ١١٢ ح١٧٣٦٦

فتكون الأُولى الفاسدة عقوبة، والثانية هي الفرض.

وفيه: أنّ المراد بالفساد في الخبر عدم الكمال بقرينة غيره كصحيح زرارة، قال: سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة؟ قال: «جاهلين أو عالمين؟» قلت: أجبني في الوجهين جميعاً؟ قال: «إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما، وليس عليهما شيء، وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه، وعليهما بدنة؛ وعليهما الحجّ من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتّى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا»، قلت: فأي الحجّتين لهما؟ قال: «الأُولى الّتي أحدثا فيها ما أحدثا، والأخرى عليهما عقوبة»[1] فإنّه صريح في أنّ الأُولى هي الفرض، فلا بدّ أن يراد بالفساد في خبر سليمان عدم كمال الحجّ وضعف ثوابه، ويقرّب إرادته منه أنّه أطلق فساد الحجّ فيه، ولم يقيّده بما قبل المشعر.

وخبر أبي بصير: أنّه سأل الصادق عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهو محرم؟ قال: «عليه جزور كوماء[2]»، فقال: لا يقدر، قال: «ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا حجّه»[3] فإنّه دالّ على جبر الفساد بالكفّارة، فلا يكون فاسداً

باب فساد حجّ الرجل والمرأة بتعمّد الجماع مع العلم بالتحريم.

(١) الكافي ٤: ٣٧٣ ح١ باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكه أو مُحِلّ يقع على محرمة، تهذيب الأحكام ٥: ٣١٧ ح١٠٩٢ باب الكفّارة عن خطأ المحرم، وسائل الشيعة ١٣: ١١٢ ح١٧٣٦٧ باب فساد حجّ الرجل والمرأة بتعمد الجماع.

(٢) أي: السمينة. (مجمع البحرين ٦: ١٦٠ مادة: كوم).

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣١ ح٢٥٨٩ باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال، وفيه: (عليه حجّه) بدل من: (حجّه)، وسائل الشيعة ١٣: ١١٣

فعلاً، بل غير كامل، ويكون هو الفرض، والثاني هو العقوبة، فيحمل الفساد في خبر سليمان على عدم الكمال.

ويقرب كون الثاني هو العقوبة أمر الأخبار الكثيرة بالحجّ من قابل مطلقاً، والحال أنّ الأوّل قد يكون مندوباً: فلا يلزم فعله من قابل لو لم يكن عقوبة.

وأمّا وجوب إتمامه فيدلّ عليه خبر زرارة المذكور؛ لتصريحه بأنّ هناك حجّتين يجب التفريق فيهما، فلا بدّ من إتمام الأُولى؛ وإلّا لما حصل موضوع لوجوب التفريق بينهما فيها، وكذلك يدلّ عليه خبر أبي بصير المذكور؛ لدلالته على صحّة حجّه أو كماله لو جمعوا له، فلا بدّ من إتمامه لو كان واجباً فوراً، بل مطلقاً حتّى لو كان مندوباً، بناءً على وجوب إتمام مطلق الحجّ بالشروع فيه.

وكذا يدلّ على وجوب الإتمام صحيح معاوية بن عمّار: عن محرم وقع على أهله؟ فقال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فإنّ عليه أن يسوق بدنة، ويفرّق بينهما حتّى يقضيا المناسك، ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابه، وعليه الحجّ من قابل»[1]، فإنّه ظاهر في وجوب التفريق مطلقاً بينهما إلى الغاية المذكورة لا مشروطاً بالغاية، فلا بدّ أن يجب[2] إتمام الحجّ، فما زعمه بعضهم من عدم رواية تدلّ على وجوب الإتمام[3] ليس في محلّه.

ح١٧٣٧١ باب فساد حجّ الرجل والمرأة بتعمّد الجماع.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣١٨ ح١٠٩٥ باب الكفّارة عن خطأ المحرم، وسائل الشيعة ١٣: ١١٠ ح١٧٣٦٠ باب فساد حجّ الرجل والمرأة بتعمّد الجماع مع العلم بالتحريم، باختلاف يسير.

(٢) كذا، ومراده: وجوب إتمام الحجّ.

(٣) مستند الشيعة ١٣: ٢٢٩.

وأمّا وجوب البدنة والحجّ من قابل فقد حكي الإجماع عليهما[١]، ودلّت عليهما الأخبار المذكورة وغيرها، كصحيح معاوية: «إذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحجّ من قابل»[٢]، وفي كثير من الأخبار إيجاب البدنة أيضاً مع الحجّ من قابل أو بدونه[٣]، ولا يجزي غيرها حتّى مع العجز عنها، كما يدلّ عليه خبر أبي بصير المذكور، مع عدم الدليل على إجزاء الغير.

ولكن في رواية عليّ بن جعفر الإجزاء، قال: سألته عن الرفث والفسوق والجدال ما هو؟ وما على من فعله؟ قال: «الرفث جماع النساء...»، إلى أن قال: «فمن رفث فعليه بدنة ينحرها، فإن لم يجد فشاة»[٤] الحديث.

وعن الكليني والشيخ رحمهما الله أنّه في رواية: «إن لم يقدر على بدنة فإطعام ستّين مسكيناً، لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً»[٥].

وعن الخلاف: من وجب عليه دم في إفساد الحجّ فلم يجد فعليه بقرة، فإن لم

---

(١) الخلاف ٢: ٣٦٣ المسألة: ٢٠٠، الانتصار: ٩٦، مستند الشيعة ١٣: ٢٢٩.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٩ ح٥ باب المحرم لا يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه. وسائل الشيعة ١٣: ١١٣ ح١٧٣٦٨ باب فساد حجّ الرجل والمرأة بتعمّد الجماع مع العلم بالتحريم.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ١١٠ باب فساد حجّ الرجل والمرأة بتعمّد الجماع مع العلم بالتحريم.

(٤) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٧٢ ح٦٧٥، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٧ ح١٠٠٥ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٣: ١١٥ ح١٧٣٧٤ باب فساد حجّ الرجل والمرأة بتعمّد الجماع مع العلم بالتحريم.

(٥) الكافي ٤: ٣٧٤ ذيل الحديث ٥ باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكه، تهذيب الأحكام ٥: ٣١٨ ح١٠٩٤ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط.

يجد فسبع شياه على الترتيب، فإن لم يجد فقيمة البدنة دراهم أو ثمنها طعاماً يتصدّق به، فإن لم يجد صام عن كلّ مدّ يوماً، ثمّ قال: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارها وطريقة الاحتياط[1].

وإنّما قيّد المصنّف ﷺ بقوله: (قبل الوقوف بالمشعر) للأخبار الكثيرة المقيّدة به، كصحيح معاوية الأخير، فيقيّد بها المطلقات، ولا يعارضها ما روي أنّ «الحجّ عرفة»[2]، و «أنّ من وقف بعرفة تمّ حجّه»[3].

أمّا بناءً على أنّ الفرض هو الأوّل فظاهر، وأمّا بناءً على أنّه الثاني وأنّ الأوّل فاسد فينبغي بمقتضى الجمع حمل قوله: «الحجّ عرفة» على أنّ الوقوف بها أعظم الأجزاء، وحمل قوله: «من وقف بعرفة تمّ حجّه» على التمام في الجملة، وإلّا لم يجب ما بعدها.

وكيف كان، فقد ظهر من الأخبار وجوب الإتمام والقضاء عقوبة، والبدنة مع الوطء مطلقاً **(سواءً القبل والدبر، وسواءً كان الحجّ فرضاً أو نفلاً، وسواءً أنزل أو لا، إذا غيّب الحشفة)** كما هو ظاهر في الجميع حتّى وطء الدبر لإطلاق الغشيان والوقوع على الأهل ونحوهما، ومجرّد غلبة الجماع بالقبل لا يوجب الانصراف المعتدّ به، ولا يقيّد المطلقات صحيح معاوية بن عمّار: عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج؟ قال: «عليه بدنة، وليس عليه الحجّ من

---

(١) الخلاف ٢: ٣٧٢ المسألة: ٢١٣، وفيه: (يشتري بها طعاماً) بدل من: (أو ثمنها طعاماً).

(٢) عوالي اللآلي ٢: ٩٣ ح٢٤٧، وص٩٧ ح٢٦٥، مستدرك الوسائل ١٠: ٣٤ ح١١٣٨٨ باب وجوب الوقوف بعرفات.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١١٦، الانتصار: ٢٤٣.

قابل»[١] الحديث، لأنّ الدبر فرج لغة[٢]، ولم يثبت انصرافه إلى القبل وقت الخطاب، لا سيّما على وجه يقيّد المطلقات الكثيرة.

[الكلام فيما لو استمنى بيده]

هذا **(ولو استمنى بيده)** أو بغيرها **(من غير جماع فالأقرب)** وجوب **(البدنة خاصّة)** لصحيح معاوية الأخير، وصحيحه الآخر: في المحرم يقع على أهله؟ قال: «إن أفضى إليها فعليه بدنة والحجّ من قابل، وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة، وليس عليه الحجّ من قابل»[٣].

وصحيح عبد الرحمن: عن الرجل يعبث بأهله، وهو محرم حتّى يمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان، ماذا عليهما؟ قال: «عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما على الذي يجامع»[٤]، فإنّه لو وجب الحجّ من قابل على المحرم لذكر في الجواب؛ لأنّ السؤال عمّا عليه.

---

(١) الاستبصار ٢: ١٩٢ ح٦٤٤ باب من جامع فيما دون الفرج، تهذيب الأحكام ٥: ٣١٨ ح١٠٩٧ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١١٩ ح١٧٣٨٢ باب أنّ المحرم إذا جامع دون الفرج لزمه بدنة دون الحجّ من قابل.

(٢) القاموس المحيط ٢: ٢٦ مادة: دبر.

(٣) الكافي ٤: ٣٧٣ ح٣ باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكه، وسائل الشيعة ١٣: ١١٩ ح١٧٣٨٣ باب أنّ المحرم إذا جامع دون الفرج لزمه بدنة دون الحجّ من قابل.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٤ ح١١١٤ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٣١ ح١٧٤٠٨ باب أنّ من لاعب أهله وهو محرم حتّى ينزل لزمه بدنة دون الحجّ من قابل، وفيهما: (المحرم) بدل من: (الرجل).

ويبعد أن يريد بالكفّارة على المحرم ما يشمل الحجّ من قابل، فيحمل لهذه الأخبار على ندب الحجّ من قابل خبر إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: «أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة، والحجّ من قابل»[1]، مع أنّ هذا الخبر ضعيف السند، ولولا ضعفه لأمكن القول بوجوب الحجّ من قابل على من استمنى بيده من دون أن تعارضه الأخبار الأُول، لاختصاصها بالاستمناء بملاعبة الأهل (و) لكن لأجله (قيل:) إنّ الاستمناء مطلقاً (كالجماع) في إيجاب البدنة والقضاء[2]، وهو ليس في محلّه.

ثمّ إنّه قد يمنع وجوب البدنة أو غيرها للاستمناء مطلقاً، فضلاً عن القضاء، لموثّق أبي بصير: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى؟ فقال: «إن كان مؤسراً فعليه بدنة، وإن كان وسطاً فعليه بقرة، وإن كان فقيراً فعليه شاة»، ثمّ قال: «أما إنّي لم أجعل عليه هذا لأنّه أمنى إنّما جعلته عليه لأنّه نظر إلى ما لا يحلّ له»[3].

---

(١) الكافي ٤: ٣٧٦ ح٦ باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة، الاستبصار ٢: ١٩٢ ح٦٤٦ باب من جامع فيما دون الفرج، تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٤ ح١١١٣ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٣٢ ح١٧٤٠٩ باب أنّ من عبث بذكره حتّى أمنى وهو محرم لزمه بدنة والحج من قابل.

(٢) انظر: الحدائق الناضرة ١٥: ٣٩٥.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٥ ح١١١٥ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٣٣ ح١٧٤١١ باب أنّ المحرم إذا نظر إلى غير أهله فأمنى لزمه جزور إن كان موسراً.

وموثّقه الآخر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم، فتشاهى حتّى أنزل؟ قال: «ليس عليه شيء»[١].

وصحيح معاوية بن عمّار: في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال: «عليه دم، لأنّه نظر إلى ما لا يحلّ له، وإن لم يكن أنزل فليتّق الله ولا يعد وليس عليه شيء»[٢]، فإنّ تعليل وجوب الدم بالنظر لا بالإنزال كاشف عن عدم وجوبه في الاستمناء، وموثّق سماعة: في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى؟ قال: «ليس عليه شيء»[٣] إلى غيرها من الأخبار.

ودعوى أنّ هذه الأخبار غير دخيلة ظاهراً بالاستمناء، فلا تنافي وجوب البدنة لأجله سوى ثاني خبري أبي بصير **باطلة**، أمّا أوّلاً فللنقض بالأخبار السابقة الّتي استدلّوا بها للوجوب بالاستمناء لعدم دخلها به أيضاً إلّا خبر إسحاق الضعيف، وأمّا ثانياً فللحلّ، لأنّ الملاعبة والنظر والاستمتاع بشهوة ونحو ذلك تقتضي الاستمناء عادة، لأنّه بعد الملاعبة مثلاً يحسّ بقرب خروج

---

(١) الكافي ٤: ٣٧٧ ح١٠ باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة، تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٧ ح١١٢٥ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وفيه: (أمنى) بدل من: (أنزل)، وسائل الشيعة ١٣: ١٤٢ ح١٧٤٣٢ باب أنّ المحرم إذا وصفت له المرأة أو استمع كلامها.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٧ ح٨ باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة، وسائل الشيعة ١٣: ١٣٥ ح١٧٤١٤ باب أنّ المحرم إذا نظر إلى غير أهله فأمنى لزمه جزور، وفيهما: (غير ما يحلّ له) بدل من: (ما لا يحلّ له).

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٨ ح١١٢٦ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٤٢ ح١٧٤٣٣ باب أنّ المحرم إذا وصفت له المرأة أو استمع كلامها.

المني، فإذا استمرّ كان مستمنياً، وإلّا فلو أُريد الاستمناء إصالةً فلا ظهور للأخبار الأُوَل فيه، لاسيّما صحيح معاوية الأوّل، فإنّه لم يشتمل على الإمناء وخروج المني، فضلاً عن الاستمناء.

[الكلام في الأمة والأجنبية والغلام]

هذا **(والوجه شمول الزوجة للمستمتع بها)** لأنّها من مصاديقها وزوجة حقيقة، وهي امرأته وأهله، فتلحقها حكمها لدخولها معها في الأدلّة، ولا عبرة بالانصراف المبني على غلبة الوجود لا الاستعمال **(وأمته كزوجته)** لشمول الأهل في بعض الأخبار لها على إشكال، ولإطلاق الرفث في قوله: «الرفث فساد الحجّ»[1]، ولعموم المرأة المستفاد من ترك الاستفصال في رواية خالد الأصمّ، قال: حججت وجماعة من أصحابنا وكانت معنا امرأة، فلمّا قدموا مكّة جاءنا رجل من أصحابنا، فقال: يا هؤلاء قد بُليت، قالوا: بماذا؟ قال: سكرت بهذه المرأة، فاسألوا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه، فقال: «عليه بدنة»، فقالت المرأة: اسألوا لي أبا عبد الله عليه السلام، فإنّي قد اشتهيت، فقال: «عليها بدنة»[2].

(والأقرب شمول الحكم للأجنبيّة بزنا أو شبهة وللغلام)، لأنّ العمل معهما

---

(١) الكافي ٤: ٣٣٩ ح٦ باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٧ ح١٠٠٤ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٣: ١١٢ ح١٧٣٦٦ باب فساد حجّ الرجل والمرأة بتعمّد الجماع مع العلم بالتحريم.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٣١ ح١١٤٠ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١١٢ ح١٧٣٦٥ باب إفساد حجّ الرجل والمرأة بتعمّد الجماع مع العلم بالتحريم، بتفاوت يسير.

أفحش، فيثبت الحكم بالفحوى. وردّ بأنّ الأفحش ربّما لا يثبت فيه التكفير لو كان المحكوم به مكفّراً، ولم يعلم أنّ ثبوت الحكم لمجرّد فحش الفعل بلا تكفير حتّى يثبت للأفحش بالفحوى، على أنّ وطء الأجنبيّة بالشبهة ليس بأفحش من وطء الزوجة، نعم، هو مثله. ومن ذلك يُعلم الحال في وطء البهيمة والخنثى المشكل في الدبر، وأمّا في القبل فهو من المواقعة فيما دون الفرج، فتدبّر.

[الكلام في حكم الناسي والمضطرّ والساهي]

(**ولا شيء على الناسي**) للإحرام أو الحرمة، ولا المضطرّ والساهي لحديث الرفع[1]، (**ولا الجاهل بالتحريم**) قاصراً أو مقصّراً لإطلاق الأخبار الكثيرة الّتي سمعت بعضها، ولا المكره؛ لحديث الرفع والأخبار الدالّة على أنّه لا شيء على المحرمة المكرهة[2].

وأمّا صحيح عليّ بن جعفر: عن رجل نسي طواف الفريضة حتّى قدم بلاده، وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: «يبعث بهدي...»، إلى أن قال: «ووكّل من يطوف عنه ما تركه من طوافه»[3]، فهو مختصّ بطواف الزيادة وليس الكلام فيه هنا، نعم، تقدّم الكلام به في أحكام الطواف، وأنّه هل تجب البدنة لنسيانه أو لا؟ فراجع.

---

(١) الكافي ٢: ٤٦٣ ح١ و٢ باب ما رفع عن الأمة، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩ ح٢٠٧٦٩ و٢٠٧٧٠ باب جملة مما عفي عنه.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ١١٥ باب أنّ المحرم إذا أكره زوجته المحرمة على الجماع لزمه بدنتان.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٢٨ ح٧٨٨ باب من نسي طواف الحجّ حتّى يرجع، تهذيب الأحكام ٥: ١٢٨ ح٤٢١ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٥ ح١٨٠٧٦ باب أنّ من نسي الطواف حتّى أتى أهله وواقع.

(وعليه بدنة) دون الحجّ من قابل **(لو جامع زوجته مع الوصفين)** العمد والعلم **(بعد)** دخول **(المشعر، وإن كان قبل التحلّل، أو كان قد طاف من طواف النساء ثلاثة أشواط، أو جامع زوجته في غير الفرجين، وإن كان قبل المشعر وعرفة).**

أمّا عدم وجوب الحجّ من قابل قبل المشعر فللأخبار الّتي مرّ بعضها، وأمّا وجوب البدنة خاصّة على من جامع في غير الفرجين مطلقاً فلصحيحي معاوية المتقدّمين قبل قوله: «ولو استمنى بيده» وبعده.

وأمّا وجوبها على من جامع بعد المشعر عامداً عالماً فللمستفيضة؛ كأخبار وجوب البدنة على من جامع محرماً مطلقاً؛ وكصحيح معاوية: عن متمتّع وقع على أهله ولم يزر؟ قال: «ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه»، وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: «عليه جزور سمينة، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه»[1].

وقوله في مرسل الفقيه: «فإن جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحجّ من قابل، وإن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحجّ من قابل، وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك»[2].

---

(١) الكافي ٤: ٣٧٨ ح٣ باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه، وسائل الشيعة ١٣: ١٢١-١٢٢ ح١٧٣٨٧ باب أنّ المحرم إذا جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف الزيارة لم يفسد حجّه، وفيهما: (فليس عليه شيء) بدل من: (فلا شيء عليه).

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٠ ح٢٥٨٨ باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق، وسائل الشيعة ١٣: ١١٨ ح١٧٣٨١ باب أنّ من جامع بعد التقصير مكرهاً للمرأة قبل تقصيرها لزمه بدنة.

وخبر حمران أو صحيحه: عن رجل كان عليه طواف النساء وحده، فطاف منه خمسة أشواط، ثمّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره، فخرج إلى منزله فنقض ثمّ غشي جاريته؟ قال: «يغتسل، ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه، ويستغفر الله ولا يعود، وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشي فقد أفسد حجّه وعليه بدنة، ويغتسل ثمّ يعود فيطوف أسبوعاً»[1].

ولعلّ إثبات الفساد للحجّ باعتبار فساد بعضه وهو الطواف، أو من حيث فوات الكمال والثواب الكثير منه ولو بقرينة أمره بالعود إلى الطواف المتمّم للحجّ، وبقرينة ما دلّ على اختصاص وجوب الحجّ من قابل بصورة الجماع قبل إتيان المشعر.

والظاهر أنّ مراده بالجماع بعد المشعر الجماع بعد دخوله الشامل للجماع فيه، فلا يوجب الجماع فيه الحجّ من قابل كما تقتضيه الأدلّة، وفي إلحاق الجماع بعد الشوط الرابع بالجماع بعد الثالث ففيه البدنة للإطلاقات، أو بالجماع بعد الخامس، فلا كفّارة فيه لمفهوم الشرط في خبر حمران وجهان، أقربهما الثاني، لأنّ كلّاً من الإفساد وإيجاب البدنة المذكورين في جواب الشرط واجب مستقلّ غير مقيّد بالآخر ظاهراً، أو احتمالاً موافقاً، للأصل، فلا تحسن دعوى صدق المفهوم بانتفاء الإفساد وحده وإن وجبت البدنة.

ثمّ إنّه يمكن معارضة المستفيضة بما دلّ على عدم وجوب الكفّارة بالجماع

---

(١) الكافي ٤: ٣٧٩ ح٦ باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه، وسائل الشيعة ١٣: ١٢٦ ح١٧٣٩٧ باب حكم الجماع في أثناء الطواف والسعي.

قبل طواف النساء بعد السعي أو في أثنائه؛ كصحيح منصور بن حازم، قال: سأل سلمة بن محمّد أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر، فقال: إنّي طفت بالبيت وبين الصفا والمروة، ثمّ أتيت منى، فوقعت على أهلي ولم أطف طواف النساء؟ قال: «بئس ما صنعت، فجهلني»، فقلت ابتليت بذلك؟ قال: «لا شيء عليك»[1]، وخبر عبيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت أسبوعاً طواف الفريضة، ثمّ سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط، ثمّ غمزه بطنه [فخرج] فقضى حاجته، ثمّ غشى أهله؟ قال: «يغتسل، ثمّ يعود ويطوف ثلاثة أشواط، ويستغفر ربّه ولا شيء عليه»[2]، الحديث.

ولو جامع أمَته بعد المشعر قبل انتهاء ثلاثة أشواط من طواف النساء وجبت البدنة عليه أيضاً؛ لخبر حمران المذكور، وإطلاق جملة من الأخبار، وفي وجوبها بوطء الأجنبيّة والغلام والبهيمة ودبر الخنثى المشكل بعد المشعر ما عرفته من الكلام فيما قبله.

[الكلام فيما لو كانت الزوجة محرمة مطاوعة]

(ولو كانت الزوجة) أيضاً **(محرمة مطاوعة فعليها)** مثله **(بدنة، وإتمام حجّها الفاسد والقضاء)** للأخبار الّتي سمعت بعضها، **(وعليها)** أيضاً في الجماع قبل

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٢٤ ح٣١٣٠ باب من أتى أهله قبل طواف النساء، وفيه: (سلمة بن محرز) بدل من: (سلمة بن محمّد)، وسائل الشيعة ١٣: ١٠٩ ح١٧٣٥٧ باب أنّ المحرم إذا جامع ناسياً أو جاهلاً لم يجب عليه كفّارة.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٩-٣٨٠ ح٧ باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه، وسائل الشيعة ١٣: ١٢٦ ح١٧٣٩٨ باب حكم الجماع في أثناء الطواف والسعي.

المشعر (**أن يفترقا إذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة إلى أن يقضيا المناسك**)، لقوله في صحيح زرارة السابق: «وعليهما الحجّ من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فُرّق بينهما حتّى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا»[1]، فإنّ المراد بهذه الفقرة هو الافتراق في القضاء، لأنّ بلوغ مكان الخطيئة، ثمّ الرجوع إليه إنّما هو في القضاء.

وأمّا في الأداء فقد كانا بذلك الموضع بوجه الحلول فيه لا البلوغ إليه، وقد ذكر في هذا الحديث الافتراق في الأداء بقوله قبل تلك الفقرة: «وإن كانا عالِمَين فُرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه».

وكيف كان، فتلك الفقرة ظاهرة في وجوب الافتراق بينهما من حين بلوغ مكان الخطيئة حتّى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى مكان الخطيئة، ولكن يمكن حملها على ندب الافتراق فيما بعد بلوغ الهدي محلّه؛ لصحيح معاوية: عن رجل وقع على امرأته وهو محرم؟ قال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة وعليه الحجّ من قابل، فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فُرّق محملاهما، فلم يجتمعا في خباء واحد إلّا أن يكون معهما غيرهما حتّى يبلغ الهدي محلّه»[2]، فإنّ قوله: «فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها» ظاهر بكونه في القضاء

---

(١) الكافي ٤: ٣٧٣ ح١ باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكه أو مُحِلّ يقع على محرمة، وسائل الشيعة ١٣: ١١٢ ح١٧٣٦٧ باب فساد حجّ الرجل والمرأة بتعمّد الجماع.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٣ ح٣ باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكه أو مُحِلّ يقع على محرمه، وسائل الشيعة ١٣: ١١٣ ح١٧٣٧٠ باب فساد حجّ الرجل والمرأة بتعمّد الجماع مع العلم بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر.

كما عرفته في التعبير بالبلوغ في الرواية السابقة، لاسيّما أنّه قال ذلك فيهما بعقب قوله: «وعليه الحجّ من قابل».

وقد ظهر من هذا الخبر عدم إجراء الافتراق إذا بلغ الهدي محلّه، فلا بدّ أن يندب بعده إلى العود إلى محلّ الخطيئة.

هذا كلّه في الافتراق في القضاء، وأمّا في الأداء فقد يُقال بوجوبه من مكان الخطيئة إلى قضاء نسكهما والرجوع إلى محلّ الخطيئة، إلّا أن يعود في غير طريق موضع الخطيئة، فيجوز لهما الاجتماع بعد قضاء نسكهما؛ لموثّق محمّد بن مسلم: قلت له: أرأيت من ابتلي بالرفث - والرفث هو الجماع - ما عليه؟ قال: «يسوق الهدي ويفرّق بينه وبين أهله حتّى يقضيا النسك، وحتّى يعودا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا»، فقلت: أرأيت إن أرادا أن يرجعا في غير ذلك الطريق؟ قال: «فليجتمعا إذا قضيا المناسك»[1].

وحسن الحلبي أو صحيحه: قلت: أرأيت من ابتلى بالجماع، ما عليه؟ قال: «عليه بدنة، وإن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما، وإن [كان] استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شيء، ويفرّق بينهما حتّى ينفر الناس ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا»، قلت: أرأيت إن أخذا في غير ذلك الطريق إلى أرضٍ أُخرى يجتمعان؟ قال: «نعم»[2]،

---

(١) مستطرفات السرائر: ٥٥٨، وسائل الشيعة ١٣: ١١٤ ح١٧٣٧٣ باب فساد حجّ الرجل والمرأة بتعمّد الجماع مع العلم بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر.

(٢) معاني الأخبار: ٢٩٤ ح١، وسائل الشيعة ١٣: ١١٤ ح١٧٣٧٢ باب فساد حجّ الرجل والمرأة بتعمّد الجماع مع العلم بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر.

إلى غيرهما من الأخبار الظاهرة في وجوب الافتراق بينهما في الأداء[١]، كما يقتضيه السوق من حيث عدم تعرّضها للقضاء أو تعرّضها له بعد بيان الافتراق كثاني خبري ابن عمّار الآتيين.

ويمكن حمل هذه الأخبار على ندب الافتراق بعد بلوغ الهدي محلّه كما في القضاء؛ لصحيح ابن عمّار: في المحرم يقع على أهله؟ فقال: «يفرّق بينهما، ولا يجتمعان في خباء إلّا أن يكون معهما غيرهما حتّى يبلغ الهدي محلّه»[٢]، ولو لا هذا الخبر الموجب للحمل على الندب لقلنا بالوجوب التخييري بين الافتراق إلى قضاء المناسك، والافتراق إلى العود إلى موضع الخطيئة؛ لصحيح ابن عمّار الآخر: عن محرم وقع على أهله؟ فقال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فإنّ عليه أن يسوق بدنة ويفرق بينهما حتّى يقضيا المناسك أو يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، وعليه الحجّ من قابل»[٣]، هذا، بناء على صحّة التخيير بين الأقلّ والأكثر، وإلّا لزم حمل أكثر الافتراقين على الندب.

وكيف كان، فلا يجب الافتراق بعد بلوغ الهدي محلّه في الأداء والقضاء؛

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ١١٠ باب فساد حجّ الرجل والمرأة بتعمّد الجماع... ويجب أن يفترقا من موضعهما حتّى يقضيا الحجّ...

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣١٩ ح١١٠٠ باب الكفّارة في خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١١١ ح١٧٣٦٣ باب فساد حجّ الرجل والمرأة بتعمّد الجماع مع العلم بالتحريم قبل الوقوف في المشعر.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣١٨ ح١٠٩٥ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١١٠ ح١٧٣٦٠ باب فساد حجّ الرجل والمرأة بتعمّد.

لصحيحي ابن عمّار الواردين في المقامين كما سمعتهما، لا في خصوص القضاء كما توهّم.

وممّا ذكرنا يُعلم رجحان حمل خبر عليّ بن أبي حمزة على ندب الافتراق إلى الغايتين المذكورتين فيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن [رجل] محرم واقع أهله؟ قال: «قد أتى عظيما»، قال: «استكرهها أو لم يستكرهها؟» قلت: أفتني فيهما جميعاً؟ قال: «إن كان استكرهها فعليه بدنتان، وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة، ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان، حتّى ينتهيا إلى مكّة، وعليهما الحجّ من قابل لا بدّ منه»، قلت: فإن انتهيا إلى مكّة فهي امرأته كما كانت؟ فقال: «نعم، هي امرأته كما هي، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتّى يحلّا؛ فإذا أحلّا فقد انقضى عنهما، فإنّ أبي كان يقول ذلك»[1].

فقد جعل في الحديث أوّلاً غاية الافتراق الانتهاء إلى مكّة، وهو يقتضي أن يكون في الحجّ الأوّل لإلحاقه بقوله: «وعليهما الحجّ من قابل» مع ظاهر السوق، وجعل ثانياً غاية الافتراق الإحلال وهو في الحجّ الثاني، وإلّا كان إيجاب الافتراق ثانياً تكراراً، وجعل الغاية الإحلال منافياً لجعلها أوّلا دخول مكّة، فيحمل طلب الافتراقين إلى الغايتين على الندب لما مضى من كون الغاية اللازمة في الحجّتين هو بلوغ الهدي محلّه خاصّة.

واعلم أنّ وجوب التفريق لا يختصّ بصورة مطاوعة الزوجة، بل يشمل ما

---

(١) الكافي ٤: ٣٧٤ ح٥ باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكه أو مُحِلّ يقع على محرمه، وسائل الشيعة ١٣: ١١٦ ح١٧٣٧٦ باب أنّ المحرم إذا أكره زوجته المحرمة على الجماع لزمه بدنتان، بتفاوت يسير.

لو كانت مكرهة؛ لأنّ المنصرف من التفريق بينهما ما يقوم بفعلهما معاً، ولإطلاق جملة من الأخبار، كخبر ابن مسلم المذكور وصحيحي معاوية اللذين جعل الغاية فيهما بلوغ الهدي محلّه، ولاختصاص بعضها بصورة الإكراه؛ كخبر الحلبيّ السابق، لقوله فيه: «وإن كان استكرهها فليس عليها شيء، ويفرق بينهما».

فالمراد فيه بنفي الشيء عليها نفي ما عدا التفريق بينهما، وهو قرينة على إرادة هذا المعنى من نفي الشيء عليها، في صحيح سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان، ما عليهما؟ فقال: «إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعاً، ويفرّق بينهما حتّى يفرغا من المناسك وحتّى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، وإن كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها [صاحبها] فليس عليها شيء»[1].

وكيف كان فالتفريق بينهما **(بمعنى عدم انفرادهما عن ثالث محترم)** للأخبار الّتي سمعت بعضها، ولكن ليس فيها قيد (محترم)، فلعلّه للانصراف إليه كما هو غير بعيد، فلا عبرة بغير المميز.

(ولو أكرهها لم يفسد حجّها) ولم يجب عليها الحجّ من قابل **(وعليه بدنة أُخرى عنها)** لما في الأخبار الّتي سمعتها من أنّه لا شيء عليها وعليه بدنتان[2]، ولو أكرهته هي أو أكرههما ثالث فلا تجب على المكرِه بدنة عن المكرَه، للأصل،

---

(١) الكافي ٤: ٣٧٥ ح٧ باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكه أو مُحِلّ يقع على محرمه، وسائل الشيعة ١٣: ١١٥ ح١٧٣٧٥ باب أنّ المحرم إذا أكره زوجته المحرمة على الجماع لزمه بدنتان.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ١١٥ باب أنّ المحرم إذا أكره زوجته المحرمة على الجماع لزمه بدنتان.

نعم، يجب عليها الحجّ من قابل لو أكرهته، وعليهما الافتراق أيضاً لفحوى الأخبار السابقة.

(ولو أفسد قضاء الفاسد) بالجماع **(في القابل لزمه ما لزمه[1] في العام الأوّل)** من الإتمام والبدنة والقضاء للإطلاقات، وهكذا كلّما تكرّر القضاء والجماع فيه، وتجزي حجّة واحدة صحيحة من دون أن تتعدّد بتعدّد القضاء الذي يجامع فيه، إمّا لأنّ الفرض هو الأُولى، وكلّ لاحقة عقوبة لسابقتها، وإمّا لأنّ الفرض هي الصحيحة، وكلّ ما عداها عقوبة في نفسها، ولا دليل يستفاد منه أكثر من ذلك، والأصل البراءة.

[الكلام فيما لو جامع المحلّ أَمَتَه المحرمة]

(ولو جامع المُحِلّ) عامداً عالماً **(أَمَته المحرمة بإذنه فعليه بدنة، أو بقرة، أو شاة، فإن عجز)** بأن كان معسراً **(فشاة أو صيام)**؛ لخبر إسحاق بن عمّار: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أخبرني عن رجل مُحِلّ وقع على أَمَةٍ له محرمة؟ قال: «موسراً أو معسراً؟»، قلت: أجبني فيهما؟ قال: «هو أمَرها بالإحرام أو لم يأمرها، أو أحرمت من قبل نفسها؟»، قلت: أجبني فيهما؟ فقال: «إن كان موسراً وكان عالماً أنّه لا ينبغي له، وكان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة، وإن شاء بقرة، وإن شاء شاة، وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام»[2].

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (لزم) بدل من: (لزمه).

(٢) الكافي ٤: ٣٧٤ ح٦ باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكه أو مُحِلّ يقع على محرمة، وسائل الشيعة ١٣: ١٢٠ ح١٧٣٨٥ باب أنّ المُحِلّ إذا جامع أَمَته المحرمة بغير

وزاد في محكيّ رواية المحاسن: «أو صدقة»[١]، وإنّما أمر بالشاة أو الصيام مع فرض الإعسار عن الشاة وأخويها؛ لأنّه أراد بالإعسار على الظاهر عدم سهولة المذكورات الثلاثة، وإلّا حصل التنافي لو أراد الإعسار الظاهري، فلا يمتنع التكليف حينئذٍ بأخذ ما لا سهولة فيها، لاسيّما أدناها إذا خُيّر بينه وبين الصيام.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق الصيام في الرواية إجزاء صيام يوم واحد، ولكنّ المصنّف اعتبر أن يكون **(ثلاثة أيّام)** لوقوعها بدلاً عن الشاة، ويمكن حمل الرواية على الندب لضعف سندها بالصباح الحذّاء[٢]، مع أنّه مقتضى الجمع بينها وبين صحيح ضريس: عن رجل أمر جاريته أن تُحرم من الوقت، فأحرمت ولم يكن هو أحرم، فغشيها بعدما أحرمت؟ قال: «يأمرها فتغتسل ثمّ تحرم، فلا شيء عليه»[٣].

وعن الشيخ أنّه حمله على أنّه غشيها بعد الإحرام قبل التلبية[٤].

وفيه: أنّه منافٍ للعموم المستفاد من ترك الاستفصال بلا موجب، والحمل

إذنه لم يلزمه شيء.

(١) المحاسن ٢: ٣١٠ ح٢٤.

(٢) ترجمته في منتهى المقال ٤: ٢٠/ ١٤٦٥، ولا بأس بالنظر لمعجم رجال الحديث ١٠: ١٠٠/ ٥٨٨٧.

(٣) الاستبصار ٢: ١٩١ ح٦٤٠ باب من أمر جاريته بالإحرام ثمّ أوقعها بعد أن تحرم، وسائل الشيعة ١٣: ١٢١ ح١٧٣٨٦ باب أنّ المُحِلّ إذا جامع أمَته المحرمة بغير إذنه لم يلزمه شيء، وفيهما: (ولا) بدل من: (فلا).

(٤) الاستبصار ٢: ١٩١ ذيل الحديث ٦٤٠.

للأوّل على الندب أَوْلى، ونظير الصحيح في العموم خبر وهب بن عبد ربّه: في رجل كانت معه أمّ ولد له، فأحرمت قبل سيّدها، ألَه أن ينقض إحرامها ويطأها قبل أن يحرم؟ قال: «نعم»[1].

(و) كيف كان فإنّ (**عليها**) لو كان قبل المشعر (**مع المطاوعة الإتمام والحجّ من قابل، والصوم**) السابق في (**عوض البدنة**)، لإطلاق الأخبار الواردة في المرأة والأهل من دون أن يعارضها خبر إسحاق المذكور؛ لوروده في حكم المولى، وعلى المولى أن يأذن لها في القضاء، ويقوم بنفقتها فيه للتسبيب، وليس البدنة مثل القضاء؛ لعجزها عن البدنة، بخلاف القضاء وإن كان مشروط الصحّة بالإذن، فلا تسبيب منه للتكليف بالبدنة، وقد ينكر تسبيبه لوجوب القضاء من حيث مطاوعتها، فتدبّر.

(**ولو جامع**) المُحِلّ (**زوجته المحرمة تعلّقت بها الأحكام مع المطاوعة**) لظهور الأخبار في أنّ تعلّق الأحكام بها لإحرامها ومطاوعتها بلا دخل لإحرامه، (**ولا شيء عليه**)، للأصل، (**ولو أكرهها**) المُحلّ (**فعليه بدنة**) يتحمّلها عنها، كما لو كان محرماً؛ إذ لا أثر لإحرامه في ثبوت التحمّل، (**على إشكال**)، والأصل البراءة.

(**ولو كان الغلام**) الحرّ أو المملوك (**محرما**) وهو محرم أو مُحِلّ (**وطاوع**) أو أُكره (**ففي إلحاق الأحكام به**) وبالواطئ السابقة في صور كون الموطوءة امرأة (**إشكال**) من الأصل، ومن كونه أفحش.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٢ ح٢٥٦٨ باب عقد الإحرام وشرطه ونقضه والصلاة له، وسائل الشيعة ١٣: ١٢٠ ح١٧٣٨٤ باب أنّ المُحِلّ إذا جامع أمَته المحرمة بغير إذنه لم يلزمه شيء.

[الكلام فيما لو جامع المحرم في المشعر أو بعده]

(ولو جامع المحرم) في المشعر أو بعده **(قبل طواف الزيارة فبدنة، فإن عجز فبقرة أو شاة)** جمعاً بين صحيح ابن عمّار: عن متمتّع وقع على أهله ولم يزر؟ قال: «ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه»[١]، وبين صحيح عيص: عمّن واقع أهله حين ضحّى قبل أن يزور البيت؟ قال: «يهريق دماً»[٢]، فإن الأوّل وإن كان ظاهراً في تعيين الجزور مطلقاً إلّا أنّه محمول على صورة القدرة خاصّة، لقوّة إطلاق الدم في الثاني، فيحمل على البدنة في القدرة، وعلى البقرة أو الشاة في العجز عن البدنة جميعاً.

وأمّا خبر القماط[٣] المثبت للبدنة في الوقوع على الأهل بشهوة، وللبقرة أو الشاة في الوقوع عليها بغير شهوة، فلم يتعلّق بالمقام، بل بغير الجماع، وإلّا فكيف

---

(١) الكافي ٤: ٣٧٨ ح٣ باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه، تهذيب الأحكام ٥: ٣٢١ ح١١٠٤ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وفيه: (فلا بأس عليه) بدل من: (فلا شيء عليه)، وسائل الشيعة ١٣: ١٢١-١٢٢ ح١٧٣٨٧ باب أنّ المحرم إذا جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف الزيارة.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٩ ح٤ باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه، تهذيب الأحكام ٥: ٣٢١ ح١١٠٥ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٢٢ ح١٧٣٨٨ باب أنّ المحرم إذا جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف الزيارة، وفيها: (عن رجل) بدل من: (عمّن).

(٣) الكافي ٤: ٣٧٨ ح٢ باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه، تهذيب الأحكام ٥: ٣٢١ ح١١٠٦ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٢٢ ح١٧٣٨٩ باب أنّ المحرم إذا جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف الزيارة.

يقع عليها مجامعاً بغير شهوة، وقيل في المقام بوجوب بدنة مع القدرة، فإن عجز فبقرة وإن عجز فشاة[١]، ويوافقه الاعتبار.

ولو كان الجماع في أثناء طواف الزيارة فعليه بدنة لفحوى الأخبار التي ستأتي الإشارة إليها المثبّتة للبدنة للجماع قبل طواف النساء، مضافاً إلى قوله في رواية عبيد، قلت: فإن [كان] طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثمّ غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي أهله؟ فقال: «أفسد حجّه وعليه بدنة، ويغتسل ثمّ يرجع فيطوف أُسبوعاً»[٢] الحديث، وقد سبق المراد بالإفساد.

(ولو جامع) بعد طواف الزيارة **(قبل طواف النساء أو بعد [طواف] ثلاثة أشواط)** منه **(فبدنة)** للمستفيضة الواردة فيما قبله وفي بعضها جزور سمينة[٣]، وهو محمول على الأفضل لقوّة المطلقات، ويستفاد من مجموع هذه الأخبار أنّ الجزور هو البدنة، ولحسن حمران الآتي الدالّ على البدنة في الجماع بعد ثلاثة أشواط من طواف النساء.

ولكن في المقام أخبار تخالف ما ذكر، كخبر القلانسي: عن رجل أتى أهله، وعليه طواف النساء؟ قال: «عليه بدنة»، ثمّ جاءه آخر فقال: «عليك بقرة»، ثمّ جاءه آخر فقال: «عليك شاة»، فقلت بعد ما قاموا: أصلحك الله، كيف قلت عليه

---

(١) المهذب ٢: ٢٢٣، إرشاد الأذهان ١: ٣١٢.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٩ ح٧ باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه، تهذيب الأحكام ٥: ٣٢١ ح١١٠٧ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٢٦ ح١٧٣٩٨ باب حكم الجماع في أثناء الطواف والسعي.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ١٢١ باب أنّ المحرم إذا جامع بعد الوقوف بالمشعر... ولزمه جزور.

بدنة؟ فقال: «أنت موسر وعليك بدنة، وعلى المتوسّط بقرة، وعلى الفقير شاة»[١].

ومرسل المقنع قال: روي إذا وقع الرجل بالمرأة وقد طاف بالبيت والصفا والمروة طوافاً واحداً للحجّ ما عليه؟ قال: «يهريق دم جزور أو بقرة أو شاة»[٢]، فلاحظ وتدبّر.

(ولو كان) الجماع **(بعد)** طواف **(خمسة)** أشواط **(فلا شيء)** عليه سوى الإثم **(وأتمّ طوافه)** لحسن حمران: عن رجل كان عليه طواف النساء وحده، فطاف منه خمسة أشواط ثمّ غمزه بطنه، فخاف أن يبدره، فخرج إلى منزله، فنقض ثمّ غشي جاريته؟ قال: «يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود، وإن كان طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشي فقد أفسد حجّه وعليه بدنة، ويغتسل ثمّ يعود فيطوف سبعاً»[٣].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٦٣ ح٢٧١٦ باب المحرم يتزوج أو يزوج أو يطلق، وسائل الشيعة ١٣: ١٢٣ ح١٧٣٩٠ باب أنّ المحرم إذا جامع بعد الوقوف وطواف الحجّ قبل طواف النساء.

(٢) المقنع: ٢٨١، وسائل الشيعة ١٣: ١٢٥ ح١٧٣٩٥ باب أنّ المحرم إذا جامع بعد الوقوف وطواف الحج قبل طواف النساء.

(٣) الكافي ٤: ٣٧٩ ح٦ باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه، تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٣ ح١١١٠ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٢٦ ح١٧٣٩٧ باب حكم الجماع في أثناء الطواف والسعي، وفيها: (أسبوعاً) بدل من: (سبعاً).

ونوقش فيه بأنّ طلب الاستغفار لا ينافي ثبوت الكفّارة.

وفيه: أنّ المراد بالحديث ظاهراً أنّه ليس عليه إلّا الاستغفار؛ لأنّ المطلوب بالسؤال معرفة ما عليه، ولذا تعرّض في القسم الثاني إلى وجوب البدنة، وقد سبق المراد بالإفساد، ثمّ إنّه لم يتعرّض في الحديث إلى صورة خروجه وغشيانه بعد الزيادة على الثلاثة قبل بلوغ الخمسة.

ويمكن التفصيل فيه بين أن لا يتجاوز نصف الطواف فعليه بدنة لإطلاق أدلّة وجوبها على من جامع قبل أن يطوف طواف النساء وبين أن يتجاوز فلا شيء عليه، لخبر أبي بصير: في رجل نسي طواف النساء؟ قال: «إن زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف»[1]، فإنّ الترخيص بالقرب منهنّ اختياراً بلا ضرورة كاشفٌ عرفاً عن عدم لزوم الكفّارة عليه بالارتكاب؛ كما أنّ ضعفه ربّما يكون سهلاً لاعتضاده بما يفيد التساهل بالنصف الأخير من الطواف.

(ولو جامع في إحرام العمرة المفردة أو المتمتّع بها على إشكال قبل) الفراغ من **(السعي عامداً عالماً بالتحريم بطلت عمرته ووجب إكمالها وقضاؤها وبدنة)**، أمّا بطلان المفردة ووجوب قضائها والبدنة فممّا لا خلاف فيه، ويدلّ عليه صحيح العجلي: عن رجل اعتمر [عمرة] مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه؟ قال: «عليه بدنة لفساد عمرته، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر،

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٩١ ح٢٧٨٩ باب حكم من نسي طواف النساء، وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٩ ح١٨٠٨٥ باب أنّ من نسي الطواف حتّى أتى أهله وواقع لزمه أن يبعث هدياً.

فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة»[١].

وقد يستدلّ به على البطلان ووجوب البدنة للنكاح في عمرة التمتّع، فإنّ تعليل وجوب البدنة بالفساد ظاهرٌ في الفراغ من الفساد لأجل النكاح، وليس الفراغ منه إلّا لمعلوميّة منافاة النكاح للإحرام، فلا يختصّ الفساد بالمفردة، بل يعمّ المتمتّع بها، ويجب النكاح بها البدنة أيضاً، مع ما دلّ بفحواه على وجوب البدنة للنكاح بعد السعي قبل التقصير للعمرة، ثمّ إنّ فساد عمرة التمتّع يستتبع وجوب إعادتها لو وجب حجّ التمتّع واتّسع الوقت لها.

وأمّا لو ضاق الوقت عنها فالأقرب انقلاب حجّه إفراداً للاضطرار، كما أنّ الأصل عدم وجوب الحجّ من قابل، وعدم وجوب التفريق بين الزوجين، وما قد يتعلّل به لوجوبهما عليلٌ.

وأمّا ما ذكره المصنّف من وجوب الإكمال فمشكل لمخالفته لمقتضى الفساد، ولا دليل هنا على حمل الفساد على نفي الكمال أو نحوه لاختصاص الدليل بالحجّ كما مرّ، وليس هو من إنشاء إحرام على إحرام لسقوط الأوّل بالفساد.

(و) حيث قد عرفت وجوب قضاء المفردة فينبغي أن (**يستحبّ [أن يكون] القضاء**) لها (**في الشهر الداخل**) وإن جاز في الأوّل؛ لجواز الشروع في عمرتين مفردتين في شهر واحد، إلّا أن نمنع منه، فيجب التأخير إلى الداخل، كما هو ظاهر الخبر السابق ونحوه، والحمل على الندب يحتاج إلى دليل. ثمّ إنّ ظاهر

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٤ ح١١١٢ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٢٨ ح١٧٣٩٩ باب بطلان العمرة المفردة بالجماع قبل السعي فيلزمه بدنة وقضاء السعي.

الخبر السابق جواز الإحرام للقضاء من أحد المواقيت بلا تعيين، فيحمل خبر مسمع[١] المعيّن له بميقات أهله على الندب، لأظهريّة الأوّل ولو بلحاظ معروفيّة جواز الإحرام للعمرة من أي ميقات كان.

[الكلام فيما لو نظر أو مسّ فأمنى]

(ولو نظر إلى غير أهله فأمنى فبدنة إن كان موسراً، وبقرة إن كان متوسّطاً، وشاة إن كان معسراً) لموثّق أبي بصير السابق في أوّل المطلب بشرح قوله: «ولو استمنى بيده» إلى آخره؛ ولكن يعارضه صحيح زرارة: عن [رجل] محرم نظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال: «عليه جزور أو بقرة فإن لم يجد فشاة»[٢]، وحمله على الأوّل تكليف بعيد، والأَوْلى الجمع بأفضليّة الجزور والبقرة مع الوجدان مطلقاً وإن كان فقيراً، أو بأفضليّة الجزور مطلقاً، لا سيّما للموسر، ثمّ البقرة، لا سيّما للمتوسّط.

(ولو كان) النظر **(إلى أهله فلا شيء)** عليه **(وإن أمنى، إلّا أن يكون بشهوة فيمني فبدنة)** كما عن الأكثر[٣]، لصحيح معاوية بن عمّار: عن محرم نظر إلى

---

(١) الكافي ٤: ٥٣٨ ح٢ باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٥٢ ح٢٩٤٦ باب أهلال العمرة المبتولة، تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٣ ح١١١١ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٢٨ ح١٧٤٠٠ باب بطلان العمرة المفردة بالجماع قبل السعي فيلزمه بدنة وقضاء السعي.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٥ ح١١١٦ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٣٣ ح١٧٤١٠ باب أنّ المحرم إذا نظر إلى غير أهله فأمنى لزمه جزور إن كان موسراً.

(٣) حكاه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٦: ٤٥٣ عن الأكثر.

امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم؟ قال: «لا شيء عليه، ولكن يغتسل ويستغفر ربّه، وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى وهو محرم فلا شيء عليه، وإن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم»، وقال: في المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزلها بشهوة حتّى ينزل؟ قال: «عليه بدنة»[١] فإنّه دالّ على المطلوب.

وبقرينة آخره يقيّد بغير الشهوة صدر الكلام، سواء كان من نفس الحديث أم من حديث آخر؛ ولعلّ قيد عدم الشهوة ساقط منه؛ وحسن مسمع: «من مسّ امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، ومن مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه»[٢].

وعن السيّد والمفيد نفي الكفّارة[٣]، ويمكن حمل الخبرين المذكورين على الندب لموثّق إسحاق بن عمّار: في محرم نظر إلى أهله بشهوة فأمنى؟ قال: «ليس عليه شيء»[٤]، فإنّ حملهما على الندب أولى من حمل الشيء المنفيّ في خبر إسحاق

---

(١) الكافي ٤: ٣٧٥ ح١ باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة، وسائل الشيعة ١٣: ١٣٥ ح١٧٤١٥ باب أنّ المحرم إذا نظر إلى أهله أو مسّها بغير شهوة، وفيه: (ليغتسل) بدل من: (يغتسل).

(٢) الكافي ٤: ٣٧٦ ح٤ باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة، تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٦ ح١١٢١ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٣٦ ح١٧٤١٧ باب أنّ المحرم إذا نظر إلى أهله أو مسّها بغير شهوة فأمنى أو أمذى لم يلزمه شيء.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٧٠، المقنعة: ٤٣٣.

(٤) الاستبصار ٢: ١٩٢ ح٦٤٣ باب من نظر إلى امرأته فأمنى، تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٧ ح١١٢٢ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٣٨

على غير البدنة، وصحيح معاوية بن عمّار: في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال: «عليه دم، لأنّه نظر إلى ما لا يحلّ له»[١]، لدلالته بمفهوم العلّة على عدم وجوب الدم لو نظر إلى ما يحلّ له وأنزل، وقوله في موثّق أبي بصير: «أما إنّي لم أجعل عليه هذا لأنّه أمنى، وإنّما جعلته عليه لأنّه نظر إلى ما لا يحلّ له»[٢].

[الكلام في حكم مسّ الزوجة بلا شهوة]

(ولو) حمل أهله أو (مسّها بغير شهوة فلا شيء) عليه (وإن أمنى، وبشهوة شاة وإن لم يُمْنِ) لخبر مسمع وأوّل خبري معاوية المذكورين وصحيح الحلبي: عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته؟ قال: «نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها»، قلت: أفيمسّها وهي محرمة؟ قال: «نعم»، قلت: المحرم يضع يده بشهوة؟ قال: «يهريق دم شاة»، قلت: فإن قبّل؟ قال: «هذا أشدّ، ينحر بدنة»[٣].

ح١٧٤٢١ باب أنّ المحرم إذا نظر إلى أهله أو مسّها بغير شهوة فأمنى لزمه جزور.

(١) الكافي ٤: ٣٧٧ ح٨ باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة، وسائل الشيعة ١٣: ١٣٥ ح١٧٤١٤ باب أنّ المحرم إذا نظر إلى غير أهله، وفيهما: (غيرها) بدل من: (ما لا).

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٢ ح٢٥٩٠ باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق، وفيه: (ولكنّي) بدل من: (وإنّما)، تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٥ ح١١١٥ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٣٣ ح١٧٤١١ باب أنّ المحرم إذا نظر إلى غير أهله فأمنى لزمه جزور.

(٣) الكافي ٤: ٣٧٥ ح٢ باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة، وسائل الشيعة ١٣: ١٣٦ ح١٧٤١٦ باب أنّ المحرم إذا نظر إلى أهله أو مسّها.

وصحيح ابن مسلم: عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى؟ قال: «إن كان حملها أو مسّها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يُمْنِ، أمذى أو لم يُمْذِ، فعليه دم يهريقه، فإن حملها أو مسّها لغير شهوة فأمنى أو لم يُمْنِ فليس عليه شيء»[1].

ولكنّ في خبر معاوية اشتراط وجوب الدم مع المسّ بشهوة بأن يمني أو يمذي، فينبغي اشتراط أحدهما، إلّا أن يحمل الشرط على كونه مورداً بقرينة السياق من حيث ذكر الشرط في جميع ما قبله من فقرات الرواية، وإنّما قيّد المصنّف ﷺ بالشاة مع إطلاق الدم في خبري معاوية وابن مسلم لتعيينها في خبري مسمع والحلبيّ وخبر ابن مسلم على رواية الصدوق ﷺ له.

[الكلام في من قبّل بغير شهوة]

(ولو قبّلها بغير شهوة فشاة، وبشهوة جزور) لحسن مسمع: «فمن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة، ومن قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور، ويستغفر ربّه»[2]، وحيث قيّد لزوم الجزور بالشهوة والإمناء لزم

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٦ ح١١٢٠ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وفيه: (بشهوة) بدل من: (بشيء من الشهوة)، وفيه: (بغير) بدل من: (لغير)، وسائل الشيعة ١٣: ١٣٧ ح١٧٤٢٠ باب أنّ المحرم إذا نظر إلى أهله أو مسّها بغير شهوة، وفيه: (أمذى) بدل من: (لم يمن).

(٢) الكافي ٤: ٣٧٦ ح٤ باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة، الاستبصار ٢: ١٩١ ح٦٤١ باب من نظر إلى امرأته فأمنى، تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٦ ح١١٢١ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٣٩ ح١٧٤٢٤ باب أنّ المحرم إذا مسّ امرأته بشهوة.

التقييد بهما في خبر الحلبيّ السابق، بل يُفهم من سياقه التقييد بالشهوة، وحينئذٍ فلا تجب البدنة مع الشهوة بغير الإمناء وبالعكس وفاقاً لجماعة[١].

وينبغي أن يحمل على ندب البدنة بدون الإنزال خبر عليّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قبّل امرأته وهو محرم؟ قال: «عليه بدنة وإن لم ينزل»[٢] الحديث.

ولو أحلّ قبلها فقبّلها فعليه دم؛ لصحيح زرارة: عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي؟ قال: «عليه دم يهريقه من عنده»[٣]، ومثله صحيح معاوية[٤]، والمنصرَف منهما التقبيل بشهوة لوقوعه بعد الإحلال، وعن المفيد: أنّه لو هوت المرأة ذلك فعليها مثل ما عليه[٥]، ويدلّ عليه خبر العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وامرأة تمتّعا جميعاً فقصرت امرأته ولم يقصر، فقبّلها؟ قال: «يهريق دماً، وإن كانا لم يقصرا جميعاً فعلى كلّ [واحد]

---

(١) الجامع للشرائع: ١٨٨.

(٢) الكافي ٤: ٣٧٦ ح٣ باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة، تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٧ ح١١٢٣ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٣٩ ح١٧٤٢٥ باب أنّ المحرم إذا مسّ امرأته بشهوة.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٤٨٥ ح١٧٣٢ باب من الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ١٤٠ ح١٧٤٢٨ باب أنّ المحرم إذا مسّ امرأته بشهوة أو قبّلها.

(٤) الكافي ٤: ٣٧٨ ح٣ باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه، تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٣ ح١١٠٩ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٣٩ ح١٧٤٢٣ باب أنّ المحرم إذا مسّ امرأته بشهوة أو قبّلها.

(٥) المقنعة: ٤٣٤.

منهما أن يهريق دماً»[١].

وحيث أنّ المنصرف من ذيل الرواية تبعاً لصدرها هو صورة الشهوة لم يثبت على المرأة الدم إذا قبّلها بلا شهوة منها وإن لم تمانعه، لاسيّما إذا كان بغفلة منها. وهل الواجب عليها مع الشهوة والإمناء هو البدنة كما في الرجل؟ إشكال.

(ولو استمع على من يجامع أو تسمّع لكلام امرأة) أو نعتها **(فأمنى من غير نظر)** إليها **(فلا شيء)** عليه، وإن اعتاد الإمناء، لإطلاق موثّق سماعة: في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى؟ قال: «ليس عليه شيء»[٢]، وموثّقه الآخر: في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقه فيمني؟ قال: «ليس عليه شيء»[٣]، وموثّق أبي بصير: عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم، فتشاهى حتّى أنزل؟ قال: «ليس عليه شيء»[٤] وإنّما اعتبر عدم النظر إلى المرأة لما سبق من وجوب الكفّارة على من نظر إليها فأمنى، ولو استمع إلى كلام الذكر أو نعته أو جماعه لذكر أو بهيمة فأمنى فلا شيء عليه، للأصل.

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤٧٣ ح١٦٦٦ باب الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ١٣: ١٤٠ ح١٧٤٢٧ باب أنّ المحرم إذا مسّ امرأته بشهوة أو قبّلها.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٨ ح١١٢٦ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٤٢ ح١٧٤٣٣ باب أنّ المحرم إذا وصفت له المرأة أو استمع كلامها.

(٣) الكافي ٤: ٣٧٧ ح١٢ باب المحرم يقبّل امرأته، وسائل الشيعة ١٣: ١٤١ ح١٧٤٣٠ باب أنّ المحرم إذا وصفت له المرأة أو استمع كلامها.

(٤) الكافي ٤: ٣٧٧ ح١٠ باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها، وسائل الشيعة ١٣: ١٤٢ ح١٧٤٣٢ باب أنّ المحرم إذا وصفت له المرأة أو استمع كلامها.

(**ولو أمنى عن ملاعبة فجزور**) على إشكال في الوجوب، كما لو استمنى بيده، وقد سبق الكلام فيهما، فراجع.

(**ولو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل فعلى كلّ منهما كفّارة**) هي بدنة، كما حكي عليه قطع الأصحاب واتّفاقهم ظاهراً[١]، ودعوى الإجماع صريحاً من ابن زهرة[٢]، ويدلّ عليه فحوى خبر سماعة الآتي.

(**وكذا لو كان العاقد مُحِلّاً على رأي**)[٣]، لموثّق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرماً وهو يعلم أنّه لا يحلّ له»، قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم؟ قال: «إن كانا عالِمَين فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها، إلّا أن تكون قد علمت أنّ الذي تزوّجها محرم، فإن كانت علمت ثمّ تزوّجته فعليها بدنة»[٤]، فإنّه ظاهر في وجوب البدنة على العاقد المُحِلّ وعلى المحرم الداخل بالمعقودة المحرمة في حين الإحرام إن كانا عالِمَين، فيدلّ بالفحوى على وجوب البدنة على المحرم العاقد للأولويّة.

وكذلك هو ظاهر في وجوب البدنة على المحرمة المدخول بها حين الإحرام،

---

(١) كشف اللثام ٦: ٤٥٦.

(٢) غنية النزوع: ١٥٨.

(٣) نزهة الناظر: ٥٦، تذكرة الفقهاء ٨: ٥٢.

(٤) الكافي ٤: ٣٧٢ ح٥ باب المحرم يتزوّج أو يزوّج ويطلّق ويشتري الجواري، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٠ ح١١٣٨ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٨ ح١٦٧١٥ باب أنّه يُحرم على المحرم أن يتزوّج أو يُشهد عليه أو يخطب.

وكذا المُحِلّة إذا كان عالمة بأنّ الذي تزوّجها محرم، ولا دخل للوجوب عليها في كون العاقد مُحِلّاً، بل يثبت حتّى لو كان العاقد محرماً ولو بالفحوى، ولا بدّ أيضاً من وجوب الإكمال والحجّ من قابل في بعض الفروض المذكورة، كما يُعلم من المسائل السابقة.

(**ولو أفسد التطوّع**) من حجّ أو عمرة بالجماع (**ثمّ أُحصر فيه فبدنة للإفساد، ودم للإحصار**) عملاً بدليليها وسقط عنه وجوب الإكمال بالإحصار، (**ويكفيه قضاء واحد**) للأصل، وهو واجب، بناءً على أنّ القضاء هو العقوبة، وأمّا بناءً على أنّ الأُولى هي العقوبة كما هو رأي المصنّف ﵀، فلا يلزم القضاء؛ لأنّ المفروض أنّ النسك تطوّع.

(**ولو جامع في الفاسد فبدنة أخرى**) وتتكرّر بتكرّره للإطلاقات، نعم تجب البدنة (**خاصّة**) دون قضاء آخر، للأصل، (**ويتأدّى بالقضاء ما يتأدّى بالأداء، من حجّة الإسلام أو غيرها**) لأنّ القضاء فرضه على رأي المصنّف ﵀، وقد سبق في أوّل المطلب أنّ فرضه الأُوْلى والثانية عقوبة على الأظهر (**والقضاء على الفور إن كان الفاسد كذلك**) وقلنا: إنّ الثانية فرضه، وإلّا فلا.

وقد يقال بوجوب الفور مطلقاً لقولهم عليهم السلام: «إنّ عليه الحجّ من قابل»[1]، لظهوره في الفور فيجب، وإن لم تكن الأُوْلى للفور أو قلنا: إنّ الثانية عقوبة، وهو مشكل، ولكن عن ظاهر الخلاف والتذكرة والمنتهى الإجماع عليه[2]، فتدبّر.

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ١١٠ باب فساد حجّ الرجل والمرأة بتعمّد الجماع مع العلم بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر.

(٢) تذكرة الفقهاء ٨: ٥٨ المسألة: ٤٢٨، منتهى المطلب ١٢: ٤٤٥.

(المطلب الثالث: في باقي المحظورات)

[الكلام في حكم لبس المخيط]

فاعلم أنّ (**في لبس المخيط**) للرجال (**دم شاة، وإن كان مضطرّاً**) نصّاً[١] وإجماعاً محكيّاً[٢] (**لكن ينتفي التحريم في حقّه خاصّة**)، لحديث الرفع[٣]؛ وهو وإن أمكن نفي الفداء فيه أيضاً إلّا أنّ الإجماع والأخبار الآتية ونحوها تقيّده في المقام بغير الفداء.

واستثني في محكيّ الخلاف والسرائر والتذكرة والمنتهى السراويل[٤]، فنفوا في لبسه الفداء عند الضرورة، بل عن ظاهر الأخيرين دعوى الإجماع عليه[٥]، واستدلّ الشيخ ﷺ بأصل البراءة[٦]، مع خلوّ الأخبار والفتوى عن ذكر فدائه.

وردّه جماعة[٧] بعموم الأخبار، كصحيح زرارة: «من لبس ثوباً لا ينبغي له

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ١٥٨ باب أنّ المحرم إذا أكل ما لا يحلّ له سوى الصيد أو لبس ما لا يحلّ له ناسياً أو جاهلاً لم يلزمه شيء وإن تعمّد لزمه دم شاة.

(٢) كشف اللثام ٦: ٤٦٠.

(٣) الكافي ٢: ٤٦٣ ح١ و٢ باب ما رفع عن الأمة، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩ ح٢٠٧٦٩ و٢٠٧٧٠ باب جملة مما عفي عنه.

(٤) الخلاف ٢: ٢٩٧ المسألة: ٧٨، السرائر ١: ٥٤٣، تذكرة الفقهاء ٨: ٥، منتهى المطلب ١٢: ١١.

(٥) تذكرة الفقهاء ٨: ٥، منتهى المطلب ١٢: ١١.

(٦) الخلاف ٢: ٢٩٧ المسألة: ٧٨.

(٧) انظر: جواهر الكلام ٢٠: ٤٠٤.

[لبسه] وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمّداً فعليه دم»[١]، وصحيحه الآخر: «من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حَلَقَ رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمّداً فعليه دم شاة»[٢]، وصحيح محمّد بن مسلم: عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها، قال: «عليه لكلّ صنف منها فداء»[٣].

ونوقش في الأوّلين بأنّه عند الضرورة ممّا ينبغي لبسه.

وفيه: أنّ المراد كونه ذاتاً لا عرضاً ممّا لا ينبغي لبسه، ولذا فصّل فيه بين العامد وبين الناسي والجاهل، والأَوْلى المناقشة بأنّ المنصرف من المتعمّد غير المعذور، فلا يشمل المضطرّ، ولذا جعل المتعمّد قسيماً للجاهل، مع كونه متعمّداً.

وقد يُناقش أيضاً بخبر ابن مسلم بأنّ لبس السراويل لفاقد الإزار جائز، كما

---

(١) الكافي ٤: ٣٤٨ ح٢ باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب، وسائل الشيعة ١٣: ١٥٩ ح١٧٤٧٧ باب أنّ المحرم إذا أكل ما لا يحلّ له سوى الصيد أو لبس ما لا يحلّ له ناسياً أو جاهلاً لم يلزمه شيء وإن تعمّد لزمه دم شاة.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٩ ح١٢٨٧ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٥٧ ح١٧٤٧٢ باب أنّ المحرم إذا أكل ما لا يحلّ له سوى الصيد أو لبس ما لا يحلّ له ناسياً أو جاهلاً لم يلزمه شيء وإن تعمّد لزمه دم شاة.

(٣) الكافي ٤: ٣٤٨ ح٢ باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب، تهذيب الأحكام ٥: ٣٨٤ ح١٣٤٠ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٥٩ ح١٧٤٧٧ باب أنّ المحرم إذا لبس ضروباً من الثياب لزمه لكلّ صنف فداء.

سبق في محرّمات الإحرام، فلا فداء له مع فقد الإزار، وبعدم القول بالفصل بين صورتي فقده ووجوده يثبت نفي الفداء فيه مطلقاً، مع أنّ السراويل لما لم يكن بإطلاقه من الصنف الحرام يمكن دعوى عدم شمول الخبر له، فتأمّل، وينبغي أيضاً استثناء لبس الطيلسان[١] غير المزرور، لما سبق من جوازه.

(وكذا) يلزمه الدم **(لو لبس الخفّين أو الشُمِشك[٢] مضطرّاً)** وإن جاز للاضطرار؛ لأنّ الأصل في تروك الإحرام هو الفداء، كما يدلّ عليه خبر قرب الإسناد: «لكلّ شيء خرجت[٣] من حجّك فعليك دم تهريقه حيث شئت»[٤]، ولعموم الأخبار السابقة.

وردّ بمنع الأصل المذكور لضعف دليله سنداً ودلالة على العموم بكثرة المخصّصات، فيحمل على الندب، ومنع شمول الثوب في الأخبار للخفّين والشُمِشك، مع أنّ الأخبار الواردة في جواز لبس الخفّين للضرورة لم تشر إلى وجوب الفداء أصلاً، كما أنّ الأصل جواز لبس الشمشك اختياراً وعدم الفداء له.

هذا ولو لبس قميصاً مرّتين فعليه فداءان وإن لم يتخلّل التكفير بينهما لإطلاق الأخبار، ولو لبس قميصين دفعة ففي لزوم كفّارتين إشكال. نعم، لا

---

(١) والطَّيْلَسانُ: ضرب من الأَكسية (لسان العرب ٦: ١٢٥ ما أوله الطاء).

(٢) الشمشك بضم الشين وكسر الميم قيل: إنّه المشاية البغدادية، وليس فيه نص من أهل اللغة. (مجمع البحرين ٥: ٢٧٧ مادة: شمشك).

(٣) في قرب الإسناد: (جرحت) بدل من: (خرجت).

(٤) قرب الإسناد: ٢٣٧ ح٩٢٨، وسائل الشيعة ١٣: ١٥٨ ح١٧٤٧٦ باب أنّ المحرم إذا أكل ما لا يحلّ له سوى الصيد أو لبس ما لا يحلّ له ناسياً أو جاهلاً لم يلزمه شيء.

ينبغي الإشكال في لزومهما لو لبس قميصاً وثوباً آخر دفعة، لعموم قوله في خبر ابن مسلم المذكور: «عليه لكلّ صنف فداء»[١].

وعن المدارك: إنّ الاستدامة في اللبس كالابتداء به، فلو لبس المحرم قميصاً ناسياً ثمّ ذكر وجب خلعه إجماعاً[٢] ولا فدية، ولو أخلّ بذلك بعد العلم لزمه الفداء[٣]، وهو حسن ولا كفّارة في اللبس جهلاً أو نسياناً نصّاً وفتوى[٤].

[الكلام في حكم استعمال الطيب]

(و) يجب (**في استعمال الطيب**) عمداً (**مطلقاً أكلاً**) ولو مع الممازجة (**وصبغاً وبخوراً وإطلاءً ابتداءً واستدامةً شاة**)، ويدلّ على وجوبها في أكله أو استعماله فيه عمداً ثاني صحيحي زرارة السابقين وصحيحه الآخر: «من أكل زعفراناً متعمّداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه»[٥]، الحديث.

ويدلّ على وجوب الشاة في الإطلاء عمداً صحيح معاوية: في محرم كانت به

---

(١) الكافي ٤: ٣٤٨ ح٢ باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب، تهذيب الأحكام ٥: ٣٨٤ ح١٣٤٠ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٥٩ ح١٧٤٧٧ باب أنّ المحرم إذا لبس ضروباً من الثياب لزمه لكلّ صنف فداء.

(٢) تذكرة الفقهاء ٨: ٦ المسألة: ٣٨٣، مدارك الأحكام ٨: ٤٣٧.

(٣) مدارك الأحكام ٨: ٤٣٧.

(٤) مستند الشيعة ١٣: ٢٧٥ ذيل المسألة الثالثة.

(٥) الكافي ٤: ٣٥٤ ح٣ باب من الطيب للمحرم، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥٠ ح٢٦٦٣ باب الطيب للمحرم، وسائل الشيعة ١٣: ١٥٠ ح١٧٤٥١ باب أنّ المحرم إذا استعمل الطيب.

قرحة، فداواها بدهن بنفسج؟ قال: «إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، وإن كان متعمّداً فعليه دم [شاة] يهريقه»[١].

وقد يستدلّ لوجوبها باستعمال الطيب مطلقاً بخبر قرب الإسناد المذكور. ولكن يمكن حمل هذه الأخبار كلّها على الندب لدلالة جملة من الروايات على الفداء بالأدنى، ولا سيّما أنّه مندوب؛ كصحيح حريز: «لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذّذ به، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع بقدر شبعه»[٢]، يعني من الطعام، ونحوه مرسل حريز، وقال في آخره: «فمن ابتلى بذلك فليتصدّق بقدر ما صنع قدر سعته»[٣].

وصحيح معاوية: «لا تمسّ شيئاً من الطيب وأنت محرم، ولا من الدهن، واتّق الطيب، وامسك على أنفك من الريح الطيّبة، ولا تمسك عليها من الريح المنتنة، فإنّه لا ينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبة، واتّق الطيب في زادك، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدّق بصدقة بقدر ما صنع»[٤]، الحديث،

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٤ ح١٠٣٨ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٣: ١٥١ ح١٧٤٥٥ باب أنّ المحرم إذا استعمل الطيب أكلاً أو شمّاً، وفيهما: (تعمّد) بدل من: (متعمّداً).

(٢) الاستبصار ٢: ١٧٨ ح٥٩١ باب الطيب، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٧ ح١٠٠٧ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٥ ح١٦٧٣٤ باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٣-٣٥٤ ح٢ باب الطيب للمحرم، وفيه: (في ذلك) بدل من: (بذلك)، وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٣ ح١٦٧٢٩ باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة.

(٤) الكافي ٤: ٣٥٣ ح١ باب الطيب للمحرم، تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٤-٣٠٥ ح١٠٣٩

⇐

ونحوه خبره الآخر، وخبر الحسن بن هارون، عن أبي عبد الله عليه السلام: قلت له: أكلت خبيصاً في زعفران[١] حتّى شبعت؟ قال: «إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكّة فاشتر بدرهم تمراً، ثمّ تصدّق به يكون كفّارة لما أكلت ولما دخل عليك في إحرامك ممّا لا تعلم»[٢].

وحمل هذه الأخبار على صورة الجهل والنسيان منافٍ لظاهر لفظ الابتلاء فيها لتفريعه على النهي عن مسّ الطيب والأمر بإتقانه؛ فإنّه أنسب بالابتلاء العمديّ، فلا يكون حملها على غير العمد أهون من حمل طلب الشاة في السابقة على الندب بل الثاني أهون، ولا أقلّ من الإجمال، والأصل البراءة من الوجوب، ولعلّه لذا لم يوجِب بعضهم الكفّارة، واضطربت آراؤهم في المقام، ويؤيّد عدم الوجوب مرسل المقنعة: «كفّارة مسّ الطيب للمحرم أن يستغفر الله تعالى»[٣]، كما يرشد إليه ما روي في الأخبار الكثيرة الدالّة نصّاً أو إطلاقاً على جواز مباشرة غسله بيده اختياراً، والله العالم.

باب ما يجب على المحرم اجتنابه، الاستبصار ٢: ١٧٨ ح٥٩٠ باب الطيب، وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٣ ح١٦٧٢٨ باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة.

(١) الخبيص حلواء تعمل من السمن والتمر، وأصل الخبص الخلط. (الوافي ١٢: ٥٢٥).

(٢) الكافي ٤: ٣٥٤-٣٥٥ ح٩ باب الطيب للمحرم، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥٠ ح٢٦٦٢ باب الطيب للمحرم، الاستبصار ٢: ١٧٨-١٧٩ ح٥٩٢ باب الطيب، وسائل الشيعة ١٣: ١٤٩ ح١٧٤٤٩ باب أنّه يستحبّ للحاجّ المعتمر بعد فراغه أن يشتري بدرهم تمراً ويتصدّق به كفّارة لما لا يعلم.

(٣) المقنعة: ٤٤٦، وسائل الشيعة ١٣: ١٥٣ ح١٧٤٥٩ باب أنّ المحرم إذا استعمل الطيب أكلاً أو شمّاً أو دهاناً.

(ولا بأس بخَلوق الكعبة وإن كان فيه زعفران، و) لا (بالفواكه كالأترج والتفّاح، وبالرياحين كالورد) للأخبار[١].

[الكلام في حكم تقليم الأظفار]

(و) يجب (في قلم كلّ ظفر مُدّ من طعام، وفي أظفار يديه أو رجليه أو هما) وكانا معاً **(في مجلس واحد دم)** شاة إجماعاً محكيّاً عن الخلاف والغنية والمنتهى[٢]؛ للصحيح عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قصّ ظفراً من أظافيره وهو محرم؟ قال: «عليه في كلّ ظفر قيمة مدّ من طعام حتّى يبلغ عشرة، وإن قلّم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاة»، قلت: فإن قلّم أظافير يديه ورجليه جميعاً؟ فقال: «إن كان فَعَل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان فعله متفرّقا في مجلسين فعليه دمان»[٣]، فيحمل صحيح زرارة السابق على ندب الشاة في قصّ الظفر، أو يحمل قصّ الظفر على الجنس الثابت في اليدين أو الرجلين. ولا يبعد أنّ المراد في الحديث بقيمة المُدّ نفسه والقيمة محصّلة له بقرينة أنّ الحديث في رواية الصدوق: «مُد من طعام»[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٩ باب جواز شمّ المحرم خلوق الكعبة، وص٤٤٨ باب جواز شمّ المحرم الطيب من ريح العطارين بين الصفا والمروة.

(٢) الخلاف ٨: ٢٠ المسألة: ٣٩٧، غنية النزوع: ١٦٧، منتهى المطلب ١٢: ٢٦٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٢ ح١١٤١ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، الاستبصار ٢: ١٩٤ ح٦٥١ باب من قلّم أظفاره، وسائل الشيعة ١٣: ١٦٢ ح١٧٤٨٦ باب أنّ المحرم إذا تعمّد قصّ أظفاره، بتفاوت يسير.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥٦ ح٢٦٨٩ باب المحرم يقصّ ظفراً أو شعراً.

وكذا في رواية الحلبي: عن محرم قلّم أظافيره؟ قال: «عليه مُدّ في كلّ إصبع، فإن هو قلّم أظافيره عشرتها فإنّ عليه دم شاة»[١].

وعن أبي عليّ التخيير بين المُدّ وقيمته[٢]، ولعلّه للجمع بين رواية الحلبي ورواية أبي بصير على ما عن الشيخ ﷺ، وهي قيمة مُدّ، أو لزعم اختلاف روايتي أبي بصير المحكيين عن الصدوق والشيخ وعدم حمل القيمة على المُد.

وكيف كان، فيكفي قبضة من طعام لكلّ ظفر إذا تأذّى ببقائه، لصحيح معاوية: عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك؟ قال: «لا يقصّ منها إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقطعها، وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام»[٣].

وأمّا صحيح حريز: في المحرم ينسى فيقلّم ظفراً من أظافيره؟ قال: «يتصدّق بكفّ من الطعام»، قلت: فإثنين؟ قال: «كفّين»، قلت: فثلاثة؟ قال: «ثلاثة أكفّ، كلّ ظفر كفّ حتّى تصير خمسة، فإذا قلّم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان

---

(١) الاستبصار ٢: ١٩٤ ح٦٥٢ باب من قلّم أظفاره، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٢ ح١١٤٢ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٦٢ ح١٧٤٨٧ باب أنّ المحرم إذا تعمّد قصّ الأظفار لزمه لكلّ ظفر مُد من الطعام.

(٢) حكاه عنه العلامة الحلّي في مختلف الشيعة ٤: ١٦٥.

(٣) الكافي ٤: ٣٦٠ ح٣ باب المحرم يحتجم أو يقصّ ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥٧ ح٢٦٩١ باب المحرم يقصّ ظفراً أو شعراً، وسائل الشيعة ١٣: ١٦٣ ح١٧٤٨٩ باب أنّ المحرم إذا تعمّد قصّ الأظفار لزمه لكلّ ظفر مُد من الطعام، بتفاوت يسير.

أو عشرة أو ما كان»[١]، فالمراد به الندب؛ لصحيح زرارة: «من قلّم أظافيره ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمّداً فعليه دم»[٢]. مضافاً إلى المستفيضة النافية لوجوب الكفّارة في الجهل والنسيان وفي جملة منها استثناء الصيد.

هذا، والأقرب أنّه إنّما يجب الدم بإكمال اليدين أو الرجلين، لا بإكمال عشر أصابع ملفّقة من اليدين والرجلين، لأنّ الأوّل هو ظاهر خبر أبي بصير، ولا ينافيه قوله في خبر الحلبي: «قلّم أظافيره عشرتها»[٣]؛ لانصرافه إلى العشرة من عضو واحد، فتدبّر.

(وفي اليد الناقصة) إصبعاً أو أكثر، **(أو الزائدة إصبعاً)** أو أكثر، أو اليد الزائدة كلّها، **(أو اليدين الزائدتين)** جميعاً **(إشكال)** من إطلاق اليدين والرجلين، ومن الانصراف إلى المعتاد، فيرجع في غيره إلى الأصل، فلا يجب الدم في اليدين الزائدتين جميعاً أو الواحدة كلّها، ولا في الناقصتين إصبعاً أو أكثر، لاسيّما إذا كان الأكثر من يد واحدة ولا المدّ أو الأمداد في الإصبع الزائد أو اليد

---

(١) الاستبصار ٢: ١٩٤ ح٦٥٣ باب من قلّم أظفاره، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٢ ح١١٤٣ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط وسائل الشيعة ١٣: ١٦٣ ح١٧٤٨٨ باب أنّ المحرم إذا تعمّد قصّ الأظفار لزمه لكلّ ظفر مُد من الطعام، بتفاوت يسير.

(٢) الاستبصار ٢: ١٩٥ ح٦٥٥ باب مَن قلّم أظفاره، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٣ ح١١٤٥ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٦٠ ح١٧٤٨٢ باب أنّ المحرم إذا قلّم أظفاره أو نتف إبطه أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه.

(٣) الاستبصار ٢: ١٩٤ ح٦٥٢ باب من قلّم أظفاره، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٢ ح١١٤٢ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٦٢ ح١٧٤٨٧ باب أنّ المحرم إذا تعمّد قصّ الأظفار لزمه لكلّ ظفر مُد من طعام.

الزائدة كلّها، ولا فرق في وجوب الدم بتقليم اليدين أو الرجلين بين أن يتخلّل التكفير بالأمداد للبعض أوّلاً عملاً بمنصرف الرواية فتكون الأمداد زائدة.

(ولو قلّم يديه في مجلس ورجليه في آخر فدمان)؛ لخبر أبي بصير السابق، وخبره الآخر، وكذا لو قلّمهما في مجلس مع تخلّل التكفير بشاة لوقوع المتأخّر من اليدين أو الرجلين بلا كفّارة إلّا إذا لم تخرج الشاة الأولى عن ملكه بالتكفير فتجزي لليدين والرجلين معاً بالنيّة.

ولو قلّم ظفراً بدفعات بمجالس فالظاهر أنّه بحكم تقليمه دفعة بمجلس واحد. ولو قصّ بعض ظفره ولم يتمّه ففي إلحاقه بتقليمه كلّه وجوه: الإلحاق مطلقاً، وعدمه مطلقاً، والتفصيل بين تقليم الغالب وعدمه، وهو أقرب.

(وعلى المفتي) بالتقليم **(لو قلّم المستفتي ظفره فأدمى إصبعه شاة)**؛ لخبر إسحاق الصيرفي المجبور بعمل المشهور، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: إنّ رجلاً أحرم فقلّم أظفاره وكانت له إصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصه، فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصّه فأدماه؟ فقال: «على الذي أفتى شاة»[1]، والظاهر أنّه لو قلّم أكثر من إصبع بفتواه فأدماها كان على المفتي شاة فقط، للأصل، وعدم لزوم الأكثر بالفحوى.

(وتتعدّد) الشاة **(لو تعدّد المفتي)** بوقت واحد أو متعاقبين، فيكون على كلّ مفتٍ شاة كما يستفاد من الخبر. كما أنّه بمقتضى ظاهره يعتبر إتّباع المستفتي

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٣ ح١١٤٦ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٦٤ ح١٧٤٩٢ باب أنّ المحرم إذا أفتاه مفتٍ بالقلم ففعل وأدمى لزم المفتي شاة، بتفاوت يسير.

للمفتي وإن لم يكن في نفسه أهلاً للفتوى، فلو قلّم لا لأجل اتّباعه لم تجب الشاة على المفتي، ولو تعدّدوا وكان متّبعاً لواحد دون الآخر فعلى المتبوع خاصّة، ولو لم يتّبع كلّاً منهم بعينه ولكن اتّبع المجموع فعلى كلّ منهم شاة أو على المجموع، ويحتمل براءتهم جميعاً، ولا فرق بمقتضى إطلاق الخبر بين أن يكون المفتي محرماً أو مُحِلّاً.

هذا بالنسبة إلى المفتي، وأمّا المستفتي فلا شيء عليه لجهله، فيحمل موثّق إسحاق على الندب، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يقلّم أظفاره عند إحرامه؟ قال: «يدعها»، قلت: إنّ رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره ويعيد إحرامه ففعل؟ قال: «عليه دم يهريقه»[1]، ويحتمل بعيداً أن يعود الضمير إلى المفتي. وعليه تجب الشاة عليه وإن لم يدم المستفتي ظفره، لعدم اعتبار الخبر الأوّل الإدماء حتّى يتقيّد به الثاني.

[الكلام في حكم حلق الشعر]

(وفي حلق الشعر شاة، أو إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مُدّ، أو صيام ثلاثة أيّام)، لخبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال الله تعالى في كتابه: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾**[2] فمن عرض له أذىً أو وجع وتعاطى ما لا يحلّ للمحرم إذا كان

---

(١) الكافي ٤: ٣٦٠ ح٦ باب المحرم يحتجم أو يقصّ ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه، وسائل الشيعة ١٣: ١٦٥ ح١٧٤٩٣ باب أنّ المحرم إذا أفتاه مفت بالقلم ففعل وأدمى لزم المفتي شاة، وفيه: (فإنّ) بدل من: (إنّ).

(٢) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

صحيحاً فصيام ثلاثة أيّام، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم، وإنّما عليه واحد من ذلك»[١].

وقد فسّر شبع المسكين بمُدّ لعدم حاجته غالباً إلى أكثر منه، وللتعبير بالمُدّ في بعض المراسيل.

وينبغي حمل الخبر على الندب بالنسبة إلى عدد العشرة، لورود التخيير بين النسك والصيام والصدقة على ستّة في الأخبار الصحيحة وغيرها[٢]؛ ولكنّ المذكور فيها: «لكلّ مسكين مدّان»، فلا بدّ منهما لضعف خبر ابن يزيد، وفي بعض المراسيل «صاع» فيحمل على الندب.

وهذه الأخبار المشتملة على التخيير متعلّقة بحلق الرأس، ومن أوذي من رأسه تبعاً للآية الكريمة، وظاهرها حلق جميع الرأس ولو عرفاً، فلا تشمل حلق بعضه، ولا حلق غير الرأس، ولا حلق الرأس من غير أذى.

نعم، قيل بوجوب الشاة عيناً لحلقه من غير أذى[٣]؛ لصحيح زرارة السابق في أوّل المطلب، ونحوه صحيحه الآخر المشتمل أيضاً على حلق الرأس ووجوب الشاة له؛ إذ لا موجب لتقييد حلق الرأس فيهما بالأذى، كما لا داعي لحملهما على التخيير بين الشاة والصوم والصدقة، ولا سيّما أنّهما مشتملان على بعض الأمور

---

(١) الاستبصار ٢: ١٩٥ ح٦٥٧ باب ما يجب على من حلق رأسه من الأذى من الكفّارة، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٣ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٦٦ ح١٧٤٩٥ باب أنّ المحرم إذا حلق رأسه عمداً لزمه شاة، بتفاوت يسير.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ١٦٥ باب أنّ المحرم إذا حلق رأسه عمداً لزمه شاة.

(٣) نزهة الناظر: ٦٧.

التي تتعيّن فيها الشاة.

وقد يستدلّ لتعيين الشاة في حلق بعض الرأس وحلق غير الرأس بعموم خبر قرب الإسناد السابق[١] أيضاً في أوّل المطلب، لكن تعيينها لحلق بعض الرأس من أذى ممنوع؛ لتخصيص عموم هذا الخبر بفحوى الأخبار المشار إليها، لأنّها إذا أثبتت التخيير في الأعظم، وهو حلق جميع الرأس، ففي الأدنى وهو حلق البعض أَوْلى، مضافاً إلى عموم خبر ابن يزيد المذكور.

وبما ذكرنا يعلم ما في إطلاق المصنّف للشعر، فالأظهر التخيير بين الثلاثة في حلق الرأس أو بعضه من أذى وتعيّن الشاة في حلقه أو بعضه من غير أذى، وأمّا حلق غير الرأس فالأحوط فيه الشاة خاصّة.

(ولو وقع شيء من شعر رأسه أو لحيته بمسّه في غير الوضوء فكفّ من طعام)، أو كفّ من سويق، كما في صحيح هشام بن سالم[٢]، ولكن في خبر منصور: «يطعم كفّاً من طعام أو كفّين»[٣]، وفي صحيح ابن عمّار: «يطعم

---

(١) قرب الإسناد: ٢٣٧ ح٩٢٨ باب الحجّ والعمرة، وسائل الشيعة ١٣: ١٥٨ ح١٧٤٧٦ باب أنّ المحرم إذا أكل مالاً يحلّ له سوى الصيد... لم يلزمه شيء.

(٢) الاستبصار ٢: ١٩٨ ح٦٦٩ باب من مسّ لحيته فسقط منها شعر، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٨ ح١١٧١ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٧١ ح١٧٥١١ باب أنّ المحرم إذا مسّ شعرة عبثاً فسقط منه شيء لزمه كفّ من طعام.

(٣) الاستبصار ٢: ١٩٨ ح٦٦٧ باب من مسّ لحيته فسقط منها شعر، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٨ ح١١٦٩ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٧٠ ح١٧٥٠٧ باب أنّ المحرم إذا مسّ شعرة عبثاً فسقط منه شيء لزمه كفّ من طعام.

شيئاً»[١]، وفي صحيح الحلبي: «يطعم مسكيناً في يده»[٢]، وفي مرسل الفقيه: «مدّ من طعام أو كفّين»[٣]، وفي خبر الحسن بن هارون: إنّي مولع بلحيتي وأنا محرم، فتسقط الشعرات؟ قال: «إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمراً وتصدّق به، فإنّ تمرة خير من شعرة»[٤].

وهذا الاختلاف في الأخبار مع قوله: «تمرة خير من شعرة» أنسب باستحباب أصل الصدقة في المقام، مضافاً إلى دلالة أخبار أُخر على نفي الوجوب؛ كصحيح جعفر بن بشير والمفضّل بن عمر: ما تقول في محرم مسّ لحيته فسقط منها شعرتان؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان عليّ شيء»[٥]، وحملُهُ على غير العمد من سهوٍ أو نسيانٍ

---

(١) الكافي ٤: ٣٦٤ ح٥ باب مما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥٩ ح٢٧٠٠ باب المحرم يقصّ ظفراً أو شعراً، الاستبصار ٢: ١٩٨ ح٦٦٨ باب من مسّ لحيته فسقط منها شعر.

(٢) الكافي ٤: ٣٦١ ح٩ باب المحرم يحتجم أو يقصّ ظفراً أو شعراً، وسائل الشيعة ١٣: ١٧٣ ح١٧٥١٥ باب أنّ المحرم إذا مسّ شعره عبثاً فسقط منه شيء.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٥٩ ح٢٧٠١ باب المحرم يقصّ ظفراً أو شعراً، وسائل الشيعة ١٣: ١٧١ ح١٧٥٠٩ باب أنّ المحرم إذا مسّ شعره عبثاً فسقط منه شيء لزمه كفّ من الطعام.

(٤) الاستبصار ٢: ١٩٩ ح٦٧٤ باب من نتف إبطه في حال الإحرام، وسائل الشيعة ١٣: ١٧١ ح١٧٥١٠ باب أنّ المسلم إذا مسّ شعره عبثاً، وفيهما: (أولع) بدل من: (مولع).

(٥) الاستبصار ٢: ١٩٨ ح٦٧١ باب من مسّ لحيته فسقط منها شعر، وسائل الشيعة ١٣: ١٧٢ ح١٧٥١٣ باب أنّ المحرم إذا مسّ شعره عبثاً فسقط منه شيء لزمه كفّ من طعام.

أو خطأٍ غيرُ مناسب لقول الإمام وفعله وخال عن الدليل، وخبر ليث: عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها، فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأً أو عمداً؟ فقال: «لا يضرّه»، وحمله على نفي العقاب تكلّف من غير موجب.

هذا كلّه في المسّ بغير الوضوء (و) أمّا ما لو مسّ (فيه) فلا ريب أنّه (لا شيء) عليه، لصحيح الهيثم: عن المحرم يريد إسباغ الوضوء، فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان؟ فقال: «ليس بشيء، ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]»[2]، وبالتعليل يثبت الحكم في الغسل والتيمّم والطهارة من الخبث والأدران العالقة المانعة من إحدى الطهارتين.

[الكلام في حكم نتف الإبطين]

(وفي نتف الإبطين شاة، وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين)؛ لصحيح حريز: «إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم»[3]، ولكن عن الفقيه: «إبطه» بالإفراد، كما في صحيح زرارة السابق في أوّل المطلب الموجب للشاة في نتف الإبط، فيشكل الاكتفاء بإطعام ثلاثة مساكين في نتف الإبط الواحد؛ لضعف الدالّ عليه، وهو خبر عبد الله بن جبلّة.

---

(١) سورة الحج (٢٢): ٧٨.

(٢) الاستبصار ٢: ١٩٨ ح٦٧٠ باب من مسّ لحيته فسقط منها شعر، وسائل الشيعة ١٣: ١٧٢ ح١٧٥١٢ باب أنّ المحرم إذا مسّ شعره عبثاً فسقط منه شيء لزمه كفّ من طعام.

(٣) الاستبصار ٢: ١٩٩ ح٦٧٥ باب من نتف إبطه في حال الإحرام، وسائل الشيعة ١٣: ١٦١ ح١٧٤٨٤ باب أنّ المحرم إذا تعمّد نتف إبطيه لزمه دم شاة.

لكنّ الظاهر انجباره بعمل المشهور، فتحمل الصحاح المعبّرة بالإبط على ندب الشاة لنتفه، أو على أنّ المراد منها بالإبط الجنس المتحقّق بالإبطين.

وقد يقال بإجزاء إطعام مسكين واحد لنتف الإبطين فضلاً عن الإبط؛ لصحيح الحلبي: «إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يُطعم مسكيناً بيده»[١]، لكنّه ظاهر في نتف البعض، فلا يثبت به أكثر من إجزاء إطعام مسكين لنتف بعض الإبط أو بعض كلّ منهما، وهو الأقوى.

[الكلام في حكم تغطية الرأس]

(وفي تغطية الرأس) للرجل **(بثوب، أو طين ساتر، أو بارتماس في ماء، أو حمل ساتر شاة)** بلا خلاف يحكى بالنسبة إلى بعضها، وإجماعاً في محكيّ الغنية[٢].

واستدلّ بعضهم بخبر قرب الإسناد: «لكلّ شيء خرجت من حجّك فعليك دم تهريقه»[٣]، وبالمرسل المروي في بعض كتب الأصحاب: فيمن غطّى رأسه؟ «أنّ عليه الفدية»[٤]، وينبغي تخصيص ذلك بالعمد؛ لصحيح حريز: عن محرم غطّى رأسه ناسياً؟ قال: «يلقي القناع عن رأسه، ويلبّ ولا شيء عليه»[٥]،

---

(١) الكافي ٤: ٣٦١ ح٩ باب المحرم يحتجم أو يقصّ ظفراً أو شعراً، وسائل الشيعة ١٣: ١٧٣ ح١٧٥١٥ باب أنّ المحرم إذا مسّ شعره عبثاً فسقط منه، وفيهما: (في يده) بدل من: (يده).

(٢) غنية النزوع: ١٥٩.

(٣) قرب الإسناد: ٢٣٧ ح٩٢٨ باب الحجّ والعمرة، وفيه: (جرحت) بدل من: (حرجت)، وفيه: (تهريقه حيث شئت) بدل من: (تهريقه).

(٤) الخلاف ٢: ٢٩٩ المسألة: ٨٢.

(٥) الاستبصار ٢: ١٨٤ ح٦١٣ باب تغطية الرأس، تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٧ ح١٠٥٠

مضافاً إلى الأخبار النافية للكفّارة بالجهل والنسيان إلّا الصيد[١]، بل قد يقال بعدم وجوب الدم في التغطية حتّى عمداً؛ لصحيح الحلبي قال: «المحرم إذا غطّى رأسه فليطعم مسكيناً»[٢]، الحديث، لكنّ الخبر مقطوع ومعرض عنه ظاهراً.

وفي ثبوت الكفّارة مع الاضطرار إشكال؛ لحديث الرفع[٣] مع عدم دخول المضطرّ في خبر قرب الإسناد، فتدبّر جيّداً.

وتتكرّر الكفّارة بتكرّر التغطية كما قيل[٤] لعموم الخبر المذكور، فإنّ كلّ تغطية حرج وإن لم يتخلّل التكفير، ولا تتكرّر بتعدّد الغطاء إذا وقع بتغطية واحدة بل مطلقاً، للأصل.

[الكلام في حكم التظليل]

(وكذا) تجب الشاة **(في التظليل سائراً)** للتصريح بالشاة في الأخبار المعتبرة[٥]،

باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٥ ح١٦٩١٧ باب تحريم تغطية الرجل رأسه إذا أحرم وكذا الأذنان دون الوجه.

(١) منها ما ورد في من جامع ناسياً أو جاهلاً، وسائل الشيعة ١٣: ١٠٨ باب أنّ المحرم إذا جامع ناسياً أو جاهلاً لم يجب عليه كفارة.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٨ ح١٠٥٤ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٥٣ ح١٧٤٦٠ باب أنّ المحرم إذا غطّى رأسه عمداً.

(٣) الكافي ٢: ٤٦٣ ح١ و٢ باب ما رفع عن الأمة، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩ ح٢٠٧٦٩ و٢٠٧٧٠ باب جملة مما عفي عنه.

(٤) مستند الشيعة ١٣: ٢٨٩.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ١٥٤ باب أنّ الرجل المحرم إذا ظلل على نفسه لزمه الكفارة بدم شاة.

فيقيّد بها ما أطلق فيه الفداء والإهراق، ويحمل لأجلها على الندب تكفير عليّ بن جعفر بالبدنة[١]، لو صحّ الأخذ بفعله، كما يخصّص بها خبر عمر بن يزيد السابق[٢]، الدالّ على التخيير بين الشاة والصدقة والصيام لمن تعاطى ما لا يحلّ لعروض أذىً أو وجع.

وأمّا ما دلّ على التصدّق لكلّ يوم بمُدّ، فمع ضعفه يمكن حمله على استحباب المُدّ، مضافاً إلى الشاة. ولا فرق في وجوبها بين الاضطرار الذي وردت فيه الأخبار وبين الاختيار، لا للأولويّة، لاحتمال عدم التكفير للأشد، بل لعموم صحيح عليّ بن جعفر المستفاد من ترك الاستفصال، قال: سألت أخي عليه السلام أظلّل وأنا محرم؟ فقال: «نعم، وعليك الكفّارة»، قال: «فرأيت عليّاً إذا قدم مكّة نحر بدنة لكفّارة الظلّ»[٣].

ودعوى اختصاصه بالضرورة لعدم جواز التظليل اختياراً **مشكلة**، ولو بلحاظ ظاهر اللفظ الذي يقال: إنّه مناط الاستدلال.

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٤ ح١١٥٠ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٥٤ ح١٧٤٦٣ باب أنّ الرجل المحرم إذا ظلل على نفسه لزمه الكفارة بدم شاة.

(٢) الاستبصار ٢: ١٩٥ ح٦٥٧ باب ما يجب على من حلق رأسه من الأذى من الكفّارة، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٣ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٦٦ باب أنّ المحرم إذا حلق رأسه عمداً لزمه شاة، بتفاوت يسير.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٤ ح١١٥٠ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٩٧ ح١٧٣٣١ باب أنّ من لزمه فداء صيد في إحرام الحجّ وجب عليه ذبح.

وكذلك يُستفاد العموم لترك الاستفصال من المرسل عن أبي علي المجبور بالشهرة، قال: سألته عن محرم ظلّل في عمرته، قال: أعليه دم؟ قال: «وإن خرج إلى مكّة وظلّل وجب عليه أيضاً دم لعمرته، ودم لحجّته»[1]، ومنه يظهر أنّ الكفّارة لا تتكرّر بتكرّر التظليل في النسك الواحد، وإنّما تتكرّر بتعدّد النسك بأن يظلّل في العمرة ويظلّل في الحج.

ويظهر ذلك أيضاً من فعل عليّ وتكفيره ببدنة واحدة للتظليل في العمرة[2]، ومثله صحيح أبي علي، قلت له عليه السلام: جُعلت فداك، أنّه يشتدّ عليّ كشف الظلال في الإحرام، لأنّي محرور يشتدّ عليّ حرّ الشمس؟ فقال: «ظلّل وأرِق دماً»، فقلت له: دماً أو دمين؟ قال: «للعمرة؟» قلت: إنّا نحرم بالعمرة وندخل مكّة فنحِلّ ونحرم بالحج؟ قال: «فأرق دمين»[3].

(ولا شيء) عليه **(لو غطّاه)** أي رأسه **(بيده أو شعره)** لما سبق في محرّمات الإحرام من جواز تغطية بعضه ببعضه، وكذا التغطية بالطين كما مرّ هناك.

---

(١) الكافي ٤: ٣٥٢ ح١٤ باب الضلال للمحرم، وسائل الشيعة ١٣: ١٥٧ ح١٧٤٧١ باب أنّ الرجل إذا ظلّل على نفسه في إحرام العمرة وفي إحرام الحجّ لزمه كفّارتان، وفيهما: (يجب عليه دم) بدل من: (أعليه دم).

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٤ ح١١٥٠ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ٩٧ ح١٧٣٣١ باب أنّ من لزمه فداء صيد في إحرام الحجّ وجب عليه ذبح.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٣١١ ح١٠٦٧ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وفيه: (تشتدّ عليّ) بدل من: (يشتدّ عليّ حرّ)، وسائل الشيعة ١٣: ١٥٦ ح١٧٤٧٠ باب أنّ الرجل إذا ظلّل على نفسه في إحرام العمرة.

[الكلام في حكم الجدال]

(و) يجب **(في الجدال ثلاث مرّات صادقاً)** ولاءً **(شاة، ولا شيء فيما دونها، وفي الثلاث كاذباً بدنة، وفي الاثنين بقرة، وفي الواحدة شاة)** كما عن المشهور[١] لقوله في صحيح معاوية: «واعلم أنّ الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاءً في مقام واحد وهو محرم فقد جادل، وعليه دم يهريقه، ويتصدّق به، وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل، وعليه دم يهريقه ويتصدّق به»[٢]، وبمضمونه روايتا أبي بصير لكن لم يقيّد فيهما الثلاث بالولاء.

نعم، قيد في إحداهما بما يؤدّي معناه، فقال: «إذا حلف بثلاثة أيمان متعمّداً متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم»[٣]، ولموثّق أبي بصير: «إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمّداً فعليه جزور»[٤].

والأَوْلى حمل الخبر الأخير على الندب لطلبه الجزور في مطلق الجدال كذباً، واجتزاء بعض الأخبار بالبقرة في الجدال كاذباً أكثر من مرّتين، كقوله في صحيح

---

(١) كما في كشف اللثام ٦: ٤٧٩.

(٢) الكافي ٤: ٣٣٧ ح٣ باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره، وسائل الشيعة ١٣: ١٤٦ ح١٧٤٣٨ باب ما يجب على المحرم في الجدال.

(٣) الكافي ٤: ٣٣٨ ح٥ باب ما ينبغي تركه للمحرم، وسائل الشيعة ١٣: ١٤٦ ح١٧٤٣٩ باب ما يجب على المحرم في الجدال، وفيه: (متتابعات) بدل من: (متعمّداً متتابعات).

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٥ ح١١٥٥ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٤٧ ح١٧٤٤٤ باب ما يجب على المحرم في الجدال.

الحلبيّ: «إذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه، وعلى المخطئ بقرة»[١]، وصحيح محمّد بن مسلم: عن الجدال في الحجّ؟ فقال: «من زاد على مرّتين فقد وقع عليه الدم»، فقيل له: الذي يجادل وهو صادق؟ قال: «عليه شاة والكاذب عليه بقرة»[٢].

ثمّ إنّ ظاهر هذين الخبرين أنّ من زاد على الثلاث فعليه مثل ما على المقتصر عليها؛ لكن لو كفّر بعد الثلاث ثمّ جادل لزمه ما لزم المبتدئ لوقوع المتأخّر بلا كفّارة، والأقرب اعتبار الولاء عرفاً في المرّتين كالثلاث للانصراف، ولو حلف أو كذب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه لما سيجيء إن شاء الله تعالى، وكذا لو اضطرّ إلى الجدال لحديث الرفع، وللتقييد بالعمد المنصرف إلى ما فيه إثم في بعض الأخبار المذكورة.

[الكلام في حكم قلع الأشجار والحشيش]

(وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وإن كان مُحِلّاً، وفي الصغيرة شاة، وفي أبعاضها قيمته) كما عن المشهور[٣]، أمّا وجوب البقرة في الكبيرة فللمرسل المجبور بعمل المشهور: «إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع،

---

(١) الكافي ٤: ٣٣٧ ح١ باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٨ ح٢٥٨٧ باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال، وسائل الشيعة ١٣: ١٤٥ ح١٧٤٣٧ باب ما يجب على المحرم في الجدال.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٥ ح١١٥٣ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٤٧ ح١٧٤٤١ باب ما يجب على الحرم في الجدال.

(٣) حكاه المحقق الكركي في جامع المقاصد ٣: ٣٥٩.

فإن أراد نزعها [نزعها و] كفّر بذبح بقرة يتصدّق بلحمها على المساكين»[١].

ويشكل بأنّه مع إطلاق الشجرة فيه وارد في الشجرة بدار الرجل، وهي جائزة النزع فلا تجب فيه الكفّارة، وأمّا وجوب الشاة في الصغيرة فلم أعرف له دليلاً، وأمّا وجوب القيمة في الأبعاض فلموثّق سليمان: عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكّة؟ قال: «عليه ثمنه يتصدّق به»[٢].

وعن الإسكافي والمختلف التكفير بالثمن للشجرة مطلقاً وبعضها[٣]؛ ولعلّ مستندهم هو الموثّق بدعوى أنّ المراد فيه قطع شجرة أو بعضها من الأراك، لا قطع خصوص البعض، ولو سلّم إرادة البعض فهو يدلّ بفحواه على القيمة في الكلّ.

وقد يُدّعى أيضاً انصراف الفداء إلى القيمة في صحيح منصور: عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه؟ قال: «عليك فداؤه»[٤]، ولو سلّم عدم انصرافها منه، فلا يبعد أنّها أَوْلى ما يراد منه، ولو بلحاظ ثبوت القيمة في البعض، كما أنّ الأصل ينفي وجوب أكثر منها، إلّا أن تكون قيمة الشجرة أكثر من قيمة البقرة والشاة.

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٨١ ح١٣٣١ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه، وسائل الشيعة ١٣: ١٧٤ ح١٧٥١٩ باب أنّ من قطع شيئاً من شجر الحرم وجب عليه الصدقة بثمنه.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٥ ح٢٣٤٥ في شجر الحرم، تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٩ ح١٣٢٤ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٧٤ ح١٧٥١٨ باب أنّ من قطع شيئاً من شجر الحرم.

(٣) حكاه العلامة عن الإسكافي في مختلف الشيعة ٤: ١٧٢ وارتضاه.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٦ ح٢٣٤٨ باب لقطة الحرم وأسماء مكّة، وسائل الشيعة ١٣: ١٧٤ ح١٧٥١٧ باب أنّ من قطع شيئاً من شجر الحرم.

(**ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه ويأثم**) على تأمّل في الضمان، للأصل والحمل على غيره قياس، (**ولو قلع شجرة منه وغرسها في غيره**) أو لم يغرسها (**أعادها**) إلى الحرم أو إلى خصوص مكانها منه على خلاف، ولا دليل له إلّا الإلحاق بالعشب، ففي خبر هارون: «إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يتّقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم»، قال: «ورأيته قد نتف طاقة، وهو يطلب أن يعيدها مكانها»[1]، وهو مع ضعف سنده لا دلالة له على وجوب إعادة العشب، فضلاً عن الشجرة.

(**ولو جفّت**) الشجرة بعد إعادتها (**قيل: ضمنها**) بقيمتها[2] لما سبق، (**ولا كفّارة**) بالذبح، وإن جفّت، للأصل، وعن الدروس أنّ عليه الكفّارة مع الجفاف[3] لوجوبها بالقلع ولم يعرض المسقط وهو العود، بل قيل: عليه الكفّارة مطلقاً لعدم ثبوت السقوط بالعود[4].

(**وفي استعمال الدهن الطيب شاة وإن كان مضطرّاً ظاهراً [كان] أو باطناً كالحقنة والسعوط به**) كما سبق في استعمال الطيب، ولعلّه إنّما خصّ الدهن هنا اهتماماً به من حيث النصّ في صحيح معاوية السابق هناك على الكفّارة في التداوي بدهن البنفسج[5]، وربّما ذكرت احتمالات أُخر للتخصيص لا يهمّنا بيانها.

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٩ ح١٣٢٣ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٣ ح١٧٠٦٥ باب تحريم قطع الحشيش والشجر من الحرم.

(٢) المبسوط ١: ٣٥٤.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٣٨٩.

(٤) تحرير الأحكام ٢: ٣٦.

(٥) تهذيب الأحكام ٥: ٣٠٤ ح١٠٣٨ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة

[الكلام في حكم قلع الضرس]

(وفي قلع الضرس شاة) لخبر محمّد بن عيسى المسؤول فيه عن محرم قلع ضرسه فكتب: «يهريق دماً»[١].

وفيه: مع أنّه غير مسندٍ إلى إمام، وإن كان هو المراد على الأقرب يمكن حمله على الندب أو على القلع من حيث الإدماء به، كما هو الغالب بقرينة خبر الصيقل: عن المحرم يؤذيه ضرسه، أيقلعه؟ قال: «نعم، لا بأس به»[٢].

(ويجوز أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن والشيرج، ولا يجوز الإدّهان به) كما سبق الجميع في سادس محرّمات الإحرام، ولا كفّارة في الإدهان، للأصل، إلّا أن يتمسّك لوجوبها بعموم خبر قرب الإسناد السابق في كفّارة لبس الخُفّين[٣]، وعموم خبر ابن يزيد السابق في كفّارة حلق الشعر[٤]؛ وقد خصّ في

١٣: ١٥١ ح١٧٤٥٥ باب أنّ المحرم إذا استعمل الطيب أكلاً أو شمّاً، وفيهما: (تعمّد) بدل من: (متعمّداً).

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٨٥ ح١٣٤٤ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٧٥ ح١٧٥٢٠ باب أنّ المحرم إذا قلع ضرسه لزمه دم.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٨ ح٢٦٥٣ باب ما يجوز للحرم إتيانه واستعماله، وسائل الشيعة ١٢: ٥٦٤ ح١٧٠٩٤ باب جواز تأديب المحرم عبده وأن يقلع ضرسه مع الحاجة.

(٣) قرب الإسناد: ٢٣٧ ح٩٢٨، وسائل الشيعة ١٣: ١٥٨ ح١٧٤٧٦ باب أنّ المحرم إذا أكل ما لا يحلّ له سوى الصيد أو لبس ما لا يحلّ له ناسياً أو جاهلاً لم يلزمه شيء وإن تعمّد لزمه دم شاة.

(٤) الاستبصار ٢: ١٩٥ ح٦٥٧ باب ما يجب على من حلق رأسه من الأذى من الكفّارة،

الأوّل الدم، وخيّر في الثاني بين الشاة والصدقة والصيام، فلاحظ وتدبّر.

(مسائل)

الأُولى: (لا كفّارة على الجاهل والناسي والمجنون في جميع ما تقدّم إلّا الصيد فإنّ الكفّارة تجب) فيه **(على الساهي والمجنون)** فضلاً عن الجاهل والناسي، أمّا عدم وجوبها على الجاهل والناسي في غير الصيد فلحديث الرفع[1] وللمتواترة التي استثني في كثير منها الصيد، وما يعارضها في بعض المسائل محمول على الندب، كما مرّ في جملة منها.

وأمّا عدم وجوبها على المجنون فلحديث رفع القلم، ومقتضاه عدم وجوبها عليه حتّى في الصيد، لكنّ المصنّف ﷺ أوجبها عليه في الصيد بأن يُخرجها وليّه أو هو بعد الإفاقة، ولعلّه لأخبار استثناء الصيد، وهو مشكل لاختصاصها ظاهراً بالعاقل.

ولو سلّم عمومها للمجنون فبينها وبين حديث رفع القلم عموم من وجه، وهو حاكم عليها أو أظهر منها، ولو سلّم تساويهما في الظهور فهما ساقطان في محلّ المعارضة، والمرجع أصالة البراءة.

وأمّا وجوبها في الصيد على الساهي كما اختاره المصنّف فمشكل أيضاً

تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٣ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٦٦ باب أنّ المحرم إذا حلق رأسه عمداً لزمه شاة، بتفاوت يسير.

(١) الكافي ٢: ٤٦٣ ح١ و٢ باب ما رفع عن الأمة، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩ ح٢٠٧٦٩ و٢٠٧٧٠ باب جملة مما عفي عنه.

لحديث رفع التسعة[١]، ولا يعارضه اختصاص أدلّة سقوطها بالجاهل والناسي، لأنّ المراد بهما المثال الغالبي بقرينة مقابلتهما للعامد الذي ينصرف إلى الآثم في فعله، فلا كفّارة حتّى في الصيد على الساهي، وكذا المخطئ، إلّا أن يُستدلّ بوجوبها عليه في الصيد بمرسل تحف العقول: «كلّ ما أتى المحرم بجهالة أو خطأ فلا شيء عليه إلّا الصيد، فإنّ عليه فيه الفداء بخطأ كان أو بعمد، وكلّ ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه»[٢]، والأَوْلى حمله في الخطأ على الندب (و) الله العالم.

الثانية: (لو تعدّدت الأسباب) المختلفة في المسبّبات كالبدنة والشاة والصوم **(تعدّدت الكفّارة، اتّحد الوقت أو اختلف، كفّر عن السابق أو لا)**، لعموم الأدلّة، **(ولو تكرّر)** سبب واحد كاللبس والصيد و **(الوطء تعدّدت الكفّارة)** أيضاً، لظهور الأخبار في إيجاب كلّ مرّة للكفّارة وإن قلنا بتداخل الأسباب، لأنّا نقول بجوازه لا وجوبه، فلو ظهر الدليل في التعدّد عملنا به، كما ورد تكرّر الكفّارة بتكرّر الصيد، ولبس الأنواع المتعدّدة من الثياب، وهو الظاهر في جميع موارد الكفّارة بالقيمة أو غيرها لأنّ المراد بها التأديب ودوام التجنّب عن محرّمات الإحرام.

(ولو تكرّر الحلق تعدّدت الكفّارة إن تغاير الوقت) وصدق حلق الرأس، كما لو حلقه يوماً ثمّ حلقه في آخر **(وإلّا فلا)**، فالمدار على صدق حلق الرأس

---

(١) الكافي ٢: ٤٦٣ ح١ و٢ باب ما رفع عن الأمّة، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩ ح٢٠٧٦٩ و٢٠٧٧٠ باب جملة ممّا عفي عنه.

(٢) تحف العقول: ٤٥٣، وسائل الشيعة ١٣: ١٥ ح١٧١١٨ باب جملة من كفّارات الصيد وأحكامها، بتفاوت يسير.

وكذا الوطء (و) نحوه.

الثالثة: (كلّ مُحرِم لبس أو أكل) عامداً عالماً **(ما لا يحلّ له لبسه وأكله)** كلبس المخيط وأكل الطيب **(فعليه شاة)**، لعموم صحيح زرارة السابق في أوّل المطلب الناصّ على لبس ما لا ينبغي لبسه وأكل ما لا ينبغي أكله[١]، **(و)** لغيره من الأخبار[٢].

الرابعة: (يُكره القعود عند العطّار المباشر للطيب، وعند الرجل المتطيّب[٣] إذا قصد ذلك) الجلوس **(ولم يشمّه، ولا فدية)** للأصل، وإنّما كره لأنّ فيه تعرّضاً للشمّ واكتساب الرائحة، **(ويجوز)** للمحرم **(شراء الطيب)** لصحيح محمّد بن إسماعيل: رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم، فأمسك على أنفه بثوبه من ريحه[٤]، إذ لا يبعد أنّ نظره إليه لشرائه، على أنّ الأصل كافٍ في الجواز، كما يكفي في جواز شراء المخيط ونحوه، وليس شراء الطيب استعمالاً له كما هو ظاهر.

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٩ ح١٢٨٧ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٥٧ ح١٧٤٧٢ باب أنّ المحرم إذا أكل ما لا يحلّ له سوى الصيد أو لبس ما لا يحلّ له ناسياً أو جاهلاً لم يلزمه شيء.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ١٥٧ باب أنّ المحرم إذا أكل ما لا يحلّ له سوى الصيد أو لبس ما لا يحلّ له ناسياً أو جاهلاً لم يلزمه شيء.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (المُطيِّب) بدل من: (المتطيّب).

(٤) الكافي ٤: ٣٥٤ ح٦ باب الطيب للمحرم، وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٢ ح١٦٧٢٤ باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة، وفيه: (بيده على أنفه بثوبه من رائحته) بدل من: (على أنفه بثوبه من ريحه).

ولكن (لا) يجوز (مسّه) عند الشراء (و) غيره، لقوله في صحيح ابن عمّار: «ولا تمس شيئاً من الطيب»[١]، نعم، يجوز مسّه عند غسله من الثوب، كما سبق دليله.

الخامسة: (الشاة تجب في الحلق بمسمّاه) الحاصل بحلقه جميعاً أو عمدته كما مر (ولو كان أقلّ) من المسمّى (تصدّق بشيء) أو بكفّ من طعام، لفحوى أدلّة وجوب التصدّق لما يقع من شعر رأسه أو لحيته بمسّه في غير الوضوء[٢]، فلاحظ (و) استقم.

السادسة: (ليس للمُحرم ولا للمُحِلّ حلق رأس المُحرم) للآية الكريمة الناهية عن حلق رؤوسهم[٣]، وهو يحصل بحلق الغير عادة، فلذا يحرم على الغير كما يُحرم عليه نفسه ولو لأمره به، مضافاً إلى الإجماع في المحرم المحكيّ عن التذكرة والمنتهى[٤] (ولا فدية عليهما لو خالفا) للأصل، (ولو أذن) المحرم (المحلوق لزمه الفداء) لدخوله في الأخبار الموجبة للفدية[٥]، لأنّه الغالب

---

(١) الاستبصار ٢: ١٧٨ ح٥٩٠ باب الطيب، تهذيب الأحكام ٥: ٢٩٧ ح١٠٠٦ باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٤ ح١٦٧٣٢ باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة.

(٢) مثل خبر هشام بن سالم في الاستبصار ٢: ١٩٨ ح٦٦٩ باب من مسّ لحيته فسقط منها شعر، تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٨ ح١١٧١ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٣: ١٧١ ح١٧٥١١ باب أنّ المحرم إذا مسّ شعرة عبثاً فسقط منه شيء لزمه كفّ من طعام.

(٣) قوله سبحانه في سورة البقرة (٢): ١٩٦: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾.

(٤) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٥٢ المسألة: ٢٧١، منتهى المطلب ١٢: ٩٦.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ١٧١ ح١٧٥١١ باب أنّ المحرم إذا مسّ شعره عبثاً فسقط منه شيء

المنصرف، ولولا فهم المناط لأمكن تخصيص الأخبار به دون ما لو حلق المحرم نفسه بنفسه **(وللمُحرم حلق المُحِلّ)** للأصل، **(و)** عن التهذيب لا يجوز[١]، لقوله في صحيح ابن عمّار: «لا يأخذ المحرم من شعر الحلال»[٢].

السابعة: (يجوز أن يخلي إبِلَهُ لترعى الحشيش في الحرم) نصّاً[٣] **(و)** إجماعاً[٤].

الثامنة: (التحريم في المخيط يتعلّق باللبس، ولو[٥] توشّح به فلا) حرمة ولا **(كفّارة على إشكال)**، وقد سبق الكلام به في حرمة لبس المخيط، فراجع.

تمّ كتاب الحجّ على مرض ممضّ لازمني من مدّة عشرة أشهر تقريباً إلى الآن، والحمد لله على كلّ حال، ونسأله العفو والعافية.

وقد وقع الفراغ بمنّ الله تعالى وعونه في اليوم التاسع من شهر ربيع الثاني سنة أربع وسبعين بعد الألف والثلاثمائة هجرية، على صاحبها وآله الكرام أفضل الصلاة والسلام، ورحم الله علماءنا المرضيين وأيدهم أجمعين، إنّه أرحم الراحمين.

لزمه كفّ من طعام.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٠.

(٢) الكافي ٤: ٣٦١ ح٧ باب المحرم يحتجم أو يقصّ ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه، تهذيب الأحكام ٥: ٣٤٠ باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، وسائل الشيعة ١٢: ٥١٥ ح١٦٩٥١ باب أنّه لا يجوز للمحرم أن يأخذ من شعر الحلال.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٨ باب جواز ترك الإبل ترعى من حشيش الحرم وشجره.

(٤) جامع الخلاف والوفاق: ١٨٦، كشف اللثام ٦: ٤٩٥.

(٥) في قواعد الأحكام المطبوع: (فلو) بدل من: (ولو).

فهرس المحتويات

الفصل الثالث: في السعي ٥
المطلب الأَوّل: في أفعاله ٥
الكلام في مستحبّات السعي ٨
الكلام في استحباب المشي والرمل في السعي ١١
المطلب الثاني: في أحكام السعي ١٥
الكلام في حكم تارك السعي سهواً ١٥
الكلام في حرمة الزيادة على السبع ١٧
تنبيهات ٢٠
من موجبات إعادة السعي ٢٢
الكلام فيما لو تيقّن نقص عدد الأشواط ٢٣
الكلام فيما لو ظنّ المتمتّع إكمال السعي ٢٥
الكلام في جواز قطع السعي للجلوس وللحاجة ٢٧
الكلام فيما لو دخل وقت الفريضة أثناء السعي ٢٨
الفصل الرابع: في التقصير ٣٠
الكلام في جواز الحلق في عمرة التمتّع ٣٣
الكلام في حرمة الحلق بعد التقصير وعدمه ٣٦
الكلام في من أهلّ بالحجّ قبل التقصير ٤٠
الكلام فيما لو جامع عامداً قبل التقصير ٤١

الفصل الخامس: في إحرام الحجّ والوقوف ٤٤
المطلب الأوّل: في إحرام الحجّ ٤٤
الأمر الأوّل: في وقته ومحلّه ٤٤
الكلام في محلّ إحرام الحجّ ٤٨
الأمر الثاني: في كيفية إحرام الحجّ ٤٩
الكلام في التلبية ٥١
الأمر الثالث: في أحكام إحرام الحجّ ٥٤
المطلب الثاني: في نزول منى ٥٧
المطلب الثالث: في الوقوف بعرفة ٦٢
المبحث الأوّل: الوقت والمحلّ ٦٢
الكلام في جواز الوقوف على الجبل ٦٦
المبحث الثاني: كيفيّة الوقوف بعرفة ٦٧
الكلام في مندوبات يوم عرفة ٦٩
المبحث الثالث: أحكام الوقوف بعرفة ٧٠
الكلام في الواجب من الوقوف ٧٣
المطلب الرابع: في الوقوف بالمشعر ٧٤
المبحث الأوّل: الوقت والمحلّ ٧٤
المبحث الثاني: كيفيّة الوقوف بالمشعر ٧٩
الكلام في مستحبّات الوقوف بالمشعر ٨٢
المبحث الثالث: في أحكام المشعر ٨٤
الكلام في أنّ الوقوف بالمشعر ركن ٨٦
الكلام في من أدرك الوقوفين الاضطراريين ٩٤
الكلام في التقاط حصى الجمار ٩٩
الكلام في الإفاضة من المشعر ١٠١

فهرس المحتويات ٥٣٥
الفصل السادس: في مناسك منى ١٠٤
المطلب الأوّل: المناسك الثلاثة: ١٠٤
الكلام في مستحبّات الرمي ١١٢
فروع: ١١٩
المطلب الثاني: في الذبح ١٢٠
المبحث الأول: في أصناف الدماء ١٢٠
الكلام في أُضحيّة المأذون في الحجّ ١٢٣
الكلام في إجزاء الهدي الواحد عن الواحد فقط ١٢٥
الكلام فيما لو فقد الهدي ووجد ثمنه ١٢٨
الكلام فيما لو عجز عن الثمن ١٣٠
الكلام في جواز إيقاع الثلاثة في باقي ذي الحجة ١٣٦
الكلام في صوم السبعة بعد الرجوع ١٤١
الكلام في موت من وجب عليه الصوم ١٤٤
الكلام في موت من وجب عليه الهدي ١٤٥
المبحث الثاني: في صفات الهدي وكيفيّة الذبح والنحر ١٤٨
الكلام في اشتراط السلامة ١٥٠
الكلام في مستحبّات الهدي ١٥٦
الكلام في استحباب قسمة الهدي أثلاثاً ١٥٩
الكلام في واجبات ومستحبّات الذبح ١٦٣
المبحث الثالث: في هدي القِران والأُضْحيَّة ١٦٩
الكلام في خروج ملكيّة هدي القران عن سائقه ١٧٢
الكلام في بعض أحكام هدي السياق ١٧٤
تنبيه: ١٧٩
الكلام فيما لو سرق أو ضلّ هدي السياق ١٨٠

الكلام في جواز ركوب وشرب لبن هدي السياق ١٨٣
الكلام في عدم جواز إعطاء الجزار شيئاً من الواجب..... ١٨٥
الكلام في عدم جواز الأكل من الواجب نذراً أو كفارة ١٨٧
الكلام في استحباب الأكل من هدي السياق والأُضحيّة ١٩٠
الكلام في مكروهات الأُضحيّة ١٩٣
المبحث الرابع: في مكان إراقة الدماء وزمانها..... ١٩٨
الكلام في مكان الكفّارات..... ١٩٩
الكلام في مكان هدي التمتع..... ٢٠٧
الكلام في زمان هدي التمتع ٢٠٨
الكلام في مكان وزمان هدي السياق..... ٢١١
المطلب الثالث: في الحلق والتقصير ٢١٥
الكلام في وجوب التقصير على المرأة..... ٢١٨
الكلام في من رحل عن منى قبل الحلق..... ٢٢٠
الكلام في وجوب تقديم الحلق أو التقصير على الطواف ٢٢٤
الكلام في مستحبات الحلق ٢٢٩
الكلام في أحكام الحاج بعد الحلق..... ٢٣١
الكلام في حكم تارك طواف النساء..... ٢٣٩
الكلام في كراهة لبس المخيط ٢٤٣
الفصل السابع: في باقي المناسك..... ٢٤٩
المطلب الأوّل: في زيارة البيت ٢٤٩
المطلب الثاني: في العود إلى منى ٢٥٠
الكلام في جواز النفر لمن اتقى النساء والصيد ٢٥٤
تنبيهان ٢٥٨
الكلام في حكم المبيت بغير منى..... ٢٥٩

فهرس المحتويات ٥٣٧
الكلام في رمي الجمار ٢٦٦
الكلام في زمان رمي الجمار ٢٦٩
الكلام في حكم ناسي الرمي ٢٧٣
الكلام في الرمي عن المعذور ٢٧٦
الكلام في مستحبّات الرمي ٢٨٠
الكلام في حكم النفر في اليوم الثاني عشر ٢٨٣
المطلب الثالث: في الرجوع إلى مكّة ٢٨٦
الكلام في المستحبّات قبل الرجوع لمكّة وفيها ٢٨٧
الكلام في حكم دخول الكعبة ٢٨٨
المطلب الرابع: في المضيّ إلى المدينة ٢٩٣
الكلام في مستحبّات زيارة المدينة ٢٩٤
الكلام في بيان بعض المكروهات ٣٠٠
تتمّة ٣٠٧
المقصد الثالث: في التوابع ٣٠٩
الفصل الأوّل: في العمرة ٣٠٩
الكلام في أقسام العمرة ٣١٢
الكلام جواز نقل العمرة المفردة إلى التمتع وعدمه ٣١٥
الكلام في صفة العمرة المفردة ووجوبها ٣١٦
الكلام في الزمان بين العمرتين ٣١٨
الفصل الثاني: في الحصر والصدّ ٣٢٢
المطلب الأوّل: المصدود ٣٢٢
الكلام في توقّف التحلّل على التقصير ٣٢٣
الكلام في وجوب نيّة التحلل عند الذبح ٣٢٦
الكلام في كفاية هدي السياق عن هدي التحلّل ٣٢٧

فروع ٣٣١
المطلب الثاني: المحصور ٣٣٧
الكلام في بيان أحكام الحاج المحصور ٣٤٤
الكلام في من زال المرض عنه ٣٤٨
الفصل الثالث: في كفّارات الإحرام ٣٥٣
المطلب الأوّل: في الصيد ٣٥٣
المبحث الأوّل: يُحرِّم الحرمُ والإحرامُ الصيدَ البرّي ٣٥٣
الكلام في جواز قتل الأفعى والعقرب ٣٥٦
الكلام في بيان أحكام بعض الحيوانات ٣٥٨
الكلام في بيان جزاء قتل بعض الحيوانات ٣٦٢
القسم الأوّل: في قتل النعامة بدنة ٣٦٢
القسم الثاني: في كلٍّ من بقرة الوحش وحماره بقرة أهليّة ٣٧٠
القسم الثالث: في الظبي شاة ٣٧١
القسم الرابع: في كسر كلّ بيضة من النعام بكرة من الإبل ٣٧٤
القسم الخامس: في كسر كلّ بيضة من القطا والقبج والدرّاج من صغار الغنم .. ٣٧٩
القسم السادس: الحمام كلّ مطوق من الطير ٣٨١
القسم السابع: في قتل كلّ واحدة من القطا والحجل والدراج ٣٨٥
القسم الثامن: في قتل كلّ واحد من القنفذ والضبّ واليربوع جدي ٣٨٦
القسم التاسع: في كلّ واحد من العصفور والقُبّرة والصعوة مُدّ من طعام ٣٨٦
القسم العاشر: في الجرادة والقمّلة يرميها عنه كفّ من طعام ٣٨٧
فروع ٣٩٠
المبحث الثاني: في ما يتحقّق به الضمان ٤٠٢
الكلام فيما لو صاده المحرم وذبحه المحلّ ٤٠٩
الكلام فيما لو شرب لبن ظبية في الحرم ٤١٣

فهرس المحتويات ٥٣٩
الكلام فيما لو كسر قرني الغزال ٤١٥
فروع ٤١٧
الكلام فيما لو نفّر حمام الحرم ٤٢٣
الكلام فيما لو أوقد جماعة ناراً فوقع طائر ٤٢٥
الكلام في حكم ما تجنيه الدابّة ٤٢٦
الكلام في تسبيب التلف ٤٢٨
الكلام في إثبات المحرم يده على الصيد ٤٣١
الكلام فيما لو أمسك المحرم صيداً ٤٣٩
المبحث الثالث: في اللواحق ٤٤١
الكلام فيما لو دخل بصيد إلى الحرم ٤٤٨
الكلام فيما لو أخرج صيداً من الحرم ٤٥١
الكلام فيما لو نتف ريشةً من حمام ٤٥٣
مسائل ٤٥٦
المطلب الثاني: في الاستمتاع بالنساء ٤٦٩
الكلام فيما لو استمنى بيده ٤٧٤
الكلام في الأمة والأجنبية والغلام ٤٧٧
الكلام في حكم الناسي والمضطرّ والساهي ٤٧٨
الكلام فيما لو كانت الزوجة محرمة مطاوعة ٤٨١
الكلام فيما لو جامع المحلّ أَمَتَه المحرمة ٤٨٧
الكلام فيما لو جامع المحرم في المشعر أو بعده ٤٩٠
الكلام فيما لو نظر أو مسّ فأمنى ٤٩٥
الكلام في حكم مسّ الزوجة بلا شهوة ٤٩٧
الكلام في من قبّل بغير شهوة ٤٩٨
المطلب الثالث: في باقي المحظورات ٥٠٣

الكلام في حكم لبس المخيط ٥٠٣
الكلام في حكم استعمال الطيب ٥٠٦
الكلام في حكم تقليم الأظفار ٥٠٩
الكلام في حكم حلق الشعر ٥١٣
الكلام في حكم نتف الإبطين ٥١٧
الكلام في حكم تغطية الرأس ٥١٨
الكلام في حكم التظليل ٥١٩
الكلام في حكم الجدال ٥٢٢
الكلام في حكم قلع الأشجار والحشيش ٥٢٣
الكلام في حكم قلع الضرس ٥٢٦
مسائل ٥٢٧
فهرس المحتويات ٥٣٣